

ينابع الشعب ١٠

لا اله الا الله محمد رسول الله ... الحي القيوم القهار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

١٤٠

كتاب ينابيع الاحكام ... والاحوال والاقوال

كتاب الينابيع ...

... صدر الدين ابي احمد محمد بن محمد ...
الشعيبي رحمه الله تعالى ...

... الا الله العلي العظيم
نعم الحافظ الله نعم الناصر
الله نعم الشاهد الله
فقيرنا نعم القادر دون
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
وسلم

اي شيء تريد مني الذنوب شغفت بي فليس عني تغيب
ما يضر الذنوب لو اعتقتني رحمة لي فقد علاني المشيب
للشيخ ...

سجلغ

رحل في ملك محمد الاكرماني
حسن كونه ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن واختم بالخير يا كريم

الحمد لله الذي اوجب على عباده انواع العبادات واصناف الطاعات وفرض عليهم الاعمال الصالحات وخصصها بالاوقات المعينات بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واياما معدودات والحج اشهر معلومات لنيل السعادات والوصول الى الكمالات و[illegible] بكرمه اقسام المعاملات والمبايعات بقوله احل الله البيع ونهى عن الربويات انتظاما لامور المعاش واغتناما لقضا الحاجات وندب بلطفه الى نكاح المؤمنات بقوله وانكحوا الايامى ونهى عن مناكحة الكافرات بقوله ولا تنكحوا المشركات وحكم بصحة المناكحات وبطلان الملامسات بالسفاح والمباشرات مراعاة للتوالد وحفظ انساب البنين والبنات وصيانة لاشتباه الاباء واحصان الامهات وحرم بحكمته البالغة الجنايات وعين لها القصاص والكفارات والحدود والديات بمثل قوله والذين يرمون المحصنات محافظة للحكم الضروريات وكره التنازع والخصومات بقوله ولا تنازعوا ابقا لقوة اهل الاسلام والجماعات والصلوة على سيدنا خير البريات محمد صاحب الايات والمعجزات عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وعلى اله وصحبه ذوي الفضل والمكرمات صلوة دائمة بدوام الليالي والساعات

وبعد فان تعلم العلوم الشرعيه من افضل القربات واعلى المقامات قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات لا سيما الفقه فانه بعد معرفة الله تعالى وصفاته والايمان بملائكته وانبيائه وكتبه المنزلات اجل انواعها شرفا واحسن الغايات واعظم ارجانها قدرا من جهة [illegible] ولما كان هو العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه المكتسب من ادلتها التفصيليه والسلف من الائمة رحمهم الله وجزاهم عنا خيرا اجتهدوا في تحقيق المشكلات وتدقيق المعضلات واستخراج عرائس الابكار بالافكار عن الدلائل [illegible] ودونوها مع اقوال المجتهدين ثم الخلف منهم شكر الله سعيهم رتبوا ونقحوا احسن تنقيحات والفوا اجود تاليفات واقتصروا على اختصار المطولات وحذفوا الادله واقوال الائمه لقصور الرغبات وفتور العزمات و[illegible] يكن بد للفقيه من معرفة دلائله وماخذ [illegible] ومنشا فرعه ليرتقي من حضيض الجهالات الى ذروة المعارف والتحقيقات فان ذكر الاحكام مع الادله اسرع افضاء الى الافهام الدركة وايسر تلقيا بالقبول لحقائق المستنبطات والدقائق المستخرجات واقرب وصولا الى دقائق القواعد والتفريعات وابعد عن ارتكاب الخطا في الواقعات اردت ان اجمع مختصرا جامعا بين طريقة السلف والخلف حاويا لاكثر الوقائع والمهمات واذكر فيه نبذة من الادلة و

والاقوال

والاقوال سالكا فيه طرق الايجاز في التركيبات فشرعت فيه بقلب خال عن الاهويه المهلكات بري من الميل الى التعصبات الموذيات متوكلا على عالم السر والخفيات راجيا رحمته والوصول الى الجنات والنجاة من الدركات داعيا لمن استعان به ولساير المسلمين في الخلوات سائلا اللهم غفران الزلات والتجاوز عن الهفوات انه ولي الحسنات ومقيل العثرات ومجيب الدعوات جاعلا علامة ابي حنيفه رحمه الله عنده او خلافا له ومالك رحمه الله مذهبه واحمد رحمه الله لداه وعلامه ابي حنيفه ومالك عندهما او خلافا وعلامه مالك واحمد مذهبهما وعلامه ابي حنيفه واحمد رايهما وعلامة كلهم عندهم او خلافا لهم وعلامة مختار صاحب المهذب او ما ذكر فيه ذ والمهذب م والشامل ل والتتمه ه والتجريب ب والحاوي الكبير ح والوسيط ط والوجيز و والعزيز ع والروضه ر وكل موضع قلت قيل والاصح فقول وكل موضع قلت على الاظهر فوجه وكل موضع قلت ولو كذا ففي مقابلته قول او وجه وسميته ينابيع الاحكام

كتاب الطهارة

وفيه ابواب

الباب الاول في المياه

وفيه فصول

الاول في الطاهر

انما يرفع الحدث والخبث ماء طاهر لا قليل مستعمل في ما لا بد منه ولا متغير كثير بخليط يستغني عنه لقوله تعالى ماء طهورا وهو الطاهر المطهر لقوله تعالى ماء ليطهركم به ونحو قوله عليه الصلاة والسلام دباغها طهورها وعنده الطاهر لقوله تعالى شرابا طهورا قلنا انه صفة للماء وعدم الاحتياج ثمة لا يدل على انه غير مطهر ولان الطاهر لا يتعدى فكذا الطهور كالصابر والصبور بخلاف القاتل والقتول قلنا ذاك لوجود الفرق بالتكرار ومذهبه انه للتكرار كالشكور وفيه ابحاث خص الماء برفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فجاز بماء يصير ملحا وبالذائب على العضو لا برشح البخار لانه يسمى عرقا وفيه وجه وعنده يجوز بنبيذ التمر في السفر عند فقد الماء وان طبخ واسند لقوله عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور قلنا راويه مطعون فيه وايضا ان صاحب القصة انكرها وايضا لعله كان قبل التغير ورفع الخبث كالحدث ولقوله عليه السلام اغسليه بالماء وعنده يجوز بكل مايع مزيل كالماء وفرق بانه ينجس بوصوله بخلاف الماء الفضل الطاهر وكره المشمس ولو برد في ما يلاقي البدن بقطر حار في منطبع لا النقدين في وجه لصفايهما لنهيه عليه السلام للطب[illegible]

خلافا لهم وشديد السخونه والبروده اذ لا يتمكن من الاسباغ وكره عنده سور
الهرة والحية والفارة وسباع الطير ٢ المستعمل طاهر لانه عليه السلام دخل المسجد بعد
غسله عن الجنابة والما يقطر منه ولان الصحابة ما كانوا يحترزون عن تقاطره غير مطهر اذ السلف
اجمعوا عند فقد الما وعنده نجس اذ الحدث نجاسة مخففه وهو ممنوع لقوله عليه السلام
ومذهبه طهور لانه عليه السلام ترك لمعة على كتفه فعصر
لابي هريرة رضي الله عنه المومن لا ينجس قلنا العل ذاك لم يكن من الاولى وسقوط
شعره عليها ولانه مسح بفضل ما كان في يده فالمستعمل في غسل ذمية لمسلم ووضوء صبي
طهوريته لانتقال المنع لا تادي العبادة
وحنفي وان لم ينو غير طهور لا المستعمل في مسنون ولا يصير مستعملا الا اذا انفصل
حسا او حكما ولو ادخل الجنب بعد النيه او المحدث بعد غسل الوجه يده في الاناء صار
مستعملا الا اذا قصد الاغتراف للنقل والا انفصال فلو انغمس جنب في قليل فنوى صار
مستعملا بالنسبة الى غيره لانفصاله حكما ولو نوى قبله فله اتمامه على الاظهر لوجود
الاتصال الاصليه ولا وضوء ان احدث وفرضه النيه وغسل الرجلين لا غير لان الحدث لا يوثر
فيه الجنابة ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد غمس بعض كل صار مستعملا بالنسبة
الى باقيهما وكذا لو انتقل من عضو الى اخر كاليدين وفي وجه لو انتقل من جنب لم يصر
لان بدنه كعضو فرع المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث كالمستعمل في احد الحدثين وفيه
وجه لبقا احدى قوتيه قلنا ممنوع وكذا العكس ولو كثر عاد طهورا كالنجس وقيس بما
الورد وفرق بان الكثرة غير معتبرة فيه والاول راجح للمجانسة ٣ لو تغير احد
اوصافه قليلا او بمره او مقره او بالمجاورة كالشمع والعود والكافور الصلب او بطول
المكث او بما لا يستغنى عنه كالطحلب والعشب لا المدقوق فطهور ولو تغير كثيرا فلا
لانه يمنع الاسم وعنده ولده في رواية طهور ما لم يغلب عليه اسم اخر لانه ما قلنا
ليس كالمامور به كما الباقلي ولهذا لا يحنث بشربه فرع المتغير بطرح التراب طهور
ما لم يصر ثخينا لانه مكدر لا مجاور ولانه امر بالتعفير وفي وجه لا لامكان صونه وكذا
المتغير بطرح ملح مائي على الاظهر لانه منه كالجمد لا جبلي على الاظهر كالنورة وكذا
بالاوراق المتفتتة لانه لا يمكن صونه ولانه تغير مجاورة وفي وجه لا كالمتغيرات
وفرق بين الربيعية والخريفيه لا المطروحة ولو وقع فيه ما يوافقه كالمستعمل

فانه

فان غيره لو فرض مخالفا وسطا سلب والا فلا ويستعمل الكل لا ستهلاكه فلزم الخلط
ان لم يكف ويترك قدره في وجه كما لو خلط المحلوف عليه قلنا الفرق بين الفصل
الثاني في النجس وينجس قليله بوصول نجس وان لم يدركه الطرف لمفهوم قوله
عليه السلام لم يحمل خبثا ولقوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء ومذهبه اذا تغير
لقوله عليه السلام الا ما غير طعمه قلنا مخصوص بما مر وكثيره به مع التغير
ولو تقديرا بفرض مخالف اشد لما ذكره وعنده بوصوله الى تحرك بحركته بالاغتسال
وفيه ابحاث آ الاصح انه لا ينجس بميت لا يسيل دمه اذا لم يغيره لعسر الاحتراز
ولقوله عليه السلام امقلوه ووقوعه في مشكوك القلة لا ينجس اذ الاصل الطهارة وفي
وجه العكس لتحقق النجاسه وعنده لا بضفدع وسرطان ولا في مذهبه بولوغ كلب
وخنزير ولو تغير بعضه فالكل نجس وقيل ان كان الباقي كثيرا فطاهر ولا يجب التباعد
عنها بقلتين على الاصح لطهارته وعلى الجديد يجب لان ما يجتنب عنه منفردا فكذا مع غيره
فحينئذ لا يجوز الاغتراف منه ان لم يزد عليهما بقليل ٢ اذا كثر القليل بمحض الما طهر ولو بنجس
لا الذاه لانه انضمام نجس الى اخر قلنا الكثرة دافعه لقوله عليه السلام لم يحمل خبثا او
بغمسه في كوز وسع راسه ومكث والكثير يزول التغير بنفسه اذ الاصل الطهوريه او
او بما لا بتراب لانه مكدر كالزعفران قيل لا نغلب عليه الاوصاف كالما والفرق بين واذا
وقعت فارة في بير وتمعط شعرها نزح الكل وان كانت فوارة فمقدار ما يحصل غلبة الظن
وعنده ينزح لفارة وعصفورة وسام ابرص عشرون دلوا وللحمامة وهرة ودجاجة
اربعون واذا انتفخ او مات كلب او شاة او ادمي الكل واذا وجد في بير فارة او غيرها تعاد
صلوة يوم وليلة ان لم تنتفخ والا فصلوة ثلثة ايام ولياليها وبعرتان لم ينجس استحسانا العسر
الاحتراز في آبار الفلوات فرع الكثير قلتان خمسمائة رطل لقول ابن جريح قلة هجر تسع قربتين
او قربتين وشيا فحمل الشافعي رحمه الله الشي على النصف احتياطا وكل قربة مائة رطل وهذا
تقريبي على الاظهر فلا باس بنقصان رطلين وقيل ثلاثة وفي وجه ستمائة وفي وجه خمسمائة
من وقدرهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وعنده عشر في عشر في عمق شبر وتحصل
المكاثرة بالانضمام ٣ الجاري كالراكد وقيل وعنده لا ينجس بما يغير ما لم يتغير وكل جريه
في حكم الانفصال وهي ما تقابل طرفي النجاسه الى حافتي النهر واذا تراجع الجاري لارتفاع قدامه

فكالراكد وقيل لا ولو كان في النهر حفرة عميقة وجرى عليها سريعا فكالجاري والا فلا
ولو كانت على طرفه ويدخل الما من سافيه ويخرج من اخرى فما وهاكالراكد وما وهاكالجاري
ان جرى سريعا ولو جرى في ركد طرفاه فلكل حكمه ويتعدى الى الاخران قل او اختلط به
ما يغيره لو خالفه **الفصل الثالث** في المشتبه نجتهد فيه وجوبا ان لم نجد غيره وفي
المشتبهين ان وجد المطلوب في اصلهما كمستعمل وحمام ومتنجس طعام وثوب وتراب في
مكان في صحرا او باخبار طهارته بدليل كما لم يعلم سبب تغيره والقبلة وان خاف العطش
لانه مظنون ويمسك النجس له وان توضا بواحد بلا اجتهاد لم تصح صلوته وان بان
انه الطاهر لتلاعبه **وفيه ابحاث** ٢ نجتهد فيها ولو وجد طاهر بيقين
كالوضوء بمظنون مع مقطوع وفي وجه لا كالاجتهاد مع النص قلنا محلهما مختلف
وكذا لو تلف واحد وفي وجه لا لانه لا يوجد الا بين امرين فاذن يتيمم في وجه ويتوضا
في وجه لا **لنا** كالبول والماء بل يتيمم ويصلي في الثياب بعدد النجس وواحد احتياطا و
فرق بان المطلوب لا يوجد في كل ولانه يغلب الحرام الحلال اذا اجتمعا قلنا فيما اذا لم
يمكن التمييز ولا **عنده** في الاواني ان لم يزد الطاهر لعدم رجحان الاباحة قلنا منقوض
بالثياب وفي وجه يوخذ من غير اجتهاد اذ نجاسة كل مشكوك احيب بامتناع استعمالهما
فلا بد من مرجح وفي وجه يوخذ من غير دليل قلنا لا عبرة بظن بلا سند ولا نجتهد في ماء
وبول بل يريقهما او ما ورد فيتوضا بكل ولا في ميتة ومذكاة واجنبية ومحرم ولبن اتان
وبقر لعدم المطلوب في اصلها ولا في ثوب وان شق احتمال نجاسة موضعه ولا في كمين
متصلين لتحقق النجاسة ٣ للاعمى الاجتهاد لانه عارف بعض الادلة وقيل لا كالقبلة ولو
ظن طهارة احدهما اراق الاخر ندبا ان لم يخف العطش لئلا يتغير والاصح اعادته بعد
الحدث ان بقي طاهر بيقين لوجوده يقينا وان تغير لم يعمل به للزوم نقض الاجتهاد به بل
تيمم وقيل يعمل به كالقبلة وفرق بانه يجوز تركها بعذر لا الوضوء بنجس ولانه اما متنجس
او متيمم **فرع** ان تحير فالبصير تيمم والاعمى قلد لانه لا يدرك المبصر وفي وجه لا لانه
مجتهد فان لم يجد تيمم كان اختلف بصيران والمتيمم يقضي ان بقي طاهر بيقين ٣
نحصل الاشتباه بخبر مقبول رواية بين السبب او علم اعتقاده اذ المذاهب مختلفة لا مرا
وفيه وجه ولو اخبر واحد بالنجاسة واخر بضده حكم بها المزيد علم مخبرها فلو اخبر

عدل

عد ابلن الكلب ولغ في هذا دون ذاك واخر بالعكس نحكم بنجاستهما لجواز الولوغ في وقتين
ولو عين كل منهما وقتا معينا يعول على اوثقهما فان استويا حكم بطهارتهما لسقوط قوليهما و
اذا دخل راسه في انا ولم يعلم ولوغه فهو طاهر ولو كان فمه رطبا والاصح ان الذي غالب
امثاله نجس طاهر كثياب الصبيان والقصابين واواني مدمني الخمر للاصل وحمله عليه السلام امامة
وقيل نجس بناء على غلبة الظن ويكره الاستعمال وكذا سور هر تنجس فمه وغاب زمانا يمكن طهره
لذلك وقيل لا **ولداه** يعفى وان لم يغب لعسر الاحتراز قلنا كيف ذا مع تيقن النجاسه والعسر
بعد تحققه ممنوع ولا لحم ملقى في موضع فيه مجوس او مكشوف وما بال فيه حيوان فشك في سبب
تغيره بناء على الطاهر **تذنيب** كل انا طاهر وملعقة وخلال يحرم استعماله واتخاذه والتزيين
به ان كان هو او بعضه ذهبا او فضة او مضببا بواحد بكبير عرفا او زينة لعينهما على الجديد
ولو مموها لقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم ويكره بواحد ويصب ما فيه
وكل المضبب **عنده** لانه صار تابعا **لنا** عموم قوله عليه السلام اوانا فيه شي من ذلك خصص بغير
الصغير للحاجة لما روي ان حلقه قدحه من فضة وفي وجه لا يحرم الاتخاذ لجواز احراز المال
كيلا ينفرق قلنا هو وسيله الى محرم فيحرم كالات الملاهي فلا اجرة لصانعه ولا قيمة على
كاسره على الاظهر لا مموها لا يحصل منه شي بهما او من الجواهر النفيسة كالياقوت وقيل بالحرمة
فيهما للخيلاء واجيب بانه غير سبب وكره الانتفاع بها وندب تغطية الاواني للحديث

الباب الثاني في النجاسة وكيفية ازالتها وفيه فصلان **الاول**

في النجاسة وهي الخمر لانه تعالى سماها رجسا وكل مسكر كالخمر **وعنده** النبيذ طاهر والكلب
خلافا لهما لانه عليه السلام امر بغسل طرف ولغ فيه والخنزير لانه اسوا حالا منه وما تولد منهما
والميتة لا في **مذهبهما** ما ليس له نفس سايلة وجزؤها كالعظم والشعر لانها محرمة للنجاسة
بالسير لا السمك والجراد وحيوان البحر لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ولا جنين المذكاة
خلافا له ولا ما لا تدرك ذكاته من الصيد لحله ولا دود الطعام على وجه لحله معه والاظهر انه
للتعذر لا دونه على الاظهر ولا الادمي لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولقوله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم
وقيل نجس كغيره **وعنده** نجس يطهر بالغسل قلنا النجس العين لا يطهر به **ولداه** صوف وريش
الميتة **وعندهما** ما في القرن والظلف طاهر وكذا العظم **عنده** اذ لا حيوة لها والفضلة
كخرء الحوت والجراد وبولهما ودمهما وماء القرح وفي وجه المتغير والنفاطات والمرة والجرة وما

يخرج من فم النائم متغيرا وفي وجه ان كان من المعدة ومني غير البشر وبزر القز لا المترشح من طاهر كرطوبة الفرج والبلغم والنخامة لانه عليه السلم ركب فرسا معروريا وجملا بلا اكاف ولفتة عمار ولبن بشر واصله ولبن ماكول وبيضه ولو بعد الموت ان تصلب قشره وانفحته من مذبوح لم يطعم سوى اللبن لحاجة الجبن وعندهما مني غير الادمي نجس لنا قول عايشة كنت افرك المني وهو يابس وقولها كنا نغسله لا يقتضي نجاسته وعنده عرق السباع ولعابها نجس ورايهما نجاسة سور السباع ولداه والبغل والحمار لانه عليه السلم سيل عن ما تنوبه السباع فقيد بقلتين وعورض بقوله عليه السلم نعم وبما افضلت السباع فيحمل الاول على الكلاب جمعا بينهما ولان لبنها نجس فكذا لعابها كالكلب وفرق بانه نجس وانها طاهرة فكذا لعابها كالبشر ومذهبهما بول الماكول وروثه وسنيه طاهر وعنده ذرق الطير لا الدجاج لانه عليه السلم في شرب ابوال الابل قلنا ذاك للتداوي لقوله عليه السلم رجوت لكم الشفاء لنا قوله عليه السلم تنزهوا من البول وعنه ولداه في رواية سور الحمار والبغل مشكوك فيتوضا ويتيمم ان لم يجد غيره والمبان من الحي كميته لكن شعر الماكول وريشه فقط والمسك وفارته طاهر لا المنفصلة بعد الموت ولو القت بهيمة حبا لا ينبت فنجس وعنده العين والا فلا وفي وجه ان وسخ الحي كميته

الفصل الثاني في ازالة النجاسة وفيه بحثان ا جلد نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ بنزع الفضلات حتى الشعر بحريف ولو نجسا كذرق طير ولو بغير ماء الاملح لقوله عليه السلم ايما اهاب دبغ فقد طهر لا لداه لقوله عليه السلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب قلنا مرسل ومع هذا اراد قبل الدباغ لانه بعده يسمى اديما وعندهما وجلد الكلب ايضا لعموم الخبر لنا انه نجس العين كالخنزير ومذهبه لا يطهر باطنه فلا يصلى فيه وعنده يطهر بالتتريب والتشميس ويجب غسله بعده على الاظهر لازالة بقية الادوية ويجوز اكل مدبوغ الماكول على الاصح لقوله عليه السلم دباغ الاديم ذكوته لا من غيره على الاصح وعندهما جلد ما لا يوكل يطهر بالذكوة وعنده ولحمه والنجس اذا صار حيوانا ولو دود كلب وميتة لا رمادا او ملحا خلافا له ولداه ان ما يتولد من النجس نجس كدود الحش والخمر بالتخلل لا عين بالدن وان نقلت من ظل الا ان خللت خلافا له لانه عليه السلم نهى عن ذلك ٢ الجامد المتنجس بحكمية يطهر باجراء الماء عليه وندب التثليث وعنده يجب ولداه التسبيع لنا قوله عليه السلم اغسليه من غير تفصيل وتعيين

به مع زوالها بالطعم اذ بقاؤه يدل على بقايها بخلاف اللون العسر او الرايحة على الاصح فالمصبوغ والمخضوب بنجس يطهرية لا اللبن المضروب بنجس جامدا لانتشاره ولا بالنار على الجديد ولا الماء مطلقا وندب القرص والحت ولا يورد على القليل والا تنجس بخلاف العكس ولو غسل بعضه ثم الباقي فيغسل مجاوره ليطهر الوسط والمتنجس بكلب وفرعه كبعضه للصيدية سبعا ولو بكلاب على الاظهر يمزج التراب الطاهر بالماء مرة لا في الارض لقوله عليه السلم فليغسله سبعا احداهن بالتراب والحق الخنزير به وقيل لا لعدم ورود النص فيه لنا انه اسوى حالا منه لعدم جواز اقتنايه والوصية به وعنده ثلاثا بلا تراب بمذهب الراوي لنا انه غير حجة فلو زال دمه او روثه بست غسلات يحسب غسله على وجه وستا على وجه ولا تقوم الثامنة وغيره مقامه على الاظهر وان فسد المحل به كنفيس ثوب لظاهر الخبر وندب مزجه في غير السابعة وفي الاولى اولى والمتنجس ببول صبي لم يطعم سوى اللبن بالرش العام خلافا له لقوله عليه السلم ويرش على بول غلام لا الصبية على الاظهر والخنثى كالانثى ولا يجب العصر لان الاظهر ان الغسالة طاهرة اذا طهر المحل ولم يتغير ولم تزد وزنا وعنده نجسة لانتقال النجاسة اليها قلنا ممنوع اذ لو كان كذلك لما طهر المحل لبقاء البعض فان قيل ذاك معفو قلنا لا بل لعدم النجاسة وحكمها كالمحل بعد الانفصال وفي وجه قبله وفي وجه قبل الغسل وتظهر الفايدة في غسلات الكلب ومذهبه تطهر ذيل جر على نجس بما بعده وخف نجس بروث وبول دابة وعنده بالروث والعذرة والدم لقوله عليه السلم فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور وعندهما صقيل كالسيف بالمسح

الباب الثالث في اعمال الوضوء ونواقضه وفيه فصلان الاول

في اعماله وهي فرايض وسنن وفيه بحثان ا في فرايضه وهي ست ا نية المسلم المميز بالقلب مقارنة اول غسل الوجه لانه عبادة لقوله عليه السلم الوضوء شطر الايمان وهي مفتقرة اليها لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وبالقياس على التيمم لا عنده لانها لم تذكر في الاية قلنا ممنوع لان معناها فاغسلوا وجوهكم للصلاة وبالقياس على ازالة النجس وفرق بانها من التروك كالزنا فلا يصح وضوء كافر خلافا له وغير مميز اذ لا عبرة لنيتهما فلو تاخرت عنه او عزبت وقته لم يصح على الاظهر لخلو اوله كالصلوة وان حدثت فات ثواب السنن قبله على الاظهر اذ ليس لهم الا ما نوى وكيفيتها نية رفع الحدث او الطهارة عنه ولو كان ماسحا لغير دايم الحدث لانه لا يرتفع عنه او اداء الوضوء او استباحة مفتقر اليه لكل وفي وجه يكفي نية فعله

بل عليه الجمع منهما لرفع السابق واستباحة اللاحق اجيب بانه لا يتجزى وفي وجه يكفي
نية رفعه لانه تضمنها قلنا لا عبرة للضمني اذا لم يوجد المتضمن ويندب الجمع منهما فلو نوى
استباحة ما يستن له الوضوء كالاذان والتدريس لم يصح لانه لا يستلزمه وفي وجه يصح
لقصده كماله ولو نوى بعض احداثه صح لانه لا يتجزى وفي وجه لا لبقاء ما لم يتعرض له قلنا
ممنوع اذ ذكر السبب لغو وفي وجه ان لم ينف ما عداه وان لا فلا اجيب بان لا عبرة للنفي
وفي وجه ان نوى الاول لانه المؤثر اجيب بانه لا عبرة له كما مر اذ حكمه يرتفع لا هو وفي وجه
ان نوى الاخير لقربه وان نوى بعض ما ليس له غلطا صح اذ ذكر سببه غير شرط والا فلا لانه
متلاعب ولو نوى استباحة صلاة معينة ونفي غيرها صح لانه قصد رفعه وفي وجه لا لاختلالها وفي وجه
يصح ما نوى وكذا لو نوى التنظيف او التبريد معها او بعدها وجب فيه لان حصوله ضروري
وفي وجه لا لان المشاركة فيها تخل بالاخلاص والا فلا على الاظهر لعدم نية المعتبرة وبنى عليه
بعد تعديدها ولو شك في الحدث فتطهر احتياطا فاستيقنه لم يصح لتردده فيها ولذا لو اعتقد
لمعه طهرا تجديدا لانه لم يرفعه بخلاف ما لو نسي طهرا او نزل فيه لمعه او شك فيه او غسل اللمعة
في الكرة الثانية ولو فرقها صح كافعاله وفي وجه لا كالصلوة واجيب بان ذلك للموالاة ب
غسل الوجه ما بين منبت شعر الراس ومنتهى الذقن والاذنين فدخل فيه موضع الغمم
لا الصلع والتحذيف على الاظهر لاتصاله بالراس والنزعتان ويجب غسل منابت الشعور عليه
كالعنفقة على الاظهر لخفتها غالبا وظاهر اللحية النازلة لقوله عليه السلام كما من الوجه وقيل
لا كالنازل من الراس واجيب بانه عن مواجهة دايما ومنبته ليس منه لا اللحية الكثيفة من الرجل
لعموم المشقة فان خف البعض فلكل حكمه ويجب غسل ما يتوقف عليه الواجب ج غسل اليدين
بالمرفقين وما عليهما فان الى بمعنى مع لانه عليه السلام غسلهما اذ اتخذ لا للاسقاط ولو قطعت من
الساعد غسل الباقي وان قطعت من المرفق فراس العضد بالاستحباب وقيل لانه تابع واجب
بالمع ونوقض بوجوب الزكوة في النتاج بعد تلف الاصل ولو قطعت من العضد غسله ندبا للتحجيل
والزايد على محل الفرض وجب غسلها والا فلا فان التبس وجب غسلهما والا يجب غسل المحاذي
كالاظفار اذا خرجت عنها وغسل ثقب نفذها لانه من الظاهر د مسح بعض بشرة الراس او
شعر لم يخرج محله عنه بالمد لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان الباء للتبعيض ولا مرية لبعض فيحمل
على الاقل ضرورة ولما روي انه عليه السلام مسح مقدم راسه ولانه مسح بناصيته ومذهبهما

الكل لظاهر الاية وما روي عن فعله عليه السلام محمول على الندب وعنده الربع
لحديث معين قلنا الناصية اقل منه ويجزي الغسل عنه على الاظهر لانه ابلغ واريد بلا ندب
وكره وكذا البل بلا مد على الاظهر لانه المقصود ولو حلق بعده لم يعد كما لو قلم او كشط الجلد
وفي وجه كالخف اذا نزع وفرق بان المسح عليه بدل ولداه ولو اقتصر على العمامة الملبوسة
على الطهارة محنكا جاز كالخف وفرق بان لا حرج في رفعها ولانه عليه السلام امر به على المساود
قلنا لعل ذاك بعد اداء الفرض الخامس غسل الرجلين بالكعبين وشقوقهما وما عليهما
لان من وصف وضوءه ذكره ولقوله لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه رتب الوعيد بترك شيء
حيث قال ويل للاعقاب من النار ومن قرا وارجلكم بالجر فللجوار نحو جحر ضب خرب وعذاب
يوم اليم و الترتيب ولو بعذر لقوله عليه السلام لا يقبل الله الى قوله ثم يغسل رجليه ولانه
تعقيب ثم قال لا يقبل الله الصلاة الا به لا عندهما للاية اذ الواو للجمع المطلق
قلنا هو ثابت بغيرها ولانه عليه السلام مسح راسه بعد غسل رجليه قلنا لعله غسلهما بعده
او نسي الاستيعاب او التكرار ولو انغمس المحدث ونوى رفع الحدث او الجنابة ومكث زمانا
جاز على الاظهر لحصوله تقديرا والا فلا كما لو نسي وان اجنب المحدث او بالعكس دخل الاصغر في الاكبر
فعلا ونية فيسقط فيما اذا غسل غير اعضاء الوضوء او اليد والراس والرجل او الاخير
ثم احدث فيغسل عنها الباقي فيكفيه عن مرتين منها فلو لمس وضوءه او نحا حصل ان
فارقت النية الوجه في الاولى في سننه سن التسمية في ابتدائه وجب التذكر
كلا كل لقوله عليه السلام كل امر لم يبدا ولداه واجبه لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم قلنا اي لا وضوء كاملا و غسل الكفين لفعله عليه السلام وكره ادخالهما
في الاناء قبله ان شك طهارتهما لقوله عليه السلام فلا يغمس و المضمضة والاستنشاق والفصل
افضل ويعرف فيه الكل لرواية علي ولداه واجبان في الطهارتين لقوله عليه السلام فليستنثر
وليستنشق قلنا محمول على الندب لانه عليه السلام عدهما من السنة والمبالغة فيهما لغير
الصايم لرواية لقيط وتثليث الغسل نقلا لفعله عليه السلام وكره الزيادة وكذا المسح خلافا
لهم لنا رواية عثمن احتجوا بانه مسح مرة ونقل عن عثمان وعلي في وصف وضوءه عليه السلام
قلنا محمول على بيان الجواز كالغسل توقيفا والدلك والموالاة لانه عليه السلام امر تارك
اللمعة بغسلها فقط ومذهبهما واجبه لانه عليه السلام راى رجلا ترك لمعة فامره بالوضوء
قلنا للسنة جمعا واستصحاب النية من اوله وترك التكلم والاستعانة والتنشيف وكره النفض

لقوله عليه السلام فلا تنقضوا ومن سنها الغسل ايضا والسواك عرضا حتى عن اصبع وللصلاة
وتغير النكهة واليقظة ودخول البيت وقراءة القرآن ومسح جميع الرأس من مقدمه ولو بالعمامة
لعسر النحية ومسح وجهي الاذنين والصماخين بماء جديد ولداه واجب والرقبة لانه
وتخليل اللحية الكثة واصابع الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر اليمنى ويقدم اليمنى وتطويل الغرة ويمد
والدعاء المنقول لكل ذلك مروي عنه عليه السلام ندب ويمنة بخاف ارض تكون مسح
بعض اعلى خفين وخف لفاقد رجل من محاذى الفرض بدلا ان كان طاهرا ممكن المشي نصف فرسخ مانعا
من نفوذ الماء ساترا لقدم بالكعب لا من الاعلى ملبوسا على طهارة بوصول القدمين مقرهما لا الساق
في النزع ولداه مسح الاكثر وعنده ثلاث اصابع لنا انه ورد مطلقا فيحمل على الاقل ضرورة
وعنده لا يشترط طهارة لنا قوله عليه السلام اذا تطهر ولبس خفيه وقوله ادخلتهما وهما طاهرتان
فلا يجوز على المخروق على الحديد وعندهما الخرق اليسير لا يمنعه وعنده ما دون ثلاث
اصابع ومذهبه ما ظهر اقل من نصف الرجل وقيل ما يمكن متابعة المشي لا الظهارة والبطانة
فوقه او بالعكس ولا على الجورب وجرموق فوق خف وان وصل اليه بلل بعقد الجرموق فقط
على الحديد وعندهم يجوز للحاجة قلنا لبس كالخف ولا يلحق به ولانه مسح على الموق قلنا
انه ملحق بقصير الساق ويجوز على مثل المسح المشدود وعلى المغصوب ومن العدن
كالصلاة في مغصوب والوصوية وفي وجه لا لانه رخصة فلا تستفاد من المعصية ولانه
للاستدامة وهو مأمور بالنزع ومدته يوم وليلة لمن لا يباح له القصر وثلاثة لمن له ذلك على الجديد
لرواية علي وابي بكرة وصفوان ومذهبه انما غير مقدر لقوله عليه السلام لابي عمارة
وما شئت قلنا راويه ضعيف ولداه الحدث والمنتهى لا الاعوان الماسح لو بقي طهر
فلو احدث بعد اللبس ثم غسل اذا فرض يمسح له وللغسل لا لاجله فقط وفي وجه لا لضعف وضوئه
لدوام حدثه قلنا نائب في عدم استتارها دائما هو الحدث لان احتاجه اليه حتى يد
وتقدر بها بالمسح فلو مسحهما في الحضر لا واحدا فسافر مسح مقيم خلافا له تغليبا للاقامة
وكذا لو مسح في السفر ثم اقام او شك في ابتدائه لان الاصل الغسل فلو شك المسافر فيه
وصلى في الثاني ثم علم في الثالث انه مسح في السفر بعد مسح الثالث ان بقي وصلاته لانه صلاها على
الشك ويصلي الثالث بمسح لزواله ولو انقضت المدة او شك في انقضائها او بدا بعض رجل
او فتح للشرج وهو متوضئ وجب غسل رجليه فقط على الاصح لزوال البدل ولداه يستانف

لان

لان الحدث لا يتجزى في العود قلنا انه لم يرتفع كالمتيمم والا لما كان مقدرا وفي وجه ينزع كمسح
الرأس والفرق ظاهر واذا نزع احدهما لزم نزع الاخر لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل
فانهما كعضو واحد وسن مسح الاسفل لفعله عليه السلام لا على رأيهما القول علي لكان
اسفل الخف اولى قلنا غير محل النزاع اذ المسح فيه الجمع وايضا روي لكان باطن الخف وبين مسح
العقب على الاصح كسائر الاجزاء وعدم الاستيعاب لانه مسح عليه السلام خطوطا وكره
الغسل والتكرار لانهما يضعفانه الباب في الاستطابة ندب لقاضي الحاجة ان ينحي اسم
الله ورسوله والقرآن ويضم الكف ان يسمي خاتما ويبعد ويعد البئر ديرا او موضعا ويستتر
ولو باناخة بعير ولا يدخل مكشوفا ولا حافيا ويقدم اليسرى في الدخول ويعتمد عليها ويسمي ويستعيذ
ولا يرفع ثوبه دفعة ولا ينظر الى ما يخرج عنه والى فرجه والى السماء ولا يستنجي بكل موضع واعد
في غير الاخلية ويستبرئ والتنحنح وجذبا بعكس المسجد ويقول غفرانك والحمد بكل ذلك مروي
عنه عليه السلام ويحرم ان يستقبل القبلة ويستدبرها في صحرا لقوله عليه السلام لا تستقبلوها
لا في غير خلافا له لانه عليه السلام استدبرها على السطح اذ الصحرا عن حائل عن مصل ويكره
وبول على القبر لقوله فكانما جلس على جمر وفي مسجد ولو في اناء وكره استقبال النيرين واستدبارهما
وبيت المقدس وكلام ولا يجيب المسلم والمؤذن ولا يشمت ويقضي وهكذا المستحم والراكد
والجاري القليل والطريق ومهب الريح وموضع صلب والجحر ونحي المتمر والبول قائما دون عذر
والحالة القعود وحشو الاحليل ويجب الاستنجاء عن الملوث الخارج عن احد السبيلين ماء او
جامد طاهر قالع غير محترم كفحم صلب وجلد مدبوغ وكاغد غير مصقول وسن عنده ان لم يزد على
قدر درهم والا فبالماء فقط لنا قوله عليه السلام فليستنج من غير فصيل لا نعم ملوث كبعض
يابسه ودود ودم لانه ينقبه قلنا ولو سلم فلا اكرها عبثا ولا يكفي الجامد لمني والحيض والخارج عن
غيرهما بخلاف النادر عنه كالقيح والدم والمذي نظرا الى المخرج لعسر التمييز بين النادر وغيره
وقيل لا لندوره ولا يتعين عليه ان جاوز الاليتين والحشفة لا دون ذلك على الاصح اذ التمس غالب
فوقهم وهو ملح او جف لانه لا يقلعه او اسفل من موضعه او نسمه غير اجر او حجر من قبل المشكل
لاحتمال زيادته فلا يجوز بنجس لنهيه عليه السلام ولانه لا يزيل مثله ولا بالقصب والزجاج الاملس
ولا بمحترم ولا يجزي على الاظهر لانه معصية فلا تنال بها الرخصة وجاز بعده نحو لحصول النقا ولا
بتراب بنيانا ثم لا لنصافه به وهو بجوان وجزوه ولو بدأ وما كتب عليه علم والمطعوم كالعظم

وقشر البطيخ والرمان لا السقمان كالديباج ومذهبه اكراهه محرمه ولا بد من ثلاث مسحات
جميع المحل ويزيدان لم يحصل النقا واذا حصل تشفع ندب ان يوتر لقوله عليه السلام فليستجمر وترا
ووضع على طاهر بعينه والا تنجس ثم يدبر او يمين من غير نقل وعندهما النقا معتبر لا العدد
لنا قوله عليه السلام فليمسح بثلاث مسحات وندب باليسار لقول عايشة كانت اليسار لخلايه وما
احتاج الى اليمين اخذ الحجر بها وان لم يكن باليسار وحركها فقط والا لكان مستنجيا باليمين وهو مكروه
والافضل الجمع بان يقدم الحجر ثم الما لانه يزيل العين والاثر ونقديمه فان اخر عن الوضو صح ولو قدم
الحدث لا عن التيمم لانه للاستباحة وهي لا تحصل قبله ولو تيمم وعليه نجاسة فكالتيمم قبله على وجه
والوضو على وجه والفرق ان وجه عن محله سقطه فبقا ومنع الصحة بخلاف غيره وهو
منقوض بالوضو **الفصل الثاني** في نواقض الوضو وفيه خطاب آ في الحدث وله
اربعة اسباب آ خروج شي غير المني من احد السبيلين ولو راس دوده لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
وقوله عليه السلام لا وضو الا من صوت او ريح وقبلي المشكل لا احدهما لامكان زيادته ونقصه تحت
المعدة والمعتاد منسد لا لقيامها لانه في المبرز والايلاج ومذهبه لا بالنادر كخروج المعتاد
عن عين قلنا منقوض بالمذي ومعارض بانه خارج عن المعتاد فينقض مع كغيره لنا قوله عليه
السلام الصوم مما دخل والوضو مما خرج وعلى رايهما ينقض بخروج النجاسة كالقي بملا الفم
لقوله عليه السلام الوضو من كل دم سايل قلنا غسل المحاجم لما روي انه عليه السلام احتجم
وصلى ولم يتوضا وعنده ينقض بالقهقهة في الصلوة لامره عليه السلام بالوضو قلنا مرسل
ضعيف لنا قوله عليه السلام الضحك لا ينقض الوضو ولداه باكل لحم الجزور لقوله عليه السلام
توضوا من لحوم الابل قلنا منسوخ او المراد غسل اليدين والفم لاضافته الى الطعام وخص به
الكثرة زهومته ومذهبهما بالردة ولداه بغسل الميت ب زوال العقل لقوله عليه السلام
فليتوضا لا بنوم ممكن المقعد الارض لان الصحابة كانوا ينامون في الانتظار عليه السلام ولا يتوضون
ولقوله عليه السلام الا ان تضع جنبك فقل وعنده لا ينقض مع هيئة المصلي لقوله عليه السلام
لا وضو على من نام قايما قلنا مخصوص ومذهبهما لا ينقض بنوم ج ملاقاة بشرة ذكر وانثى لقوله
تعالى او لامستم النسا على المجي من الغايط لا عنده لقول عايشة وقع يدي على اخمص قدميه
وهو ساجد ولما روي انه عليه السلام قبل ولم يتوضا قلنا قد طعن فيه ومذهبهما
اذا لم يكن بشهوة ومظنتها كالاجنبية فلا ينقض المحرم وفي مذهبهما ينقض والصغر والمبان والشعر

ينقض ولا بلمس والظفر

والظفر والشعر دون السن وينقض بلمس على الاصح ص مس فرج الادمي ولو ميتا ثم
لانه يسمى فرجا ومحل الجب لا البهيمة والممسوس لقوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضا
لا عنده لقوله عليه السلام هل هو الا بضعة منك قلنا انه مطعون وانه منسوخ
بما روى ابو هريرة لانه منا خر ص بطن الكف والاصابع لا غير ومستويه من الزوايد لا بروسها
وما بينها والحرف في دلو من وكعقب للغاسل والاكل ولداه باللمس لقوله عليه السلام
اذا افضا قلنا هو المس ببطنها **فرع** اليقين لا يرفع بالشك ولا بالظن لان الحدث اسيقنا ثم
ولقوله عليه السلام حتى يسمع صوتا ومذهبه شك الحدث يرفع اليقين فلو تيقنهما وشك في
السابق اخذ بضد ما قبلهما وكذا اذا شك فيما قبلهما وصلى جزا لانه متيقن والشك
في مبطله لا بضد الطهر لمن ليس له التجدد عادة لظن حصوله بعده وفي وجه احدهما قبلهما
لتعارضهما فيرجع الى الاصل اجيب بانه لا يمكن الرجوع الى ما قبلهما وفي وجه يجب ان يتوضا
احتياطا للتساوي بهما اجيب بمنعه وان لم يتذكر توضا للشك الوضو فلو مس واضح ماله من مشكل
ولا تحرمه بطل لا احد للتعيين والا فلا لاحتمال الزيادة وكذا ان مس مشكل فرجه او من
اخر او مشكلين ولا تحرمية لا احدهما لا مرين وكذا لو تماسا والخد الممسوس والا بطل واحد لا
بعينه وصح صلاتهما اذ الحدث مشكوك في حق كل ولا يجوز لهما الاقتدا بهما ولو مس احدهما
وصلى الصبح ثم توضا بعد حدث وصلى الاخر وصلى الظهر فلا قضا اذ الحدث مشكوك بالنسبة
الى كل وفي وجه يقضيهما لوقوع احديهما معه يقينا اجيب بانها غير متعينة فلا يا تثريبه
والا فضلي للطهر لبعض الحروب يقينا **الثاني** في حكمه يحرم على المحدث الصلوة لقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهارة والطواف والسجدة ومس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ولقوله عليه السلام حكيم بن حزام [illegible] وحاشيته وما بين سطوره وطرفه وهو فيه وما
كتب للدراسة لا ما نسخ من انه كالتورية لا الثياب والحيطان والطعام والدنانير والفقه
والتفسير وقيل يحرم اذا كان القران اكثر وفي وجه ان يمر وقلب ورقه وفي وجه لا لانه
غير ماس وحامل اجيب بانه حامل وحمله بعلاقته لا على رايهما لقوله عليه السلام لا يحمل المصحف
الا طاهر ولانه ابلغ لاكتنانه وحمله في امتعة لانه غير مقصود ولا يمنع الصبي للضرورة وفي لا
يحرم اكل وهدم المنقوش [illegible] وكتابته على الحيطان والثياب ويحرم
[illegible] عليه ولا ينقل من الطهر كحرق وغرق

الباب الرابع في الغسل وفيه فصلان الاول في موجبه وهو الموت والحيض عند الانقطاع لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والنفاس وخروج الولد بلا بلل والعلقة والمضغة على الاظهر كالمني ومذهبهما اسلام الكافر لامره عليه السلام قيس بن عاصم به قلنا امر به لانه عليه السلام لم يامر كثيرا من الناس به والجنابة وحصولها بالايلاج ولو في فرج ولو مع لف خرقة لقوله عليه السلام فقد وجب الغسل ولقول عائشة فاغتسلنا وعنده لا في فرج ميتة وبهيمة وصغيرة لا تشتهى لنا الايلاج محرم فيوجب كمقابلها وبخروج المني مطلقا لا باستدخاله لقوله عليه السلام الماء من الماء وعندهم لا ان خرج بلا شهوة لنا انه مني فيوجب للحديث ولكن لا عمدا وخواصه التدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ويعرف منها بالتلذذ والاصفرار وهو من حديث ام سليم ومذهبهما اذا خرج بعد الغسل من الانزال لم يجب لانه من نجس الاول وعنده ان خرج بعد البول لانه خرج بغير شهوة والا يجب لانه بقية ما خرج بها لنا موجبه خروجه وقد وجد ولانه كبقية البول ولو خرج منها بعد غسلها من الوقاع تعيده ان قضت شهوتها اذ لا تخلو عن مائها الا المكرهة والصغيرة ولو اولج خنثى في فرج مثله او دبر او اولج في قبل خنثى او دبر اخر فلا الحاق بهما في امر ابن ولو اولج رجل في فرج مشكل وهو في فرج امراة اجنب المشكل فقط وينقض وضوءها بالنزع فلو خرج منه ما يحتمل المني وغيره احدهما فلا لان احتماله كل على السوية وفي وجه تنوعا اذ وجوب الثاني مشكوك وفي وجه تجب الوضوء وغسل الثاني لتحقق الخروج عن العهدة ومذهبهما يجب الغسل احتياطا ويندب للجنب غسل الفرج والوضوء مطلقا للطعم والنوم والجماع لفعله عليه السلام ويحرم بها ما يحرم بالحدث والمكث في المسجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد الا لضرورة او عبور لقوله تعالى الا عابري سبيل وقراءة القران بعضها ولو بعض اية لا على رايهما لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب وقراءة الفاتحة لفاقد الطهورين في الصلوة بل سبع وفي وجه يجب للضرورة الفصل الثاني في صفته واقله غسل المسلم الممير جميع البدن والشعر ومنبته بنية لا عنده مقرونة كرفع الحدث او استباحة مفتقر اليه او اداء الغسل لانه الاصح عمدا اذ الاكبر اقوى وخطاب بمسح عن اعضاء الوضوء لا الرأس اذ فرضه فيه المسح لقوله عليه السلام بلوا الشعر وينقض الظفائر ان لم يصل الماء لا عندهم لقوله عليه السلام لام سلمة لا قلنا لعله عليه السلام عرف وصوله ال ولداه في رواية ينقض

الحيض ويستحب الغسل من الزمينة للحمل فقط فيغسل الجنب والحائض وجوبا اذا اسلم ولا يجب المضمضة والاستنشاق كغسل الميت ولانه عليه السلام عدهما من الفطرة ووجبا على رايهما لان قوله تعالى فاطهروا للمبالغة قلنا لا يدل على وجوبهما ولداه التسمية وشرطه والوضوء رفع الحدث اولا واكمله ازالة القذر والوضوء وعدم تاخير غسل الرجلين لرواية عائشة وتعهد المعاطف والترتيب بان يفيض الماء على راسه ثم على الايمن ثم الايسر وتستعمل الحائض طيبا والغسل بصاع وان يقول في اخره اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وبين تجديد الوضوء لا الغسل والتيمم ويكفي غسل الجنابة والعيد والجمعة بنيتهما او الجنابة ولا يجزي بنيتهما او احدهما الا لها وفي وجه ومذهبه غسلها لا يستلزم واحد منهما

كتاب التيمم

وفيه ثلاثة فصول ا في موجبه وهو العجز عن استعمال الماء في الاحداث وله اسباب آ فقده فيتيمم الفاقد ان تحقق عدمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وان توهم طلبه في الوقت او لا ولو ما دونه حتى يستوعب رفقته او يصبو لوقت في حد الغوث اذ لا يضرره فبله وجود لكل تيمم وان يقنه في حد القرب سعى اليه ان امن نفسا ومالا والا فلا لا عنده ان لم يعلمه لنا عدم الوجدان مسبوق بالطلب وعنده لو تيمم قبله جاز لا وقوع للعجز الحال مع المشقة في الطلب وقيل يجب لقدرته في الوقت احب بان اعتبار الحال اولى

فروع احدها لو علم وجوده اخر فالتاخير افضل كالقدرة على القيام والنوب فيه لمريد الفضيلة وان طرق التعجيل على الاصح لادراك فضيلته يقينا وعنده التاخير كالتاخير لسترة الحجر وفرق بانه رعاية للمصلي الثاني لو علم انه لنوبه في البير والنوب لا نضل اليه في الوقت نص على انه يصبر الا في القيام لجواز ترك القيام في النفل والاصح انه لا يصبر لان القدرة بعد وقتها كالعدم وفيه بالنسبة اليها فقبل الصبر لوجودها والحرمان فيمن لاح له الماء بعد ضيق الوقت ويجب الغسل تماما لا يكفيه او لا على الجديد وان لم يجد ترابا كالجرح وستر العورة لان الميسور لا يسقط بالمعسور لا المسح سلخ على الاظهر لانه لا يقدم قيل وعندهما لا اذا الناقص كالمعدوم كالرقبة وفرق بان استعماله مشروع على التجزية دون العتق وبانه يجري اصابع بعض الاعضاء لا الصوم عن بعضها والاول راجح لتماثل العلة ويجب المسح بتراب يجب كاف على الاظهر كستر العورة وغسل النجاسة لعدم البدل ولو وهبه او باعه او النوب والدلو في الوقت لا لحاجة بطل لانه عرفا در على تسليمه شرعا وفي وجه لا لضرورة عن اوفرا التصرف في بطل تيممه وصلاته

مانعنيه حق القرب الثالث يجب في الوقت شرى الما والتراب والثوب وان لم يكف والدلو
والرشا واستيجار القابل لعوض مثله ثم حينيذ ان فضل مونه سفره ودينه وقوت محترم معه
وموجلا بزمان يمكن اداوه للموسر بزايد لا يتوفر وقبول اعارته واستعارته ولعيده الثوب وقدم
لان امكن حصول غيره بالتمام دونه وقبول قرض الطهور وهبته واستيهابه اذ لا تقل منه
لا غيره والعوض ولو من البعض ولو موسرا لا استغال الذمة او عظم المنة ويجب على رايهما
بزيادة يسير ومذهبه بزيادة لا تجحف للوجود بلا ضرر وعلينا الوجود معها كالعدم ويجب
اولا الثوب في النيران لم يزد نقصانه على ثمن مثله واجر الرشا الثاني احتاجه الى ما معه
لعطشه او محترم كذمي وبهيمه لا مرتد وحربي وعقور ولو مالا فلو جاوده فله التزود
احتياطا للروح وفي وجه لا لوجوده غالبا في موضع عهد فيه وعلى مالكه والثوب بذله لمضطر
محترم ان لم يكن وله احذه قهرا للوضوء والصلوة ولو مات وخاف رفيقه العطش يممه انقا للتهجيز
وغرم القيمه لا المثل اذ لا قيمته له غالبا ولو امر بصرفه الى اولى الناس قدم العطشان ثم الميت الاول
لانه اخر عهده بالاصل زمانا معا او امر بعدهما ثم بقرع وفي وجه قدم المتنجس اذ لا بدل له
وعنده تقدم الحي لصور العساه عنه ثم بعده الحايض لعلها حرمتها لانه تحرم الوطي ايضا
وفي وجه قدم الجنب لان وجوب غسله بالكتاب ثم بعده المحدث لان يكفيه دونه كيلا تضيع
الثالث البرد لقصه عمرو بن العاص ومرض يخاف من الغسل تلف نفسه لجدري وحصبه او عضو
او منفعته او مرضا مخوفا او بطوء او شينا فاحشا على ما سد واحال المهنه كالسواد على الاصح
للضرر البين لا اليسير كاثر الجدري ولا الما اذ الاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى ويعتمد على
قول طبيب حاذق مقبول روايته لا فاسق ومراهق على الاظهر الرابع كسر وجرح يخاف من استعماله
محذورا فيجب غسل الصحيح بقدر الامكان اذ المعلول لا يرد على قصده وقيل لا اذ لا تتيمم
كاف ولنا ممنوع ومسح المستوعب بالما ان ستر كالوجه في التيمم وفي وجه ما نقع عليه الاسم
كالخف ويفرق بانه رخصه وتخفيف لا بتراب على الاظهر ولا مقدرا كالخف على الاظهر اذ امده مترتب
وتيمم الجنب حاير وقيل لا لان المسح بامر ما خلل المستتر ولا اجب المستتر كما لا اجب لبس الخف لبلبس في
الماء منه سيا الجنب والمحدث وقت غسل المعلول مراعاة للترتيب فيتعدد بتعدده وفي وجه
يقدم الغسل لانه الاصل ولنا بالنسبه اليه ممنوع فيعيد الجنب وحده لكل فرض والمحدث التيمم
بما بعده للترتيب وعندهما ان كان اكثر اعضايه صحيحا يغسله ولا يتيمم وان كان

بالعكس

بالعكس فبالعكس ولو دفع اللصوق متوهما البرء وبان خلافه لا يبطل تيممه على الاظهر بخلاف
ما اذا توهم الماء اذ طلبه واجب دون زوال البرء ولذاته حاز في الحضر عند فوت جنازه وعنده
لعيد الولي ومذهبه لا تيمم لما من يعيب عليه الفصل الثاني في كيفيته
واركانه خمسه الاول نقل تراب طاهر خالص غير مستعمل ومسجد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وعندهما يكل ما هو من جنس الارض كحجر صلد والزرنيخ ومذهبه ويكل متصل بها
ايضا كالزروع والاشجار لنا ايضا وجعل ترابها طهورا فلو ردد ما على العضو او تعرض
للريح ولو قصده لم يكف لانه لم ينقله بل اتاه التراب بخلاف الوضوء اذ لا يشترط القصد فيه
ولو نقل منه ثم رده عليه او على اخر جاز لانفصاله عنه وكذا لو تمعك لقصده اتاه
ولو يممه غيره باذنه جاز ولو كان قادرا الا ان فعل ماذونه كفعله للظهور اشهر فيه ولجوز
ما لو سل ان ارتفع منه غبار ردا الا لاعليه سرى النقصان وبالمشوي لا بما صار رمادا او سحقا فيه
اجر وخزف وتراب ارضيه لا من ارض لانها لا تسمى ترابا ولا بالمشوب وان قل خليطه على
الاظهر لمنعه من وصول التراب بخلاف الماء للطافته ولا بالمستعمل هو الملتصق والمتناثر
وفي وجه يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء واجيب بانه رفع المنع ولا بتراب مسجد
كتراب غيره فان تيمم به صح الثاني اقتران نيته استباحه مفتقر اليه بالنقل مع بقايها
الى المسح شي من الوجه لا نيته رفع الحدث لانه لا يرفعه لقوله عليه السلام صليت باصحابك
وانت جنب وفي وجه يرفع باعتبار فرض بعينه واجيب بانه لو رفع لما بطل برويه الماء فيها ولا
فرضيته واداية لانه ليس مقصودا في نفسه بخلاف الوضوء فلو استباح به الفرض ابيح له النفل
ايضا لانه تابع وقيل لا لانه لم يستبحه ولو استباح او حمل المصحف او قراءه القران
او سجود التلاوه او صلوه الجنازه والجنب الاعتكاف فليس له الفرض على الاصح لان المتبوع
لا يستبيح تابعا فلو استباح مطلق الصلوه فليس له الفرض اذ المطلق ينزل على النفل كنيته
الصلوه وفي وجه نعم لشمول اللفظ فلو احدث بعد النقل وقبل المسح بطل ولا يجب تعيين
الفرض على الاظهر فلو عين واخطا بطل كالخطا في تعيين الامام ولو نوى لفايتين او منذورتين
صح على الاظهر اذ الفساد مقصور على الفاسد ودايم الحدث كالمتيمم الثالث مسح جميع الوجه
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لا المنبت ويجوز عنده ترك خلال ما دون الربع لنا انه كالوضوء
الرابع مسح اليدين بالمرفقين كالوضوء لما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح ذراعيه ولانه

كال ضربه للبدن الى المرفقين ولداه الى الكوعين لقوله عليه السلام لعمار ضربة للكفين
الخامس الترتيب بين المسحتين لا عندهما وتجب الموالاة في مذهبهما وسنته التسمية ولداه
واجبه وتخفيف التراب ذا المسح بعض منين وفي وجه تجب والتفريج فيهما وفي وجه تجب في الثانية ونزع
الخاتم فيهما والبداءة باعلى الوجه وتخليل الاصابع وتقديم اليمنى والولاء وعدم التكرار في
الفصل الثالث في احكامه وهي ان لا يبطل بالردة خلافا له لانه رخصة بخلاف الوضوء
وبتوهم الماء قبل التحرم بلا مانع كعطش وبعد ولوجوب تقديم الطلب وبالقدرة على استعماله
لقوله عليه السلام فامسسه جلدك ولو بعده لتعذرها بالوضوء ان وجب قضاؤها فرضا لا في
مذهبه كالمسافر وجد الماء ثم اقام او نوى الاتمام تغليبا للاقامة وزيادة كغسل تعذره
والاخلا وراءهما بطل كالمعتدة بالاشهر اذا رات الدم وفرق بانه شرع في المقصود بخلافها الا
ترى لا عبرة للدم بعدها لانقضائها وبطل اذ اسلم عمرو على لم سلفه والاولى ان يخرج ليخرج عن
الخلاف وفي وجه ان يستمر كيلا يبطل العمل وفي وجهان يجعل نفلا جمعا بينهما لا يبطل النفل لا يزيد
على ركعتين ان تطوع والا فلا يزيد على ما نوى اذ الزيادة بمنزلة صلاة لا يؤدي به اكثر من فرض
لرواية ابن عباس ولان طهارة ضرورة ومذهبه يصلي به الفوائت ولداه يصلي الى خروج
وقت فريضة تيمم لها وعنده الى ان يحدث ولا يجمع بين صلاة وطواف والجمعة وخطبتها وفائتة
ومؤداة والصبي كالبالغ على الاظهر لان ما يؤديه كالفرض والمنذورة كالمكتوبة على الاصح
لانها متعينة على الناذر وقيل لا اذ وجوبها بعارض قلنا الاعتبار بالحال ويجمع بين فرض وما
شاء من النوافل ترتيبها وتكبيرا وصلوة الجنازة كالنفل اذ المكلف غير متعين والمنع من القعود
لكون القيام اظهر اركانها فلو نسي صلوة من الخمس تصليها بتيمم اذ الفرض واحد وان نسي صلوتين
فصاعدا منها تيمم بعددها وصلى بكل واحدة او تيمم بعدد المنسي وصلى بكل العدد غير المنسي وواحد
وبنزل ما بدا به اولا ان علم الاختلاف والاصلي بكل الخمس ليخرج عن العهدة ولا تيمم لفرض
قبل وقته او ممنوعه خلافا له اذ لا ضرورة قبله ومذهبه شرط اتصال الصلاة به
فلو تيمم للعصر في الظهر للجمع وحل وقت العصر لم يصح به لانه ليس في وقته ولا ممنوعه فوقت صلاة
الجنازة بغسل الميت والاستسقاء باجتماع الناس والخسوف به والفائتة بتذكرها فلو تيمم
لفائتة قبل الظهر ودخل فله اداء الظهر به على الاظهر وكذا بالعكس لانه متيمم لما قصده الثالث
لا تقضى الصلوة بالتيمم في موضع يندر وجود الماء وان اقام والقصير كالطويل على الاصح لشموله

اسم

اسم السفر وبالمرض وبحدوث داء كالجرح السايل او مباح فتال او هرب كالمعسر من
غريمه دفعا للمشقة وبعض ان بان عدم الخوف وقيل لا لوجوده عند الاداء قلنا لا عبرة
بالظن البين خطاه او تيمم في موضع يوجد الماء فيه غالبا كالمسافر في طريق بلده اقربه على الاظهر
او تيمم للبرد على الاصح لندوره خلافا لهم لانه عليه السلام ما امر عمرو بن العاص به
قلنا ما تبين البيان جائز وان العاصي بالسفر اذ التيمم رخصة فلا تجتمع مع المعصية والغريق والمربوط
ولو صلى الى القبلة والمحبوس ان صلى على النجاسة ومن على جرحه نجاسة لا ولداه او تيمم بلا
طهر او محل التيمم لعدم وصول البدل كالمبدل ومن نسي الماء او الثوب او ثمنهما او اضله
في رحله لتقصيره بالعذر او وجد بئرا خفي الغرب لتقصيره منه لا ان اضل رحله في الرحال او ادرج
في رحله وجهل او ضيق الماء في الوقت ويجب ان يصلي عند فقد الطهورين على الحرمة لحق
الوقت اذ المقدور لا يسقط بالمعجوز كالعاري والجنب لا يقرأ القرآن بل يسبح وبعض اذا وجد
احدهما لندوره بعد العذر وقيل وعنده يحرم كالحائض وبعض وانه لم يوجب اداء ما يوجب
قضاؤه لان الاداء لا يحصل به ومذهبه لا يجب القضاء والاداء فائته شرط القدرة على الشرط
لوجوب الفعل ووجوبه لوجوب القضاء وكذا اذا لم يجد المريض من يحوله الى القبلة والعاجز
عن الستر يصلي قائما متما لقوله عليه السلام فاتوا ما استطعتم وقيل قاعدا موميا لانه
اقرب الى الستر وقيل وراءهما خيرتهما قلنا الركن اولى بالمحافظة ولا يقضي على الاظهر
للعذر ومع انه لا يحصل كما وجب وجب القضاء فالاصح ان الثانية فرض اذ لو كانت الاولى لم يجب
القضاء وقيل كلاهما لانه مكلف بهما وقيل فاجره لا بعينها فالله يحتسب ما شاء

كتاب الحيض

وهو دم يخرج عن رحم المراة غير نفاس وفيه
ثلاثة ابواب الباب الاول في وقته وقدره وصفاته وقت امكان الحيض كالرضاع بتسع
سنين قمرية تقريبا وان نقص منها ما لا يسع طهرا وحيضا لقول الشافعي رحمه الله اعجل من
سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وما حدد لذلك الاستقراء والوجدان وفي وجه
بالطعن فيها وفي وجه اذا مضى نصفها لانها تسمى بنت تسع اجيب مجازا واقله يوم وليلة
وفي مذهبه لحظة لثبوت حكمه بالظهور وهو منقوض بما اذا عبر الاكثر وعنده
ثلاثة ايام ولنا ليس فيه توقيف والاكثر خمسة عشر وعنده عشرة لنا ان عطاء والزهري والاوزاعي
من يحيض يوما وليلة ومنهن من تحيض خمسة عشر ولقوله عليه السلام شطر عمرها لا تصلي واقل الطهر

الا ان يكون متابه ولعصب وتلجم ان غلب الدم الا اذا تأذت لحرقته والحشو تجديدها
لكل فرض وان لم يظهر الدم لنجاسة الباطن ثم توضأ لكل فرض وفيه لقوله عليه
السلام توضئي لكل صلاة ولانه لا ضرورة قبل الوقت كالتيمم وعلى رأيهما
توضأ لوقت كل صلاة فتبادر اليه لتقليل الحدث الا اذا أخرت لأمر متعلق به
كاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة وفي وجه لا كالمتيمم قلنا حدثه لا يتجدد ولو زالت
العصابة في الصلاة بطلت ولعدها لم تبطل لتقصيرها في الشد ولو خرج الدم من
غير تفريط لم يبطل وضوؤها لقوله عليه السلام وان قطر الدم على الحصير ولو انقطع
دمها وعلمت عوده قريبا صلت فان دام وقت لبطلان الوضوء والاستئناف لا ان عاد
قريبا وتقضي ان شرعت بعده لكونها شاكة وقبل الشروع فلو توضأت بعده فعاد فيها
تستأنف لانه حدث جديد ولو انقطع في وقت دون آخر لا تصلي وقت الدم الا اذا
خافت الفوت وحكم مثل سلس البول كالمستحاضة فلو قدر على امساكه في قعوده
فقط تصلي قاعدا محافظة للوضوء على الاظهر واللواتي تبلغ التسع وجاوز الدم الاكثر
عشر الاولى المبتداة المطبقة المميزة اي التي ترى القوي والضعيف فالقوي
حيض ان بلغ اقله ولم يرد اكثره ولم ينقص الضعيف عنه وهو استحاضة فعنده
غسل حيض لنا قوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف ويعتبر في القوة السواد
ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة والثخانة ايضا على الاظهر لقوله عليه السلام فانه
له رائحة والموصوف باكثرها اقوى والا فالسابق فلو رأت سوادا ثم حمرة ثم صفرة تلحق الحمرة
بالسواد ان امكن لانها فوقه بالنسبة الى الصفرة وفي وجه بالصفرة احتياطا احسانه
عند فقد الدليل فلو رأت حمرة ثم سوادا ثم حمرة فالحيض السواد لانه قوي وفي وجه
يجعل ان امكن لذلك الحمرة قوة الاولية قلنا لا عبرة لها حسب فلو رأت خمسة عشر حمرة
ثم سوادا دائما فالعبرة فيها لطهر واستحاضة اوله وحيض آخره ومتى ضعف دم بالحكم
بالطهر في غير الدور الاول وفيه بالحيض لجواز الانقطاع في الضعف المحلل بين دمي
الحيض حيض على السحب الثانية غير المميزة او الفاقدة شرط التمييز فيوم وليلة
حيض لانه متيقن وتسعة وعشرون طهر بقية الدور الغالب وفي وجه غالب العادات
وفي وجه اقل الطهر وقيل ست او سبع والباقي طهر لقوله عليه السلام تحيضي في علم الله ستا

خمسة عشر ولداه ثلاثة عشر ولا حد لأكثره وغالب الحيض ست او سبع والطهر ثلاث وأربعة
وعشرون فلو اطرد خلاف ذلك فلا عبرة به على الاظهر لأن بحث السلف اوفى وفي وجه
يعتبر اذ الاعتماد على الوجود لا العادات لتغيرها باختلاف الاهوية والاوقات
وفي وجه ان دام فتوقف هنا والصفرة والكدرة في ايام العادة حيض وفاقا وكذا في ايام الامكان
لقوله تعالى قل هو اذى ولقول عائشة وفي وجه ولداه لا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيئا قلنا قول عائشة راجح لملازمتها وفي وجه ان سبقها قوي تحيض بالتبعية
والا فلا اذ الضعيف لا يستقل ومدة المبتداة كأيام الامكان على الاظهر والجديد
ان دم الحامل حيض كالمرضع ولعموم قوله عليه السلام دم الحيض اسود ولا على رأيهما
والقديم لقوله عليه السلام ولا حائل حتى تحيض قلنا بالنسبة الى الحائل ولأن فم الرحم
منسد قلنا غالبا لا امارة عند الطلوع وبطهر الدم يثبت حكمه ويتقضى انه عدمه والنقاء
المحتوش بين الدمين المنقطعة على خمسة عشر يوما حيض على السحب ان بلغت يوما وليلة
لتعدى الحكم اليه وقيل لا على التلفيق وهو مذهبهما بل لسقط لا الحقيقة لا لتعين
قلنا النقاء الناقص فاسد كالدم الناقص فالمبتداة عند الانقطاع يوم والعبادة في الدور
الاول لعدم العود ظاهرا دون غيره لثبوته عادة وقيل يوما ابدا اذ العادة لا تؤثر
في تركها احب بانها تنسب للحيض وهو يقتضي تركها الفصل الثاني في حكمه يحرم على الحائض
والنفساء ما يحرم على الجنب لا حادث والعبور في المسجد ان لم تأمن التلويث كالمستحاضة وسلس
البول صيانة له عنه وفي وجه وعنده وان امنت لعموم الخبر والصوم لقوله عليه السلام
الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة لرواية عائشة وللمشقة والوطء والاستمتاع بما بين السرة
والركبة لقوله تعالى فاعتزلوا ولقول ام سلمة وفي وجه ولداه لا لقوله عليه السلام اصنعوا
كل شيء سوى النكاح قلنا محمول على الغير لقوله عليه الصلاة والسلام ما فوق الازار في جواب معاذ
وانما المحرم راجح والطلاق وان وطئ عامدا عالما كفارة على الجديد ويندب تصدق دينار في اوله
ونصفه في آخره لورود الخبر ويحرم الصوم والطلاق يرتفع بالانقطاع بالغسل وعنده
اذا انقطع لاكثره حل الوطء قبل الغسل لنا قوله تعالى حتى يطهرن على قراءة التشديد
وعلى التخفيف فاذا تطهرن الباب الثاني في الاستحاضة وهي دم نزاه
المرأة غير حيض ونفاس والمستحاضة كالطاهر لكن تجب عليها ان تغسل الفرج وتحشوه

اوسبقا والاطهار انهما لبنا على التمييز بل يطلب التعيين من نساء عشيرتها من الابوين او الاب
نساء العصبات ثم بلدها الاقرب الطبيعية وان نقصه عن ست او زادت على سبع فترد الى الاقرب
لا البناء على الاطهر ان اختلفت فالعبرة للاغلب وعند الاستواء او كانت بعض دون ست
وبعض فوق سبع ترد الى ست احتياطا **الثالثة** المعتادة المطبقة المميزة ترد الى التمييز
لانه دليل موجود بخلاف العادة وفي وجه **وراءها** البناء لسبقها واعتبارها بينهما والا سقطا
فصير كمبتداة غير مميزة اجيب بان التمييز اقوى **الرابعة** غير المميزة ترد الى عادتها
القريبة عددا ووقتا لقوله عليه السلام لتنظر عدد الليالي والايام الحديث وتثبت العادة
بمرة لعدم ذكر التكرار في الخبر وفي وجه **وراءها** لا لاشتقاقها من العود وهو لا يحصل بدون
التكرار قلنا الشرع لم يرد بهذا الاسم فلا عبرة للاشتقاق لغة وفي وجه ان خالفت
السابقة لما قبلها قلنا اعتبار الاقرب اولى لشبهه ايا كان وما يتميز كذلك والمختلفة
بمرتين **الخامسة** الناسية مطلقا كالحائض الا في انقضاء العدة والعبادات للاحتياط
فتصلي كل فرض بغسل مرتين في وقته بالزيادة على الفاتحة على الاطهر والنفل كالمتيمم
وفي وجه لا تتنفل كالقراءة في غيرها اذ لا ضرورة اجتنابه من المتيمات والطواف كالصلاة
وتصوم رمضان لاحتمال دوام الطهر وتقضي ستة عشر لامكان طروها لكثر الحيض في الوسط وقيل
انها كالمبتداة **وراءها** ترد الى ست او سبع وهو ترجيح بلا مرجح وتجب قضاء صلاتها على الظاهر
كالصوم وفي وجه لا لشدة الحرج فان شاءت تقضي بعد فرض لم تجمعا بوضوء وصلت خمسة عشر يوما لتخرج
عن العهدة او تقضي لكل ستة عشر يوما صلوة يوم ان صلت اول الوقت لامكان الانقطاع بعد
واحدة ولا تؤمن للطريان والانقطاع في صلوة يوم بغسل للاولى ثم بوضوء لكل
بعدها ثم تترك زمان المغفول ثم تصليها كذلك في خمسة عشر يوم تترك زمانه من السادس عشر
ثم تصليها كذلك وفي وجه تؤمر ان تصلي صلوة يوم ثلاث مرات في خمسة عشر ومرتين من السادس عشر
بالتخلل المذكور وان لزمها قضاء صلوات متفقة او مختلفة تقضيها كما ذكر والمتفقة تضعفها
وتزيد عليه واحدة وتصلي النصف والواحدة في خمسة عشر كلا بغسل متفرقا او في تسع المفعول
كلا بغسل ثم تصلي الباقي كذلك في السادس عشر بعد وقت يسعه او تزيد عليه صلاتين
فتصلي النصف كلا بغسل ولاء ثم النصف الاخر في اول السادس عشر كذلك وان اجتمعتا
كصبحين وثلاث عشائين فتصلي الكل ولاء ثم كل نوع صلوتين في خمسة عشر يوما الكل في السادس عشر

بعد

بعد زمان يسع المفتتح بعدا وفي وجه الصوم تصوم الغائب بزيادة واحد في خمسة عشر متفرقا
ثم تصومه بلا زيادة من سابع عشر كل الى خامس عشر بانية الى سبعة او تصومه ولاء ثم
تصومه من السابع عشر كذلك وتصوم يومين بينهما الى اربعة عشر وفي السابع الى سبعة
تصومه ولاء ثلاث مرات متفرقة الثالثة من السابع عشر والى الرابع عشر تصومه وستة
عشر ولاء وتصوم لشهرين متتابعين مائة واربعين يوما للاحتياط والخروج عن العهدة والناسية
للوقت دون العدد او بالعكس تعين الحيض مقدما ومؤخرا او تخالطه في المسلوك فلو اضلت
عشرة في خمسة عشر من الاول فالخمسة الباقية حيض والاول تحتمل الحيض والطهر والثالثة
الانقطاع ايضا ولو قالت حيضي خمسة في العشر الاول والاول منه كنت طاهرة فالسادس
حيض والى بعده تحتملهما ومنه تحتمل الثلاثة ولو قالت حيضي خمسة من الشهر وكنت الثاني عشر
طاهرة فالخمسة الاولى تحتملها ثم تحتملهما الى الثاني عشر ثم الى الخامس عشر طهر ثم تحتملهما
الى العشرين ثم تحتملها الى الاخر ولو علمت ان حيضها اربعة عشر في شهر وخلط احد
النصفين باخر يوم ويومان من اوله ويومان من اخره طهر والخامس عشر والسادس عشر
حيض والباقي تحتملهما الا ان اخر السادس عشر والثامن والعشرين تحتمل الانقطاع
ولو قالت كما اخلط الشهر فلحظة من الطرفين طهر ومنها الى يوم وليلة تحتملهما ثم تحتملها
ولو قالت ان ابتداءه اوله يوم وليلة حيض ثم تحتمل الثلاثة الى المنتصف او انتهاءه في
اخر يوم وليلة من اخره حيض ومن المنتصف تحتملهما ولو قالت ما كنت اخلط سواد
شهر بسواد اخر فيوم الثلاثين لحظة من اخر ليلته ولحظة من المستهل حيض ومنها تحتملها
الى ان تبقى لحظة من ليلة الخامس عشر ثم طهر الى مضي لحظة من ليلة السادس عشر ثم تحتملها
ولو قالت كنت اخلط الشهر فلحظة من الطرفين حيض ولحظة من المنتصف طهر وبعده تحتملهما
والى بعد تحتملها ولو عرفت خلطها وحيض الخامس فلحظة من اخر الشهر الى انقضاء خمسة
من الثاني حيض ثم تحتملها الى ان تبقى لحظة من الخامس عشر ثم طهر الى اخر العشرين
ثم تحتملها الى بقاء لحظة ولو عرفت خلطها وطهر الخامس فلحظة من كل طرف حيض
ثم تحتملها الى اخر الرابع ثم الى مضي لحظة من ليلة السادس عشر تنقض ثم تحتملها ولو
كانت عادتها مختلفة غير متسقة او نسيت انساقها تغتسل في اخر كل نوبة
السادسة المبتداة المنقطعة المميزة بالشروط تحيضها ايام التمييز وما تخللها

السابعة المنقطعة غير المميزة فلو رأت يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء فعلى
السحب ترد الى الاقل على الاصح وان ردت الى ست فحيضها خمسة اذ السادس غير محتوش
وان ردت الى سبعة فسبعة وان رأت يوماً دماً وليلة نقاء فالاظهر انه لا حيض لانه يلزمه الزيادة
على الاقل او النقصان عنه اذ النقاء غير محتوش وفي وجه يفتح الباب ضرورة وفي وجه تختص
باللفظ وتجري الخلاف فيمن كانت عادتها يوم وليلة الثامنة المعتادة المنقطعة
المميزة فترد الى التمييز كما مر التاسعة غير المميزة ترد الى عادتها ولو انقلبت
وتسقط نقاء الطرف وعلى التلفيق نقاؤها طهر ودمها حيض وتكمل ما وراها على
الاظهر رعاية للعدد وفي وجه لا رعاية للوقت العاشرة الناسية وحكمها
كالمطبقة الا انها لا تؤمر بغسل وقت النقاء اذ لا انقطاع فيه ولا تجدد بها الوضوء لان
الحدث غير متجدد وانها لو اصلت خمسة في خمسة عشرة وتقطع يوماً يوماً فالعاشر طهر ولا
حيض لها وان الخمس في السبعة لان المصل فيه عشر حيضه واصلها في السبعة يوجب
التردد في قدره على تقدير بخلاف الاطباق وتغتسل اخر السابع والتاسع فقط اذ لا
يمكن الانقطاع في غيره وفي وجه تغتسل في اثنائهما لامكانه قلنا ممنوع والا لزم الطوفان
في النقاء

الباب الثالث

في النفاس وهو دم يخرج بعد الولادة
ولو مضغة وعلقة لا الذاه ولداه دم الحامل قبلها سلانه نفاس ولا يعد من المدة
فالخارج معها ليس بنفاس على الاظهر وكذا بين التوأمين على الخارج قبلها لانه قبل فراغ
الرحم وابتدا المدة من الثاني وفي وجه وعندهم نفاس لا تخرج قبلها عقيبها وعندهم
ابتداؤها وانتهاؤها من الاول وعلى وجه هما نفاس واحد لانهما كواحد ولهذا لا تنقضي العدة
بوضع واحد وفي وجه نفاسان لانفصال كل وفي وجه ان نادى الاول ستين واقله مجه
واكثره ستون يوماً الان من حيث الوجود روي ذلك عن الاوزاعي وعطا رضي الله عنهما
وعلى ارابعها اربعون لما روي ان النفسا تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً قلنا
راويها ابو سهل ومسه وهما مجهولان وان ثبت محمول على الغالب وغالبه اربعون والمستحاضة
في النفاس مثلها في الحيض فيطرد استدراها او معتادة ونفاس عليه الا ان العائد او الطاري
بعد طهر خمسة عشر حيض ان لم ينقص عن اقله والا فدم فساد على الاظهر ويحصل طهر كامل
وفي وجه وعنده نفاس لو وقعه في زمان امكانه كما لو نقص منها والفرق بين ولداه مشكوك

في روايه فيفصل ونصوم ونقضي ولا يغشاها الزوج ونفاس في روايه قلنا انه حيض نفسا او دم
فساد وانها لو ولدت مرارا ذات جفاف ثم ولدت واستغمست فهي كالمستراه اذ عدم النفاس لا
يثبت عادة

كتاب الصلوة

وفيه اربعة ابواب الاول في المواقيت
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وفيه ثلاثة فصول الاول في وقت الرفاهية فيدخل وقت الظهر بالزوال الى زيادة الظل مثله
سوى فيئه وعنده الى مثليه وهو مخالف للحديث فالعصر الى الغروب فالاختيار الى مصير الظل
مثليه فالى الاصفرار بلا كره فالى الغروب به بلا عذر ومذهبه من مصير الظل مثليه الى
مثليه مشترك وهو مردود لقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر فالمغرب
الى مضي قدر وضوء وستر وطلب جهة واكل لقيمات واذان وخمس ركعات متوسطا لان جبريل
عليه السلام ام في يومين في وقت واحد فلو شرع فيه ومدها الى غروب الشفق جاز لانه عليه
السلام قرا الاعراف فيها قيل وراءها الى غروبه لاحاديث منها انه عليه السلام صلاها في
اليوم الثاني حين غاب الشفق ومنها قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق قلنا محمولة على الابتداء
لقوله عليه السلام ما لم يؤخروا المغرب ثم العشاء بغروبه وهو الحمرة وعنده البياض
الى طلوع الصادق لنا انه عليه السلام قال الشفق الحمرة والاختيار الى الثلث لان جبريل
عليه السلام قيل وعنده الى النصف لقوله عليه السلام ولاخرت العشاء الى نصف الليل
ومن سكن موضعا لا يغيب الشفق قدر الوقت باقرب البلاد ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
الا بخير لحديث ابي برزة وتسمية المغرب بالعشاء والعشاء العتمة للحديث فالصبح الى الطلوع والمختار
الى الاسفار فالى الحمرة بلا كره وفيما بلا عذر وصلوة الوسطى الصبح لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين ولا قنوت في غيرها وراءها العصر لقوله عليه السلام شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر وسند الاوقات قصة جبريل وتجب باوله موسعا وعنده باخره لنا قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس فلو اخر ومات في اثنائه لم يعص على الاظهر لجواز التاخير وان وقعت
ركعة فيه فالكل اداء على الاظهر وعنده تبطل الصبح بالطلوع في اثنائها لنا قوله عليه السلام
فليتم صلوته وبالقياس على العصر وسنة التعجيل باشتغاله باسبابها متى دخل الوقت
وعنده التاخير في غير المغرب والظهر لنا قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله قيل
ولداه تاخير العشاء لقوله عليه السلام لامرتهم بتاخير العشاء والابراد بالظهر في شدة الحر

يقطعها لطالب الجماعة في مسجد بأذان القوم من بعد لقوله عليه السلام فأبردوا بالظهر
لا بالجمعة على الأظهر لخطر الفوات والتكبير والصلوة في أوله منفرداً أفضل من الجماعة
في آخره عند أكثر الخراسانيين وعند العراقيين العكس ومن اشتبه عليه الوقت ولم يجد عدلاً
يخبر عن علم تحرى بدليل وإن تحقق إن صبر كصياح الديك المجرب وأذان المؤذنين في الغيم
لا الواحد لأنه يؤذن عن اجتهاد وفي وجه جاز تقليده لقوله عليه السلام المؤذنون أمناء الناس
وفي الصحيح عنهم إن كان عدلاً عالماً ولو علم المسحر دخوله عمل به لا غيره وللأعمى التقليد نصاً
فإن علم وقوعها قبله أو أخبره عدل عن علم قضى إذ لا عبرة بالظن الخطأ وإلا فلا ولو صلى
بلا دليل أعاد ولو وقعت فيه وصوم رمضان كالصلوة **الفصل الثاني** في وقت المعذور
والعذر ما يمنع وجوب القضاء وهو الصبى والجنون والإغماء والحيض والنفاس والكفر وعند الكافة
الأول يؤمر الصبى بها كالسبع ويجب على أصوله تعليمه الطهارة والصلوة والشرائع بعده وأجر تعليم الفرض
في ماله وكذا تعليم العلم والآداب على الأظهر وإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم ويضرب بضرب
بالترك لعشر لقوله عليه السلام واضربوهم عليها وكذا الصوم إن أطاقه ويجب القضاء على المرتد
لأنه التزم بالإسلام وأخل بخلاف ما إذا حاضت إذ لا عار عليه فإن الشرع منعها بخلاف المجنون
وعنده ولذا في رواية لا يجب مطلقاً للإحباط لقوله تعالى ليحبطن عملك قلنا الإحباط بها مع
الموت لقوله تعالى ومن يرتدد منكم الآية والسكران المتغير لا كالمجنون وفي وجه كالمرتد
أجيب بأنها ممكنة الاستمرار فيعذر بخلاف السكر والزائل عقله بشرب دواء يزيله لغير حاجة
أو بالوثوب يرونها لا على من يضيف بالإجهاض ما لم يزد والمعمى عليه كالمجنون ويجب لذا كالنائم
وفرقنا بأنه يشبه بأدنى شبهه ولأن عماراً قضى قلنا غير دليل وإن سلم فمحمول على الندب ومعارض
بعدم قضاء ابن عمر يوماً وليلة وعنده إن لم يزد يوماً وليلة لأن علياً أغمي أربعاً وقضى وجوابه
مر الثاني متى زالت الموانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة لزمه فرضه إن خلا بها وقت فعله والطهارة
لا دون التحريمة اتسع للإلزام كما لو اقتدى به سل ومذهبه قدر ركعة لقوله عليه
السلام من أدرك ركعة قلنا إنه شأن الأداء معها قبله أن حاله الآن وقته وقته في السفر فعند
الصدرين أولى وعنده لا كما إذا أخرج وقت الثاني قلنا وقته باق والشيخ بخلاف الفقير عليه ومذهبه
إن بقي قدر خمس في العصر للمقيم وثلاث للمسافر وأربع في العشائين سل إن بقي ما يسع أحدهما
يحرم الأخرى لتصور الجمع تحقيقاً المدرك في مقابلة الأول على الأصح قلنا إمكان للأولى

فعند

فعند نفسه يلزمه دون الثاني وإلا لا جمع لأنه يستلزم تعديهما لو أخر متعينه لو بلغ في أثنائها
أو بعدها لا يجب إعادتها كالأمة إذا أعتقت بلا خمار وعتقت بل تستحب سل وعندهم يجب
كالحج وفرق بأنه عبادة العمر فاعتبر فيه الأكملية ولأنه أدى ما فعله إذ ليس هو من أهل الفرض
قلنا ممنوع وإلا لما أمروا بالضرب وكذا لو زال عذر الجمعة في أثناء الظهر أو بعدها الثالث الموقوتات
تعد مضي ما يسع أخف فرضه والطهارة إن لم يمكن تقديمها لزمه كتكليف الشاب بعد دخول الأدا
وعندهما لا لجواز التأخير قلنا إنه لا يمنع لزومه كآخر المسافر الصوم وقيل لا لجواز القصر
للمسافر في أثنائه قلنا لا إنه صالح للإتمام والقصر وإلا لا كتكليف الشاب قبل إمكان الأدا وقيل
لزمه كذلك وإن في آخر أجيب بأنه أدرك في آخر ما يمكن البناء عليه بعده مع ما يجمع به إن وسعهما
من وقت الآخر لا من الأول على الأصح لأنه وقت لا آخر بالشيء بخلاف العكس الرابع الأوقات
المكروهة بعد فرض الصبح إلى الطلوع والعصر إلى الغروب ووقت الطلوع إلى أن ترتفع
قدر رمح والاستوا إلى أن تزول لا في مذهبه والاصفرار إلى الغروب لنهيه عليه السلام
فالصلوة فيها باطلة ولا يصح نذرها فيها كغير يوم العيد وفي وجه لا كما في الأمكنة
المنهية قلنا الظاهر يرد اختصاص بالوقت واستثنى ما له سبب متقدم أو مقارن لا لذاته ودليله
لقوله عليه السلام فيهما هاتان ولقضيته فيس كسلوا الوضوء والإعادة بالجماعة وسجدة
التلاوة والشكر وتحية المسجد لا أن دخل لها فقط ولا ركعتي الإحرام والاستخارة
ولا المداومة على قضاء الراتبة والورد على الأظهر وعندهما تكره النافلة من طلوع الفجر
وصلوته إلا ركعتيه وعنده لا يجوز أصلاً في البداية الأخيرة إلا عصر اليوم عند الغروب
وصلوة الجنازة واستوا يوم الجمعة لا على رأيهما لما روي أنه عليه السلام كره الصلوة نصف
النهار إلا يوم الجمعة والحرم خلافاً لهم لقوله عليه السلام إلا بمكة وصلى أي ساعة شاء ليس فيه
الفصل الثالث في إعلام الأوقات وفيه أبحاث الأول يسن الأذان والإقامة في الوقت
لأنهما للإعلام كالصلوة جامعة فلا تفاضل بينهما على الأظهر كغيرهما وفي وجه فرض كفاية
ولذا للمقيم لقوله عليه السلام فليؤذن لكم أحدكم قلنا محمول على الندب وكره تركهما وهو
لمكتوبة الرجل المؤداة ولو منفرداً لا لأن عدم فائتة وللأولى في جمع التقديم وللأخرى إن فرقت
قبل وللمسافر يؤذن للفائتة لحديث قتادة قلنا معارض برواية أبي هريرة وكذا حديث أبي
سعيد سل ومذهبه لا يسن للمنفرد لأنه لا إعلام لنا قوله عليه السلام وإن صلى بأذان وإقامة

وحديث ابي سعيد وقيل سن لها الاذان لحرمة الصلوة قلنا المقصود الاعلام ولا كره ان اذنت
بلا رفع لانه ذكر الله وندب ان يقال فيه الجماعة الصلوة جامعة لا للجنازة على الاظهر والاقامة
للفريضة لا المندوب والجنازة وانما يقيم للاستسقاء خ ل ومذهبهما لا لانها للسرور ع
الثاني معظم الاذان مثنى والاقامة فرادى خلافا له لنقل ابن عمر وشرطها الترتيب لنقله عليه السلام
والموالاة لئلا يلتبس على السامع ولا يبطل بفصل يسير ولو بالسان لم يستاهلا ولو بالردة لا لغير
على الاصح كالحج ورفع الصوت في الكل حيث يسمع غيره لا فيه لنفسه اذا الغرض الرد ولا يرفعه
في مسجد اقيمت الجماعة فيه لئلا يتوهم وقت اخرى وان كان له امام راتب كره اقامتها فيه
دون اذنه على الاظهر وسنت القيام فيهما والاستقبال كما روى الملك في المنام وللمواظبة
في عهده عليه السلام وكره التنزل الا لعاجز او مسافر يؤذن راكبا وفي وجه واجبان لاطباق الخلق
عليهما واجيب بان المقصود لا يتوقف عليهما والالتفات يمينا في حي على الصلوة ويسارا في الفلاح
ولا يحول صدره ولا يزيل قدمه خلافا له في المنارة وفيه الترجيع لا على رأيهما لانما روي انه
عليه السلام لقنه ابا محذورة والترسل بلا مد يدل كثيرا ونظر بسيط والمبالغة في رفع الصوت
وان يؤذن على مرتفع والتثويب في الصبح لقوله عليه السلام لبلال اجعلها في اذانك ولتعليمه
ابا محذورة وكره في غيرها ومنها الادراج وجاز تقديم اذان الصبح على الوقت لسبع
الليل شتاء ونصفه صيفا تقريبا كذا روي اذانه في عهده عليه السلام للايقاظ وفي وجه ولدأه
لنصف الليل لا عنده لما كان اذان بلال بالليل الثالث شرط في المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة
ومذهبه البلوغ لا خبره غير مقبول قلنا ممنوع فيما يصدر عن مشاهدة لنا عدم انكار انس لعبد الله
ابن ابي بكر والافضل انه ولا يصح من السكران والجنون وبه يصير مسلما ان لم يكن عيسويا وندب ان
يكون عدلا صيتا حسن الصوت مؤذنا حرا بالغا عارفا بالوقت جاعلا اصبعيه في صماخيه متطهرا
وكره لغيره والكراهة في الجنب اشد لغلظ حدثه وفي الاقامة اشد لقربها منها متطوعا لقوله
عليه السلام كتبت له براءة من النار وان لم يوجد متبرع جاز الاستئجار ولو لاحاد كالحج وتعليم القرآن
وفي وجه ورأيهما لا كالقاضي والامام وعرف بان معرفة الوقت يحصل له بحلاف المتنفل عليه ولا
يقوى عليها اذ لا مشقة فيها وندب لمسجد مؤذنان احدهما قبل الصبح والاخر بعده كما شهده
عليه السلام فان كان واحدا اوذن كذلك وان اقتصر على واحد فما بعده اولى وكره
ان يكون الاعمى وحده ويترتب المؤذنون ان وسع الوقت فان تنازعوا في الابتداء اقرع وا لا

تعاصلوا

تعاصلوا في عصر وفي صعيد وفقوا معا ان لم يود الى التشويش والا فواحد والقرع عند
التنازع لقوله عليه السلام لا يستهموا والراتب يقيم وان اذن غيره على الاظهر لانه
مستحق الاول لقصة زياد بن الحارث ثم الخارج وغيره ولا يقيم في مسجد الا واحد الا اذا
لم يحصل الكفاية وقيل يجوز ان لم يؤد الى التشويش ووقتهما منوط بنظر والاقامة بنظر
الامام لقوله عليه السلام المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وندب لمن
لم يسمعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالمأثور ويجيب سامعهما بعد كل
كلمة ولو في القراءة لا في الصلوة الى الفراغ الا انه يحوقل في الحيعلة وفي الاقامة اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها وفي التثويب صدقت وبررت والدعاء بينهما لقوله عليه
السلام لا يرد الدعاء والمقيم اتمها في موضع وقوفه وان يتحول منه والامامة افضل منه
لمواظبته عليه السلام وفي وجه ولدأه بالعكس لقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء وندب ان لا يجمع بينهما واكثر وترك فراغ منها خلافا له

الباب الثاني

في استقبال الكعبة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية وهو شرط للصلوة
فالخارج القريب يتوجه عينها او هواها كل البدن كصف مستطيل في احريات المسجد لحصوله
ان المحاذاة تزداد بالبعد وفي وجه صفه ايضا لا لانه مستقبل علينا بالمجاز والبعد جهتها
للتعذر والداخل ومن على السطح حيث الشاخص ثلثي ذراع الى ذراع تقريبا كشجرة وترابها
لا البرذع ولا غرز عصا على الاظهر لانه عليه السلام نهى عن الصلوة عليه وعنده
متوجه هواها كالخارج وفرق بانه متوجه اليها والداخل عنها ومذهبهما لا تصح الفريضة
فيها قلنا انها كالنافلة ومذهبه لا تصح على السطح ويجب للمتوجه يقينا من بمكة بحجة معاينة
كالمصلي على ابي قبيس او استيعاب لا لا ان وجد حائل ولو حادث وعمل الى محرابه عليه السلام
مطلقا لانه صواب قطعا ثم الى محراب المسلمين جهة وجاز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة على الاظهر
اذ لا يبعد الخطأ فيهما الا الى علامة في مقبرة المسلم والكافر او بادر المرور وادا المحراب موضع لا يعلم
انه من بنا المسلمين لاحتمال كونه للكفار ثم بخبر مقبول رواية صريحا او دلالة كالمحراب المعتمد
ثم البصير العالم بالدليل باجتهاده ولو صبيا لكل فرض على الاظهر وهو النجوم والرياح واقواه
القطب واضعفه الرياح لاختلافها ثم العاجز عن تعلمه يقلد مقبول رواية لعمر فيه

فروع احدها الواجب باجتهاد عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وفي وجه ورأيهما

جهتها اذ اصابة عينها متعذر مع البعد وليصح صلوة الصف الطويل قلنا المحاذاة
تكثر مع البعد كخط وسط الدائرة وشعلة نار على شاهق فمن نظر اليها من البعد
يراها في محاذاته وايضا ان المخطئ غير متعين فتصح صلوتهم كالمصلي اربع ركعات
في اربع جهات بالاجتهاد ومذهبه انها قبلة اهل المسجد وهو قبلة مكة
وهي قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا لو تحير المجتهد او ضاق الوقت صلى كيف اتفق
رعاية للوقت وقضى كعاجز لم يجد مقلدا او لم يقلد لانه نادر وقيل قلد للعجز
في الحال واقتضا سند اولى قلنا لا عبرة للعجز عن الاجتهاد او اصلي وقضى على الاظهر
لانه نادر الثالث تعلم الادلة فرض كالصلوة وفي وجه فرض كفاية كالعلم بدقائق
الاحكام وفرق ان تعلمها لا يفتقر الى امد طويل وكثير مشقة فالمتمكن من تعلمها
لا يقلد على الاول دون غيره او عدم البصيرة اشد من عدم البصر ولو اختلف اجتهاد
مجتهدين قلد من شاء وندب ان يقلد الاعلم وفي وجه يجب وعند المسأ والمخبر ع
لو تيقن الخطا معينا اعاد ولو تيامن وتياسر وان لم يظهر الصواب كنقض القاضي حكمه
بالاجتهاد بخلاف نص وخطا شرطها فلا لانه ان ثبت امرنه وعنده ولا اداء في
التسير ومذهبه لان الخطا في سمت الشام والمتأسر وعندهما ان تيقنه في اثنائها
تحول قلنا لا عبرة للظن البين خطاه وكذا المقلد ان اخبره ولو تغير اجتهاده بعدها
عمل ولم ينقض اذ الاجتهاد لا ينقض به كالقاضي وفي وجه يقضي الكل كمن نسي صلوة
وفرق بانه اتى بالمأمور به هنا وفيها لو تحول في صلاة صلى ركعة الى جهة وفي وجه بطلت
اذ لا يمكن تصحيحها حينئذ كما دخل لتيقن الخطا اجيب بالمنع والنقض بنقضه
اهل قبا ورد بانهم قبلة الى اخرى علما كذلك هاهنا بمقتضى الاجتهاد ولو بطلت
يلزم نقض الاجتهاد به واخبار المقلد واعلامه بالخطا اجتهادا كالمعتبر وتكره الصلاة
من يدي المصلي من يستقبله لبعدهما عن نسبه ورخص تركه حال اشتداد الخوف وفي نوافل
السفر وان شرعت فيها الجماعة وصوبه بدل المرء مقصده متعين وان قصر لقوله تعالى
فاينما تولوا ولفعله عليه السلام وقيل ومذهبه انه يختص بالطويل كالقصر
وفرق بان السبب هنا المشقة وهاهنا تكثير العبادة لما الحاجة تمس اليه اكثر وعموم
ولو به لا في هودج وسفينة لغير الملاح لا عندها للاشي لكن العمل لنا ان

سببه

17

سببه موجود كالراكب وعليه استقبالها في التحرم ان سهل على الاظهر لرواية انس كان
في السلام على الاظهر كباقي الاركان وعلى الماشي في الركوع والسجود ايضا لانا السهولة
الامر عليه ولو انحرف عنه الى غيرها للجماح او النسيان او الخطا سجد للسهو ان قصر الزمان
والا بطلت لندور العذر كما لو عدى او اعرض بغير عذر او اكره او وطئ نجاسة قصدا
لا ان كثرت النجاسة او اوطأ الدابة ولو بلغ المنزل في اثنائها او دار اقامته او اقام
نزل الراكب ووقف الماشي وتمها مستقبلا لزوال السبب ولا يجوز المكتوبة على دابة
سائرة لان سيرها منسوب اليه وجاز لداه ان تأذى بالمطر او الوحل وصلى الجائف
ونقضي وعلى سرير يحمله جمع كالدابة بخلاف السفينة والزورق لانهما كالدار وفي وجه
يجوز لانهم يراعون القبلة وكذا المنذورة والجنازة على الاظهر لانه اطرادكما نها
القيام وجاز سجود التلاوة والشكر

الباب الثالث في اعمال الصلوة

وشرائطها وفيه فصلان آ في اعمالها وهي ثلاثة انواع آ الاركان وهي ما يتوقف عليه وجودها
وتصورها وهي ثلاثة عشر آ النية وفعلها بالقلب لقوله تعالى ليعبدوا الله مخلصين وقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وباللسان قبيل التكبير مندوب وفي وجه ومذهبهما
انها شرط لتعلقها بها فلا يكون جزءها قلنا انتظامها بسائر الاركان لا يقتضي انتفاء الجزئية
مع التعيين في المعين كالصبح والظهر ومع الفرض فيه ولو كفاية لا لداه اذ المطلق
يطلق على الاقل كاصلي فرض الظهر او اداء فرض صلوة الظهر ومع السنة فيما يتعلق بوقت
او سبب كسنة الصبح وسنة الوتر والفطر والاضحى والاستسقاء لا في وجه فلا تكفي نية صلاة
الظهر لانها غير متعينة للفرضية لاحتمال غيرها كصلوة صبي ومن اعادها بالجماعة وفي وجه
وعنده تكفي لانها اغلب في الفرض ورد بانه وان سلم فمنقوض بصوم رمضان ولا وصل الظهر
لانه اسم الوقت وفرضه لا يلزم ان يكون صلوة وفيه وجه لانه اسمها عرفا ولا يجب الاضافة
الى الله تعالى اذ العبادة لا تقع الا له وفي وجه يجب تحقيقا للاخلاص ولا عدد الركعات
فلو اخطأ فيها لم ينعقد ولا بأس الاداء بنية القضاء وبالعكس اذ كل منهما جاء بمعنى الاخر
ولو نوى الفرض مقارنة كاحرامه قبل الوقت بالاجتهاد وجعله نفلا الصحيح بالجماعة بعينه
نفلا على الاصح لقصده التقرب الى الله تعالى بخلاف ما اذا نواه قاعدا قادرا او قلب
فرضه نفلا بلا عذر او لم يقم عند الخفة او اتى المسبوق بعض الاحرام في غير القيام لادراك

الامام عالما بعدم الجواز فانها تبطل على الاصح لتلاعبه ويجب اقترانها بكل التكبير لئلا
يخلو العمل عنها وعلى رايهما لو تقدمت عليه بزمان يسير جاز كالصوم والزكاة والكفارة
قلنا اما الصوم فللمشقة ولهذا لا فرق بين اليسير والكثير واما الاخيران فلقبولهما النيابة
بخلافها الركن الثاني التكبير قائما فيما يجب القيام مسمعا نفسه مرتبا بدون فصل طويل لقوله عليه
السلام وتحريمها التكبير وهو الله اكبر للقادر وعنده يجزي بكل اسم الله على وجه
التعظيم وبالترجمة لنا قوله عليه السلام الله اكبر ولانه عليه السلام واظب عليه
ولو قال الله الاكبر او تخلل يسير ذكر جاز لعدم تغير الاسم والمعنى بخلاف الله اكبر
او اكبار ومذهبهما لا لظاهر الخبر ولو قدم الخبر لم يجز على الاصح لتغير الاسم والنسبة بخلاف
عليكم السلام لاداءه وللعاجز ترجمته ويجب عليه تعلمه ان قدر والسفر له بخلاف السفر
للطهارة معا لما لانه في معرض الزوال ويؤخره وان ضاق الوقت مع امكانه صلى وقضى لتقصيره
وليحرك الاخرس بحيث يلزم الشفة واللسان بقدر الامكان كما في الفاتحة بقصدها الركن الثالث
القيام في الفرض للمستطيع منتصبا ولو متكيا لكن يكره ويعقد للموسر لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين ويعانيه منفردا افضل من تركه للجماعة او قراءة السورة وان عجز عن الركوع
والسجود دون وقف للقدرة عليه لا عنده لان المقصود منه النزول اليهما وقد تعذر قلنا
بل ركن مقصود بنفسه كغيره والانحناء اليسير ولو كالراكع لانه اقرب اليه وفي وجه يقعد
لانه لا يسمى قائما ثم القعود حالة خوف وشدة مشقة كالخائف من غرق ومن الدوار في
السفينة ويتبع بحيث تحاذي جبهته ورا الركبة فان زاد في الركوع قبل الطمانينة لم يقعد
الى حد ثم على جنبه الايمن لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب الايمن وعنده الاستلقاء ولداه لو صلى مستلقيا جاز وهو خلاف الحديث
ثم الاستلقاء ولو لم يقدر عليه وفيه وجه لقصة ابن عباس وعند العجز عن الركوع والسجود
يومي بالراس اليهما والى الثاني اخفض ثم الى ... في عين فقدم نظر فيه وعنده يسقط الفرض
حينئذ ومتى عجز او قدر في اثنائها اتى بما قدر وعنده يستانف ان صلى بايماء فقرا في الهوي
لانتقاله الى النقصان بخلاف النهوض وقام للقنوت والركوع والاطمئنان الى حده لا للسجود
وللقادر النفل قاعدا بنصف الثواب ومضطجعا كذا على الاظهر لقوله عليه
السلام من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم لا مومئا الركن الرابع الفاتحة حفظا ثم نظرا الا في

ركعه

ركعة المسبوق لقوله عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وعنده
اية لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه قلنا منسوخ او المراد ما تيسر في الخطبة او ما عداها
او مخصصا بالحديث ولقوله عليه السلام اقرأ ما تيسر معك من القران للمسيء قلنا المراد
الزيادة او لمن لم يحسنها ومعارض بما قال عليه السلام له اقرأ بام القران ولقوله عليه
السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها قلنا راوي غيرها مطعون او غيرها لمن لم
يحسنها او ترجمتها لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ قلنا بعض المفسرين لنا انه عربي قران معجز في
الاولين لقول علي اقرا في الاولين وسبح في الاخريين قلنا راويه مطعون مع انه قول
الصحابي وليس بحجة ولان مالكا الاشعري صلى صلاته ولم يقرأ في الاخريين قلنا
المراد السورة لنا قول الخدري وعبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب في كل ركعة وعنده قراءتها واجبة لا للماموم عندهم لقوله تعالى فاستمعوا قلنا
في غيرها او محمول على الندب حين عزاه الفاتحة ولقوله ما لي انازع القران قلنا في غيرها
جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب ومنع عموم ما ذكر
والتسمية اية منها لانه عليه السلام عدها اية منها ومن سائر السور على الاصح والاكثر
تكتب كالغير وقال ابن عباس من ترك بسم الله فقد ترك مائة واربع عشرة اية لا عندهم منها ولا
من اوائل السور وانما كتبت للفصل ولانه روي انه عليه السلام وخلفاءه يفتتحون
الصلاة بالحمد لله قلنا المراد سورة الحمد وللاجماع على ان قل هو الله احد اربع ايات والكوثر
ثلاث فلو كانت منها لزم الزيادة قلنا الاجماع على ما سواها ورايهما ترك الاسرار بها ومذهبه
لا تقرأ فيها ويجب رعاية حروفها وتشديدها فلو ابدل الضاد بالظاء واللحن المغير للمعنى مبطل
ان تعمد والا فالقراءة ويجوز بالقراءات السبع والشاذة بلا زيادة حرف او نقصه وتغيير معنى
ومذهبه يبطل بها والترتيب بمحافظة الاعجاز حتى لو عكس بعضها او بدل بعض بخلاف التشهد ان
لم يغير معناه وحسبه بطلت ان تعمد والموالاة لفعله عليه السلام فيقطع بالسكوت
بقصد القطع او طوله وبذكر لا يختص بها كالحمد للعاطس وجواب المؤذن لا كتكرار اية او التأمين
او السؤال والتعوذ لقراءة الامام او الفتح عليه او تركها ناسيا لانها متعلقة بالصلوة
غير مشعر بالاعراض ثم بعضها وبدل بعض وفي وجه ولداه كرره بلا بدل لانه اقرب
من غيره قلنا لم يامر المتعلم به وبان الواجد لا يكون اصلا وبدلا ثم تسبع اي متوالية بمحل

او متفرقه ثم متفرقه ثم ذكر لا عندهما لنا قوله عليه السلام فليحمد الله وليكبره ولا يجب
ان لا ينقص حروف البدل عنها اذ الحروف مقصوده لتقدير الحسنات وفيه وجه وما علمه
عليه السلام المتعلم لا يبلغ حروفها ثم تكرار بعضها ثم بعض بر اياه ثم وقفه بقدرها ولو تعلمها
قبل فراغه من البدل قراها كواحدا لما في ابنا التيمم لا بعده كواحده بعدها و واحدا لو وقته
بعد القوم والمقتدي في تعلمها صلى وقضى الركن الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا وهو ان
ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه بالطمانينة بلا اصابع وهي سنة عنده لنا قوله عليه
السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الركن السادس الاعتدال مطمئنا بلا ايضا وهو العود
الى ما كان قبله ومذهبه الانحدار اقرب الى القيام لا عنده لنا قوله عليه السلام ثم ارفع
حتى تعتدل قائما الركن السابع السجود مرتين وهو وضع شيء من الجبهه فقط مكشوفا اذا
امكن منحنيا مطمئنا مستكنا على عضو ويجوز لها المتحرك بحركته بلا ايضا وان تعذر
التنكس لا يجب على وساده لعوان هيئته وفيه وجه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وعنده
يكفي وضع الانف لنا قوله عليه السلام مكن جبهتك وعنده لا يجب الكشف فيجوز على
كور عمامته وطرف لباسه حباب وقوله عليه السلام الزق جبهتك بالارض فيجب
ولداه يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعه اعظم قلنا محمول على الندب او حصا بيه لسجسه عليه السلام بالجبهه في حديث
رفاعه والانف ولداه في روايه لنا انه عليه السلام سجد على قصاص الشعر الركن الثامن
الجلوس بينهما مطمئنا بلا ايضا خلافا لهما لنا قوله عليه السلام للمسيء ثم اجلس حتى
تطمئن جالسا الركن التاسع تشهد الاخير لقوله عليه السلام قولوا التحيات ولقول ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله لا عندهما لانه لم يعلمه الاعرابي فلما كان قبل وضعه
فعنده واجب ومذهبه مندوب واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله الركن العاشر القعود فيه لا في مذهبه الركن الحادي عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه لقوله عليه السلام وبالصلوة علي وعندهما سنة الركن الثاني عشر السلام فاعده
وعنده واجب لنا قوله عليه السلام تحليلها التسليم واقله السلام عليكم او سلام
عليكم لقيام التنوين مقام اللام وفي وجه ومذهبه لا ولداه السلام عليكم ورحمة الله

ولا

اي ما يجب التشهد الاخر وان ظنه التشهد الاول

ولا يصح السلام عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم والعاجز يأتي بترجمته كالتشهد
والصلوة والاذكار الركن الثالث عشر الترتيب في المرتبة خلافا له لانه عليه السلام
رتبها فان تركه عمدا بطلت وسهوا الغي غير المنظوم فلو تذكر ترك ركن وان كان بعد السلام
ولم يطل الفصل اتى به ويقوم مثله مقامه ولو قصد به النفل لا عبره فلو تذكر في القيام
ترك سجده سجد منه ان جلس ولو للاستراحه اذ لا عبره للظن الخطا كالقعود للتشهد
الاخير عن الاول وفي وجه يجلس لان النفل لا ينوب الفرض فسجده التلاوه
والاجلس ثم سجد وفي وجه لا اذ المقصود الفصل وقد حصل بالقيام ورد بان المطلوب
الفصل به وبان غير المنظوم ملغى فكان لا فصل وعنده يسجد في اخرها ويلغي
موضعها ومذهبه ان تذكر بعد ان ركع لم يسجد ويلغو الاولى ولداه بعد الشروع
في القراه لنا الماتي به صح ولا يبطل بترك ما بعده ولو علم ترك اربع من الاخيره سجد وبعد
التشهد وان جهل اخذ بالاحوط فاتى بركعة لتبن سجده وركعتين لثنتين او ثلاث
وبسجده لاربع والثلاث لخمس وست وسجده لاربع وجلسات الباب الثاني الابعاض
وهي سنة القنوت في اعتدال الصبح بلا تعيين دعا لا على رايهما لنا انه عليه السلام وخلفاؤه
فتوا كذلك وبعد نصف الاخير من رمضان وعلى رايهما كل السنة فعنده واجب وجاز
في الفرايض عند نزول حادثه وندب في وجه وعندهما قبل الركوع وسن الصلوة فيه ورفع
اليدين بلا مسح ولداه بعده وجاز قبله وسن مسح وجهه بعده وجهر الامام وتامين
الماموم في الدعا ان سمع والا قنت ثم القيام له ثم التشهد الاول وعنده واجب ثم القعود
فيه ولداه واجبان سطل بتركهما عمدا ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا على رايهما
ثم على الال في الثاني النوع الثالث الهيئات وهي ما عداهما وسبعت رفع اليدين محاذيا
ابهامه شحمه الاذن مكشوفتين مستقبلتي الكف منشوره الاصابع مفرقه في ابتداء
التكبير والركوع والاعتدال ووضع اليمنى على اليسرى بعد ارسالهما خفيفا مع قبض
بعض الساعد والرسغ فوق السره وعندهم تحتها في القيام والنظر الى موضع سجوده فيه
والرجل في الركوع والحجر في القعود ودعا الاستفتاح في الاولى لا في مذهبه بما روى
علي وعلى رايهما بما روت عائشه وانس وجمعهما اولى فالتعوذ سرا في كل ركعه لا في مذهبه
وفي الاولى اكد فيل وعنده فيها فقط والتامين بالمد والقصر مخففه الميم بعد

سكتة لطيفة جهرًا في الجهرية **قيل وعنده** سرًّا او المأموم يؤمن مع امامه وعقيبه ان
فاته ولو نسي او جهل ائتمّ جهرًا قبل السورة وان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما
يفرغ المأموم منها مشتغلا بقوته الاستماع ويكره **عندها** قراءة شيء من القرآن في الاوليين
فقط لا للمأموم يسمع والآن سورتان مثانيان وفي الصبح والظهر من طوال المفصّل
كالحجرات وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره وفي صبح الجمعة سورة
الجمعة والدهر لا **عنده** وسؤال الرحمة اذا قرأ آية رحمة والتعوذ اذا قرأ آية عذاب
والتسبيح اذا قرأ آية تسبيح لا **عنده** والجهر لغير المأموم والمرأة حيث اجانب في
صلوة الليل كالمغرب والعشائين والخسوف وفيما لا نظير لها قبل كالصبح والجمعة والعيد
والاستسقاء والاسرار لكل في غيرها كالجنازة والكسوف والعبرة في القضاء بوقته وفي
وجه بوقت الاداء **او عنده** الجهر للمنفرد لنا انه عليه السلام امر بالتسبيح والتكبير
لكل انتقال لا اعتدال وله عند الرفع سمع الله لمن حمده وقبله ربنا لك الحمد **ومذهبهما**
ربنا ولك الحمد **وعنده** حصر التسميع بالامام والتحميد بالمأموم في الجماعة ومدّه وتسوية
الظهر والعنق ووضع الكف مكشوفا مفرج وسط على الركبة المنصوبة في الركوع
وسبحان ربي العظيم فيه ثلاثا والتجوية للرجل فيه وفي السجود وسبحان ربي الاعلى
ثلاثا فيه **ولداه** الذكر لغير الاحرام والتسبيح مرة والتحميد والتسميع وسؤال
المغفرة بين السجدتين وسنة الخروج واجبه تبطل الصلوة بتركها عمدًا او سقط بالسهو ووضع
القدم والركبة فاليد حذو المنكب منشورة مضمومة موجهة فالانف مع الجهة مكشوفا
فيه وبين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني وارزقني واهدني وجلسة
الاستراحة لذكرها ابو حميد في وصف صلوته عليه السلام قيل **وعندهم** لا لانه عليه
السلام يستوي قائما اذا رفع رأسه ووضع اليد كالعاجن للقيام لرواية ابن عباس وان يزيد
المباركات الصلوات الطيبات وفي التشهد الاخير الدعاء بعد الصلوة وبامور الآخرة بالمأثور
احب والافضل ان يكون اقل من التشهد والصلوة والتورك في الجلوس للتشهد الاخير ان لم
يسجد للسهو خلافا **لمالك** والافتراش في غيره لا في **مذهبه** ولو بدل القيام ووضع اليد قرب
الركبة في الجلسات منشورة منفرجة وفي وجه لا وعقد اليمنى ثلاثة وخمسين ورفع المسبحة
في الا الله بلا تحريك والسلام مرتين بوجه الله والالتفات بحيث يرى خداه والنية على الحاضرين

والمأموم

والمأموم الرد اتصا وبنية الخروج ويسند الجميع قوله او فعله عليه السلام والخشوع
فيرا واكثارا الذكر عقيبها والتعاسر الا للامام معلم والنافلة في بيته ويكره رفع البصر
الى السماء والنظر الى ما يلهي في الصلوة ومثلثها والسقف للمراءة فيها وقراءة القرآن في التشهد
والتعاقب للاول وتطويله للامام والاقعاء وجمع الثياب والشعر في السجود ونفخ موضعه
والتمطي والسكال والالتفات فيها وفي وجه يحرم لقوله عليه السلام لا يزال الله مقبلا
ما لم يلتفت وانه عليه السلام سئل عنه فقال اختلاس الشيطان **تتمة** معرفة
اركانها وسننها واجبة فصلوة الجاهل باطلة الا اذا اعتقد فرضية الجميع على الاظهر
واعتقد العز الي بالبطلان اذا اعتقد النفل بالفرض والا لا لانه لم ينقل انه عليه السلام
الزم الاعراب ذلك ولم يأمر بالاعادة من لم يعلم **الفصل الثاني** في شرائطها وهي ما يتوقف
عليه صحتها فقط وهي بعد الاسلام والاستقبال والعلم بفرضيتها واعمالها ودخول الوقت
يقينا او ظنا ستة طهارة الحدث لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة فتبطل بسبقه
لقوله عليه السلام وليعد الصلوة **قيل وعنده** لا لقوله عليه السلام وليبن على
صلوته قلنا مرسل وراويه اسمعيل بن عياش ضعيف ويجري الخلاف في كل مناف
طار بلا تقصير ولم يمكن دفعه حالا كتخرق خف الماسح لا في انقضاء مدته لتقصيره ولا تبطل
بما لا تقصير فيه ودفعه حالا وفاقا كما لو كشفت الريح عورته فرد الثوب او عفت
الامة فسترت او وقعت نجاسة يابسة فنفضها حالا **الثاني** طهارة الخبث في بدنه احدها
اللذين لقوله عليه السلام تنزهوا من البول فلو داوى او خاط او جبر عظمه بنجس عن متعذر
لم ينزع والا وجب لحمل نجاسة يمكن ازالتها وان امتنع اجبره الحاكم الا اذا خاف ضررا ظاهرا
او مات لحق منه وفي وجه ان يستر باللحم فلا السقوط حكم نجاسته فكان يكلف بنزع
خمرا او غسل ماءه وقرناته اوصلها الى معدتها بخلافه نه وكذا الوشم نحو العظم وهو حرام
ويحرم وصل الشعر لا لذات زوج او سيد باذنه بطاهر لغير ادمي لقوله عليه السلام لعن
الله الواصلة وتحمير الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع **كوصله** الملبوس
لقوله تعالى وثيابك فطهر فتبطل بنجسه النجس بيده لمماسته اياه وبوصول طرف عمامته او
حبل مسود او ممسوح بنجس وان لم يتحرك بحركته **خلافا لهم** كالمتصل بساجور كلب
او عنق حمار عليه نجس لانه منسوب اليه وفي وجه لا بهما التوسط طاهر لانه موضع نجس قدمه فانه

ليس بحامل المتصل به كالمصلي على بساط طرفه الاخر نجس الثالث المكان وهو ما يلاقي البدن ومحموله
لنهيه عليه السلام عن الصلوة في نحو المجزرة لا ما يحاذي شيئا منه اذ لا ملاقاه وفيه وجه لانه
منسوب اليه ويوقف بالاطراف فلا يصح على ثوب مهلهل مبسوط على نجس لا يمنع مماسته بخلاف
بسطه على حرير اذا العين ههنا للغالب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في المقبرة
والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام واعطان الابل وظهر الكعبة
وهو نهي تنزيه لورود ه لاسباب فتصح فيها لكن وسطها في موضع منبوش من مقبرة بلا حايل
والسنة في الحمام ماوى الشيطان لاحتمال الرشاش على الاظهر فتكره في المسلخ ولداه نهي تحريم
مسطها في هذه المواضع في رواية لنا عموم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وقوله
اينما ادركتك الصلوة فصل وكره استقبال القبر لنهيه عليه السلام ان يتخذ القبور محاريب
حيثه نعفى عن محل المستجمر لا عن حمله على الاظهر لندور الحاجة ومنفذ حيوان الا اذا
كان طاهر الجملة عليه السلام امامه بخلاف ما لو غاص طير في قليل مايع لعسر المحافظة
وفي وجه ما على منفذه معفو لان السلف لم يتحشوا قليل ما غاص فيه وردما مر ولا
عن بيض فيه دم وعنقود مستحيل باطن حباته وبيض على الحيوان وروثه بالهيوه نابرا في
داراء النجاسه ولهذا لم يحرم حمل المذبوح وعن قليل دم البرغوث والقمل والبعوض وونيم
الذباب وبول الخفاش لا لداه في رواية وعن كثيره في وجه اذ الغالب في جنسه عسر التحرز
فيلحق به كدم البثر للمسافر المنزفه والحرباء فيما كثر بالعرق ومنتف شعر الموكوب
وطين الشارع عرفا انه حسد لعسر التحرز وكذا ما خرج من البثر وان عصر او قتل
من عوثه لان من عمر عصرها وصلى بلا غسل ودم الدمل والقروح والفصد والحجامة كالبثر
عند الاكثر لعدم الندور وعسر التحرز وفي وجه لا لعدم عموم البلوى فان دام مثلها كدم
الاستحاضة والاكدم اصيب من اخر فلا يعفى عنه اذ لا مشقة في الاجتناب وقيل يعفى
عن قليله لانه في محل المسامحة ومتى شك في قلته فالارجح العفو والاحتياط لا يخفى والقيح
والصديد كالدم ويعفى عنده عن المغلظة قدر درهم مساحة وعن المخففة كبول الماكول
وخرء ما لا يوكل لحمه ما لم يتفاحش قدر ربع الثوب وفي رواية قدر ربع موضع اصابه كالذيل
والجريس وعنه ولداه في رواية عن اسفل الخف اذا دلكه بالارض لقوله عليه السلام
فليدلكه قلنا محمول على المستقذر فلو جهل عن معفو بنسيه لزمه الاعادة كالحدث وقيل

لا لانه عليه السلام اتم صلوته بعد خلع النعل من القذر واجيب بانه عفي عنه لي ثم عليه
السلام قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم ومذهبه يعفى عن ما دون الدرهم
من النجاسات ولا رباب الاعذار كالجريح والمبطون والسلس والمرضع والمستحاضة
عن كثير لم يتفاحش الثالث ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار ويجب في غيرها ولو في خلوة الا عند حاجة
لعموم قوله عليه السلام لا يكشف فخذك ولكن وهو الستر عن غير الانس وعورة الرجل
والامه ما بين السرة والركبة وعنده بطنها وظهرها ايضا لنا قوله عليه السلام عورتها
ما بين معقد ازارها الى ركبتها وعنده الركبة ايضا لنا قوله عليه السلام ما فوق الركبة
ودون السرة عورة ولداه عورة الامة ما لا يظهر غالبا في رواية والمعتق بعضها كالحرة ولذا
ام الولد في رواية لنا ان العلة مشتركة ويجب ستر العاتق فيها لداه والحرة والخنثى غير
الوجه والكفين الى الكوعين فيها والكفان منها لداه في رواية لنا انه يعتاد ظهورهما
وعنده وعن القدم لنا قوله عليه السلام يغطي ظهور قدميها بما يمنع ادراك البشرة
كماء كدرا ومتراكم وبدوحي ضيق وطين فيجب التطيين ان لم يجد غيره على الاظهر
لتحصيل الستر مستوعبا لا من الاسفل ولو بطرح ماطو ويعفى لداه عن يسير انكشف
وعنده من السوءتين قدر درهم ومن غيرها الى ربعه ويجب لبس الحرير ان فقد غيره على الاظهر
لا بلحم عند الحاجة ومذهبها بطل ان لبس الحرير ونه ولا يجوز لبس النجس فيها واذا افقد الما
وجب قطعه الا اذا زاد نقصه عن اجر مثله ومذهبها يصلي فيه ولا يعيد وكذا عنده
ان طهر ربعه والاحتش وقدم القبل لعدم الحايل بين الفتله ولداه الدبر ومن الخنثى ما
شاء والاولى له الساعد للرجال وبالعكس ثم الدبر وفيما امر للاولى المراه ثم الخنثى
وموضعها عليه ولا اعادة وقيل هو لتعيد وحرم لبس ثوب عبره ملا اذن ونذب لبس
احسن ثيابه فيها الرابع ترك الكلام لقوله عليه السلام لا يصلح فيها شي من كلام الادميين ولقوله
عليه السلام ان لا تكلموا في الصلوة فتبطل بحرفين او حرف مفهم ولمد وذا اذا لمد حرف
ولو بكلمة واجبه كتسبيه المعرف وبتنحنح الا اذا العذر القراءة دونه لا الجهر لانه
سنته وضحك وبكاء واتين لا ان غلبته ولا عنده ان تاوه او ان او بكى لذكر الجنه والنار
ولا لداه ان كان لخوف الله تعالى لدلالتها على زيادة الخشوع لا ما لتبسم ان لم يكثر عاده

لقصة ذي اليدين وحمل ونسخ الاسلام لقصة معوية بن الحكم وعنده يبطل بهما العموم
مامر قلنا مخصوص بما ذكرنا ولا بقليل سبق به اللسان ومذهبه ولداه في رواية لا ان
تكلم لمصلحتها لقصة ذي اليدين قلنا انه عليه السلام كان ناسيا وذو اليدين جاهلا بكونه
فيها والقوم اجابوه عليه السلام لنا انه لو جاز لما امر بالتسبيح والتصفيق ولا بأس
بالقراءة والتسبيح والدعاء الا على وجه الخطاب لانه قارئ لا اذا قصد الافهام فقط وعنده
او قصدهما لانه مخاطب قلنا حصل وفاقا للقول على كان في الصلوة سبح وذلك اذنه
ولا بالسكوت الطويل عمدا على الاظهر لبقاء هيئتها الخامس ترك الافعال فيبطل بعمل كثير
الحس كونه او العب كضرب الراحتين او كثير عمله القلوى وان نسي لندرته كضربات
وخطوات متوالية لحمله عليه السلام امامه وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام لا
بفعلين لانه عليه السلام خلع نعليه ووضعهما بجنبه ولا بالخفيفة وان كثرت لانه عليه
السلام عد الفاتحة ولا بالقراءة من المصحف خلافا له اذ لا عبرة لدوام النظر فيه
وندب له التسبيح ولها التصفيق للتنبيه لامره عليه السلام به وسن نصب علامة في
بلا ثلاثة اذرع ثم بسط مصلى وخط طولا لا عندهما الخط اذ لا يحصل به المقصود لنا عموم قوله
عليه السلام فليجعل تلقاء وجهه شيئا ودفع المار اذن وحرم المرور وان لم يجد ممرا
سواه لقوله عليه السلام فليدفعه الحديث لا ان وجد قدامه فرجة للتقصير ويبطل لداه
بمرور كلب اسود بهيم او امراة او حمار في رواية لرواية ابن عباس انه عليه السلام قال يقطع
صلوة المرء المراة الحديث قلنا منسوخ او الفضيلة ومعارض برواية اخرى عنه لنا قوله عليه
السلام صلوة المرء لا يقطعها شيء ولانه عليه السلام صلى بالابطح والكلب والمراة يمرون
بين يديه ولانه عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة بين القبلة وبين يديه مجلس ان كان
ذكرنا فعلنا عد للاعبه لا بعوذا قصيرا لانه معهود في الجملة لا عنده بدون ركعة
لا سهوا لانه عليه السلام لم يعد لما صلى خمسا وبقطعه بفعل كعوده الى القنوت والتشهد
الاول عمدا لا لداه فعل القراءة لنا قوله عليه السلام واذا استتم فلا يجلس ولان الفرض لا يقطع
بالنفل لا سهوا وعليه القيام اذا تذكر او جملا على الاظهر اذ خفي ذلك على العوام ولم يجز للمأموم
التخلف له الا اذا فارقه والعود اذا عاد الامام لانه مخطئ ووجب لمتابعة والا بطلت الا اذا قام
عامدا فصحح على الاظهر وبعوده الى التشهد بعدما صار اقرب الى القيام عمدا وبتطويل قصير عمدا

عمدا لا عنده الا للقنوت في محله وصلوة التسبيح والجلوس بين السجدتين لعدم تكرر الذكر
فيهما بل دخل بمضي ركن في شك النية او طوله وبنية القطع خلافا له وبالتردد فيه وتعليقه
بشيء لا الحج والاعتكاف والصوم السادس ترك الاكل فيبطل بالمفطر ولو قل سكره لانه
اعراض عنها

الباب الرابع

في السجدات المسنونة وهي ثلاث
الاولى سجدة السهو ومذهبه واجبة للنقصان وعلى رأيهما مطلقا لجبران الحج وفرق
ما بها جبرنا الحج ولم يحرم بخلاف جبرانه لنا انها لا تبطل بتركها ولا تجب كتسبيحها ولقوله
عليه السلام في خبر ابي سعيد كانت الركعة والسجدتان نافلة وتسن بالسهو بمنهي عمده مبطل
لا هو لانه عليه السلام سجد حين صلى خمسا وبنقل ركن ذكري وترك احد الابعاض
ولو عمدا لوجود النقص كالحلق لا على رأيهما فيه لا لتزامه النقص قلنا لا ينافي الجبر وعنده
بترك الفاتحة وتكبيرات العيد وعندهما بترك الامام الجهر والاسرار في محلهما ولداه
بترك واجب سهوا ومذهبه الكلام لمصلحة الصلوة والمشكوك كالمعدوم لا في مبهم الا بعاض
والركن بعد السلام على الاصح وقبله يأتي به ويسجد لقوله عليه السلام فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن وذلك لانه زاد او اداه مترددا وعنده بطلت ان عرض اولا والا تحرى ان عرض
عمل بالظن من التحري وان لم يحصل بنى على الاقل وان زال العذر عمل زائد يسجد بر سجد
كمن ادى في الرابعة لا الثالثة ولا يعمل بقول غيره لانه شك في فعله كالحاكم اذا نسي
حكمه وفي وجه يعمل بقول كثيرين لقصة ذي اليدين ولا يتكرر بتعدد السهو والا للمجاز
تأخيرها كسجدة التلاوة ولحديث ذي اليدين وانما تتعدد صورة في حق المسبوق وخلفه
الساهي المسابق ومتمم الفجر والجمعة ظهرا او اتى بها الثاني سهوا او علم عدمه لا ان علم اخر
لقصده الجبر وللساهي فيها او بعدها على الاظهر لاحتمال وقوعه مرارا فيفضي الى
التسلسل وهي سجدتان كسجدتي الصلوة ويقال فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وقبل
السلام على الجديد لحديث عبد الله بن بحينة وعبد الرحمن بن عوف وعنده بعده لفعله
عليه السلام ومذهبه بعده للزيادة وقبله للنقصان توفيقا بين الروايات
ولداه جاز قبله وبعده لنا ما روى الزهري انه عليه السلام سجد قبله وبعده وكان
اخر الامرين انه سجد قبله ولانها للجبر فكان قبله كافعال الصلوة فلو سلم ناسيا واراد
السجود سجد ان لم يطل الفصل وسلم لانه عاد الى الصلوة على الاظهر والمأموم لا يسجد

لسهوه حال القدوة اذ الامام يتحمله كسجدة التلاوة والقنوت بل السهو الاعم وامامه ولو
قبل اقتدائه ان لم يعلم غلطه لقوله عليه السلام وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه
وكذا لو تركه على الاصح جبرا للنقصان لا عليه وابهما كتركه التشهد وسجدة التلاوة
وفي رواية لا يقتضي المخالفة لو وقع بعد سلام الامام عليهما وان ظهر حدث الامام فالعكس الحكم
لعدم القدوة الصحيحة وتجب متابعته فيه ولو سلم وعاد ان سلم الماموم ناسيا والا فلا
يجوز ولو قبل سجود الماموم على الاظهر بل يسجد منفردا لقطع القدوة بزعمه وان تركهما عمدا
بطلت لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وعنده اذا سجد تشهد وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا لداه ان سجد بعد السلام ولداه من تركه عمدا بطلت صلوته الا محله
بعده في رواية وان نسيه قضى وان تخلل ان لم يطل الفصل الثانية سجدة التلاوة اية من اربع
عشرة اثنتان في الحج لا الثانية عنده لنا قوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين ومذهبه
من احدى عشرة لا في النجم والانشقاق والقلم وسجدة ص للشكر ومذهبهما لنا قوله عليه
السلام ومن سجدها شكرا وسببها حالا للقارئ والسامع لا له في وجه ومذهبهما
لنا قوله عليه السلام على من سمعها وعلى المستمع اكثر وتاكدا ان سجد ولا يسن لداه ان لم يسجد
القارئ وفي الصلوة للقارئ فقط لا الماموم بل لقراءة امامه ولا في الجنازة وعنده واجبة
لذمه تعالى بقوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون قلنا ذموا لانهم ما اعتقدوا قالنا ان
زيد بن ثابت قرا سورة النجم فلم يسجد عليه السلام وقول عمر ان الله تعالى لم يكتبها بالا تكبير وشرطها
شروط الصلوة وفي غيرها الاحرام لا عندهم والسلام لا عندهما وندب تكبيرة الهوى ورفع
اليدين لا فيها ولا القيام والتشهد وان يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته ولا يكره قراءة السجدة في الصلوة ومذهبه لا يجوز في الفرض ورايهما كره للامام
في السرية لنا قراءته عليه السلام في الظهر وتتكرر بتكرر السبب بعدها ولو في مجلس خلافا
له ولا يقضي خلافا له وسجد من في الصلوة بعدها قراءة الخارج عنده الثالثة سجدة
الشكر سنة خارج الصلوة لمفاجاة نعمة او اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب ورؤية فاسق
جهرا او مبتلى سرا كيلا ياتي وهي كالتلاوة خارجها في الحكم وعندهما بدعة ومذهبه
مكروهة لنا رواية ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وانه عليه السلام سجد حين راى نغاشيا
ويحرم السجود قدام مخلوق مطلقا والتقرب به الى الله بلا سبب على الاظهر كالسجود بعد الصلاة

قاعدة

قاعدة في النوافل وفيها فصل الاول افضلها صلوة العيد اذ انها وقت مغشي كالفرائض
ثم الكسوف ثم الخسوف لفوت وقتهما بالانجلاء ثم الاستسقاء ثم الرواتب فالوتر على الجديد
وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وعنده اربع بتسليمة وركعتان بعده وبعد المغرب
والعشاء وندب زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده وقبل المغرب واربع قبل العصر والجمعة
كالظهر والوتر ركعة الى احدى عشرة بالاوتار لامره عليه السلام وفعله ولداه ثلث
بتسليمات ولا يجوز الزيادة عليها كغيرها ويستحب في الاخير ثم الاحسن فقط لانه هو المنقول
عنه عليه السلام والفصل افضل على الاظهر لانه عليه السلام فصل ولانه موصوله افضل
من ركعة ووقتها بعد فرض العشاء الى الصبح لقوله عليه السلام فيما بين صلوة العشاء الى الطلوع
ويجوز قبل السنة على الاظهر والافضل ان يوخر عن التهجد لقوله عليه السلام اجعلوا اخر
صلوتكم بالليل وترا فان قدم لم يعد وعنده واجبة بلا ان ركعات بتسليمة كالمغرب ويجوز
الا اذا قبل العشاء سهوا لنا قوله عليه السلام الوتر حق فمسنون ويستحب قراءة سبح وقل
يا ايها الكافرون والاخلاص بالمعوذتين في الركعات ورايهما بلا معها لنا رواية عائشة ثم
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات لانه عليه السلام صلاها كذلك ومذهبه
ست وثلثون لفعل اهل المدينة قلنا انهم مخصوصون بما فعلوا بالاجتهاد لكونوا كاهل
مكة في الفضيلة لسنن فيهم والجماعة فيها افضل على الاظهر لاتفاق الصحابة حين جمع عمر رضي
الله عنه وعنهم الناس على ابي وانما ترك عليه السلام خشية الافتراض ووقتها كالوتر
ثم الضحى ركعتان الى ثنتي عشرة شفعا ولداه ثمانية واصلها ثمانية لحديث ام هاني بين
الارتفاع والاستواء ثم ركعتا التحية ولو تكرر الدخول قبل الجلوس على الفور وعنده بعده
لنا قوله عليه السلام فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولا يشتغل بها عند حضور الجماعة وتادت
بصلوة نواها او لا لا بركعة وجنازة وسجدة شكر وتلاوة وركعتا الاحرام والطواف
وشكر الوضوء والحاجة والقدوم الثاني الراتبة السابقة تقدم اختيارا او توخر جوازا
اداء واللاحقة لا تقدم وبعض النوافل المؤقتة دائما كالضحى على الاصح ومذهبه لا لنا
عموم قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها لا المتعلقة بسبب كالتحية والكسوف ويستحب
الترتيب في قضاء الفوائت وعندهما يجب ما لم يزد على خمس ومذهبه ولو فاتت الوقتية
لقوله عليه السلام لبعد الذي صلى قلنا معارض بما روي بن عباس ومنقوض بما لو زادت على خمس

ولقوله عليه السلام فان ذلك وقتها قلنا لا يلزم الترتيب وان لا يكون وقتا للحاضرة ومحمول على
الندب والاستحباب ان امن فوت الحاضرة والجماعة ولا حصر لعدد النوافل المطلقة وركعاتها
ويجاز التشهد في كل ركعتين او ركعة والافضل مثنى وعنده رباع ليلا او نهارا لنا قوله
عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الليل افضل الناس وفي اخره لقوله تعالى
وبالاسحار هم يستغفرون وفي السنة وان نام نصفه ويصلي ثلثه وينام سدسه لقوله عليه السلام
افضل الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام ويسن التهجد ويكره قيام كله لقوله عليه
السلام لا تفعل ذلك ولو نوى عددا فله الزيادة والنقصان بعد النية والا بطلت كالقصر
وان قام ناسيا قعد وعاد والا بطلت كالقصر **الباب الخامس** في الجماعة وفيه مباحث
الاول في فضلها وهي عندنا في الجمعة سنة في اصل من الراتبة والتراويح والوتر معها لقوله عليه السلام
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ولانها كالسنن في عدم بطلانها بتركها فلا تقاتل على تركها
على الاظهر ومن عقابه على الرجال في المكتوبة المؤداة في وجه لقوله عليه السلام الا قد
استحوذ عليهم الشيطان ومن عين لاداء على الرجال لقوله عليه السلام من سمع النداء
فلم يجب فلا صلوة له قلنا المراد الجمعة ولا تكره في غيرها ولهم اكثر على الاظهر ويكره تركها بلا عذر
للنساء ولهم في مسجد جمع كثير افضل الا ان يتعطل قريب او يكون امامه فاسقا او مبتدعا
او معتقدا ترك واجب ولهن في البيوت ويكره للشواب حضور جماعتهم للفتنة وعندهما يكره لهن
لنا انه عليه السلام امرهن بالامامة ويحصل الجماعة بادراك جزء وفي وجه ركعة لان ما
دونها ملغى واجيب بانه لو لم يحصل لم يجز الا بعد اجتنب وفضيلة الاحرام بشهوده والاشتغال
بعقدها عقيب الامام وسن له التخفيف بلا ترك شيء الا اذا رضي محصورون به لقوله عليه
السلام فليخفف وان لا يسرع لقوله عليه السلام فلا تأتوها تسعون ويكره التطويل للخوف
فوت او شرف وانتظار الداخل يشغل القلب لا في الركوع والتشهد الاخير بلا تطويل وتمييز
على الاصح ويكره عندهما ويندب في نفل ويستحب اعادة الفرض جماعة بالجماعة نظرا اليه
من حيث هو كالصبي وان صلاها على الاظهر لا في مذهبه الا في بلا نية مساجد والفرض الاولى
على الجديد لقوله عليه السلام فانها لكما نافلة ولجواز تركها فصل ومذهبه تحسب الله
ما شاء ومذهبهما الا المغرب لانها وتر النهار وعنده الا العصر والصبح ايضا ومع المنفرد
ليحصل له الجماعة ولقوله عليه السلام الا رجل يتصدق على هذا وعنده لا يكره في مسجد صلى

جم

فيه جماعة باذان ثان ومذهبه يكره للشافعي رخص تركها والجمعة لعذر عام كالمطر لقوله عليه
السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والبرد الشديد والثلج الذائب والريح
العاصفة بالليل لنداء مناديه عليه السلام الا صلوا في رحالكم وشدة الوحل والحر والبرد
او خاص كالمرض والتمريض واشراف زوجة او قريب او مملوك وخوف من ظالم او تلف مال
كالخبز في التنور والقدر على النار وضياع الضال او غريم للمعسر او ذي عقوبة يرجو عفوه
والعري وشدة الجوع والعطش وغلبة النوم لسلب الخشوع ورحل الرفقة واكل ذي ريح منتن
(ح) والزلزلة والحقن بسعة الوقت يكره معه **الثاني** في صفة الائمة لا يصح الاقتداء بمن لا يعتقد صلوته عن
القضاء ولو مثله اذا ارتبط بما لا يعتقد كالعدم ومن يعتقد بطلان صلوته ولو على زاعمه كمعتبر ساقي
علم انه ترك واجبا على الاظهر ولو والنا لا ان اعتقد ومن يعتقد بطلانها باختلاف اجتهاد في الثياب
والقبلة او بعين حدث عن معين من جمع عند الاشتباه بخمس صلوة وبالمأموم والمسبوك الى
السابع لا بمستقبل وبالامي من لا يحسن شيئا من الفاتحة كالارت والالثغ لغير مثله ولو كان يسره
اذ الامام قد يتحملها كما في المسبوق وباللحان فيها ان كان مغيرا للمعنى او مبطلا وبالمشكل
والمرأة الرجل والمشكل لقوله عليه السلام الا لا تؤمن امرأة رجلا وبالكافر ولا يجعل
مسلما بها ان لم يسمع كلمة الشهادة ويجعل في الجهر **عنده ولداه** مطلقا ونقضي في هذه الصور
ان ظهر انه كافر ومجنون او امرأة او مأموم او امي على الاظهر لظهور التقصير بالفحص او استر في جهرية
ولم يعلم حاله اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر او خنثى على الاصح للتردد في حاله ان ابتدأ الخلاف
ما الظاهر انه يخفي كفره كالدهري والزنديق ومنجس لخفيه او قائم بزيادة او محدث لعدم
التقصير بسبب خفائها **وعنده** يقضي بها لربانه ابنا وفي رواية لا علامة للمحدث **ومذهبهما**
اذا علم الامام حدثه لنا انه عليه السلام ام في الصبح فتذكر جنابة فاغتسل واتمهم الصلوة
ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم المسافر والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد لا في **مذهبه ولا الداه**
بعين امام يرجى برؤه وبه قعودا لقوله عليه السلام فصلوا قعودا قلنا منسوخ بما روت عائشة
انه صلى قاعدا والناس خلفه قيام وبالمضطجع **خلافا له** والسليم بسلس البول والطاهرة
بالمستحاضة غير المتحيرة على الاظهر كالمستعمل ومن معه نجاسة معفو عنها لا على **رايهما** لان
صحة صلاتهما للضرورة وبالصبي **لا عندهم** في الفرض لنا ان عمرو بن سلمة بن سبع او ثمن في
عهد عليه السلام **فرع** الوالي الاعلى فالاعلى في محل ولايته اولى بالتقدم والتقديم لا على

والى الميت لقوله عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ثم الامام الراتب ثم ساكن المنفعة كالمستاجر على الاطهر لانه مالكها ثم الرقبة ولو معيرا اذ المستعير غير مالك ثم الساكن بالحق والسيد اولى من عبد المكاتب ثم الافقه القارئ ثم الاقرا الكافي للخلافة والقضا اذ الحاجة الى الفقه اكثر ولداود العكس لقوله عليه السلام يؤم القوم اقراهم قلنا كان الاقرا في زمانه اعلمهم ثم الاورع وفي وجه انه اولى منهما اذ الامامة سفارة بين الحق والخلق فالاكرم عند الله اولى ثم اقدم سنا في الاسلام على الجديد لقوله عليه السلام ليؤمكم اكبركم ولان السن فضيلة والنسب فضيلة ابائه ثم النسيب ثم اقدم هجرة وفي وجه انه اولى منهما ثم الطاهر الحدث ثم النظيف ثم حسن الصوت ثم الصورة وطيب الصنعة والبالغ والحر والعاقل والرجل والمقيم اولى من ضدهم والبصير والاعمى سوا وفي وجه الاعمى اولى لانه اخشع وفي وجه العكس لانه احفظ من النجاسة قلنا تعارض المعنيان فتقتضي التسوية وكره امامة اللحان والتمتام والفافا والقوم واكثرهم له كارهون لمعنى مذموم شرعا والفاسق والمبتدع ومذهبه ولداود في رواية لا يصح لقوله عليه السلام لا تقدموا اصحابكم ولا سفهاكم الى الصلوة قلنا محمول على الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا خلف بر وفاجر وولد الزنا اذ عدم النسب نقص لا لداود وكره عنده الاعمى والعبد ومذهبه كونه راتبا وعندهما الاعرابي ومذهبهما الاقلف الرابع في شروط القدوة وهي سبعة آ ان لا يتقدم على الامام بالعقب وبطل به على الجديد لانه افحش من المخالفة في الافعال لا في مذهبه كوقوف واحد عن يساره قلنا انه موقف للماموم ويندب التخلف وان يقف ذكر عن يمينه وكره عن يساره او خلفه وبطل لداود لادارته عليه السلم ابن عباس قلنا محمول على الندب لانه لم يامره بالاستيناف ثم حسني ثم امراة خلفه وان جا آخر وقف عن يساره والاولى ان يتاخرا في القيام ان امكن لضيقه جاز وفي وجه ان يتقدم لانه يبصر ما بين يديه وذكران والرجال خلفه ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم افعالها ثم الخناثى ثم النسا لقول انس صليت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا وعنده تبطل صلوة رجل سا[و]ته امراة او تقدمته وهما في اقتدا وواقفا في الجنازة لنا ان حبيبة اقتدت به عليه السلام فتقدمها جمع وتاخر آخرون فنزلت ولقد علمنا المستقدمين منكم الاية ولم يومروا بالاعادة وان يقف الثنتين وسطهن وامام العراة

وسطهم

وسطهم وان يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام والقوم يستديرون الكعبة وان كان بعضهم اقرب في غير جهته لعدم تقدم محسوس وجاز فيها مع اختلاف الجهة اذ الكل قبلة وتسوية الصفوف واختيار اليمين لقوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف والاول افضل لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وان لا يكون موقف الامام اعلى الا اذا اراد التعليم وما العكس وكره لداود وبطل في مذهبه صلوة الماموم ان كان موقفه اعلى بكثير او يسير كشبر ان قصد التكبر وكره الانفراد ولداود لا يعقد صلوته لانه عليه السلام امره بالاعادة قلنا ندبا لانه عليه السلام ما امر ابا بكرة بها وان لم يجد سعة يجر واحدا بعد التحرم وان يساعده وفي وجه ومذهبهما لا لفوات فضيلته وحدوث الخلل في الحلق لنا قوله عليه السلام هلا اتصلت بالصف او جذبت الى نفسك واحدا وانما يجبر المنفرد ب العلم بافعال الامام ج الاجتماع في الموقف ليظهر الشعار فيصح الاقتدا في مسجد مطلقا حتى في نابين وسهما باب مغلق على المنارة والسرداب فيه ورحبته وسطحه ان كان منه لانه كشي واحد ولو غلق باب المرقي روي ان ابا هريرة صلى على سطحه بصلوة الامام فيه وفي مسجدين ان اتصل الصف واذا حفر فيه نهر فتل مصيره مسجدا فكل جانب مسجد لا اذا فتح ابواب المساجد بعضها من بعض وفي منبسط ان حصل القرب عرفا ولو مملوكا او وقفا او كليهما كالسطوح بان لا يزيد ما بين صفين على ثلثمائة ذراع تقريبا على الاظهر وان حال بينهما طريق او نهر كبير كما لو كانا في فلك لا على رابعها وفي بنا ان اتصل الصف على ثلاثة ادرع فيها حلقا والمناكب بمنه وبين تحت لا يسع واقفا او حاذى الاسفل الاعلى بجزء ولو دون الركبة وان تقدم معتدل قامة بلا مانع الطروق او المشاهدة وفي وجه لا يضر واحد لحصول الاتصال من وجه قلنا المانع اولى اذ جانب المنع اغلب وقيل لا يضر كالمنبسط وعندهما لا يشترط الاتصال والمسجد مع منبسط ولو مملوكا كالمتقدم وفي وجه يعتبر القرب من آخر الصف فيه اجيب بانه غير معتبر فيه وكذا السرادقات والفلكات المكشوفات ولو بلا سد والخيم كالبيوت د نية القدوة او الجماعة فلو تابع بلا نية او شك فيها بطلت ولو جمعة لاشتغال القلب والتردد وفي وجه لا لانه اتى بواجباتها وكذا لو تابعه فيما سهى ولا يجب تعيين الامام اذ المقصود لا يختلف فلو عين واخطا بطلت كما لو اخطا المبتدي

الصلوة عليه لا ان اعتقد معناً فان خلافه على الاصح او عتق ماموماً لجواز تركه السهو في غير الجمعة ولا تعد بدوان الجماعة حسب على الاظهر اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى دنوت وجب **لداود** لنا انه عليه السلام كان يصلي منفرداً فجاء انس واقتدى به **وعنده** سنة اما منفرداً لشاالنا القياس على الرجال ولاجل موافقته منهما فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل **لا عندهم** لنا فيه معاً د وبالعكس والمودي بالقاضي وبالعكس لا في **مذهبه** وللمنفرد الاقتداء لانا لا نسلم ان ابا بكر رضي الله عنه لم يكن مقتدياً حين استخلفه عليه السلام فاصبح بهم ثم خرج ووطىء بسار ابي بكر فنا حز واتم به وبهم ولانه يجوز ان يصلي البعض منفرداً ثم يصير اماماً فكذا هاهنا قيل **وعندهم** لا لقوله عليه السلام فلا تختلفوا على امامكم قلنا حال القدوة ولقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا قلنا محمول على الاقتداء وللماموم المفارقة لانه فارق معاذاً ولم يامره بالاعادة ولانها سنة فلا يلزم بالشروع **قيل وعندها** لا لقوله عليه السلام فلا تختلفوا قلنا محمول على من لا يبتدئ اصل **ولداود** ان كانت بعذر كاعذار ترك الجماعة وترك الابعاض **ولداود** لا تصح صلوة من يسمع التكبير ولا يرى الامام ومن وراه وفي رواية الا في المسجد **ه** تواقف صلوتيهما نظماً لسان المتابعة فلا يقتدي المكتوبة بالكسوف والجنازة وبالعكس في وجه يراعي كل نظم صلوته فيتفرد عند المخالفة او ينتظر لا ذلك **خلافاً لهم** فيصح في الظهر بالصبح لامكان المتابعة ثم بعد سلامه كالمسبوق وله ان يقنت معه او يفارق وبالعكس لا يعا يتمه في النظم وقيل لا لا فقاره الى الخروج فيله احب بانه لا يحذور فيه ويفارق عند قيامه او ينتظر وهو افضل كما لو ترك قنوتاً سهواً او قنت ان حسن والا تركه او فارقه وفي المغرب يفارق للتشهد الاخير والعيد كالجنازة لا في وجه ولا يقتدي الجمعة بالمكتوبة وفي وجه يصح **٦** الموافقة فلو خالفه في سنة فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة والتشهد الاول لا القنوت وجلسة الاستراحة بطلت لعدوله عن الواجب الى السنة فان رجع الامام وهو في الهوي لضعف او عجز رجع لسنة وعه في الفرض **٧** متابعة الامام بان اشتغل ذلك بعده وقبل فراغه منه فلو ساوقه في غير التحرم لم تبطل ولو سلاما وكره وتفوت الفضيلة فان لم يتخلف تمام التحرم او شك فيه او ظن تخلفه فاخطأ لم تنعقد صلوته لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا **خلافاً له** كغيره ونوى مساوقته فيه عند انتظاره الاقتداء فلو تقدم او تخلف بفعلين عمداً لم تبطل على الاظهر وانه به **ولداود** تبطل لنا قوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود فما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت فلو تقدم به عمداً

لم يعد الى المتابعة والا بطلت في وجه لانه زاد فعلاً عمداً او في وجه منصوص لو عمد او سهوا مخير على الاظهر وبتمام معلمين بلا عذر وبه بان يعده طويله وعليه كبطو القراءة والسكت فيها والزحام والنسيان والاشتغال بالتعوذ والاستفتاح بطلت لكثرة المخالفة فلو ركع الامام وهو في الفاتحة لعذر اتمها على الاظهر ويسعى خلفه ما لم يزد السبق على ثلاثة منها وان زاد وافقه ثم تدارك وتصير كالمسبوق فلو خالف جاهلا لم يعتد به كالشافعي والمسبوق اذا خاف فوت الركوع لا يشتغل بسنة اذا الاشتغال بالفرض اولى فحسب يقطع الفاتحة لانه لم يدرك معه الاهذا وان اتمها لم يدرك الركعة ويخلف بلا عذر وان اشتغل بها قرا بقدرها للتقصير ولو شك في ادراك الركوع المحسوب والاولى من الخسوف فقد ادرك الركعة لانه عليه السلام ما امر ابا بكر بالاعادة لان شك اذ الاصل عدمه وقيل عدم الرفع ويدرك تكبيرة ان قصد التحرم لا الهوي ايضاً كالو احرم بفرض ونفل واطلق للتعارض وبين ان يكبر له والاستقبال معه متابعة وقيامه بعد السلام ان كان موضع جلوسه لجوازمكثه فان مكث في غيره بطلت لا لغيبتي على الاظهر ويقوم بعد التسليمتين ويقرأ التشهد والتسبيحات معه موافقة وفي وجه لا وما ياتي به بعد السلام اخر صلوته **وارتيما** اولها فيعيد الابعاض ويقرا السورة ان ادرك ركعتي الرباعية نيلاً للفضيلة

الباب السادس

في صلوة المسافر ومن صلاة **الاول** في القصر ومن الجماعة **الاول** في سببه كل سفر غير معصية بقصد ستة عشر فرسخاً ذهاباً بالهاشمي وشرط **عنده** بلا ان مراحل لا غير معصية انا قوله عليه السلام لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد واستدراوه بالعبور عن التشور والعراب ولو مثلا به خارجاً لا الجراب في الطرف على الاظهر والبساتين والمزارع وعن الحلة وعرض الوادي وبالصعود والهبوط ومقدار الحلة ان لم يكن معتدلاً كطول الوادي ولو ترك القصد للقصر فقط لم يقصر على الاصح **خلافاً له** كالهائم وهو رخصة لظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا ولاستحسانه عليه السلام عائشة وقول انس **وعنده** عزيمة لرواية عائشة وابن عباس قلنا المراد بيان الجواز او عدم جواز النقصان وسلم الامام اذا اقتدى بهم والقصر افضل في ثلاث مراحل لمداومته عليه السلام بخلاف الفطر اذا لم يتضرر لاشتغال الذمة وانتهاؤه بالعود الى وطنه وان لم يقم وبالاقامة مطلقاً ولو في مفازة على الاصح لفقده قطعه **لا عنده** لانه غير صالح لها او اربعة ايام صحاح لانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد وخرج

نعم صح جمعته وعندهم حسنه عشر سوى الدخول والخروج لنا انه عليه السلام منع المهاجرين
عن الاقامة وجوز ثلاثة ايام لا استيطانها ولو محاربا على الاصح فان توقع حاجة الى اربعة عشر مدة
ترخصه عليه السلام في حرب هوازن قيل في القتال فقط قلنا السبب السفر فلا فرق
وعندهم جاز الكل مطلقا لانه عليه السلام قصر في تبوك عشرين ولانه لو تنجز لزاد قلنا الفعل
لو اوى عند الظفر والامام اصل ولا يوقع محتمل ونية الرجوع الى وطنه من موضع لا الى غيره
على الاظهر لانه عزيمة فيه ويتعلق القصد منتهى السفر من حيث نقض على العاصي اذا تاب
والناوي لا يصير اولا اذا وجد غيره او عزيمة ووجدوا الاقامة اربعة في موضع واقام
محله عوض بناحى اى اذا لا يقيل في غيره اذا فاتت سفرة وقضى فيه لوجود سببه في الحالين قيل
وعندهما وفي الحضر ايضا اذ الاصل المساواة قلنا نعم ولكن بدل المشقة وقيل لا اذ
الوقت شرطه قلنا ممنوع ولا اقتداء القصر احب بان المشارعة الى المراه معقودة لا
مشكوكة اذ الاصل الاتمام فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله القصر على الاصح لان
الشغل لا يمنع الاداء خلافا ... بان العذر في اخره فانه يقضي لانه ما خلا من ... بعد زمان الامكان
وحصل فيهما ولان ... على ان الوجوب يستند باوله او اخره ثم شرطه اربعة احدها دوام
سببه فلو شك في نية الاقامة او دخول المقصد اتم كما لو شك في انقضاء مدة المسح
لا عنده العلم بجوازه فلا يلوم عابثا ثم نيته حتما لا تذكرها دائما او بعلقه بنية الامام
بنا على انه عزيمة فلو سلك او نوى الاتمام اتم لان الاصل لا ان علم سهوه ... ولو نواه المقيم
بطلت لانه ليس من اهله ثم ان لا يقتدي بمتم لان ابن عباس سئل عنه فقال تلك السنة
ومشكوك سفرا اذ الاصل عدمه بخلاف النية لخفائها فاولى الغالب القصر ومذهبه لا يقتدي
مسافر بمقيم وبالعكس فلو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة اتم على الاظهر لانها تامة في نفسها
وان فسدت احدى الصلوتين خلافا له لانه التزمه بالشروع او من فسدت صلوته
ولم يظهر انه نوى القصر على الاظهر احتياطا وهو بان انه مقيم ثم محدث لصحة العقد ظاهرا
بخلاف العكس واقتدائه بمقيم عرف حدثه اذ لا قدوة اصلا ولو كرر حدث نفسه او شرع
مقتديا به ثم تسافر لعدم صحة الشروع ولو استخلف الامام متما وجب عليهم الاتمام كما
لو نواه في اثنائها خلافا له وعليه ان اقتدى به

الفصل الثاني في الجمع وهو رخصة
بين العصرين والعشائين بسبب السفر تقديما وتاخيرا لا عنده لنا رواية ابن عمر ومعاذ وانس

قبل ومذهبه بالقصر ايضا والقياس على الفطر والقصر يعنيه والافضل تركه
وللنازل التقديم وللسائر التاخير وبالمطر والبرد والثلج الذائبين بعدهما للمصلي
بالجماعة وياتي مسجدا بعيدا يتاذى به لا عنده لنا رواية ابن عمر وقيل ولداه وناجزا انفصالا
قلنا ذوا ... غير منتقض ومذهبه الحصر بالعشائين لا بالنسك على الاصح خلافا لهما
ولا بالمرض والخوف والوحل والرياح والحدث الدائم اذ لا يجوز ترك الاوقات بما لم
ينقل عنه عليه السلام وجاز لداه بها كالمطر وفي وجه جواز بالمرض والوحل لانه نقل
انه عليه السلام جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر ومذهبه لمريض يخاف من زوال عقله
في وقت صلوة وشرطه تقديما الترتيب لان الثانية تابعة ونية الجمع في الاولى ليتميز عن
السهو ولو مع تحللها لحصول الغرض والموالاة على الاظهر لما فعله عليه السلام ولا يضر
فصل يسير على ما كالاقامة وتيمم وطلب خفيف فلو تذكر ترك ركن من الاولى اعادهما
جمعا لبطلانهما ومن الثانية بعيدها وفيها ان طال الفصل لبطلان الموالاة وان لم يدر موضعه
اعادهما كلا في وقته احتياطا لا سواء ودوام السفر الى الشروع في الثانية لا الى فراغها على
الاظهر صيانة لها عن البطلان بخلاف بسبب القصر لان الاتمام لا يودي الى بطلان فرضيته ما
اتى به ووجود المطر في اولهما واخر الاولى على الاظهر ليتحقق اتصالها به وما بينهما وفي وقت
الاولى ما يفي بقدر ركعة وحين الشروع لترتبط بالثانية والاتم ونصر قصا ودوام
السفر الى تمامها لان وقت الثانية للاولى بعذر السفر وغيره وعند اجتماعهما ترجح الاقامة
بخلاف الجمع بالتقديم فان وقت الاولى للثانية من جهة السفر وقد وجد عندها فيجمع لا الترتيب
والموالاة على الاظهر لان الثانية مستقلة ويقدم سنة العصرين عليهما بل اعرض عليه
بان وقت المؤخر لا يدخل الا بفعل المفروض ولا تقدم وباقي سنة العصر المجموعة بعد فعل
الظهر الفرض فكيف تقدم مثل الصواب الاتيان بسنة الظهر المقدمة فالظهر فالعصر
فالسنة المؤخرة فسنة العصر وفيه نظر ويؤخر سنة المغرب وجوبا عند التقديم وندبا في
المغرب ان قدمنا الاولى ووجوبا في العشاء عند التاخير

الباب السابع في الجمعة

والاصل فيها قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيه فصلان الاول فيمن تجب عليه وفيه
مباحث الاول الجمعة على كل مكلف ذكر حر غير معذور مقيم حيث يقام او يبلغه نداء صيت قام على
طرف الاقرب بلا مانع وعن ... يقدر الاستوا لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم

الا خمسة على امراة او مسافر او عبد او مريض ولقوله عليه السلام الجمعة على من
سمع النداء **ومذهبنا** لحديث الشعبي الذي رواه بن ... ولا تجب على الاعمى عليه والخنثى لاحتمال الانوثة
ومن بعضه حر وورهن في نوبته على الاظهر لانه رقيق واهل الخيام والمفازة الا اذا سمعوا النداء
لانه عليه السلام ما امر قطان العوالي بها ومن لم تجب عليه مخير بينها والظهر وله الانصراف
قبل الشروع الا نحو المريض الحاضر في الوقت ان لم ينتظر لا لاضطراب لا بعده على الاظهر لانعقاد
الفرض وتجب على الزمن والضعيف ان قدرا على الركوب والاعمى ان وجد قائدا **خلافا له**
لنا قوله عليه السلام ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء **ولداه** يسقط عمن حضر العيد
ولا يصح ظهر من وجبت عليه حتى تنعقد الامام في الثانية على الجديد **خلافا له** لانه البدل
عنها فلا يعدل اليه الا عند التعذر وتصح من غيره وندب التاخير الى الفوات ان رجى
زوال عذره والا فالتقديم لدرك الفضيلة وندب لهم الجماعة على الاظهر لا لعبر معذور في
مذهبه وكره **عنده** مطلقا لنا عموم الادلة واخفاؤها ان خفي العذر لدفع التهمة
فلو زال بعدها وقبل فواتها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا اذا بان الخنثى رجلا لانه ظهر
انه غير معذور وحينئذ **الثاني** يحرم انشاء السفر بعد الزوال ان امتنع اقامتها واستصحب
وان كان طاعة لانه مفوت للواجب كالبيع وقت النداء **لا عنده** الا ان يصير عاصيا على
الغائب بالجرة والمباح قبله وبعد الفجر لانها مضافة الى اليوم ولهذا العتبر غسلها قبله
قبل **ومذهبه** لا كالسفر قبل الفجر لا الواجب والمندوب **ولداه** يحرم في رواية لنا
قوله عليه السلام لابن رواحة حين تخلف لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم

الفصل الثاني وفيه بحثان **الاول** في شرائطها وهي ستة احدها الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط وقوع كلها بالخطبة فيه وجاز **ولداه** من وقت العيد وفي رواية من اول الساعة
السادسة لنا انه عليه السلام كان يداوم عليها بعد الزوال فلو خرج قبل السلام يجب
ان يتمها ظهرا كاتمام صلاة السفر قبل **ولداه** جمعة والمسبوق كغيره وفي وجه **ولداه**
يتمها لانه تابع ولا يعتبر بالتشبيه اليه كالقدوة وفرق بانها متعلقة بالامام دونه لا
ان شك اذ الاصل بقاؤه **ومذهبه** ان صلى فيه ركعة قلنا الاصل استمرار الشروط قيل
وعنده يستانف الظهر لاختلافهما **الثاني** دار الاقامة فلا تصح الا في خطة بلدة او قرية
واخربت واهلها على عمارتها وتصح على **رايهما** حيث تقام صلاة العيد خارجا لنا انها لم

نقم

نقم في عصره عليه السلام وخلفائه في غيرها ولا تصح **عنده** في قرية لرواية على انه
قال قال عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قلنا موقوف لنا ان ابن عباس قال
اول جمعة بعد جمعة المدينة جمعة بقرية يقال لها جواثا واقامتها فيها اولى من خارج البلد
محافظة للشعائر ورعاية للضعفة ولا في **مذهبه** الا في جامع وفي الطريق المتصلة
به لا على سطحه ولا تصح من اهل الخيام في الصحراء ولو اقاموا على الاصح لانه عليه السلام
ما امر المقيمين حول المدينة بها **الثالث** ان لا تسبقها ولا تقارنها في موضع بلدة او قرية اخرى
لظهور الشعار وتفويق الكلمة ولهذا امتنع التسلف في التوسيع عند الازدحام دون
البغية الا اذا عسر الاجتماع فيه وهو الظاهر ما قيل في بغداد فان وقعتا معا او امكن
استونفت لعدم تيقن صحتها وان التبست السابقة ولو عرفت بلحاظ من لا يلزمه
صلوا الظهر لبراءة ذمة كل ان وقع التيقن وقوع صحيحة وقيل الجمعة **الرابع** الجماعة ولو
بغير اذن السلطان **خلافا له** لنا ان عليا صلاها وعثمان محصور وتصح بامامة العبد
والمسافر والصبي وتبين بان محدثه ان تم عددها على الاصح دونهم لحصول عددها بصفة
الكمال وقيل لا لاشتراط عدم الجماعة اذ لا قدوة وحسب بخلاف غيرها فانها غير شرط فيه
قلنا عدم حصولها للجاهل ممنوع **ومذهبه** لا يصح بامامة العبد **ولداه** بالمسافر ايضا
ولو بطلت الجمعة للامام حالة الخطبة او فيها استخلف من ادرك القوم او تقدم واحد بلا شرط استئناف
القدوة على الاظهر اذ المقصود ادامة الجماعة وجوبا في الاولى وندبا في الثانية من اقتدى
به ليتمكن من المحافظة ويتم صلاته ولو مسبوقا لانه بمثابة الامام والقوم يتمون الجمعة
والخليفة الظهر ان اقتدى في الثانية لانه لم يدرك معه ركعة بخلاف مقتديه والقوم
نفارقونه او ينتظرون سلامه وان احدث في الخطبة او بينهما استخلف من حضرها جاز عما
لو خطب واحد وام اخر كالعيد **ومذهبه** لا يجوز ان يخطب واحد وام غيره وان بطل لعذرها
جاز الاستخلاف وان لم يكن مقتديا الا في الثانية والثالثة المغرب والرابعة لاحد به العقود
اذ لا مخالفة في الترتيب والمعتد فيه في صفة التقديم والمسبوق يراعي نظم صلوة امامه ان
عرف والا فلا يصح لعدم امكان رعايته قبل يصح ويراعي القوم وبعدهم اولى لانهم فيها
وان اتم الامام لم يجز لهم بعدهم من يتم بهم وان لم يكن جمعة على الاظهر لحصول فضلها والمقتدي
بعد ركوع الثانية سوى الجمعة على الاظهر ومن وجم عن السجود لزحمة على ظهر غيره او رجله

ان امكن لتمكنه منه فلو لم يسجد عليه فتخلف بلا عذر ومذهبه يصح لنا قول عمر رضي الله عنه
فليسجد على ظهر اخيه والا استطاع التمكن بل انما على الاظهر لانه عذر نادر وعند ذا يعم فان تمكن قبل
ركوع الامام سجد فان فرغ ووجد الامام قائما قرا او راكعا وافقه ونصر كالمسبوق على الاظهر
لانه معذور وفات غالبه يقوم عند سلامه الى ركعة وفي وجه يراعي نظم صلوته لتخلفه لعذر
والا ركع معه لقوله عليه السلام فاذا ركع فاركعوا والاظهر ان له ركعة من ركوع الاولى وسجود
الثانية ويدرك بها الجمعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
قيل وعنده يراعي نظم صلوته فلو جرى على ترتيب صلوته عالما بالمنع بطلت لا جاهلا او ناسيا
ولا يعتبر الثاني به الى سجود الثانية ويدرك به الجمعة ان وقع قبل سلام الامام لا بعده لانه
لم يدرك معه ركعة تامة وفيتمها ظهرا على الاصح وان لم يقصدها اذ قلنا انها ظهر مقصورة
وكذا ان قلنا صلوة بحالها وهو الاصح اذ لا يجوز فعلها في غير يومها ولا يصح الظهر فيه على
الاظهر لانهما فرضا وقت واحد والتبيان ذا الحام وفي وجه لا ينوي العذر [illegible] العذر
ولا يصح الجمعة وخطبتها باقل من اربعين مكلفا ذكرا حرا مستوطنا لا يظعن الا لحاجة وعنده
ينعقد باربعة ولو عبيدا او مسافرين ومذهبه لا عبرة لعدد معين لكن لا يصح باربعة
لنا قوله عليه السلام لا جمعة الا باربعين وقول جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة
وكل من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به الا مثل المريض [illegible] لا بالمتحول صيفا وشتاء والمقيم
اربعة ايام فلو نقص العدد فيها بطلت لان ما هو شرط في الابتداء شرط في الدوام كالوقت وقيل
لا ما بقي اثنان معه وفي القديم واحد لما روي انهم انفضوا عنه عليه السلام ولم يبق الا اثنا عشر
قلنا ان سلم فلعلهم عادوا واتموا وقيل وعندنا ان نقص بعد الاولى لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة قلنا المراد المسبوق ولانه مثله وفي رواية تابع لمن تمت جمعته بخلاف ههنا ولا ان لحق
بالقوم من سمع الخطبة وتم به العدد او لحق من تم به قبل نقصانه ولو نقص في الخطبة لم
يعتبر الماتي بعده اذ الغرض منها الاستماع فلو عادوا قريبا بنى اذ لم يفتهم ركن لا بد لهم اذ
اليسير كالعدم الا يرى انه عليه السلام بنى حين خلوا عنها والا اعاد وان عادوا بعد طول
الفصل استانف لرعاية الولاء والموالاة وقيل لا اذ الغرض حاصل قلنا ممنوع اذ لولا اشتيل
للروع [illegible] وكذا لو نقص فيما بينهما وطال الفصل السابع تقديم الخطبتين بالعربية
ان احسنها واحد وجب تعلمها فان لم يتعلم بعد مضي وقت الامكان لا يصلونها وعنده يكفي كلمة

واحده

واحدة بان يسبح وعندهما العدد تحميدة وان كانتا الحمد لله والكلام [illegible] الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بتقوى الله من غير تعيين لفظ على الاظهر كاطيعوا الله
فيهما قيل لا يجب الترتيب بينها وقراءة اية في احديهما والدعاء للمؤمنين ولو رحمكم
الله في الثانية [illegible] وشرطهما القيام للقادر لا على رايهما والاولى ان يستنيب العاجز
والجلوس بينهما مطمئنا بالقدرة لا عندهم والعاجز يفصل بسكتة لا اضطجاع واسماع
اربعين كاملا ولو بالبعض صمم والموالاة لما مر وعلى الجديد ستر العورة والطهارة عن
الحدث والخبث لا عندهم كالاذان ودليلنا في الكل مواظبته عليه السلام وخلفائه
الراشدين الثالث في سننها سن الغسل لمن حضرها وفي وجه ولغيره ايضا بناء على انه لليوم
احب بانه لها ويدل عليه قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل بخلاف العيد فانه
للزينة ووقته بعد الفجر لانه عليه السلام قيده باليوم وقربه الى الرواح اولى ومذهبه
متصل به وهو اكد الاغسال المسنونة كغسل الكافر اذا اسلم ان لم يكن به جنابة
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل من غسل الميت اكد منه لتردده بين الوجوب
والندب وقيل بالعكس لان الاخبار فيه اثبت فان عجز عنه يتيمم على الاظهر لا في مذهبه
والبكور للحديث والتنظف والتزين باحسن الثياب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
والبيض اولى لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله البيض ثم ما صبغ غزله والتطيب
وان يزيد الامام في حسن الهيئة لفعله عليه السلام والترجل مع الهيبة لقوله عليه السلام
وعليكم السكينة والاشتغال بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا حضر وقراءة الكهف يومها وليلتها وقراءة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية فلو نسي
عكس وجمع بينهما اذا نسي الجمعة في الاولى وعنده يكره تعيين سورة والتحول ان نعس لقوله
عليه السلام فليتحول من مجلسه والدنو من الامام وفي الخطبة الانصات وان لم يسمعها
كسائر اهل اصواتهم اذا لم يستمعين قيل وعندهم واجب لظاهر قوله تعالى وانصتوا
ولقوله عليه السلام فقد لغوت قلنا محمول على الندب لانه عليه السلام لم ينكر على المتكلم
ورد السلام وفي وجه واجب لانه فرض ولا يترك السنة احب بانه لا لانه مقصر بصنيع كالمسلم
على قاضي الحاجة والتسميت على الاظهر والصحة ويكره عندنا لغيرها لانا قصته [illegible]
وترك عمرها والخطبة على منبر على يمين المحراب وسلام الخطيب على من يقرب به والقوم اذا صعد وا

وكن عندهما على القوم لنا انه عليه السلام سلم بعد صعوده وجلوسه الى فراغ المؤذن
وكونه بينهما قدر سورة الاخلاص والخطبة مستند الى القبلة ومستقبلا بوجهه القوم والاخرى
بالمنبر وفي وجه يمينه به ويساره بها ومستندا في النزول والخطبة بليغة قريبة الفهم
قصدا وختمها بقوله استغفر الله لي ولكم كل ذلك منقول عنه عليه السلام وكره
تخطي الرقاب لا للامام ومن بين يديه فرجة والتنفل بعد الجمعة بلا فصل والبيع في المسجد
وبعد الزوال وقيل صعود الخطيب وحرم بعده ان يشرع في الاذان والمزاحمة في مجلس
لعبادة سيما الالتفات في الثانية والدق على المنبر والدعاء قبل الجلوس والمجازفة
في اوصاف السلاطين لا الدعاء لهم على المختار ولا باس بحضور العجائز باذن الازواج مع ترك
التطيب والتزين الباب الثامن في صلوة الخوف والاصل فيها قوله
تعالى فلتقم طائفة منهم الاية اذا اشتد الحرب لطائفة فان كان العدو في جهة القبلة
ولم يكن بينهم حجاب صلى الامام بالقوم فاذا سجد في الاولى وافقه صف وحرس اخر
وفي الثانية بالعكس كذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فلو حرس بعض
الصف او طائفة في الركعتين جاز وقيل لا لتكثر تخلفهم اجيب بانه لا يضر مع الفصل
والا فرقهم صدعين وصلى بكل مرة كصلوته عليه السلام ببطن نخل او توجه الى العدو
صدعا وصلى بالاخر ركعة فيفارقوه واتموا وذهبوا اليهم حتى ياتي الاخر واقتدوا به فاذا
جلس قاموا واتموا وسلم بهم كذا صلى عليه السلام بذات الرقاع في رواية خوات وسهل
ابن ابي حثمة وهي افضل من بطن نخل وعنده اذا قام الى الثانية فارقوا بلا اتمام وذهبوا
الى العدو وسلكوا واتى الاخر فصلى بهم الثانية فاذا سلم فارقوا بلا اتمام وتوجهوا واتى
الاول وتموها مكانها ثم توجهوا فاتى الاخر لتموها بقيه لان ابن عمر روى صلوته عليه السلام
هكذا بذات الرقاع قلنا رواية خوات ارجح لكثرة الرواة وقلة المخالفة وموافقة
القران ويصح على مقتضى روايته على الاصح لصحة ما رواه وعدم المعارض وان كانت
رباعية صلى بكل ركعتين وبالحاجة بكل ركعة على الاصح وان كانت مغربا فصلى بالاول
ركعتين وبالثاني ركعة وبالعكس والاول اولى لئلا يزيد تشهد ويصلي الجمعة بكل ركعة
ان خطب بالعبين من كل ولحقه الثاني على القرب والامام يقرأ ويتشهد في الانتظار
على الاصح وينتظر في القيام لانه اليق بالتطويل ويسهو كل محمول اذا انفرد فسهو

الامام

الامام ملحق لمن فارق قدوته او تقدم ويندب حمل سلاح طاهر عن ما يمنع من ركن وموذ
للغير عند ظهور السلامة وقيل يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم اجيب
بانه في غيرها او محمول على الندب ويجب ان لم يكن وكره حمل موذ كالرمح وان لم
يمكن فليصلوا كيف ما امكن رجالا او ركبانا او ايماء او غير مستقبلي القبلة وجماعة باختلاف
الجهة لحول الكعبة وتعذر في توالي الضربات عند الحاجة وقيل لا لكثرة الافعال
اجيب بانها معفوة لغيرها وفي امساك السلاح الملطخ للاحتياج وفي وجه يقضى لندور
العذر اجيب بانه عام بالنسبة الى القاتل لا في الصياح لعدم الحاجة فان السكوت
الساكت اهيب ويجوز عنده التاخير عن الوقت لانه عليه السلام اخر يوم الخندق
قلنا منسوخ بالاية او انه عليه السلام نسي ولهذا قال شغلونا ولا يصلي ماشيا
وهو حجة عليه ولا بالجماعة قلنا اذا صحت استحقت كصلوة الامن ويقام العيد
والكسوف عند شدة الخوف لانهما في معرض الفوات بخلاف الاستسقاء والحق
بالحرب مع الكفار كل قتال مباح كمع اهل البغي وقطاع الطريق والقاتل لا
معصية كالعكوس وقيل لا كذبه عن مال عن حيوان اجيب بان الذب عنه كالنفس
ولهذا قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهرب من عدو لا اذا انهزموا
الا اذا خافوا الكفار او كثرتهم ومن حرق وغرق فلو خاف المحرم فوت الوقوف صلى
صلوة الخوف كما لو خاف هلاك مال فانه كالحاصل وكالمعسر المديون اذ ضرره
لا يستغفر عنه وفي وجه يصلي متمما لانه لا الحاق فوات حاصل كفوت العدو ويمكن اداؤه في
القابل بلا قضاء وفي وجه يؤخرها كما يؤخر في السفر للمشقة ولو ركب في اثنائها مضطرا
بنى لا احتياطا بقرينة التقصير ولو زال الخوف لزمه النزول وبنى ان لم يستدبر القبلة
كالمريض تذنيب حرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز وما اكثره منه وزنا
كثوب لحمته ابريسم وسداه غيره لا العكس وافتراشه لا ان بسط عليه غيره والتدثر به
وجعله سترا كاللبس وعنده يحل غير اللبس كالافتراش وتوسده وتعليقه لنا ما
رواه حذيفة انه عليه السلام نهانا عن لبس الحرير وان نجلس عليه ولوجود الخيلاء ويحل
للنساء لا الافتراش وفي وجه نعم لعموم الخبر والباس الكعبة والصبي لا لاداء في رواية
قبل سبع سنين وفي وجه الى البلوغ ومطلقا لضرورة كمفاجأة قتال ودفع حر وبرد

او حاجة لجرب وحكة وقيل ولو في الحضر لانه عليه السلام رخص لعبد الرحمن والزبير
والمطرز اربع اصابع والمطرف المعتاد اذ كان له عليه السلام جبة مكفوفة الجيب
والكمين بالديباج والمرقع لانه لا يسمى لبس حرير بخلاف ما اذا كانت البطانة حريرا
او كره لبس خشن مع الاستغنا اذ فيه تعذيب بلا نفع والمشي في نعل او خف واحد والتنعل
قائما واطالة الثوب والعذبة لغير الخيلاء وحرم لها واستعمال الاعيان النجسة لقوله
تعالى والرجز فاهجر الا جلد الكلب والخنزير للضرورة وتحليل الكلب وجلد الميتة للدابة
والاداة والبس لتسميد الارض والاستصباح كودك الميتة والزيت النجس لقوله عليه
السلام استصبحوا به وقيل لا لاشارا الرجال احب بانه معفو لا الثياب المتنجسة

الباب السابع في المسنونة وفيه ثلاثة فصول الاول في صلوة العيد

والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر وانه عليه السلام صلى الفطر في الثانية من الهجرة ثم واظب
عليهما وعنده واجبة لنا قوله عليه السلام للاعرابي لا الا ان تطوع وفي وجه ولداه فرض
كفاية لتشابهها الجنازة في التكبيرات قلنا بالخسوف اكثر لكونها ذات ركوع
وسجود بلا اذان وهي ركعتان ولا يشترط شروط الجمعة على الجديد فيجوز للمسافر والمنفرد
لا على رايهما ووقتها بين الطلوع والزوال والافضل التاخير الى الارتفاع واقامتها
في المسجد الحرام وبيت المقدس والمسجدان وسع والا كره وفي وجه ولداه في الصحرا
ان لم يكن عذر لانه ارفق بالناس وفي مذهبه فيها بمكة وان خرج استخلف من يصلي
بالضعفة كما فعله على رضي الله عنه وسنت احيا ليلته بالعبادة لقوله عليه السلام
لم يمت قلبه ويحصل بمعظمها وقيل بساعة و… الغسل بعد الفجر وجاز من نصفها عادة لا ابتكار
اهل السواد وقيل ولداه لا كالجمعة والطيب والتزين للكل لا للعجائز اذا خرجن وكره
لغيرهن والبكور للقوم والتاخير للامام الى الانتظار وكره له التنفل قبلها وبعدها
ولداه لم ايضا ومذهبه في المصلى وعنده قبلها مطلقا لنا القياس على ساير الايام
والمشي ذهابا الا للعاجز والرجوع في طريق اخر وان يطعم في الفطر والاولى التمر والوتر
وفي الاضحى العكس حتى يفرغ متابعة له عليه السلام ويعجل الاضحى ليشتغلوا بالاضحية
ويؤخر الفطر لادا الفطرة قبلها والتكبير سبعا بقينا بين الاستفتاح والتعوذ في الاولى
وخمسا في الثانية برفع الصوت منفصلة بقدر اية معتدلة يسبح ويهلل بين تكبيرتين لا في

مذهبه

٢١

مذهبه سرا وندب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واضعا اليمنى على اليسرى وعنده بلا ذكر ولا متواليه ومذهبهما سابق
الاولى لنا ما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كبر سبعا وخمسا ولو تذكر
في القراءة لم يتدارك على الجديد خلافا له كالاستفتاح وقيل كبر قبل الركوع
لبقا محله والمسبوق لا يكبر الفايت ولو كبر الامام ستا او ثلاثا تابعه على الاصح
لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وقراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية
ومذهبهما سبح اسم والغاشية لانه عليه السلام قراهما وعنده لا تعيين
سورة لنا رواية ابي واقد وبعدها ان يخطب كخطبة الجمعة لا المنفرد لانه لا يعظ
نفسه ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع وجاز فيها القعود
بالقدرة كالصلوة وانه عليه السلام خطب على راحلته ويعلم احكام
الفطرة والاضحية واستماعها والتكبير لنا نسقا اذا غربت الشمس ليلتي العيد
في نحو المنازل والطرق برفع الصوت الى تحرم الامام وقيل الى الخروج وقيل الى
الفراغ وفي ليلة الفطر اكد وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الا الحاج فانهم يلبون وعنده لا في الفطر
لنا انه عليه السلام يرفع صوته به يومه ومذهبه لا في الليلة لنا انه تعالى امر به
عند اكمال العدة حيث قال ولتكملوا العدة وهو بالغروب قيل وعندهم
من نبي لرواية جابر قلنا معارض باخرى عنه فسلمت رواية ابن عباس وعقب كل
صلوة ولو نفلا وجنازة من ظهر النحر حتى صبح اخر ايام التشريق للحاج وغيرهم
على الاصح متابعة لهم وقيل ومذهبهما وعليه العمل من صبح عرفة حتى
عصر اخر ايام التشريق لرواية على وعمار وجابر وعنده من صبح عرفة حتى عصر يوم
النحر لغير المنفرد والمراة والمسافر وعندهم لا عقيب النوافل لنا قوله تعالى ولتكبروا
الله … والقياس على الفرائض ولو نسي كبر اذا تذكر ولو طال
الفصل لا على رايهما اذا تكلم او خرج من المسجد وندبت نفل بشهادة الهلال
قبل الغروب فيفطر ويصلي اداء قبل الزوال وقضاء بعده وفي باقي اليوم اولى على الاظهر

مبادرة اليه ومحافظة لليوم **ولداه** تقضى من الغد لفعله عليه السلام فلما لا يترك
على المنع **ومذهبه** لا تقضى لا بعده بالتشبيه اليها ولا اعتبار بالتعذر بل دون استعادة
على الاظهر اذا الثبوت به واذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع وان فاتهم
الجمعة على الاظهر لقوله عليه السلام من احب ان ينصرف ان يصبر فلينصرف

الفصل الثاني

في صلوة الخسوفين والاصل فيها قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن وقوله عليه
السلام فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان كركعتي الصبح لنا ما روى ابن عباس ولا يزاد ركوع عند التمادي **وعنده**
في وجه **ولداه** جاز لنا ان روايات الركوعين اشهر ولا تقتصر على واحد عند الانجلاء
ولا تكرر والمستحب قراءة البقرة او قدرها ومائتين آية ومائة وخمسين ومائة منها
تقريبا في القامات وتسبيح قدر مائة وثمانين وتسعين وخمسين منها تقريبا في الركوعات
واما منعها بالجماعة في المسجد لعدم الازدحام لو وقع بالعتة **وعنده** لا في خسوف القمر
لنا حديث ابي بكر وقول ابن عباس صلى بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تطول والاسرار في الكسوف **ولداه** الجهر لنا قول ابن عباس كنت بجنبه عليه السلام
فما سمعت منه حرفا وما نقل عن عائشة مضطرب والصايم الخطبة كما للجمعة خلافا لهم
لا للمنفرد لنا قول عائشة انه عليه السلام خطب الناس والحث على الخير والتوبة وتفوت
بانجلاء الكل لقوله عليه السلام فصلوا حتى تنجلي والكسوف بالغروب لذهاب
سلطانها والخسوف بطلوع الشمس لا بالغروب لبقاء سلطانه لا بعد طلوع الفجر على الجديد
لبقاء ظلمة الليل ومتى اجتمع اكثر من صلوة في وقت فان ابن الفوات قدم الجنازة رعاية
لحرمة الميت وحق الله تعالى وحذرا من التغير ثم الكسوف لخطر الفوات ثم العيد او الجمعة
وان لا قدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف ثم الوتر وسنة الصبح مراعاة
للاكد ويكفي للعيد والكسوف والجمعة بعده الخطبة مرة بذكر شانه
اعتبر من امتناع اجتماع الكسوف مع العيد **اجيب** بان الله تعالى قادر على كل
شيء ولا عبرة بقول المنجم شرعا ونقل اجتماعهما العاشر من ربيع الاول يوم موت ابراهيم
وعاشوراء يوم قتل الحسين ولم يسلم محتمل العيد في الثامن والعشرين بان ثبت
بالبينة نقصان ثلاثة اشهر وكانت كاملة وان يسلم فهذا على سبيل الفرض لتستجيد

الخاطر

للخاطر كما في الفرائض ويندب الدعاء والصلوة منفردين لنحو الرياح الشديدة والزلزلة
ولداه بالجماعة لان عليا رضي الله عنه صلى بها قلنا لم يثبت عنه

الفصل الثالث

في الاستسقاء سن عند الحاجة للمحتاج وعبره بالدعاء الاستسقاء خلف الصلوة وفي الخطبة
وبالصلوة والخطبتين كما للعيد **لا عنده** والخطبة **لا لداه** وتستغفر بدل التكبير
في الخطبة **لا لداه** وهي افضل **لا عنده** لنا انه عليه السلام صلى له ركعتين كما للعيد
وعنده لا جماعة ولا تختص بوقت وفي وجه تختص بوقت العيد وفي وجه تمتد الى
العصر وامتنعها في الصحراء اولى متابعة له عليه السلام والى الغائب المسجد لا يسعهم
وتعاد ان تأخرت الاجابة وان سقوا قبلها خرجوا للوعظ والدعاء والشكر والصلوة ايضا
والاحب ان يامر الامام الناس بالبر وصوم ثلاثة ايام والتوبة ورد المظالم ومصالحة
الاعداء ويخرجون في الرابع صائمين متخشعين متنظفين في بذلة ثياب بلا تطيب بالمشايخ
والعجائز والصبيان اذ دعاءهم اقرب لاجابة والبهائم على الاظهر لقوله عليه السلام
لولا صبيان رضع وبهائم رتع ومشايخ ركع لصب عليكم العذاب صبا وكره اخراج اهل
الذمة اذ لا يؤمن اصابة شومهم ولا يمنعوا ان خرجوا ولو في يوم اذ لعل الله يستجيب دعاهم
استدراجا لا طمعهم في الدنيا وان يذكر كل ما عمل من خير ويجعله شافعا كاهل
الغار وان يستسقى باهل الصلاح سيما من اقاربه عليه السلام كما فعل عمر بالعباس
رضي الله عنهما وان يبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية وان يجعل اعلى رداءه اسفله ويمنه
يساره ويتركه الى ان ينزع ثيابه **لا عنده** وكذا يفعل القوم تبعا ولا يحول الحال
ومذهبهما لا يحول اعلاه اسفله لنا انه عليه السلام حوله فهم بالتنكيس فثقلت خميصة
وان يدعوا بالماثور وظهر كفه الى السماء للدفع بلاء وان يقف لاول الغيث ليصيب بدنه لفعله
عليه السلام وقال انه حديث عهد بربه وتغتسل في الوادي اذا سال وتسبيح عند الرعد
والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند نزول الغيث مطرنا بفضل الله ورحمته والدعاء
عند نزوله لحديث ابي امامة وكره مطرنا بنوء كذا فان اعتقد انه الممطر حقيقة كفر
وسب الريح لقوله عليه السلام لا تسبوها **تتمة** من اخرج صلوة فرضا عن وقتها بعذر
قضى موسعا وعمدا جاحدا ارتد ان لم يكن قريب الاسلام وكسلا وتهاونا عزر وقتل الجمع
ويجب قتله بالسيف حدا بعد الاستتابة وجوبا بلا مهلة ويجري عليه احكام المسلمين

يدفن في مقابرهم بلا غسل ولذا كفر بعد الحكم به إذا ضاق وقت الصلاة في رواية
والرابعة في رواية يمهله ثلاثة وفي رواية حدًّا لقوله عليه السلام بين العبد والكفر ترك
الصلاة قلنا محمول على الوعيد أو ترك الجحود ولقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدًا
فقد كفر قلنا المراد استوجب عقوبة الكافر لقوله قتال المسلم كفر ولقوله عليه السلام
ومن لم يحافظ عليها ليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وفي وجه يحبس حتى يصلي
أو يموت وترك الوضوء كتركها إذ تركه مستلزم تركها لا الجمعة إذ لها بدل وفي وجه يقتل
إذ لا يتصور قضاؤها وعنده يحبس ويؤدب حتى يصلي في رواية ويقتل في رواية كسائر
العبادات ولقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث قلنا حكم الكفر جار
عليه لنا قوله عليه السلام من ترك صلاة فقد برئت منه الذمة

كتاب الجنائز

وفيه فصول الأول في آداب المحتضر يستحب لكل أحد إكثار ذكر الموت زهدًا في الدنيا
وانتظارًا لها قال عليه السلام أكثروا ذكر هاذم اللذات والاستعداد له بالخروج عن
المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات لقوله عليه السلام لمثل هذا اليوم
فأعدوا والمريض أولى به والصبر على المرض لقوله عليه السلام فاصبري ولا حساب عليك
وترك الأنين ما أطاق وكثرة الشكوى وكره في وجه والتداوي لقوله عليه السلام تداووا
وعيادة المسلم والذمي القريب أو الجار غبًّا بلا تطويل ولا يكره في وقت إلا إذا شق عليه والدعاء
له إن وجد أمارة البرء والإلحاح في الترغيب في التوبة والوصية وإن يطيب نفسه وإن يلقن المحتضر
كلمة الشهادة دون محمد رسول الله على الأظهر بأن يذكرها أو يقول ذكر الله مبارك غير الوارث
دفعًا للتهمة ثم استقصر عليه لا أن يأمر لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله وإن
يقرأ عليه يس لقوله عليه السلام اقرؤوا سورة يس على موتاكم وأن يحسن الظن بالله لقوله عليه
السلام لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ولم يحضر تطبيعه في رحمه الله تعالى ويولى القبلة
على الأيمن ثم قفاه ووجهه وأخمصاه إليها وإذا مات غمض أولا ثم يجار ربه عينيه ويشد لحييه لئلا
يقبح منظره ولئلا يلج الهوام ويلين مفاصله تسهيلًا للغسل وينزع ثيابه التي مات فيها
ويستر بخفيف ويجعل أطرافه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف لأن الثياب إذا المدفي يسرع
إليه الفساد ووضع على بطنه ثقل غير مصحف لئلا يربو وعلى نحو سرير واستقبال القبلة
والمبادرة إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن يسر في الحال وغسله وتجهيزه إن تحقق الموت

وكره

وكره تمنيه لقوله عليه السلام لا يتمنين أحدكم الموت والإكراه على شرب الدواء ولا بأس
بإعلام موته وغسله والصلاة عليه ودفنه ومن كفاية إجماعًا

الفصل الثاني

في الغسل وفيه مباحث الأول في كيفيته وأقله استيعاب البدن بالغسل بعد إزالة
الخبث ولا تجب النية لأنه شرع للميت والحاجة على غيره وفي وجه ولذا تجب فيعاد لو
قسم من كافر ويعاد للغريق لأنه لم يصدر عن المأمورين وفي وجه لا إذ المقصود
حاصل وأكمله أن يغسل في خلوة كحالة الحياة في قميص بال أو سخيف على نحو سرير
مهال وعندهما الأولى أن يجرد لنا أنه عليه السلام غسل في قميص ولأنه أستر وكره
للغاسل النظر بلا حاجة وللعين إلا بضرورة وحرم إلى ما بين السرة والركبة ويجلسه
ويمسح بطنه بليغًا ليخرج الفضلات ويغسل سوأتيه بيسار بخرقة ثم بلف أخرى
على يده ويتعهد أسنانه ومنخريه ثم يوضئه مراعيًا للمضمضة والاستنشاق
خلافًا له ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ولا يسرح شعره ولا يمشط وأسعد ربي لم يقل
الاستنشاق ويرد إليه المنتتف وعلى رأيهما لا يسرح لنا قوله عليه السلام افعلوا
بميتكم ما تفعلون بعروسكم ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من صدره إلى قدميه ثم الأيسر
ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا إلى القدم ثم إلى الأيمن فيغسل
شقه الأيسر كذلك بماء غير مسخن إلا إذا احتاج إليه مع سدر وخطمي ثم يغسل
من قرنه إلى قدمه بماء فيه كافور وفي الأخيرة أكثر دفعًا للهوام بعد إزالة
السدر وإن لم يبق فحش ويتبع وعنده بالمسخن أولى ولا يستعمل الكافور ويبالغ في
تنشيفه صيانة للكفن عن الابتلال ولو خرجت نجاسة بعده يجب إزالتها لا إعادة
الوضوء على الأظهر والغسل لحصول الغرض وسقوط الفرض ولذا يجب إعادته سبعًا
ومن بعد غسله كالحي ولو أن يجري به ثم كالحي وإن دفنته لها خلاف الجذع وإن
يسارع إليه البلى إذ المصير إليه ويجب إبقاؤها بحرمة الإحرام خلافًا لهما لقوله عليه السلام
لا تمسوه بطيب بخلاف المعتدة لزوال المحرم فلو طيبه عصى ولا فدية ولا يقلم ولا يأخذ
شارب وشعر إبط وعانة غيره وفعل مباح وقيل سحت وقيل وعندهما يكره
كما لا يختتن لنا ما مر من الحديث الثالث في الغاسل والأولى بغسله الأولى بالصلاة عليه
من الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة فتغسله وإن تكن لا الرجعية لأنها محرمة قبل الموت

من نساء المحارم والامة لا تغسل سيدها لزوال الملك وفي وجه ولداه نعم كما للزوجة
وفرق بان ملك النكاح لا ينقطع بالموت للتوارث وتغسلها نساء القرابة والاولى من لها
محرمية وتقدم من في محل العصوبة كما انه على الخالة ثم الاجنبيات ثم الزوج ولو نكح اربعا
او اختها وعنده لا يغسلها لنا انه عليه السلام قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وان عليا
غسل فاطمة ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلوة وغسل السيد الامة مطلقا اي لو لم
مزوجة او معتدة او مستبراة وعنده لا لزوال الملك علينا حكمه باق ولهذا تلزمه مؤنتها
والمسلم اولى بغسل مسلم والكافر بكافر وعلينا القاتل وان مات رجل ولم يحضر الا اجنبية
او بالعكس يمم لان فقد الغاسل كفقد الماء وفي وجه تغسل بغض البصر واذا غسل
احد الزوجين الاخر لف خرقة على يده ولا يمسه وجاز للرجل والمراة غسل الخنثى استصحابا
لحكم الصغر كالصغير ولداه يمم ويستحب ان يكون الغاسل امينا والتحدث لعمل ما راه من خير
مستحب ومن شر حرام لقوله عليه السلام من ستر على اخيه ستر الله عورته وقوله من غسل
ميتا وكتم عليه غفر الله له وربما يكون ذلك لا للشقاوة كاسوداد الوجه لغلبة الدم او البواء
العتق الفصل الثالث في التكفين فيكفن من جنس ما له في حياته والواجب ثوب
يستر جميع البدن وفي وجه ما يستر العورة كالحي وهو حق الله تعالى فلا ينفذ الوصية
باسقاطه والمستحب له ثلاث لفايف بيض متساوية لا من ثلث المال ومن المسلمين لانه عليه
السلام كفن فيها وصح زيادة عمامة وقميص ولها وللخنثى ازار وقميص وخمار ولفافتان
على القديم لان ام كلثوم كفنت فيها وعلى الجديد ازار وخمار وثلاث لفايف وللميت
والغريم منع ما فوق الواحد لا للوارث من الثلاث وكره الزيادة للسرف والحرير للمراة
والمزعفر والمعصفر والمغالاة لقوله عليه السلام لا تغالوا فيه فانه يسرع البلى ويذر عليه
حنوط ثم يوضع عليه مستلقيا ويدس في اليته قطن بحنوط وكافور ويستوثق ثم يلصق على منافذه
منه ويطيب مساجده ثم يلف عليه من الايسر على الايمن ثم بالعكس ثم يشد
ويحل في القبر وهو والمؤنة على الزوج ولو كانت مطلقة حاملا او صغيرة وما يشبه
لزواله بالموت وفي وجه وعندهم لا لان الاستحقاق بالتمكين وقد زال بالموت قلنا انه
باق حكما اذ لا مانع منها بعده ثم من تركته ثم على من عليه نفقته ثم بيت المال ثم على المسلمين
الفصل الرابع في حمل الجنازة وهو فرض كفاية ولا يحمل حامل الا رجل بين العمودين واخر خلفها لانه عليه السلام

حمل جنازة سعد بن معاذ وجماعة من الصحابة كذلك فان عجز اعانه رجلان وعنده
تربعه وراءهما التربيع ومذهبه خلفها ومذهبهما للراكب والماشي قدامها
لنا انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يمشون امامها ولان الشفيع يتقدم وجاز ان يتقدم
عليها ولا يجلس وكره عندهما ولا يجلس حتى توضع ومذهبهما يكره حتى يوضع والاسراع
بها الا اذا خيف التغير لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة واتباعها والمكث الى الدفن
سنة للرجال مكروه للنساء وندب للمراة احتفاظ سترة كالقبة والفكر في الموت وما بعده
وكره الركوب في الذهاب الا المعذور والقيام لها وفي وجه يستحب لقوله عليه السلام
قوموا اجيب بانه منسوخ وان يتبع بنار وان يكون عند القبر مجمرة والحديث في امور الدنيا
الفصل الرابع في الصلوة وفيه لجانب الاول لا يصلى الا على ميت مسلم غير شهيد وقت قتال
الكفار بسببه فلا يصلى على عضو الا اذا علم موت صاحبه فانه يغسل لفا ويوارى ولو
ظفرا او شعرا وعنده لا اذا لم يرد النصف لنا ان الصحابة صلوا على عبد الرحمن بن عتاب
بمكة حين القى طائر يده وعرفت بخاتمه ولا على السقط وان بلغ اربعة اشهر الا اذا اختلج
ويجب غسله ودفنه ان بلغها ودفن الذمي وتكفينه على الاظهر كالاطعام وجاز غسل
الكافر لا على مذهبه لنا انه عليه السلام امر عليا بغسل ابيه وفي وجه لا اذ الذمة انتهت
بالموت لا الصلوة عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم ولو اختلط من يصلى عليه بغيره
كمسلم بكافر وشهيد بغيره يجب غسل الكل والصلوة عليهم ومميز بالنية والدعاء ويحرم
غسل الشهيد ولو كان جنبا وحائضا والصلوة عليه وان لم يكن عليه اثر لا على راءهما وعلى
راءهما يغسل الجنب وعنده ولداه في رواية يصلى عليه لرواية مقسم عن ابن عباس
قلنا راويه الحسن بن عمارة وقد طعن فيه لنا رواية جابر وانس انه عليه السلام ما صلى على
احد ولم يغسلهم وعنده الصبي يغسل لنا القياس على غيره مع انه غير مخاطب الا لطهارة
وزوال النجاسة لا بسبب الشهادة والاولى ان يكفن في ثيابه الملطخة لقوله عليه السلام
زملوهم بكلومهم ودمائهم ولم يمنع وارث من نزعها خلافا له وينزع الدرع والخفاف
والفرا الا على مذهبه لنا انه عليه السلام امر بنزع الحديد والجلود عن قتلى احد والجريح
اذا مات بعد انقضاء الحرب وفيه حيوة مستقرة يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظلما او اسعى فقد
فهو شهيد الا انه يصلى عليه كالمبطون والمطعون والغريق والغريب والميت عشقا

والمشيه في الطلق وعنده لا يصلى على من قتله اهل البغي لانه شهيد وبالعكس عقوبة له لنا قوله
عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وبالقياس على العامل والرأي المحض الباغي ثمن
اولى بالصلوه يتقدم الولي ولو على الوصي بها لانه من قضا حقه كالدفن والتكفين قيل
وعندهم الوالي لقوله عليه السلام لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه محمول على المكتوبه ولان
حسينا قدم سعيد بن العاص قلنا لاطفا النائرة وفي وجه ومذهبهما الوصي بها لانه
حقه ورغب في صلاحه وقبول دعائه فقدت به الوصيه قلنا ممنوع ملخ الولي كولاية
النكاح والاولى الاب ومذهبه الابن لقوة العصوبه قلنا دعا الاب اقرب اجابة لمزيد
الشفقه ثم ابوه وان علا ومذهبه يقدم الاخ على الجد لما مر ثم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوو الارحام والاولى منهم ابو الام ثم اخ الام ثم الخال ثم عم
الام ويتقدم الاسن العدل على الافقه في درجته على الاظهر لانه اقرب لاجابة لقوله عليه
السلام ان الله يستحي ان يرد دعوة ذي الشيبة المسلم والحر ولو البعد على الرقيق كالعم
مع الاخ على الاظهر اذله ولانه النكاح وعند التساوي بالتراضي ثم بالقرعه وسن ان
يقف عند راس الرجل وعجيزة المراة وعنده عند الصدر مطلقا وللراة عند صدرها
ووسطها ومذهبه عند وسطه ومنكبيها لنا ان انسا نسب الى فعله عليه السلام
ولو تقدم على الجنازه لم يصح ويشترط ان لا يكون بينها وبين الامام اكثر من ثلثمائة ذراع
ومتى حضرت جنائز فالاولى افراد كل بصلوه ويكفي واحده للجنائز فان حضرت مختلفه دفعة
فليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة لفعل ابن عمر وسعيد بن العاص بالنصوص
ومتعاقبة فالافضل بالورع وكونه اقرب الى رحمة الله تعالى ثم بالقرعه او بالتراضي والحانا نوضع
صفا لئلا يتقدم امراة رجلا ومرتبة في السابق ولا يتحى سوى المراة لرجل او صبي وولية اولى
وان حضرن دفعة فولي من خرجت وعليه القرعه في اعمالها واركانها سبعه احدها النية ولا
يشترط التعرض لفرض الكفاية على الاظهر وتعيين الميت فلو عين واخطأ بطل ان لم يشر الى
معين ثم التكبيرات الاربع لان جابرا قال انه عليه السلام كبر اربعا وقرا بام القران
ولانه كبر على النجاشي والمسكينه اربعا ولا تبطل بالخامسه عندا لثبوتها عنه عليه السلام
وفي وجه تبطل كزيادة ركعه وفرقنا بانها ثابته عنه عليه السلام والماموم لا يتابع فيها
على الاصح اذ لا استمرار ولا اتفاق عليها ثم القيام للقادر ثم الفاتحه بعد الاولى وعنده
لا

لا يقرا اصلا ومذهبه بعد الثانيه لنا ما روي من حديث جابر ثم الصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانيه
لقوله عليه السلام لا صلوه لمن لم يصل علي خلافا لهما ثم الدعا للميت بعد الثالثه
وسن عنده لنا قوله عليه السلام فاخلصوا الدعا له ثم السلام خلافا له ولا يكفي
السلام عليك وسن رفع اليدين في التكبيرات لا عندهما في غير الاولى لنا ان زيد بن ثابت
قال لرجل فعل ذلك اصبت السنه وعمر وابنه واسنادهما وضعها تحت صدره والتعوذ
كالماسح دون الاستفتاح على الاظهر لوجوه لانهما سنته على التخفيف لا السوره والاسرار
ولو ليلا على الاظهر كما في غير الاولى والدعا للمؤمنين والاكثار للميت بعد الثالثه والما
اولى وللطفل يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وبعد الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله والسلام مرتين على الاصح لا لداء والمسبوق يكبر في اثنائها ويراعي ترتيب
صلوته وعنده اذا كبر الامام فلو كبر قبل شروعه في الفاتحه تابعه وسقطت
وبعده قطعها واتجه لا لاتيان بما فات بعد سلامه ولو رفعت الجنازه وعلى راويهما
ان لم يرفع وندب ان لا يرفع قبل لاتيان الذكر والدعا لانها ترفع بعد السلام لنا قوله عليه السلام
ما ادركتم فاقضوا ولو تخلف بتكبير من غير عذر بطلت ومن شروطها الغسل فلا يصلى على من مات
في موضع انهدم عليه وتعذر اخراجه وسقط الفرض بواحد ولو صبيا مميزا اذ الجماعه غير
شرط وقيل بثلاثه لقوله عليه السلام صلوا احب بان الجمعيه غير مراده لا بالنسا والخناثا
ان حضر ذكر ولا تجب عليهن حينئذ والاصح ولا يعاد ان حضر رجل لسقوطها ولا يسبق
لهن الجماعه خلافا لمالك وتجب قبل الدفن فلو دفن ثم صلوا سقط واثموا وتجوز
على القبر لمن يوم موته لانه كان اهل الصلوه وفي وجه لمن كان من اهل الفرض
وفي وجه الى ثلثه ايام وفي وجه ولداه الى شهر لانه عليه السلام صلى على البراء بن معرور
بعده والى الا مات دفي وجه ابدا الا على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لعن الله اليهود
لا عندهما لنا انه عليه السلام صلى على قبر المسكينه والغايب عن البلد
خلافا لهما لنا انه عليه السلام صلى على النجاشي ولو لم تصل اولا وان لم يكن
وليه خلافا لمالك لنا ان الصحابه صلوا عليه عليه السلام فوجا فوجا ولا يستحب
اعادتها وان صلى منفردا الا انها لا تقع نفلا وفي وجه يستحب لغيرها وفي المسجد بلا

كره لقصة سهيل لا عندهما لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له
قلنا راويه مطعون او معارض بروايه لا شئ عليه او محمول على نقص الاجر ويستحب ان يكون
الصفوف ثلاثة فصاعدا لقوله عليه السلام من يصلي عليه ثلاثة صفوف ومذهبه
لا تصلى الامام على من قتله حدا ولا اهل الفضل على اهل البدعة الفصل الخامس
في الدفن والتعزيه وفيه ابحاث آ اقل القبر حفرة تكتم رائحته وتحرسه عن السباع
ويستحب ان يوسعه ويعمقه قدر قامه وبسطه وقيل اربعه اذرع ونصف وقيل ثلاثة ونصف
ونصف لقوله عليه السلام اوسعوا واعمقوا والاولى في المقابر ودفنه عليه السلام
في غيرها صيانة له من الزحمة ولوروده الخبر بدفنه في موضع فراسه فلو دفن بعض الورثة
في ملك له فللباقي نقله لانه ملكه ولا يجوز قبله واللحد ان كانت الارض صلبه لقوله عليه
السلام اللحد لنا ولانه عليه السلام وضع فيه ويستحب وضع راسه عند مؤخر القبر ويسل
منه كما فعل به عليه السلام وعنده وضعه بين القبر والقبلة وادخاله عرضا
والوضع فيه مختص بالرجل اذا وجد لانه يحتاج الى القوة والاولى بدفنه الاولى بالصلوة عليه
وبدفنها الزوج ثم المحرم الاقرب ثم عبدها ثم الخصي ثم العصبه ثم ذوو الرحم ثم الاجانب
ويستحب ان يكون الدافن وترا ان عجز واحد لا عنده ويستر القبر وقت الدفن بثوب ولو رجلا
وعندهم ان كان امراة لما ستر عليه السلام قبر سعد بن معاذ ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويدفن نهارا ويضجعه على الايمن مستقبل القبلة حتما فينبش ان
تركه ولم يتغير ويسند بدبنه حائط لئلا يستلقي ويدفن بين مقابر المسلمين والكفار
كما اذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم وقيل في مقابر المسلمين لانها كالصندوق وحينئذ
وقيل في مقابر الكفار ويجعل تحت راسه لبنة ويفضي بوجهه اليه ويسند ظهره
الى لبنة وينصب على فتح اللحد ويسد الفرج ويحثي من دنا ثلاث حثيات لفعله عليه السلام
ويقول مع الاولى منها خلقناكم والثانيه وفيها نعيدكم والثالثه ومنها نخرجكم
تارة اخرى ثم يهال التراب بالمساحي ويلقن بعده لا عنده لانه لا يسمع لنا قوله عليه السلام
لقنوا موتاكم لا الطفل والوقوف بعده لحظة لفعله عليه السلام ويرفع القبر قدر شبر
لئلا يزار لا في بلاد الكفار وان لا يزاد عليه على ما خرج منه ويرش الماء عليه لانه عليه السلام
رش على قبر ابرهيم ويوضع عليه الحصى روي عن فعله عليه السلام بقبر ابرهيم ويوضع عند
راسه

راسه نحو صخرة لوضعه عليه السلام على قبر عثمان بن مظعون ويدفن واحد في قبر الا عند
الحاجة ورجل وامراة عند ستة بينهما حاجز تراب مطلقا ويقدم الافضل والاب والام
على الابن والرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة والجمع من الاقارب في موضع لتسهيل
الزيارة وزيارة القبور للرجال لا في مذهبه لنا قوله عليه السلام الا فزوروها
ولقوله عليه السلام فانها تذكر الموت وكره لهن لقلة صبرهن ولقوله عليه السلام
لعن الله زوارات القبور والتسطيح افضل وعندهم التسنيم لنا انه عليه السلام
سطح قبر ابرهيم وروي انه قبر عليه السلام مسطح ثم يحترم القبر مثله في حوته
فيكره الجلوس والاتكاء والاستناد ووطئه الا لحاجة لقوله عليه السلام خير له من ان
يجلس على قبر وقوله لا تجلسوا والدفن في تابوت الا اذا كانت الارض رخوة او ندية او لم يكن
لها محرم ويفسد الوصية به وتجصيص والفراش تحته لا في وجه ورش ماء الورد على القبر
وتجصيصه والكتابة والبناء عليه لنهيه عليه السلام عنها ويهدم في المسبلة لانه يضيق
والمبيت فيها للوحشة وان يضرب عليه مظلة لانه عليه السلام هتكها ويحرم نقل الميت
الى بلد اخر الا من قرب مكة والمدينة اليهما لا في مذهبه فلا يصح الوصية به وقيل
مكروه والدفن على اجر حتى يبلى ثم تحت النبش على الاصح ما لم يتغير ان دفن بلا غسل
للاتيان بالواجب خلافا له وله بلا صلوة ايضا وجاز ان دفن في مغصوب ارض
او ثوب على الاظهر او بلع الميت من غيره اصل الجنين وحسبه لم يخرج عمارته في المسئلة او وقع
فيه مال لا ان دفن بلا كفن لحصول الستر بالقبر ويشق جوفه ان ابتلع ما لا لغيره الا
اذا ضمن الوارث احترامًا له ولنفسه في وجه لانه صار ملكا للوارث وفي وجه لا لانه
استهلكه في حيوته كما لو اشترى شيئا واكله ويشق جوفها لجنين ترجى حيوته لجواز
اكل الميتة للمضطر لا في مذهبها والا ترك حتى يموت في وجه وفي وجه وعنده
يشق ولداه اخرجته القوابل ان امكن قلنا انه سنيه عمد فلو مات في سفينة في لجة
يبعد عن الارض ستة بين لوحين والقي في البحر اذ ربما وصل الساحل فوجده احد يدفنه
عم سن التعزية لجميع اهله لا للشابة الا لمحارمها بالحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء
للميت المسلم والمعزى لمدة ثلاثة ايام لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله اجر مثله فيقول
في تعزية المسلم به عظم الله اجرك واحسن الصبر وغفر لميتك وفي تعزية الكافر

به اصلح الله عليك ولا نقص عددك وبالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك والاولى ما
عزى به الحسن اهل بيته عليه السلام وكره الجلوس لها وبعد ثلاثة ويستحب تهيئة
طعام لاهل الميت والجائع على الاكل لقوله عليه السلام اجعلوا لآل جعفر
طعاما واطعامهم الناس بدعة والمبادرة الى قضاء دينه لقوله عليه السلام نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى وجاز البكاء عليه لانه عليه السلام بكى على ابرهيم وحرم
تهيئة طعام للنسوة المجتمعات لانها اعانة على المعصية والندب والجزع وضرب الخد
وشق الثوب ونشر الشعر لانه عليه السلام قال لعن الله النائحة والمستمعة وقوله
عليه السلام ليس منا من ضرب الخد وشق الجيوب ولا يعذب الميت بنياحة اهله
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله محمول على
الوصية

كتاب الزكوة

وفيه ثلاثة ابواب الاول في وجوب
زكوة الاموال والنظر في طرفين احدهما في الواجب والواجب عنه والواجب فيهما ان اخرجه
ما يتعلق بعين المال والاعيان التي يجب الزكوة فيها ثلثة انواع الحيوان ويختص
بالنعم لانها يتخذ للنماء غالبا وعنده يجب في كل فرس دينارا او ربع عشر القيمة ان لم
يحصر في الذكور لنا قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ولداه
يجب فيما يتولد من الغنم والظبي وعندهما اذا كانت الامهات من الغنم لنا ان احد
اصليه ليس مما يجب فيه فلا عبرة لآخر كما لا عبرة للبغل المتولد من الفرس وغيره وشرط
الوجوب ان يكون نصابا باقيا حولا لا سائمة وهنا الكلام الاول لا يجب فيما دون خمس من الابل
لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فيجب في كل خمس الى خمس
وعشرين جذعة ضان ذات سنة ومعز ذات سنتين ولو كان في وجه ولداه
ستة اشهر وسنة صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها في الذمة وعنده ثنية منهما
ومذهبه جذعة منهما ولا يجزى بعير عن خمس ولو انقص من قيمة الشاة ويقع كله فرضا
وعن اربعة وعشرين الشاة وفي وجه لكل خمس بعير لانه بدل عنها ممنوع لا عبرة مذهبهما
لورود النص بالشاة قلنا للتخفيف المالك لنا انه عليه السلام قال لمعاذ خذ البعير من الابل
ولا يجزى عن الزايد وكيف لا يجزى عن الناقص ثم فيها بنت مخاض فان لم يكن في ابله فابن
لبون او حق ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة

ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان ثم في مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وسنده رواية الصديق
رضي الله عنه وعنده تستانف من مائة وعشرين الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم تستانف الى مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق وفي مائة وست وثمانين
بنت لبون وثلاث حقاق وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق واربعة الى المائتين عفو
ثم بعد المائتين تستانف ويعود الى ما عن كل خمسين ولو وجد المائتين ما وجد بحد الحسابين
بالتمام لا من كل صنف لدفع التشقيص بخلاف اربع مائة وان وجد الغبطة لا غبطة للمستحق
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه ولان رعايته اولى وقيل الحقاق اذا الغنم في الابل
بالشق احب بالنفع وقيل يتخير المالك كالصعود والنزول احب بان ذلك تخفيف فان اخذ الساعي
غيره بلا تقصير ولا تلبيس وقع عنها ولو بقي لانه اخذ ما امر باخذه بالاجتهاد وفي وجه لا لانه
ظهر انه غير المامور وجبر التفاوت من الاغبط او النقد على الاظهر لدفع ضرر المشاركة
والا فلا وان لم يوجد شيء منهما حصل ما شاء لانه اذا حصل فانه كالموجود وفي وجه الاغبط
كما لو وجدا او نزل عن بنات اللبون او صعد عن الحقاق بالجبر لا بالعكس لتضاعفه
عند عدم الصنفين فلو وجد بعض كل كحقة وثلاث بنات لبون او بالعكس او بعض صنف
كحقتين او ثنتين لبون جعل احدهما اصلا ثم نزل او صعد ولو فقد الواجب وامكن النزول
والصعود بدرجة من جهة المعدول اليها نزل او صعد اليها فقط ان لم يكن من جبران
والا فالي درجتين صاعدا واعطى الجبران او اخذ وجبر درجة بعشرين درهما او شاتين
فالمخرجة من الابل بخيرة المعطي ولا يجوز تبعيضه اذا الخمس من الغنمين دون بالك بخلاف
جبرانين فانهما بمنزلة طعام عن كفارة وكسوة عن اخرى وما اذا رضي المالك به وليس
للمالك اخذه ان كانت ابله مراضا او معيبة اذ ربما الفضل قيمتها او صعد الى بنت لبون
من بنت لبون اذ لا صعود فيه او الثنية اذ الشرع لم يعتبرها وفي وجه له ذلك لزيادة سنها
والاصل فيه قوله عليه السلام وجب عليه جذعة ولم يكن عنده وعنده حقة جعل معها
شاتين او عشرين درهما ولا في البقر حتى يبلغ ثلاثين ففيها تبيع ذو سنة وجاز اخذ المسنة
عوضا ثم في اربعين مسنة ذات سنتين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وما بين
وعشرين كما بين من الابل لانه عليه السلام امر معاذا باخذه كذلك وعنده يجب بقسطه

مازاد من اربعين الى ستين وفي الغنم حتى تبلغ اربعين فيها جذعة ضان او ثنية معز
ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في كل مائة شاة
لان ابا بكر رضي الله عنه كتب ما امر الله تعالى انس كذلك ولا يوخذ الكريمة
والماخض والربى والاكولة ولا فحل الغنم الا برضا المالك لئلا يتضرر ولهذا قال عليه
السلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم ولكنه لا يعدل لانه عن واحد ويوخذ المريض
والمعيب والذكر لا في مذهبه والصغير المتوسط رعاية للجانبين من كل ان لم
يملك سواه فيوخذ من الفصلان والعجول بالتفاوت كما يوخذ من السخال
فيوخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق ما يوخذ من خمس وعشرين وفي وجه لا لانه يودي
الى التساوي بين القليل والكثير واجيب بالمنع عند اعتبار التفاوت ولا يتعلق
به ما التبس فيه ولا بدله وفي وجه يوخذ اذا كان التفاوت بالعدد وعنده
لا يجب في الصغار وان ملك كاملا ايضا اخذه بقدر ما لحد برعاية القيمة بان يكون ربع
عشر ماله اذا قوم افرادا احدهما او بان يوخذ قيمة الفرض كاملا منه وغيره مثبتة
ثم يسقط الى نسبة كل الى مجموع ماله فيعتبر تلك النسبة فلو ملك ثلثين ابلا نصفها
كامل وفيه بنت المخاض ثلثمائة ان كن كوامل وما به ان نقصت فتخرج كاملة
تساوي مائتين ولو تنوعت الماشية كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضان
والمعز اخرج ما شاء باعتبار القيمة رعاية للجانبين وقيل من الغالب الا نوع للمستحق
اذ الاصل بانوع الاكثر وهو ممنوع ومذهبه من الاكثر ان كان الواجب واحدا
وعند الاستواء من ايهما شاء **فصل** خلطة الاشتراك والجوار جميع الحول في نصاب
حتى لاهل الزكوة يجعل المالين ملك الخليطين وخليطهما كواحد ويشترط في الجوار
ان لا يتميز المخلوطان في المشرع والمسرح والمرعى والمراح والماء والراعي والفحل والمحلب
على الاظهر لقوله عليه السلم الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وبالقياس
على المراح لا الحالب والمحلب ونية الخلطة على الاظهر وعنده لا باس للجوار وفي مذهبه
ايضا لو يبلغ ملك كل نصابا لنا قوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ويوثران في الثمار والزروع
والنقدين واموال التجارة ان لم يختلف الناطور والحرس ومكان الحفظ والجادد والدكان

لطاهر

لطاهر الحديث ولخفة المؤنة كالماشية وقيل ومذهبهما لا لقوله عليه السلم الخليطان
الحديث قيل يوثر الشركة دون الجوار فصح في ثمر اشجار موقوفة على جمع معين لا في ماشية
موقوفة اذ ملكهم ضعيف وان والنا به ويرجع الماخوذ منه على خليطه بحصته من الماخوذ
ولو باجتهاد ككبيرة من السخال على مذهبه والقيمة عنده بخلاف الماخوذ ظلما كالما جف
والربى فانه يرجع بحصته الواجب لانه اذا المظلوم لا يرجع الا على الظالم ولو تنازعا في
القيمة صدق المرجوع اليه لانه غارم فلو خالط مائة شاة بخمسين واخذ الواجب من مالك
المائة رجع بقيمة ثلث كل لا بثلث شاة اذ القيمة مختلفة وليس بقرابا بعين واحد يتبع
من مال الثلاثين وستة من الاخر رجع بثلاثة اسباع قيمتيه وهو باربعة اسباع تبيع اذ
المجموع كمال واحد وقيل لا رجوع اذ الماخوذ من كل هو المفروض عليه وتاثير بافي
الفتور ولو ملك كل اربعين شاة غرة المحرم وخلطا اول صفر او ملك احدهما غرة
صفر وخلطا غرة ربيع فيجب على كل واحد شاة في السنة الاولى تغليبا للانفراد وقيل
ومذهبه عليهما شاة نظرا الى اخرها ولو خلطا غرة صفر فعلى الاول شاة في الاولى
ثم نصف وعلى الثاني نصف دائما ولو كان له عشرون فثلث وكذا حكم من ملك كذلك
ولو ملك مسلم وذمي ثمانين اول المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر فالمسلم كمن انفرد بما يقابل
ماله شهرا ولو ملك ثلثين بقرا ثم باع نصفها بعد ستة اشهر مشاعا او معينا واقبضه
من غير تمييز فعليه نصف تبيع عند تمام الحول لانه لا ينقطع لاستمرار النصاب نصفه الانفراد
ثم الاشتراك لا على المشتري لنقصان النصاب ولو اخرج من غيره لزوال الملك ولو
طرأ الانفراد على الاختلاط زكى من بلغ نصيبه نصابا فلو خلطا نصابا ثم خلطه بالث نصفه
ثم ميز احدهما قبل الحول فيجب على كل تبيع والثالث نصف الواجب عند حول
كل لا عليه **تذنيب** في اجتماع الخلطة والانفراد فلو خلط عشرين شاة بعشرين
وانفرد بمائة بعين ما لا يصح خلطة الملك لانه لا تساعد على الجواز فعليه ثلثة ارباع وعلى
صاحبه ربع قيل خلطه غير اذ السبب جهة المونة وهي في المخلطات فعليه شاة
في وجه تغليبا للانفراد وثلاثة ارباعها في وجه تغليبا للخلطة وشاة الا نصف سدسها
في وجه جمعا من حصة الانفراد وخلطة الغير وشاة وسدس في وجه جمعا من حصة كل
منهما وعلى صاحبه النصف ابدا ولو انفرد كل باربعين فعلى الاصح على كل نصفها تغليبا

للخلطه وعلى الاخر وعلى الوجه فلو خلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين
لاخر فعلى الاصح عليه نصف وعلى كل منهما ربع اذ الاظهر انه نضم الى خليطه خليطه وعلى
عين الخلاف ونعطى خلطه الاصل والتبع بما ذكر ولداه لو كان له اربعون سلعه واربعون
باخرو بينهما مسافه القصر فعليه شاتان وان كان كل عشرون فلا زكوه اذ التفرقه
بالبلدين كالملك الثاني في الحول يشترط مضى كله في الحول على النصاب بعينه لقوله
عليه السلم لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول والنتاج الحاصل في اثنائه يتبع
الاصول اذا بلغت نصابا لان عمر وعليا رضي الله عنهما امرا بعده ومذهبه
وان لم يبلغ ويستصحب حولها ان هلكت لا عنده ان لم يبق واحد لانه كان تابعا فزال
بزوال المتبوع قلنا ممنوع ومنقوض بالذكور مع الاناث عنده ويصدق المالك
في حدوثه ويحلف المتهم فلو زال ملكه ثم عاد استانفه حتى الصيرفي لانه ملك
مجدد وقيل لا كالمبادله بعروض التجاره قلنا التجاره في النقود ضعيفه نادره
والواجب فيها ربع العين وعنده لو ما دل بعض النصاب بجنسه او النقدين
ومذهبه ان بادل بجنسه ولداه ان بادل فرارا منها او نقرانه فلا زكوه بعد لسقوطها
وقيل يحرم ومذهبهما يحرم ولو وجد فلو مضى حول المشترى ثم علم عيبا وجبت عليه
لمضيه في ملكه وليس له الرد قبل ادائها اذ للساعي اخذها من العين ولا يبطل بالتاخير
لانه غير متمكن منه قبله ولا بعده فيها ان ادى منه على الاصح فيل يرد الباقي بعينه المخرج
وله الرد ان ادى من غيره على الاظهر وان قلنا المستحق شريك اذ سوكته غير محققه
وعنده يضم الى النصاب ما يستفاد في اثنا الحول الثالث في السوم يشترط في النعم لا في مذهبه
لنا مفهوم قوله عليه السلم في سائمه الغنم زكوه وقيس غيره عليه فلا زكوه في المعلوفه
قصدا او فقد او قدرا لولاه لتضررت ولو بنفسها لانه مونه وفي وجه ورايهما
في اكثر السنه لخفه المونه في غيره قلنا ان تعذ مونه وفي وجه مطلقا للمونه
قلنا ما دونه غير موثر وتعتبر اسامه المالك فلا يجب في سائمه وربها وتم حولها ولم
يعلم ولا في دين الحيوان لا سيما اسامته بخلاف الموسر دين الصحيح وفي وجه لا تعتبر
القصد لوجود الاسم وخفه المونه فيوثر علف الغاصب وسومه كالو بدر معصوبا
وعروفان القصد غير معتبر فيه ويرجع عليه المالك اذ الوجوب ترتب على سومه لا على

الاول

الاول لعدم اسامه المالك ولا يجب في العوامل لقوله عليه السلم ليس في البقر العوامل
صدقه ويجب في وجه ومذهبه لعموم النصوص قلنا مخصوصه ولوجود الاسامه وفائده
الاستعمال كغيرها وفرق بانها اكتساب البدن ونماء الدار لعدم الاقتنا النوع
الثاني النبات حصتى تقوت اختيارا وهو الرطب والعنب من الثمار وسائر الحبوب لا السمسم
والحلبه وبزر الكتان والبلوط وعنده يجب في كل الثمار والحبوب والخضراوات
كقصب السكر وفي مذهبه فيما تعظم منفعته كالقطن والسمسم وحب الفجل ولداه
في كل الثمار والحبوب التي تكال وتدخر كاللوز والفستق والكمون والشهدانج
الخيار والبطيخ لنا قوله عليه السلم ليس في الخضراوات صدقه ولانه قال عليه السلم لمعاذ
وابي موسى لا تاخذا الصدقه الا من هذه الاربعه الشعير والحنطه والزبيب والتمر
وبيت انه عليه السلم اخذ من الذره فيخالف في الاقوات فقياسا اذ الحاجه لا يستكمل عرفا
مثل في الزعفران والقطم وحب الفجل والزيتون ومذهبهما في العسل وعنده
اذا اخذ من ارض العشر لنا قول معاذ لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشي ويجب فيه
اذا بلغ خمسه اوسق ما به مر وضعفه ان ادخر في قشره كالارز والعلس تحديدا على الاظهر
لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه مسقى جافا ورطبا ان لم يجفف لانها غايه كماله
العشر من كل نوع بقسطه ان سقى بغير المطر ولو بماء القناه وان كثرت مونتها لانها
لاصلاح الضيعه كالانهار ونصفه ان سقى بنضح ودولاب ولو باغور وشرى ومعصوب
للمونه ولقوله عليه السلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر وان سقي بهما
فقسط باعتبار النشو لظاهر الخبر وقيل وعنده ولداه في روايه يعتبر الاغلب وفي وجه
باعتبار العدد التابع وان اشكل فكالمستوى نظرا الى الجانبين وفي وجه ولداه العشر
رعايه للمستحق وفي وجه نصفه اذ الاصل براه الذمه عن الزائد ويصدق المالك في ما
سقاه وعنده لا عبره للنصاب لعموم قوله عليه السلم ما اخرجت الارض العشر قلنا
مخصوص فيجب في ثمره في عشره ان تنوع وعسر اخذ القسط جاز اخذ الوسط رعايه للطرفين
ووقته اذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر لانه عليه السلام بعث الخارص حينئذ
ووقت الاداء بعد التنقيه والجفاف فلو باع الثمر بعد الصلاح في يد المشتري فالواجب
عليه اذ الوجوب تعلق به في ملكه وعنده وجوب العشر في الارض فالزكوه

على المكرى دون المكترى لانا نقول هما حقان فلا يجب عنده فيما انبته الجراحه
لنا انه لم المراح والعسر قلنا هما سببان فلا يمنع احدهما الاخر كالقيمة والخراج في الملك
صيد مملوك ويجب خرص الثمر بعد الزهو وشرط ان يخرص اهل الشهادات عالم به كل الاشجار
واحدا واحدا لتفاوت الثمار وجاز خرص نوع واحد دفعه وقيل اثنان كالشاهد اجيب بانه
كالحاكم وقيل انه عليه السلام بعث بن رواحه وحده وما روي انه عليه السلام بعث معه غيره
محمول على انه كان مرة اخرى او للمعاونه ولا عبره له عنده ويترك للمالك الثلث او الربع لما راه
لقوله عليه السلام فاتركوا لهم الثلث او الربع قلنا محمول على ترك بعض الواجب في يده ليفرق على اقاربه
وجيرانه فان ضمن المالك جافا وقيل انتقل الى ذمته وينفذ تصرفه في الجميع والا لم ينفذ في قدر
الواجب اذ المستحق شريك فان تلف بلا تقصير فلا يضمنه لفوات الامكان وان اتلفه بعده يضمن الجاف
لثبوته في ذمته وقبله الرطب على الاظهر ويعزر اذ الجاف لم يثبت وان ادعاه سبب خفي او جلي
اثبته او غلطا ممكنا كخمسة من مائة صدق كالمودع باليمين ندبا وفي وجه حتما لا حيفه كدعوى
الظلم على الحاكم وان تضرر الشجر ببقاء الثمر قطع قدر الحاجة بالاذن ندبا وفي وجه حتما وعزر
ان علم وسلم الواجب اذ بقا الشجر انفع تنبيه نضم انواع جنس وثمر عام بعضها الى بعض
كالجديه والتهاميه ان اطلع الثاني قبل جداد الاول لاجتماعهما على التحمل وفي وجه ولداه
وبعده ايضا لانهما ثمر عام وفي وجه لا ان اطلع بعد زهو الاول لحدوثه بعد وجوبه كثمرة عامين
ورد بانه مكسور بما لو تاخر زهوه عن زهوه فلو اطلع الاول قبل الجداد فلا لا بلا ... الضم
الى الاول ويتسلسل اذن وكذا زرع عام كالذرة ان وقع حصدهما فيه لاجتماعهما عند استقرار
الوجوب وقيل زرعهما لوجود الاجتماع فيه بلا الحصاد وقيل كلاهما لانه زرع عام وقيل
باعتبار الفصل اربعة اشهر على الاقوال وقيل لا مطلقا وقيل ان زرع بعد حصد الاول
ولداه نضم بعض الحبوب الى البعض ومذهبه نضم البر الى الشعير والقطنية بعضها الى البعض
لنا القياس على الثمار لاختلاف الاسم والطبع كالعلس نوع بر والسلت جنس وفي وجه نوع
منه وفي وجه من الشعير النوع الثالث النقدان فيجب في خالص عشرين دينارا ذهبا وما يبلغه
درهم شرعي وزنا وما زاد ربع العشر وعنده في المغشوش ان قل الغش اذ العبرة
للغالب قلنا ممنوع لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا في الزائد
عنده حتى يبلغ الذهب اربعة دنانير الفضة اربعين درهما لنا قوله عليه السلام فاذا زاد فبحسابه

ولداه لا يؤثر نقصان حبتين ودانقين في روايه ومذهبه ما يتسامح به والحديث حجة
عليهما وشرط مضي الحول التام ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف جنسهما كالتمر
والزبيب وعنده يكمل بالقيمه ومذهبهما بالاجزاء وحكم انواعهما كالاوقات فلا يجوز اداء
المكسر عن الصحيح ولو اختلطا واشتبها فرض كلا الاكثر او ميز بالنار او اختبر بالماء
ليخرج عن العهده يقينا لان فرض الاكثر ذهبا يجوز كون الورق اكثر ولا يعول
على غلبة الظن وكره للامام ضرب المغشوش والمعتبر مطلقا وعزروا وهنا الحال الاول
* الوجوب منوط بكونهما ثمنا مستغني عن الانتفاع بعينهما اذ لا يستغنى بدانها عرض
وهو مناسب ولا يجب في حلي مباح كالعوامل ولقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوه ولو قصد
الاجاره او اصلاحه اذا انكسر وامكن بلا صوغ والقصد الطارى كالمقارن قيل
وعنده لجوهرهما كالواهب منه لقوله عليه السلام للمسه اسرك ان يسورك الله بهما
بسوارين من نار قلنا هو وامثاله محمول على الحظر ابتداء الاسلام او على الاسراف ومذهبه
يجب ان اتخذه لامراه يتزوجها او لامة يشتريها او لولد سيولد ومذهبهما لا للاجارة ويجب في
المحظور لعينه كالاواني او للقصد كاتخاذ المراه اله الحرب والرجل حليا ولو خاتما من ذهب
وعنده لا حظر في مفضض ومذهب الاناء والكرسي والسرج وحلقة مراة المراة ويحل
للمراة دون الخنثى لاحتمال ذكورته التحلي بهما ولو بالنعل والتاج ان جرت العادة به ما لم
تسرف كخلخال مائتا دينار لا بالدنانير والدراهم المثقوبة على الاظهر لانها لم تخرج عن النقديه
وجاز الباسه الطفل على الاظهر كالحرير وحل للرجل تحليه اله الحرب ما لم يسرف كالدرع
والمنطقه والسكين والراس والخف ليغيظ الكفار لا السرج واللجام وقلادة الدابه
وبرة الناقة اذ لا اختصاص لها بالحرب والخاتم بالفضة لفعله عليه السلام وحل للاكل الحاذ انف
وانمله وسن منهما لامره عليه السلام لا عنده سن ذهب لا اصبع لانها لا تعمل وحليه المصحف
بالفضه اكراما وبالذهب للنساء على اظهر الوجوه وعنده للكل وحرم حليه سكين
المهنه والمقلمه والدواة والمراة والمقراض والكتب والكعبه والمساجد وقناديلهما
هما على الكل وفي وجه جاز اخذ الميل منهما للتداوي وتشبه الرجال بالعكس للعنه عليه
السلام والمكروه كالمحظور الرابع في زكوة المعدن انما تجب في نصاب من نقد حصل منه لا عنده
من معدن في ملكه وعنده فيما ينطبع كالحديد ورد بالقياس على غيره ولداه في غيره ايضا

حتى النورة والنفط والقير ومنع بالقياس على الطين الاحمر وبقوله عليه السلام لا زكوة
في حجر ربع العشر لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر قيل وعنده الخمس لقوله عليه السلام
في الركاز الخمس وسيبه وعورض بقوله وفي المعدن الصدقة وهو في عنده فلا يعتبر النصاب
قيل ومذهبه بالفرق بين ما له سعي او لا كالعشرات ولا يشترط الحول على الاصح لتحقق النماء
كالزرع ويضم ما وجد بدفعات كالثمار ان لم ينقطع العمل بلا عذر كالمرض والسفر وان لا
يكمل بالاول كما يكمل بما معه لا منه وان لم يبلغ نصابا ولو مال التجارة للمشابهة متعلقيهما
ووجوب الاداء بعد التمييز فلو اذى منه قبله لم يجز كاداء الرطب ولم يجز معه لجهالة المقصود
والمسلم منع الذمي من معادن الاسلام والركاز اذ ليس له تسلط في داره ولكن يملك ما اخذه
كالحطب والعلف الثالث في الركاز وهو ولو واحدة وجب فيه الخمس ان وجد بضرب الجاهلية
في موات او مجتاز او في وجه ولداه او مملوك لم يعرف مالكه لقوله عليه السلام في الركاز
الخمس وهو زكوة لانه حق مستفاد من الارض كالزرع قيل وعندهم فيء وحكمه كالمعدن
قيل وعندهم لم يشترط فيه نصاب ويقدر لعموم الخبر قلنا مخصوص بقوله عليه السلام لا شيء
في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا وبالقياس على ما يحصل من غيره وما وجد في شارع او مسجد
او بلا ضرب لقطة ان لم يعلم مالكه وفي مملوك علم الله ان ادعاه والا فلمن انتقل منه الى المحيي
لانه ملكه او صار اولى به وفي موقوف فلصاحب اليد وعند التنازع صدق صاحبها
ان امكن كالمستعير والمستأجر ولا يجب في غيرها الا في مال التجارة القسم الثاني
فيما يتعلق بالقيمة وهو زكوة التجارة ومالها ما ملك بالمعاوضة لها ولو اجرة وعوض بضع كصبغ
اشتراه ليصبغ الثوب وشحم ليدهن الجلود لها وان لم يقصد في كل معاوضة ومجرد نيتها
لا يكفي بخلاف القنية لانها امساك والاصل فيها قوله عليه السلام في البز صدقته وقول جندب
انه عليه السلم امرنا ولحب لداه ايضا فيما ملك بنحو الاتهاب والاحتشاش قلنا انه لم يعد منها
ومذهبه انما تجب فيما ملك لها بعقد لنا القياس عليه ويجب فيه ربع عشر القيمة اذا تم الحول
وهو نصاب في آخره وهنا الحال الاول ينقطع بالاقالة والرد الا اذا كان تاجرا لاستمرار الحكم
قيل ربع عشر العرض لانه يملكه قيل يتخير بينهما اعتبارا لهما احب بانه انما ينعقد الحول
عليها وفي وجه ولداه يعتبر النصاب في جميعه كغيره ومر ان الحول ينعقد عليها ويعسر
انضباطها لاضطراب الاسواق وفي وجه وعنده في طرفيه للانعقاد والوجوب قلنا الانعقاد

اما

انما يتوقف على المشتري وينقطع اذا نقص ما يقوم به ما قصا على الاظهر لتحقق النقصان
وابتداء ومن المعاوضة لا يعتبر نصابا من نقد فانه من حين الملك لان كل واحد منهما
يضم الى الاخر في النصاب والحول للمشابهة فلو نقده عما في ذمته فلا ادم فيه اليه عشر
معين وللنقد وابدعنا كالصوف والنتاج والثمار ويجاحول الاصل ما لم ينض ما يقوم
به لا نماء تابعة وان نض به فلا على الاصح لسقوط التبعية الثاني لو كان راس المال نقدا قوم
به ولو دون نصاب لانه اصل ما في يده وعلى رايهما بما هو احظ للمساكين مطلقا ونقد
بهما بالقسط كالصحيح والمكسر وعرضا بالغالب ثم بما بلغ نصابا ثم بما لانفع
للمستحق وفي وجه يتخير المالك لعدم المزية وعرضا ونقدا بالقسط ولو كان عرضا
زكويا غلب ما تم نصابا او تقدم حوله ثم زكوة العين لانها متفقة ولانها متعلقة
بالعين قيل ورايهما زكوة التجارة لانها انفع للمستحق فلو اشترى الثمار قبل الصلاح
في مدة يجب عليه العشر ويستانف بعد القطاف حولها ولو اشترى ارضا مزروعة
او زرع او شجر اثمر ما يجب عليه العشر وهو لا يمنع زكوة تجارة الارض والشجر وهي القطع
لاختلاف سببها وعنده يمنعها لئلا يجتمع زكوتان قلنا لا محذور عند تعدد الموجب
ولداه زكى الجميع زكوة القنية الثالث زكوة راس مال القراض وكل الربح على المالك
ويحسب من الربح ان ادى منه على الاظهر كالمؤن قيل واظهرهما على العامل زكوة
نصيبه بناء على انه يملكه بالظهور قلنا الاول بالقسمة الطرف الثاني فيمن يجب في ماله
وهو كل حر مسلم معين يجب على حر البعض لملكه تاما وفي وجه ومذهبه لا لنقصانه
وفي مال الصبي والمجنون وعلى الولي الاداء لقوله عليه السلام حتى تاكله الصدقة
لا عنده لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة قلنا رفع عن ايضهما الاثم والاعماد ليل
الوجوب في النائم وللقياس على العبادات وفرق بانهما من اعمال البدن ونوقض
بالعشر والفطرة وعورض بالقياس على نفقة القريب والدية ولا في مال الجنين على الاظهر
اذ لا ثقة على حيوته ولا في مال المكاتب لقوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب
ولضعف ملكه وعنده يجب في زرعه لنا انه كسائر الاموال ويجب على المرتد ان عاد
لا على رايهما لان الردة تبطل العمل قلنا ممنوع وهنا خلاف الاول يجب في المغصوب
والضال والمجحود والملقوط والمدفون المنسي في الصحراء لتحقق الملك قيل وعنده

لا لتعطل النماء وامتناع التصرف قلنا غير مانع لعروضه ومذهبه لا زكاة في المغصوب
والمسقط الا بعد الحول بناء على ان التمكن شرط الوجوب وهو ممنوع ويؤمر بالاخراج اذا
عاد وفي الدين اللازم ان لم يكن نقدا ولو مؤجلا الا ان يسهل تحصيله كالمودع فانه مقدور
عليه وعلى رايهما بعد القبض وفي المبيع قبله على الاصح لقدرته عليه وفي الموهوب
والخرج منها ان لم يملك سواه ملا اجنبي وفي نصيب الغانمين من الغنيمة لو كان الكل
صنفا واحدا او كونها اسلح دون الخمس نصابا ان مضى الحول من اختيارهم اذ الملك حاصل به
لا في مذهبه وفي المهر فلو اصدق نصابا من السائمة لم يبادر لزمها ولو قبل الدخول او العقد
لحصول الملك بالعقد لا عنده فلهما بناء على انه مضمون ضمان اليد وفيما تعرض من الاجر
لا عن لضعف الملك وقيل في الحول اذ ملكه تام كالمهر فان تعرض عوده بالارتداد والطلاق
لا يمنع وكذا بالانفساخ وفرق بانه في مقابلة المنفعة فاذا لم يحصل ارتفع العقد بخلاف
المهر ولهذا يستقر بالموت قبل الدخول او التشطير ليس من مقتضى الاصداق فلو اكرى
شيئا اربع سنين مائه وسبقت وقبضها اخرج كل سنة زكوة ما استقر سوى ما ادى اذ ادى
منها الثالث الدين لا يمنع وجوبها اذ المديون كامل الملك لنفوذ تصرفه ولانها ان تعلقت بالذمة
فهي لا تضيق عن الحقوق وبالعين فهو لا يمنع الحق المتعلق بها قيل وراويهما يمنع في مال من لا
يفضل نصاب عن دينه لانه مشغول بحاجة اصلية كالحج وفرق بان وجوبه غير دائر مع المال
لوجوبه على الفقير بكمه وعدم وجوبه على الصبي بخلافها وسببه ضعف الملك اذ للمديون
اخذه وفي وجه الجديد عن السنة في واحد قلنا ما لا ان وقيل ومذهبه في الاموال الباطنة
لعدم نمائها بنفسها والفرق ضعيف وعدم على الزكوة التركة لقوله عليه السلم دين
الله احق بالقضا ولانها متعلقة بالعين وقيل الدين القصاص على حد التشريك اذ كل
حق ادمي واجب ما انها حق المساكين ايضا وقيل ولداه يوزع عليهما لانهما حقان وعنده
لا يؤخذ منها ان لم يوص والا اعتبر من الثلث بناء على ان العبادة لا تؤدى بعد الموت
ونذر التصدق بالمال او جعله ضحية او صدقه مانع على الاظهر لتعلقه بعينه قبل
الوجوب بخلاف ما لو ارسل النذر في الذمة الباب الثاني في الاداء يجب على الفور
عند الامكان دفعا لحاجة المستحق وعنده على التراخي وامكانه بحضور المال والاخذ
وتعينه الجنس وحقاق الثمن وعود ما لم يكن في يده وفراغه مما هو شرط الوجوب والضمان

وهنا

وهنا الحاث الاول لو تلف النصاب قبله لم يضمن لعدم التفريط بخلاف ما لو اتلفه او لو اختيارا
ولداه لا يسقط الا من العشرات قبل قطعها كما لو اتلفه والفرق بين وعنده يسقط
ما تلف ولو بعد امكانه قبل المطالبة كالعبد الجاني وفرق بان تسليمه غير واجب قبلها
بخلافها ولو تلف بعضه لزم قسط الباقي بناء على ان التمكن ليس شرط الوجوب قيل ومذهبه
لا لانه شرطه كالحج وللسقوط بالتلف قبله لنا لو كان شرطا لسقطت بالاتلاف ولم يعتبر
ابتداء الحول من تمام الاول بل منه والوقص عفو على الاصح فلا يسقط بتلفه شيء كما لا
يزيد به فلو اخره لعذره عصى وضمن للتقصير وجاز انتظار القريب والجار والاحوج على الاظهر
لنيل الفضيلة فلو تلف ضمن على الاظهر لان جوازه مشروط بسلامة العاقبة المطلب
الزكوة متعلقة بالمال لقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة وقيل بالذمة كالفطرة والكفارة
والمال مرهون بها وقيل وعنده به كارش الجناية فعلى الاول المستحق شريك بالواجب
ويقدر قيمته من غير جنسه فلو باعه لم يصح في قدره ولو استوفاه اذ حقه شايع متعلق بالكل
كارش الجناية وفي وجه يصح ان استوفاه لا ما باعه حقه فان محل الاستيفاء غير الواجب
وقيل ولداه يصح اذ المالك له غير مستغرقه لجواز اخراجه من غيره ولم يتكرر الوجوب
بتكرر الحول على نصاب فقط والرهن كالبيع وجاز عنده دفع قيمة الزكوة والكفارة
والنذر لنا انه دفع عين مامور به الثالث تجب النية بالقلب وقيل وباللسان بيانه عنه ولنفسها
ان نوى المالك او وكيله ان فوضها اليه والولي عن غير المكلف والسلطان عن الممتنع
ولو تقدمت على الاداء كالصوم للمشقة وحصول المقصود نحو فرض صدقة مالي او زكوة
مالي على الاظهر اذ الزكوة لا تكون الا فرضا بخلاف الظهر لا فرض مالي لشموله النذر والكفارة
ولا صدقة مالي على الاظهر لشمولها النافلة ولا يجب صرف الاموال الظاهرة الى الامام
كالباطنة قيل وعنده يجب ومذهبه والباطنة ايضا ان كان عدلا لقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة وكالخراج قلنا انه نائب المستحقين ولهذا له المطالبة بعد قبض المنوب
والافضل ان يدفع الى الامام على الاظهر ان كان عدلا لانه اعرف بالمستحق وابعد
عن التهمة وللخروج عن الخلاف ثم ان يفرق بنفسه ولداه مطلقا لانه اوثق بفعله ولنيل
اجر التفريق ثم ان يدفع الى وكيله ولا يجب تعيين المزكى عنه فلو اخرج مطلقا حسب لما شاء
من نقد ودين وابل وغنم وغائب عن منزله وحاضر ومقدار ما ان ما له لم يقع عن غيره ولا

احترازا عما لو كان غائبا عن البلد فلا يجوز نقل الصدقات

ولا يسترد ما لم يقع نفلاً الا اذا صرح به بخلاف ما لو نوى عن مال الغائب ان بقي والا فعن
الحاضر لانه جازم بكونه زكوة ماله والتردد في المزكى عنه لا ان زاد او صدقة وبان تلف
الغائب فانه لم يقع عنه كما لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا زكوته او نافلة لانه
لم يقصد الفرض خالصا الرابع يجب على الامام بعث الساعي لاخذها اذ اكثر الناس لا يعلم
يعرفونها وقت الوجوب في المعشر ويندب له اعلام شهر لاخذ الحولي والمحرم اولى لانه اول
السنة الشرعية فمن لم يتم حوله ندب له التعجيل فان لم يدفع نصب نائبا او اخر الى قابل
او فوض التفرقة اليه ان وثق به وعد النعم في مضيق قرب المرعى ليسهل عليه العد
وللآخذ الدعا لقوله تعالى وصل عليهم وللترغيب في الخير والاحسان بقول آجرك الله فيما
اعطيت وجعل لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وكره الصلوة لغير النبي صلى الله عليه
وسلم على غير الانبيا لاختصاصها بالانبيا كعز وجل بالله تعالى وللتشبيه باهل البدع
وفي وجه الاولى تركها وفي وجه تستحب لانه عليه السلام صلى على آل ابي اوفى حيث اتاه بها
كانت حقا له فله ان يعمل على غيره كصاحب المنزل والسلام على الغائب كالصلوة لا وفي
تعجيلها يجوز في المعشر بعد الزهو والاشتداد في الاظهر لتحقق الوجوب وفي وجه ولداه
بعد الطلع وفي الحولي بعد انعقاد حول المعجل لوجود احد السببين لا في مذهبه الا يومين
لنا انه عليه السلام رخص للعباس والقياس على الكفارة وفي الفطر من رمضان لوجود
احدهما وعنده قبله ايضا ولداه قبل الفطر بيومين فلو ملك نصابا فعجل عن نصابين
وحصلا بالنتاج آخر الحول جاز اذ العبرة هنا بالحول وكذا بالتوالد في النعم اذ حول النتاج
حول الاصل وفي وجه لا لانه قدم زكوة العين على النصاب لا تغير خلافا لمالك ساعيا انه
يضم الحاصل الى ما معه في الحول ولا عن عامين لانه لم ينعقد حول الثاني وفي وجه وعنده
ولداه في رواية نعم لاخذه عليه السلام عن العباس قلنا محمول على ما ليس بحلول الحول
او على التعجيل مرتين وهو مجزئ ان بقي المالك بصفة الوجوب الى اوانه والمستحق بصفة
الاستحقاق وقته ولا يضر تعرض المانع كالارتداد والاستغنا بين الاداء والوجوب
على الاظهر لانه مستحق فيهما وعلى رايهما العبرة بوقت الاداء فقط فلو تلف في يد الامام
او المدفوع اليه ولم يوجد له مال وقبضه بلا سؤال ضمنه من ماله على الاظهر لا ان
المستحق اهل رشد لا على رايهما لان يد الامام كيدهم قلنا لا ان اخذ بلا سوالهم وكذا لو

فرط

فرط في قبضه بسؤال واحد حسب عليه لانه وكيله وبسوالهما على المستحق
اذ المنفعة له كالمستعير وفي وجه على المالك اذ جاز استرداد الدفع والمنع اليه
وحاجة الاطفال كالسوال لحاجتهم الى القبض على الاظهر لانهم اهل نظر واسترد اشده
كالتعجيل وان لم يجز استرده ان شرطه خلافا لمالك او علم القابض ذلك على
الاظهر كالاجرة عند الانهدام ولو استغنى القابض بطلان تعين الحصة بلا ارش
وزيادة منفصلة اذا استحقه يوم القبض على الاظهر كالموهوب وان انكر صدق
اذ الاصل عدمه والا فلا بل يقع نفلا كما لو اخرج عن الغائب وقيل يسترد كمن
طلق دينا فقضاه احتج بانه لا يمكن حمله على النفل هنا والاول راجح لانهما من باب واحد
وقيل ان عرفه الامام بعثوا للتعيين للغريب احتج بانه يعرف غيره ويتطوع ايضا
وان تلف استرد المثل او قيمته يوم القبض كالمستقرض فانه يملكه وفي وجه يوم
التلف لانه تملك بان ضده احتج بالمنع فلو عجل بنت مخاض عن نصاب فصلت
بالتوالد نصابا حتى لبون استردها وان صارت بنت لبون لان ما اخرج غير الواجب
والزيادة حصلت في ملك المستحق وجدد وان تم النصاب به كالزائد ولو تلف لانه
كالباقي لا التغير على الاظهر اذ المسترد القيمة والنصاب لا يتم بها وعنده وجوب
التجديد مع عدم رد الزوائد والارش متنافيان لانه ان زال عن ملكه فلا تجديد
لعدم بقا النصاب والا لزم ردهما لحصولهما في ملكه اللهم الا ان يقال انه زال
عنه حقيقة وهو كالباقي حكما وعنده انه كالتالف ولا يضم الى ما في يده فلا يعجل
عن نصاب فقط قلنا هو في حكم ملكه كالدين وحدد الامام بلا مراجعة

الباب الثالث في الفطرة والصدقة ومستحق الزكوة وفيه ثلاثة فصول الاول
في الفطرة وهي واجبة لما روى ابن عمر انه عليه السلام فرض زكوة الفطر ووقتها غروب
الشمس ليلة الفطر الى غروب يومه اذ الفطر حينئذ قيل وعندهما طلوع فجر
اذ الفطر عدم الصوم فيما قبله قلنا بل عدمه مطلقا وقبلها لان الفطر يطلق على كل
منهما فيجب لولد وزوجة وعبد ولو مغصوبا وابقا ما لم ينقطع خبره لا ان حصلوا على الحر كل
مسلم مؤنة صاع او ملحقين غائب فوت بلد المخرج عنه او الخبر اذا فضل عن حاجاته
حتى الخادم ودسته وقوت مؤنة يوم العيد حسيفه كابنه حامل لا في مذهبه

وامة الزوجة الخادمة لها ولداه من شرع بمؤونته شخص شهرًا لزمه فطرته لنا انها تابعة
لوجوبها وصار الباب الاول لا يجب على المكاتب كالزكوة فصل ولداه نعم لانه مالك ولا على
سيده اذ لا يلزمه نفقته ويجب على حر البعض وفي المشترك بالقسط ان لم يكن مهاياة
والا فعلى من يقع في نوبته كالنفقة وعلى الكافر لقريبه وعبده المسلمين بطهرة لهما
بخلاف العكس وعنده بالعكس لنا انه ليس من اهله ولتفسيره عليه السلم بالمسلمين
ولعبد مملوك لمسجد ورباط ونحوهما لعدم الملك لمعود التصرف بخلاف الموقوف
وعنده لا يجب فطرة الزوجة والاصل والولد الكبير وعبد التجارة وفي المشترك
لنا قوله عليه السلم ادوا صدقة الفطر عمن تمونون ولا يجب لزوجة الاصل
ومستولدته وزوجة العبد بناء على انه ملاقي المؤدى عنه اولا على الاصح لقوله عليه
السلم على كل حر او عبد والتحمل عنهما بعد الوجوب وهو مشروط باليسار
بخلاف النفقة فلا يجب بناء على انها ملاقي المؤدى ولا يستقر في ذمة المعسر ويلزم سيد
الامة والحر على الاصح وجاز اخراجها بلا اذن بحسبانه كالاعن الصغير الا الكبير
الثاني لا يجب عنده على من لم يملك نصابا كالزكوة وفرق بانها يزيد بزيادة المال وبالعكس
بخلافها ولقوله عليه السلم لا صدقة الا عن ظهر غنى قلنا المراد التطوع لنا قوله عليه
السلم او كبير او غني او فقير والفاضل على الكفاية ومذهبه لو ايسر يوم الفطر
لزمت لتفاوت الاداء قلنا العبرة بوقت الوجوب بخلاف الكفارات لتوسعها في الذمة
وعند الضيق قدم نفسه على الاظهر لقوله عليه السلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم النفقة
فلو فضل بعض صاع وجب اخراجه محافظة بقدر الاستطاعة وفي وجه لا كالكفارة
وفرق بان لها بدلا وان الفطرة تتبعض في الجملة بخلافها ويبيع جزء عبد يستغنى عن خدمته
لفطرته والصاع خمسة ارطال والرطل مائة وثلثون درهما وقال بعض مائة وثمانية
وعشرون واربعة اسباعه وهو ستة دوانيق وعنده ثمانية ارطال والواجب من البر
او دقيقه او سويقه او الزبيب نصفه ومن التمر والشعير صاع لنا فتيه مالك وابي يوسف
واعتبار احمد وقول ابي سعيد كنا نخرج صاعا من طعام الثالث لا يخرج الا من سليم المعشر
والاقط واللبن والجبن في معناه ان لم ينزع زبده قيل وعنده لا من الاقط اذ لا عشر فيه
لنا حديث ابي سعيد ولا يجزي المعيب كالمسوس والمدود والمسوق والجراد الحب يصلح لا الا يصلح

ورابعها

ورابعها جواز الدقيق ولداه لا لانه مورد النص قلنا وعنده لا عبرة للغالب لانه
او في قوله عليه السلم او صاعا للتخيير قلنا لا بل للبيان كقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا لنا انه
عليه السلم امر باغناء الفقراء وانما يحصل بالغالب وعند التساوي يتخير والاشرف قوتا
كالبر ثم الشعير ثم التمر ثم الزبيب افضل ولداه التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير والاداء
قبل الصلوة ولا يجوز منهما لواحد وجاز على رابعها لنا لو بعض لم يخرج صاعا من المذكور
في الحديث وجاز للمحتاج اخذها اخرج خلافا لهما الا لاختلاف الجهة الفصل الثاني
في الصدقة تستحب وفي رمضان وعند امر مهم والكسوف والمرض والسفر وبمكة وفي الغزو
والحج والوقت الشريف اكد لقول ابن عباس فكان اجود ما يكون في شهر رمضان لمن فضل
عنه وعن عياله ودينه والجميع ما فضل ان وثق بالصبر على الاضاقة كما فعل الصديق
ولا يجوز للمحتاج لنفقة او دين لقوله عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته ولانه
حق واجب فلا يترك لنفل وفي وجه يكره لقوله عليه السلم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس
انما الصدقة عن ظهر غنى والافضل التصدق على الاقارب الاقرب فالاقرب والجيران
وقدم القريب في البلد على الجار الاجنبي واهل الخير لقوله عليه السلم الصدقة على القرابة
صدقة وصلة ولقوله عليه السلم لامراة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
واخفاؤها لقوله تعالى وان تخفوها ولقوله عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب
ولانه ابعد من الرياء بخلاف الزكوة ترغيبا للغير ونفيا للتهمة وان يتصدق بالجيد لقوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وحل للغني وكره له اخذها وحرم ان اظهر الفاقة كسؤاله
ولبني هاشم ومطلب لان فاطمة وعليا تصدقا عليهم قيل لا لعموم قوله عليه السلم انا اهل بيت
لا تحل لنا الصدقة قلنا المراد الزكوة والكافر لقوله تعالى ويتيما واسيرا وسعي ان لا يمتنع منها
لقلتها لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلم ولو بشق تمرة وان تصدق بنفيس
نفيس وكره ان يتملك ما تصدق من المتصدق عليه بمعاوضة وهبة وان يتصدق برديء ومال فيه
شبهة وندب للفقراء ان يتعففوا عن السؤال ويقصد به اهل الصلاح وحرم المن بها ويبطل
ثوابها الفصل الثالث في مستحقي الزكوة والفطر وهم ثمانية اصناف لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية الاول الفقير من لا يقع ماله موقعا من حاجته وكسب يليق به ولو له دين مؤجل ومال
غائب مسافة القصر ومسكن وثوب يتجمل به وعبد يحتاج الى خدمته وكتب يحتاج اليها في التفقه

الثاني المسكين من يقع ولا يكفيه وعنده هو اسوأ من الفقير ومذهبه هما مترادفان لنا قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وانه عليه السلم كان يتعوذ من الفقر ويسال المسكنة لا المكتفي
بنفقة القريب والزوج على الاظهر ولو ناشزا لانها قادرة عليها بتركه والمستغل بعلم الشرع
المنسوس بتعلمه بالكسب تركه لا بالعبادة اذ الكسب اولى لقوله عليه السلم الكسب فريضة
بعد الفريضة لا المعطل في المدرسة وغير المستعد منهما ويصدق وكل في دعواه لا في دعوى
تلف مال وحلف ان اتهم ويطالب ببينة الاعالة لسهولتها ويصرف اليه كفاية سنة وفي
وجه كفاية العمر بان يدفع اليه ما يشتري عقارا يحصل منه كفايته عاليا والى المحترف
ما يشتري له حرفته والتاجر راس مال التجارة ما يفي ربحه كفايته عالبا فالى البقلي
خمسة دراهم والى الباقلاني عشرة والخباز خمسون والبقال مائة والعطار الف والبزاز
الفان والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف وعنده لا يدفع مقدار نصاب و لا
يدفع الى من ملكه ولداه الى من خمسين درهما ولا يدفع الى من يملكها او مقدارها من الذهب
لنا انه عليه السلم اعتبر الكفاية في قوله حتى يصيب سدادا من عيش الثالث العامل الساعي
الفقيه بباب الزكوة اهل الشهادة والحاسب والكاتب والقسام والحاشر والعريف لا
الكيال والعادي كلا الوجهين الواجب كتوجه البائع وفي وجه يعمد للعمال لا اجرة
على المالك اردنا للواجب اجيب المنع ولا الامام والقاضي لعموم عملهما ولكل اجر عمله
فان زاد الثمن فالزائد للبقية وان نقص يكمل منها اذا لعملهم او من سهم المصالح ان راى
الامام وقبل منه الرابع المولفة ضعيف النية في الاسلام ويصدق فيه لانه عليه السلام
اعطى عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وشريف يتوقع بمراعاته اسلام نظرائه بالبينة فانه
عليه السلم اعطى عدي بن حاتم والزبرقان ابن بدر فيثبل وعندهما لا يعطيان لاستغناء
الاسلام عن التالف وقوم من بواطن الكفار او من مانعي الزكوة ويقاتلوا على جهادهم وكان
بالف قلوبهم بعطيته اهون من بعث جيش ويعطى كل ما يراه الامام لان النقص عن المولفة
سهما وهولا افرب الى مقتضى اللفظ فيعطون من سهم المصالح لعموم المصلحه الخامس
الرقاب المكاتبون صحيحة العاجزون عن الاداء ويدفع اليه ولو كسوبا قدر دينه ولو مؤجلا
او دينا يتعسر الاداء اذا حل بشاهدين ويصدق السيد على الاظهر والاستفاضة والاولى
الدفع الى السيد باذنه احتياطا ولا يجوز بدونه لانه المستحق ولا له صرف ذكوته اليه لانه

يعود

يعود الى ملكه وجاز لداه وله ان يتجر فيما اخذه طلبا للزيادة ويستفقه ويودي النجم
من كسبه وفي وجه ليس له الانفاق والغارم مثله فلو عتق بغيرها اخذ استرد ولو سلم
ان بقي لانه لم يحصل المقصود لا ان ملكه غير السيد فانه يغرمه وان تلف بعده غرم
لا قبله ولو اتلفه وكذا لو عجز نفسه والغرم يتعلق بذمته لا انما اخذه كان برضا صاحبه
وفي وجه برقبته ومذهبه يشترى عبيد معتقون ولداه جواز الامرين في رواية
لنا ان الظاهر قوله في الرقاب بمعنى الصرف اليهم كما في سبيل الله السادس
الغارم من استدان لنفسه ان اعسر ولو مؤجلا وكسوبا كالمستدين لعمارة المسجد وقرى
الضيف لا لمعصية فان تاب دفع اليه كابن السبيل اذا انشا في الرجوع وفي وجه لا اذ لا
يومن ان يعود او لضمان معسر معسرا او موسرا بلا اذنه او لاصلاح وان غني بالنقد لانه
عليه السلم لم يصرف لغني به وبعبد في حرث فبيعه وفي وجه ان غني به فلا لانه
القياس والخوف في العقار اذ في بيعه هتك المروة اجيب بان المطلوب اطفاء الفتنة وهو
مشترك وحكمه في التصرف والعطاء كالرقاب السابع سبيل الله الغازي المتطوع ولداه
الحاج ايضا في رواية لان سبيل الله قلنا اهل التفسير لم يحملوه الا على الجهاد يعطى
النفقة والكسوة ومؤنة السفر الى الرجوع وملك الفرس والسلاح او يستاجر ويعار
وان كان غنيا لا عنده لنا قوله عليه السلم او لغاز في سبيل الله فان لم يغز استرد منه
ما اعطي كابن السبيل ولو دابة الثامن ابن السبيل معسر منشئ سفر او مجتاز على الاظهر
لا لمعصية وعندهم لا المنشئ لنا القياس على المجتاز ويدفع اليه ما يحتاجه بحسب حاله
الى الاوب لا الاقامة او بلوغه الى موضع ماله ويهيئ له المركوب ان طال سفره او لا يقدر
على المشي وهنا ابحاث الاول شرط في كلهم الاسلام ولداه جاز ان يكون المولفة والعامل
كافرا لنا قوله عليه السلم يوخذ من اغنيائهم ويرد الى فقرائهم وعنده صرف لفظ اليه
وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا موالي لهم وجاز لداه ان يكون عاملا او غارما لاصلاح او غازيا
لنا قوله عليه السلام وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولقوله عليه السلام موالي القوم من انفسهم
وعنده ولداه في رواية لبني المطلب لنا قوله عليه السلم نحن وبنو المطلب شي واحد وقيل
ان حرموا عن الخمس حل لهم لان تحريمها لهم استغناؤهم كالمرتزقة واجيب بالمنع بل العدم استحقاقهم
مطلقا ولا عبدا ولداه كان عاملا الثاني يجب استيعابهم وعندهم جاز الاقتصار على صنف

لنا انه تعالى اضاف اليها بلام التمليك فكانت مشتركة كهذه الدار لزيد وعمرو والوصية
والتسوية بينهم وعلى الامام استيعاب الاحاد وله تخصيص بعض بنوع وبعض باخر
والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وعلى المالك ان يسر لا التسوية وجاز له الاقتصار
على عامل وثلاثة من كل لانها اقل الجمع واعطهما على واحد ولو دفع باسم عرم اهل متمول
تبا على جواز التفضيل بينهم وقيل الثلث من نصيب الصنف لانه لثلاثة فان فقد صنف او
فضل سهمه عن الكفاية وزع على الباقي بالتسوية على الاظهر ومن فيه وصفان يأخذ
بواحد اعتبارا للوصية ولان العطف يقتضي التغاير واجب بان يعتبر الجهة كافقيل
وعنده بهما اعتبارا للتعدد الوصف كذوي القربى الغازي وقيل ان لم يتجانسا كالغازي
الغارم لنفسه او الغازي الفقير كاجتماع فرض وتعصيب كابن عم اخ لام لان تجانسا
كالفقير الغارم لنفسه والغازي الغارم لاصلاح كاجتماع فرضين في واحد كاخت هي ام
ومذهبنا جاز دفع اصع من الفطرة الى واحد الثالث لا يجوز نقلها والفطرة من موضع
المال والمودي عنه ولو دون مسافة القصر لقصة معاذ ولانه يوحش مستحقيه لامتداد
اطماعهم وقيل يجوز لعموم الاية قلنا مخصوصة بالحديث وقيل لا ويسقط الفرض كالتاخير
قلنا الاول كالقرب الى غير المستحق وكره عندهما ووجب ان فقدوا او فضل عنهم
وجاز نقل الكفارة والوصية والنذر لان الاطماع غير ممتدة اليها فلو تفرقت الاموال
يودي فقسط كل في موضعه وان وقع تسقيص ففي اي موضع شا كشاة عن اربعين في
بلدين ومستحق اهل البدو من معهم وان لم يكن ينقل الى اقرب البلاد حين الوجوب
وان استقروا وما في المسافة القصر ان لم يتميزوا والا فكل حلة كقرية فان قيل متى يستحقونها
قلنا تنقض يوم الوجوب ويعض يوم القسمة محلها الاول على ما اذا انحصروا في موضعه
والثاني على ما اذا لم ينحصروا فيه فلو مات واحد او غاب او ايسر بعده وقبلها لا يسقط
حقه الثابت بمعتبر حاله فيدفع الى وارثه وان لم يستحقها ولو قدم عليه لم يساد كغم
على الاول وعلى الثاني بالعكس لعدم ثبوت حقه ولا يجوز للامام والساعي بيع شيء منها الا
لضرورة ويطل [illegible] وشرط [illegible] ثم الصدقة والفيء وكره عنده لنا قول انس انه وسم
ابل الصدقة وكتب عليها لله او زكوة او صدقة وعلى الفيء جزية او صغار والاولى في الغنم
الاذن وفي غيره الفخذ وكره على الوجه لنهيه عليه السلام وفي وجه يحرم وجاز خصا ما

توكل

كتاب الصيام

توكل لحمه في الصغر لا في الكبر وما لا يوكل
والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وفيه بابان الاول في الصوم وفيه فصول
الاول في سبب صوم رمضان وهو شهوده لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولا يثبت الا باستكمال شعبان او برؤية عدل الهلال لقوله عليه السلام صوموا
لرؤيته ويثبت بشهادة عدلين وفي رمضان بعدل احتياطا للعبادة لا في مذهبه
لقوله عليه السلام فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا ومفهوم اللقب ليس بدليل
واما القياس على هلال غيره فرق بالاحتياط وبانه عليه السلام امر بالصوم برؤية ابن عمر
وحده واعرابي وعنده به في الغيم ويكثر في غيره فقيل عدد القسامة وقيل اكثر اهل
البقعة لنا القياس على الفطر ولو راه يوم يقدر على الليلة الماضية ان كان
في المطلع غيم او قمر لقوله عليه السلام فاقدروا واعلنا اكمال شعبان لانه روي اكملوا
عدة رواه مسلم والاصح ثبوته بشهادة الفرع كالزكوة والاف بواري المسجد
فلو صمنا بشهادة عدل ولم ير الهلال بعد ثلثين يفطر لتمامه وفي وجه وعندهم
لا اذ يلزم الافطار بقول واحد قلنا جاز ضمنا كالنسب في ضمن الولادة فان قيل
عدم الروية في الصحو يقدح في شهادته قلنا لا لعدم روية الجمهور وثبوته
في موضع ثبت لما دون مسافة القصر لانه حد البعد شرعا وفي وجه لمتحد المطلع
وفي وجه لذلك الاقليم وفي وجه وعندهم لكل دحكمه واحد قلنا ممنوع [illegible]
سير القمر يختلف باختلاف المباعد لنا قول ابن عباس لكريب هكذا امرنا عليه
السلام فلو سافر الى موضع روي فيه الهلال او بالعكس يجب الموافقة لانه صار من جملتهم
ومضى ثمانية وعشرين في وجه لا لالتزامه حكم المنتقل عنه قلنا
زال بالنقل ولهذا ان عاش كربا بالصوم ولزمه الامساك ان عيد وروية الهلال
بالنهار للمقبلة لرواية عائشة وكتاب عمر ولو راه هلال رمضان قبل الزوال للماضية
في رواية احتياطا وفي هلال شوال روايتان قلنا لا احتياط قبل الثبوت ولا عبرة
بقول المنجم مطلقا فلا يصوم وان علم بالحساب انه اهل على الاظهر [illegible]

الفصل الثاني في ركنه وهو امران الاول النية بما القلب فيجب ان ينوي لكل
يوم قبل الزوال للنفل ويحكم بالصوم من اوله على الاظهر وقيل الفجر للفرض [illegible]

جاز منه كصوم النفل عن فرض رمضان ولا يشترط تعيين النية والإضافة إلى الله تعالى
والأداء بدون الأكل ذكرها ومذهبه ولداه في رواية لو نوى في الليلة الأولى جمع الشهر
جاز إذ المجموع عبادة واحدة قلنا ممنوع وإلا لوجب كذلك ولفسد الكل بفساد البعض
كالصلاة ولما لزم على من أسلم في أثنائه أو بلغ وعنده جاز قبل الزوال لفرض لم يكن
قضاء وكفارة ونذرا مطلقا كالنفل قلنا إنه أحرى بالتخفيف ولأنه عليه السلام
قال في عاشوراء من لم يأكل فليتم صومه وكان واجبا قلنا لا لأنه لم يأمر بالقضاء
أو وجب نصف اليوم بخلاف غيره لنا قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت ومذهبه للنفل
أيضا لعموم الخبر قلنا خص بقوله عليه السلام إني إذا صائم قيل ولداه بعد الزوال للنفل
لعدم الفرق كأجزاء الليل وفرق بأن معظم النهار فات بعده والحكم للأكثر وعنده
لا يجب التعيين في رمضان والنذر المعين فلو نوى غير المعذور في رمضان قضاء أو نذرا
أو مطلقا انعقد عنه لأنه مستحقه والمعذور انعقد عما نوى لنا القياس على صوم
القضاء والكفارات فإن قيل تعين الوقت يغني عنه لاستحقاقه قلنا لا محل لمعنى ذلك
كالصلاة فلو نوى ليلة الثلاثين أن يصوم غدا عن رمضان وبان منه لم يصح لأنها ليست جازمة
وأما إذا ثبت بقول صبية دون عشر أو امرأة أو عبد أو باستصحاب كما نوى ليلة الثلاثين
من رمضان على التردد أو باجتهاد أو بعادة كانقطاع الحيض قبل الصبح فصوم صح إذ غلبة
الظن في مثله كاليقين ولا يحتمل بالنصف الأخير ولا يبطل بما بعده الأكل والجماع والتنبه
من النوم على الأظهر الأمر الثاني الإمساك عن الجماع عمدا والاستمناء والاستقاءة وإن
لم يرجع شيء لا بقلع النخامة ولو من مخرج الحاء ودخول عين جوفه وإن لم يكن مخلا في منفذ ظاهر
فاصدا إذا كان [illegible] للصوم وهنا ثلاث الأول لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع صح لأنه أمسك
ومذهبهما لا يوجب الكفارة ولداه لأن النزع جماع لوجود الالتذاذ قلنا لا بل ترك
كمن حلف أن لا يلبس الثوب فنزع والفساد منوط به لا الالتذاذ فإن قيل المفسد مقارنه
فلا ينعقد قلنا لا إذ النزع ليس جماعا وإن استمر فلا ولو قرأ لا عنده لأنه لو يفسد به
قلنا منع لانعقاده به فصار كما لو أفسده به ولفظ الطعام كالنزع وعنده لا يفسد
بالاستقاءة إن لم يكن ملء الفم لنا قوله عليه السلام ومن استقاء فليقض ويبطل بخروج المني
بلمس وقبلة ولو لمن لا يملك أربه لا بغيرها لأنه عليه السلام قبل وهو صائم لا بفكر ونظر

ومذهبه

ومذهبه يفسد بخروجه بالنظر بالشهوة ولداه إذا تكرر لنا القياس على الاحتلام
وللقائل أن يفرق بالاختيار الثاني يبطل بوصول الدواء إلى المأمومة أو الجائفة
وعنده لا إذا كان يابسا لنا أن الفطر مما دخل وبالحقنة والسعوط إن بلغ الدماغ
لا في مذهبه وبالتقطير في الأذن والإحليل على الأظهر كالسعوط والوصول
إلى الحلق لا على رأيهما كما لو وضع في الفم وبطعنه في جوفه أو طعن بإذنه لا عنده
وبابتلاع طرف خيط والمحافظة على الصلاة أولى فيفسد عمدا أو يبتلعه إذ الصوم يسقط
بالعذر لا بالاكتحال ولداه يبطل به إن وجد منه طعم لنا أنه عليه السلام اكتحل
في رمضان وبالفصد والحجامة ويكره ولداه يبطل للحاجم والمحجوم لقوله عليه السلام
أفطر الحاجم قلنا منسوخ لأنه عليه السلام احتجم وهو صائم في حجة الوداع وبما روى
أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أو المراد إبطال الثواب لأنهما كانا يغتابان وبغبار
المسام وبغبار الطريق وغربلة الدقيق ولو فتح فاه عمدا أو بضبط المرأة [illegible]
وبالإيجار مكرها أو نائما أو مغمى عليه وقيل إن كان لمداواته يبطل لجنس ما لا [illegible]
لعدم الاختيار وبسبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروع إن لم يبالغ وما غسل
به الفم المتنجس وعندهما يبطل لأنه وصل إلى جوفه بفعله لنا أنه وصل بغير اختياره
كغبار الطريق وتخلص ريق طاهر من معدته ولو جمعه بعلك على الأظهر كما لو ابتلع
منفردا بخلاف ما لو [illegible] دار العود [illegible] به ما بين الأسنان على الأصح والنخامة بقدرة المج
فيهما وإخراج الخيط ثم إدخاله لا ما بين الأسنان على الأظهر لأنه معذور به الثالث لو أكره فأكل
أو جامع فسد لأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه ولا أثر كالأكل والشرب للمرض والأول
لا ولداه في الأكل والشرب كما لو أوجر وفرق بأنه باشر ذاكرا عمدا لا إن أكل قليلا
ناسيا أو جاهلا لقرب العهد أو نشأ في بادية ومذهبه يفسد كترك النية وفرق
بأنها من المأمورات وأنه من المناهي كالكلام في الصلاة لنا قوله عليه السلام من نسي وهو
صائم فأكل وشرب فليتم صومه وكثيرا في وجه ورأيهما لعموم الخبر قلنا إنه نادر
أو جامع كذلك كالأكل ولقول ابن عباس بلا نكير قيل ولداه يفسد ويوجب الكفارة كالحج
وفرق بأنه آكد لاستواء العمد وغيره في محظوراته وللحكمة عليه السلام بالكفارة

بلا سوا العزل النسيان قلنا لانه كان عمدًا لقوله هلكت وجاز التسحر بالاجتهاد وعدمه
للاستصحاب والافطار بالاجتهاد وفسد ان غلط وحرم بغير تعين وبطل اذ الاصل بقاء النهار
لا ان زال الصواب الفصل الثالث في شرائطه وهي العقل والاسلام والنقاء عن الحيض
والنفاس كل اليوم ولا بأس بالنوم جميعه لانه يزول بالنبه والاغماء ان عدم في جزء لتعذر
القصد اليه وقيل في اوله رعايه لوقت الشروع وقيل في طرفيه رعايه للدخول والخروج
ومذهبه في اكثره بعد الفجر وفي جنون مطلقا وقيل كالنوم والغرويتر وقيل كالحيض
ويحمل على المستغرق وقابليه اليوم لا العيد ولا يعقد النذر خلافا له لنهيه عليه
السلم والنهي يدل على فساد المنهي وايام التشريق لقوله عليه السلم لا تصوموا في هذه الايام
ولداه يقبل الفرض في روايه قيل ومذهبه يصح صوم المتمتع لان عائشه روت انه عليه السلم
رخص وكره عنه في مذهبه ورمضان لغيره ويوم الشك لا يقبل نفلا لا سبب له وهو الثلاثون
من شعبان ووقع في الالسنه رؤيته ولم يقبل احد رايته او شهد عبد او نسوه او فساق
قال وعندهم وكره في مذهبهما وعنده الواجب لنا قوله عليه السلم من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القسم وجاز ما له سبب لقوله عليه السلم الا ان وافق صوما كان يصومه احدكم
ولا يعقد النذر اذ المنهي عنه لا يكون عباده الفصل الرابع في سننه وهي تعجيل الفطر
اذا تيقن الغروب ثم تمرا للحديث والسحور لقوله عليه السلم تسحروا وتاخيره لما روي انه
من سحوره وصلاه الصبح قدر خمسين ايه وغسل الجنابه قبل الصبح والكف عن نحو الكذب
والغيبه والشهوات لا يستر الصوم لقوله عليه السلم فليس لله حاجه في ان يدع طعامه
وشرابه ولقوله عليه السلم فلا يرفث ولا يجهل وترك الحجامه والعلك وذوق الطعام ومضغه
للطفل والسواك بعد الزوال وان يدعو اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر معه
غيره ثم يعطيه ما تيسر له لقوله عليه السلم من فطر صائما فله مثل اجره ولرمضان اكثار التلاوه
والاعتكاف لا سيما عشر الاخير لطلب ليله القدر وهي فيه وفي الاوتار احرى وفي ليله الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين احرى وحرم الوصال وكره في وجه الباب الثاني
في الافطار وفيه فصلان الاول في مبيحه وهو خوف الهلاك كالعطش المبرح والاكراه
ومرض يتضرر به معه ولو طرأ لوجود الموجب وسفر القصر وان نوى لدوام العذر ولانه عليه
السلم

السلم افطر بعد العصر لا ان طرأ كالمسح في الحضر ثم سافر والاحرام بالصلوه في سفينه
ثم سارت ولداه يفطر ولا ان زال الاكثر ولو الملخص كما لو اقام في الصلوه والافطار
افضل ان تضرر لقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر الفصل الثاني
في مقتضياته وهي اربعه احدها القضاء فيجب على كل مكلف مسلم تركه او مرتد
حتى الحائض لا الهم الذي لا يطيقه على الفور ان تعدى به لقوله تعالى فعده من ايام اخر
فيجب على من افاق من الاغماء لانه نوع مرض واما لم يوجب قضاء الصلوه لتكررها فيفضي
الى المشقه والصبي اذا بلغ صائما وجب اتمامه والا لم يقض لانه مشروط بوجوب
الاداء وكذا المجنون اذا افاق على الاصح ومذهبه يجب عليه كالمغمى وفرق
بانه يصح نيته والمريض وعورض بالقياس على الصبي وعنده اذا افاق في اثناء الشهر
لنا القياس على ما لو دام الى اخره ومن اسلم في اثناء النهار لا يجب قضاؤه كالصبي وقيل
يجب لانه كان مخاطبا به من اوله بخلاف الصبي وعلى رايهما لا على المرتد لما مر في
الصلوه ولا يجب التتابع فيه لقوله عليه السلم ان شاء فرقه وان شاء تابعه ويستحب
لقوله عليه السلم فليسرده ولا يقطعه الثاني الامساك يجب في رمضان تشبيها
ويثاب عليه على الاظهر على من لا يباح فطره حقيقه كيوم الشك اذا ثبت انه من
رمضان لوجوب الصوم حقيقه وقيل لا كالمسافر اذا قدم وفرق بوجود المرخص
حقيقه مع علمه بانه منه والاصل في ذلك ندا عاشورا وايضا الامساك والنيه واجبان
فلا يسقط احدهما بفوات الاخر لا على المسافر والمريض وان لم يزالا الا ان يترك النيه
كالاكل لقوله عليه السلم من قدم من سفره مفطرا فليأكل فطرهم والمجنون والصبي
والكافر اذا زال عذرهم لانهم لم يدركوا ما يسع الصوم ولا امروا به ويجب على
رايهما لارتفاع العذر قلنا لا عبره لارتفاعه بعد الترخص كما لو اقام القاصر في الوقت
الثالث كفاره الظهار يجب على من افسد صوم رمضان بجماع تام اثم به للصوم بالقضاء
على الاظهر لقوله عليه السلم واقض يوما مكانه وقيل لا لحصول الجبر بها قلنا جبر الهتك
حصل لا الصوم وقيل ان كفر بالصوم لا لاجل الجنس والمستند فيها قصه الاعرابي وسنبينه
هتك حرمه الصوم بالجنس الطرق ومذهبه كفاره مخيره لروايه ابي هريره رضي الله
عنه بكله اوقلنا الثاني لما ذكرنا فيجب على المنفرد برؤيه هلال لانه هتك حرمه صومه

ورويته هلال شوال وجب الافطار وخفي لبلا تتهم ولا يجوز على رابعاً لنا قوله عليه
السلم افطروا لرويته وما ثبت عن الثاني لا عنده بالبهيمة قلنا انه الحش لا تعيش
وعنده بالافطار لا يعني الحصاة وعنده باعطار مقصود لنا ان الشارع لو يتعرض
ومذهبه لما عداه والاصل العدم ولان للجماع مزية ولهذا يفسد الحج ولا على المراة لانه عليه السلم
لم يتعرض لها ومذهبه ان طاوعت فعليها كفارة والا فعليه كفارتان قيل
ورابعها وعليها ان طاوعت لا يشترك السبب قلنا صومها غير كامل لبطلانه
بالحيض ولان بطلانه بسبب الدخول غالبا ولا على الآكل ناسيا وظن الفطر فجامع
كما لو جامع وظن ان الفجر غير طالع فبان خلافه ولا على المسافر اذا افطر بالزنا لانه لم
يأثم للصوم ولا على المراهق لنقصان حرمة صومه والمكره والناسي ولا يسقط
بطريان المرض لحصول الهتك عند عدم المرخص قيل وعنده بل لانه لم يفسد صوما
مستحقا قلنا الاعتبار لطريان الرخصة بخلاف الحيض والجنون والموت على الاصح لانها
منافية له ويستقر في الذمة اذا عجز كجزاء الصيد قيل وللواو لا لانه عليه السلام
لم يامر بها عند العسر قلنا الحول بالحج لبيان الوقت الحاجة ولا يجوز صرفها الى الاهله
كسائر الكفارات وفي وجه لقوله عليه السلم للاعرابي اطعمه اهلك احب كان صدقة
لا كفارة واذا افسد اياما به فلكل كفارة خلافا له لنا ان كل يوم عبادة
فلا تداخل كالحج وله لو وطى في يوم فكفر ثم وطى فعليه اخرى قلنا الثاني لم يفسده
الرابع الفدية وهي مد من جنس القطرة للفقير والمسكين لكل يوم في تركة من مات
وعليه قضاء او نذر او كفارة وتمكن منه لرواية ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
انه عليه السلم قال فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا اصل جاز ان تصوم وليه لرواية
عائشة انه عليه السلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه قلنا المراد انه يفعل ما يقع
بدلا عن صومه لان رواية عائشة وهي اعتبار بالطعام وكالحج وفرقنا بان النيابة جارية فيه
في الحيوة وله يصوم وليه لغير القضاء قلنا وعنده نصف صاع من قمح او صاع من تمر او شعير
وللواو من بر او نصف صاع من غيره قلنا المروي عنه عليه السلام مد وهو كفارة
تامة فلا يصرف امداد الى واحد بخلاف امداد الكفارة لا للصلوة والاعتكاف لان كلا
لا تقبل النيابة في الحيوة وكذا العبر عنه بالاستصحاب وللواو يفعل الولي عنه ودهما
وعنده

وعنده لكل صلوة نصف صاع من بر او صاع من غيره استحسانا قلنا الاصل عدم
ما لم يثبت عن الشارع وعلى الهرم ومريض لم يرج لقول ابن عباس وابن عمر وابي هريرة بلا كثير
ومذهبه لا لسقوط الصوم كالمجنون قلنا ولو سلم فللبدل وعليهما القضاء عند القدرة
على الاظهر كالمغصوب وعلى الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد ولو باجرة ولا ولاد
قيل وعنده سقطت وقيل ومذهبه لا على الحامل لانها تخاف على نفسها بتوسط الحمل
لنا قوله عليه السلم افطرتا وافتدتا وعلى المنقذ من الهلاك اذا افتقر اليه كالحامل
وكذا حسد وعلى مؤخر القضاء الى القابل بلا عذر لا عنده لنا قوله عليه السلم ثم يطعم عن
كل يوم مسكينا وتعدد بعدد التاخير لوجود السبب وفي وجه لا لان وجوبه لاجل
عن وقت القضاء وهو لا يتكرر قلنا ممنوع اذ كل ما يمر يعصي به ويستقر في الذمة
تذنيب سنت صوم عرفة وهو افضل الايام لغير الحاج لقوله عليه السلم صيام عرفة
كفارة سنتين وكره لهم لنهيه عليه السلام وعاشورا لقوله عليه السلم صيام عاشورا
يكفر سنة وتاسوعا وست من شوال لقوله عليه السلم فكانما صام الدهر والافضل التتابع
وعنده التفريق وكره في مذهبه وعشر ذي الحجة والاثنين والخميس وكره صوم الدهر
لمن يتضرر به او يفوت به حق وافراد الجمعة والسبت خلافا لهما وافضل الاشهر
للصوم الاشهر الحرم وافضلها المحرم ولا يجوز لمراة حضر زوجها ان تصوم نفلا بغير
اذنه لورود الايجاب وتحب اتمام الواجب كصلوة الجنازة والقضاء موسعا كالصلاة
في اول الوقت لا فروض الكفاية كالعلم والنفل لقوله عليه السلام المتطوع امير
نفسه ولرواية عائشة وسنت اتمامه والقضاء ان افطر وكره الخروج بلا عذر وعندهما
تحب اتمامه الا لعذر والقضاء ان افطر لا على مذهبه ان خرج لعذر لقوله عليه السلام
لعائشة وحفصة اقضيا يوما مكانه قلنا محمول على الندب لقوله عليه السلام لام هاني ان
شئت فاقضيه وان شئت لا تقضيه

كتاب الاعتكاف

وهو لبث مسلم عاقل غير جنب وحائض في المسجد زائد على الطمانينة بالنية مع الفرضية
وفيه فصلان الاول في كيفيته وشروطه وهي سنة فيصح اعتكاف ساعة وندب يوما
صائما وعندهما لا بد منه بناء على اشتراط الصوم ولا يجوز لذات زوج ورقيق ومكاتب
بلا اذن لان منفعتهما مستحقة وجاز لحر البعض في نوبته ولو طرى السكر والردة والحيض

ان وسعه الطهر والجنابة لا باحتلام ونسيان والخروج لغير عذر ابطله والجنون
والجنابة باحدهما والحيض ان لم يسعه الطهر قطعه والنفاس كالحيض لعدم بقاء الشرط
لا الاغماء فيحتسب زمانه منه والمحتلم بادر الخروج ان لم يتمكن من الغسل في المسجد والا
فله الخروج صيانة لحرمته ونص على ان الردة لا تبطله وان السكر يبطله فقيل بتقرير
النصين والفرق ان السكران خرج من اهلية اللبث بخلاف المرتد وقلنا نص الردة
محمول على انها لا تبطل ما مضى من غير التتابع والسكر على انه يبطل التتابع وكره ان يكون
المعاملة والقعود فيه للحرفة **ومذهبه** لا يجوز وجاز فيه الفصد والحجامة ان امن التلوث
وجميع المساجد سواء ولكن الجامع اولى للخروج عن الخلاف ولئلا يحتاج الى الخروج
للجمعة **ولداه** يتعين مسجد يصلي فيه بالجماعة للرجل بناء على انها فرض قيل **وعنده** جاز للمراة
الاعتكاف في المعتزل المهيا للصلوة لانه مكان صلاتها كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد
حقيقة ويتعين المسجد الحرام والمدينة والاقصى بتعيينه على الاصح لورود الشرع
بشد الرحال اليها والحرام يقوم مقامهما والمدينة مقام الاقصى دون العكس كما للصلوة
لا غير على الاظهر وحد البتة ان خرج لا عن زمانا وخرج لما الا انقطع التتابع على الاظهر
لشمولها جميعه وشرطه الكف عن الجماع عمدا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد **وعندهم** يفسد بجماع الناسي قلنا النسيان في الحج وبعذر كالاكل ناسيا
وعن مقدماته ما لا انزال لخروجه عن اهليته قيل **وعنده** مطلقا لانها محرمة كالجماع
وقيل لا مطلقا لانها لا تبطل الحج ولا تضر الملامسة بغير شهوة لانه عليه السلام يدني
راسه حتى ترجله عائشة لا الصوم لان عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة فقال عليه السلم
في نذرك ولقوله عليه السلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولما روي
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما **وعندها** شرط لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصيام
قلنا المراد نفي الكمال ولانه لبث مخصوص مجرده غير قربة كالوقوف بعرفة وقلب وقيل
المتوجه **الفصل الثاني** فيما يتعلق بنذره وفيه مباحث **الاول** لو نذر ان يعتكف
يوما هو فيه صائم لزمه كذلك فلو اعتكف في رمضان اجزاه لوجود الوصف ولا يفرد
احدهما لعدمه ولو نذر ان يعتكف صائما او بالعكس او يعتكف مصليا او بالعكس لزمه
الكل من الصلوة والاعتكاف والجمع في الاول على الاظهر لتقاربهما ولان الجمع بينهما افضل

بخلاف

بخلاف الثانية على الاظهر ولو نذر اعتكاف مدة غير معينة كشهر لم يلزم التتابع ولو نواه
على الاظهر كالصوم ويفرق بعد التتابع فيه واجب بان الفاصل ملغى وبالنقض ما لو نذر
متتابعا ولزم **عندهم** كمدة اليمين والعدة والاجارة ويفرق بان المقصود هنا الاجتناب
وبراءة الذمة والارتفاق بخلاف اليوم على الاظهر لانه لا يطلق على الساعات المتفرقة لان
المفهوم منه الاتصال وقيل لانه اسم لما بين الطلوع والغروب فعلى الاول لو اعتكف في
اثناء النهار وخرج بعد الغروب وعاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت كفى ولو
نذر في اثنائه دخل من حينه الى مثله ومعينة لشهر رجب او العشر الاخير لم لا في القضاء
ان لم يشترطه لانه ضمني ولو افسد اخره لم يستانف ولو شرط التفرق لم يلزمه اذ التتابع
افضل **الثاني** في الاستتباع فمن نذر شهرا تناول الليالي ولو نوى احدهما فقط لانه المجموع
بخلاف ما لو نذر يوما ولو نوى الليلة لقضائها لانه يطلق ويراد بليلته ويعتبر بالاهلة
فان دخل في اثنائه فثلثين ويوما ايام ان شرط التتابع لانها لا تنفك عنها وفيه نظر وفي وجه
وان لم يشترطه كليالي العشر ويوم بان العشر يطلق على الكل في وجه لا رعاية للفظ
ولو نذر العشر الاخير فنقص كفاه كنذر الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة من اخره لان ثمة
لا يسمى عشرا فلزمه قضاء يوم ويتعدد يوم قدوم زيد لا يلزم ان قدم ليلا او نهارا لزمه الباقي
بلا قضاء على الاصح اذ الوجوب من حين القدوم وجاز الاستثناء من التتابع لمعين كعيادة المريض
او لغرض يشتغل بعض لي يخرج لغير النظارة والنزهة ان كان مباحا كما في الصوم والصلاة
والحج قيل **ومذهبه** لا لانه منافية فيلغوا الا ان قال الا ان يبدو لي لانه ينافي النذر كالتحلل
عن الصلوة والاظهر فساد الاستثناء لا النذر **الثالث** اما يقطع تتابعه ويبطله لا الخروج
لقضاء الحاجة ولو لعمد غير متفاحش كالغسل عن الاحتلام وللاكل والشرب لا ان وجد الماء
في المسجد على الاظهر لانه لا يستقبح منه بخلاف الاكل وللحيض ان لم يسعه الطهر ومرض
محوج على الاصح ونسيان واكراه والعدة ولا لاقامة الاذان لم يثبت باقرار وشهادة
متعينة لم يستتبع عند التحمل الوجوب الخروج بلا تقصير والغرض المستثنى ولا لاذان الراتب
لانه كالمستثنى لانه اعتاد صعودها والناس استانسوا بصوته وفي وجه ينقطع لعدم
الضرورة لامكانه في المسجد وسطحه وفي وجه لا مطلقا لانها من حرمه فلو خرج لقضاء الحاجة
فاكل لقمة في الطريق او عاد مريضا بلا عدول او صلى على جنازة بلا انتظار او وقف بقدرها لم

نص فانه عليه السلام لا يعود المريض في اعتكافه الا مارا لا ان خرج لشيء منها ان امكن في
المسجد ومضى زمن العذر لانه لا يتم المدة لانقضاء الحاجة لاستمراره ولهذا لو جامع فيه
بطل اولا انه كالمستثنى عن المدة والمستثنى ان لم يعتبر الزمان لامكان حمل
الاستثناء على نفي التتابع والا فلا بعض حمله على نقصان المدة ولحب الخروج للجمعة
وبطل الاعتكاف لامكان الاحتراز عنه في الجامع قيل ورابعها لا لانه لا بد منه
كقضاء الحاجة وفرق بالتقصير فيجب ان يعتكف في الجامع ان وجبت الجمعة في المدة لئلا
يحتاج الى الخروج والمحرم اذا خاف الفوت خرج وبطل اعتكافه

كتاب الحج والعمرة

فرضا من بلا عارض لجوابه عليه السلام
امر في الحج من وقوله عليه السلام للابد قيل وعندهما العمرة سنة لانه عليه
السلام قال لما سئل عن وجوبها قلنا روايه ضعيف ولقوله عليه السلام العمرة تطوع
قلنا مرسل والمراد انها سهل فيطوع بها النفس لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قلنا
وقوله عليه السلام ان الحج والعمرة فريضتان وعندهم على الفور لقوله تعالى ولله على
الناس واتموا قلنا الامر لا يقتضي الفور وكالصوم لوجوب الكفارة بالافساد
وفرق بان وقته مضيق لنا ان الحج وجب في سنة خمس واخر النبي صلى الله عليه وسلم
الى سنة عشر ومذهبه لو حج بعد سنة الامكان قضاء وفيه اربعة ابواب الباب
الاول في الشروط يشترط لهما الاسلام فيحرم عن غير المميز وليه ولابه التصرف في ماله
ولو وصيا وقيما لا اما وقيل لا يحرم لحديث ابن عباس ويحضر المواقف وامر مقدوره
ولداه لا يصح عن المجنون وعنده عن الصبي لنا حديث جابر وابن عباس والمميز للمباشرة
فيحرم هو والمميز باذنه وزيادة مؤنة السفر وما لزم بالاحرام كالفدية والكفارة
اذ عمده عمد على المتصرف لانه اوقعه فيه وقيل في ماله لان العبادة يحصل له كالمهر
في النكاح وفرق بان النكاح لا يقبل التاخير لان الزوجة قد يفوت وعلى المميز القضاء
لوجود سببه وقيل لا اذ العبادة البدنية لا تجب عليه فعلى الاول يصح نظرا الى الاداء
قيل ومذهبهما لا لانه غير اهل للفرض وبالتكليف والحرية ليقع عن الفرض لقوله عليه
السلام فعليه حجة الاسلام ولو حصلا قبل الوقوف وطواف العمرة وعندها لا لوقوع
الاحرام حالة النقصان قلنا مستمر فيعيد السعي على الاظهر ولا دم اذ لا تقصير منه وقيل

بلى

بلى لنقص احرامه وبالاستطاعة للوجوب وههنا بحثان الاول في استطاعة
المباشرة وهي امور احدها وجدان الزاد والماء والراحلة والعلف بعوض
المثل في المنازل المعتادة ومؤن السفر الى الاياب وشق محمل المحتاج والمراد
في وجه مع شريك فان بذل الزيادة خسران فاضلة عن نفقة وكسوة عياله الى
الرجوع ومسكنه وخادمه المحتاج اليه ودينه ولو مؤجلا ومؤن النكاح ان خاف
العنت وقت الخروج وفيما دون مسافة القصر لا يشترط الراحلة للقوي على المشي
والزاد للكاسب لكفاية ايام ومذهبه يجب عليهما مطلقا وعلى القادر على السؤال
لنا انه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة وانما الحج من الشقوق واحد
منها مشقة غطته وجب صرف المستغلات ورأس مال التجارة وان بطلت معيشته
اذ لا احتياج حالا وفي وجه ولداه لا كالخادم والعروس والنفقة اوعلى العسر
ودخولها بعد خروج القافلة بتركه كالعدم الامر الثاني امن الطريق نفسا
ومالا وبضعا فلزم ركوب البحر عليه السلامة كالبر قيل لا لما فيه من الخطر وقيل
بلى لعموم دلائل الوجوب وحرم ان غلب الهلاك او استويا ولو ركبه حيث لم يجب وتوسط
فان لم يوجد في الرجوع طريق سواه او الذي بعد اكثر جاز الرجوع والا فلا وان استوت
الجهات على الاصح اذ لا فائدة فيه ولو كان على المراصد من يطلب مالا لم يجب لانه
خسران وبذله مكروه لانه تحريض ما على التعرض بخلاف اجرة البذرقة
فانه من مؤن السفر لان دفعه لمراعاة الطريق ويشترط للمراة خروج محرم او زوج
ولو باجرة على الاظهر او نسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم لان الاطماع تنقطع عنهن
ولا يكتفى بهن ولداه وفي ان امراة عنده قيل يكفي واحدة لا ان يكتفى باخرى
وليس لها السفر الى غير الحج بالنسوة على الاظهر اذ لا ضرورة اليه ولقوله عليه السلام
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم الامر الثالث امكان السير المعهود بالرفقة وفيه
عادة فيجب على الاعمى ان وجد قائدا لا عنده كالجهاد وفرق بانه ليس اهلا للقتال
ويخرج الولي مع السفيه او ينصب قيما لينفق عليه ولو احرم بعد الحج بالتطوع فله ان
يحلله كالمحصر لزيادة النفقة ان لم يكن كسبه يفي بها فلو خاف المستطيع عضبا وان
مات او عضب بعد حج الناس استقر وعصى ولو سابا من اجر سنة الامكان ولا يلزم

عند التكليف والحج للاجير لنا انه يقبل النيابة وكذا الاجارة كالزكوة كالجعالة
ويشترط علمهما بالاعمال لا تعيين الميقات على الاصح اذ ميقات البلد على غالب العادة
متعين فلو تاخر الاجير او احصر او فات او مات او افسد انفسخت اجارة العين للفوات
لا الذمة ولو شرط التعجيل وحج المستاجر او الوارث على الاظهر ولو مات في اثنائه
استحق قسطا من الاجرة كالخياط فعل لا اذا المستاجر لم ينتفع به ومنع لا يستحق لانه
ثواب ما عمله ويوزع على العمل والسير اذ الوسيلة كالمقصود وقيل على العمل
وحده لانه في مقابلة المقصود ذاهب بانه مقصود بعد الغرض لا قبل الاحرام كالنيابة
اذا قرب اليه البنا وبعد الاركان وقبل الاعمال الكل والمحصر اذا تحلل كمن مات
فالدم على المستاجر اذ لا تقصير منه وفي وجه عليه ولو فات بقلبه اليه وعليه القضا
ولا يستحق شيا وكذا لو افسد بجماع فعليه الاتمام والكفارة والقضاء عن نفسه
قبل وعنه على المستاجر لانه ضامنا لولا فساده لو وقع عنه قلنا هو وما الفاسد
الواقع عنه ولو نوى صرفه الى نفسه لم ينصرف واستحق الاجر على الاصح لصحة العقد
وحصول المقصود فلو احرم من دون الميقات فعليه دم وحط من اجره ان لم يعد لنه
لتركه الواجب بنسبة تفاوت ما بين احرمه من بلده واحرامه من الميقات كما به
واحرامه منه واحرامه من محرمه كتسعين فحط عشره ولو احرم بالعمرة لنفسه من الميقات
لاحتساب المسافة سهوله وحزونه على الاصح لانه قصد الحج الا انه استربح عمره وقيل
ان لم يعتمر تجبر بالدم فلا حط اجيب بانه حق الله فلا تنجبر به حق المستاجر ولو عين
ميقاتا تعين الشرعي فاحرم منه او شرط الاحرام من شوال فاحرم او تحج ماشيا
فركب او ترك المبيت او الرمي لزمه الدم لان الحق وان كان لادمي لكن يعين الشارع
فله حق ايضا وحط التفاوت على الاظهر لتفاوت الثواب واقرب عندا العقد اذ لا يجوز
مجاوزته لمريد نسك فلو خالفه ولكن فيه الادا فان فعل جبر او فقد احسن والا حط
التفاوت والدم الناشي من موافقة الامر على المستاجر ومن مخالفته على الاجير
كما لو مات بعد الاركان وقبل الاعمال فلو شرط عنه لزوم دم التمتع عليه فسد
كانه استرى شيا مجهولا ولو امر به وهو معسر فالصوم على الاجير لان ثلثة في الحج
والمستاجر ليس فيه ولو ارتكب محرما فلا حط لانه اتم العمل **الباب الثاني**

رفع الوجوب وجواز التاخير وفي وجه لا لجواز التاخير قلنا الى التفويت وان تلف
ماله او لا وقيل اياهم فلا على الاظهر لانه لم يجد مؤنته الاياب بخلاف الموت قبله اذ الميت
لا يفتقر اليها ويقدم فرضهما ثم القضا لوجوبهما باصل الشرع ثم النذر لانه واجب ثم
التطوع او المستاجر وان احرم بغيره انعقد مرتبا وجاز **عندهما** التطوع وعن الغير
اولا لنا قوله عليه السلام هذه عنك ثم حج عن شبرمة ولو نذر صرورة ان يحج في هذه
السنة فحج فيها وقع عنها لا عن نذره لان النذر والا فعليه حجان ولو احرم شخص عن فرض
المعضوب واخر عن قضائه او نذره وسنة جاز لان غيره لم يسبقه وفي وجه لا لانه
لم يسبقه ما اجيب بان المعتبر عدم التاخير ولو احرم متطوع او عن المستاجر ثم نذر قبل
الوقوف وقع عن نذره لا التزامه قبل الركن لا بعده ولو نوى فارد احد النسكين
للمستاجر والاخر لنفسه وقعا عنه على الجديد لانهما لا يفترقان **الباب** في الاستطاعة
الاستنابة انما تجوز لزمن او مريض ايس على البرء او كبير او عن الميت ولو للتطوع لانه
التي بالمسامحة في الواجب الحج المكلف اذ غيره ليس اهلا له وفي النفل العبد والصبي
ايضا لا عن المعضوب بلا اذن لانه اهل النية **ولنا** يجوز للصحيح قلنا الاصل ان لا
يجوز في العبادات البدنية ولم يثبت رخصة له **ومذهبه** لا عن الحي لحديث الخثعمية
وعندهما لا عن الميت بلا وصية ويسقط بالموت لانا حجة تبرع وقوله عليه السلم
فاقضوا حق الله فلو استاجر من يرجو البرء فات او قبل لم يقع عنه على الاصح
لعدم صحتها ولا اجر لانه لم ينتفع به **ولذاه** يقع **وعنده** العبرة بالمال واتما الحج
اذا وجد اجرة اجير موثوق فاذ رضي بمثله ولو ماشيا فاضلا عما في الفطرة لا عن نفقته
مدة الذهاب والاياب على الاظهر اذ يمكنه تحصيلها او باذل طاعة ولو غير فرع
وله الرجوع قبل الاحرام لا فرعا او اصلا ماشيا او معولا على الكسب والسوال
للمعنت ولا باذل مال ولو اصلا او فرعا لعظم المنة **واتهما** لا يلزم واجد الطاعة لانه
لم يجد الاستطاعة قلنا هي شاملة لها او يجب على المعوز ان وجب ويغضب على الاظهر
لانه بالتقصير خرج عن استحقاق الترفيه ولا يحج عليها على الاظهر لانه ليس من الجذام
او حقوق العباد **تتمة** صح الاستنابة لهما عنا وقت الخروج وذمة تحمل على السنة
الاولى ان لم يعين **وعلى رايهما** لا بل يردق فلو استاجر ثواب النفقة له ويسقط

عنه

في المواقيت ووجوه ادابها وفيه فصلان الاول في المواقيت وقت الاحرام بالحج من شوال
الى غروب عرفه وليله النحر على الاظهر لانها وقت الوقوف وقبله تبع للعمره على الاصح
وورائهما يومه لقول عبادله اشهر الحج شهران وعشر ليال قلنا الاستاول الايام ومذهبه
تمام ذي الحجه للايه قلنا ان بعض الشي يسمى باسمه كقوله تعالى ثلاثه قروء وقولهم رايته
سنه وبوقته بها من جهه الاحرام وعندهم من جهه الافعال فعندهم الاحرام به في
غيرها مكروه لنا لو كان من جهتها لجاز اتيانها فيها وبالعمره جميع السنه لا للحاج قبل فراغه
من اعمال منى لعجزه عن الاشتغال بها والا كره وعنده من عرفه الى اخر ايام التشريق
لنا كل وقت لا يكره في ادائها فكذا الاحرام بها كسائر الايام ومذهبه في اشهره
لنا انه عليه السلام احرم بها في شوال وذي القعده في روايه عائشه ومكانه لمن بمكه
للمقيم بها وان قرن وللمتمتع ولمن يحج من المدينه ذو الحليفه على عشره مراحل ومن الشام
الجحفه على خمسين فرسخا ومن تهامه اليمن يلملم ومن نجد اليمن قرن ونجد الحجاز قرن ومن
المشرق ذات عرق على مرحلتين وهو منصوص على الاظهر لحديث عائشه وجابر وفي وجه اجتهاد
عمر ولغيرهم موضع يحاذي واحدا ولا اثم حيث منه مرحلتان ومن بينها ومكه مسكنه
وحيث عن له نسك لمن جاوز بلا قصده ولداه لا يجوز الا لمن يكرر دخوله وعنده لا للافاقي
وللاحرام ما عين ان كان ابعد والافضل قبله وللمشرق العقيق لقول ابن عباس وقت
عليه السلام لاهل المشرق العقيق ولكل داره ولو بمكه لان عمر وعليا رضي الله عنهما
فسرا قوله تعالى واتموا الحج به ولقوله عليه السلام من احرم من المسجد الاقصى غفر له
ومذهبهما الميقات لفعله عليه السلام قلنا ذاك لبيان الجواز ومن ترك الاحرام من
الميقات اثم وعليه دم وسقط ان عاد قبل التلبس بنسك وقيل ومذهبهما لا
ان احرم لتاكد الاساءه ولها لمن في مكه ادنى الحل لامره عليه السلام عائشه والافضل
الجعرانه محرمه عليه السلام على سته فراسخ ثم التنعيم محرم عائشه على فرسخ ثم
الحديبيه على سته فراسخ لانه عليه السلام قصد الاحرام بها فصده المشركون فان
لم يخرج صحت عمرته وعليه دم كالافاقي وقيل لا لوجوب الجمع بين الحل والحرم كالحج اجيب عنه
بما ذكر حصوله على سبيل الاتفاق ولغيره ميقات الحج الفصل الثاني في وجوه
ادائهما وهي الافراد ان يحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر ثم يحج والقران يحرم بهما او بالعمره
ثم

ثم يدخل الحج قبل الطواف فيجب على المتمتع دم فان لم يجد ثم وقت الاداء صيام ثلثه
ايام وسبعه اذا رجع بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام من مسكنه من مكه
دون مسافه القصر لقوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي
الايه وعنده دون الميقات ومذهبه اهل مكه وذي طوى لنا ان من كان
دونها فهو قريب وان يحرم بها اشهره ومذهبه ان حصل التحلل فيها لزمه دم وعنده
اذا حصل اكثر افعالها لنا انه جمع بينهما فيها لتقدم احرامها وانه في الاصل
او بعدها في سنته وان لا يعود الى مثل ميقاته لانه وقع عنهما عن واحد ولا يشترط كالقران
وفي وجه ما كالجمع ووقوعهما في اشهر الحج وفيها ايضا وهذا لا يشترط نيه المتمتع
لصحته عن المكي وكذا القران خلافا له وفي وجه يعتبر باحرام الحج وتقرر
لانه حينئذ يصير متمتعا وجاز ذبحه من عمره واجب بناء على انه دم جبران كسائر
الدماء فلا يوكل منه لا عندهم الا يوم النحر بناء على انه هدي قلنا لو كان لما
سقط بالعود وبعد اعمال العمره على الاصح لا ان نحو ما لو تعلق بالفراغ منها وبالاحرام
به لا الصوم لانه عباده بدنيه وجاز على رابعها وجب ان وجده قبل الشروع فيه
لا بعده ويعتبر الرجوع الى الوطن قبل الفراغ منه لما قوله عليه السلام
وسبعه اذا رجع الى اهله وسبعه اذا رجعتم الى امصاركم وجب قضاء الفائت
وعنده يسقط ويلزم الدم ولداه لو مات ويفوت من القضاء قدر الاداء اسيرا
اعتبارا له ولداه لا اذ التفريق فيه يتعلق بوقته كالصلوه وفرقوا بان تفريقه يتعلق
بالفعل ولو مات لا قادرا قبل التمكن سقط كرمضان وبعده من عشر صوم [illegible]
كرمضان فجاز صومه الى ... اعسر الحرم قبل يعدل الى الدم لانه اقرب الشبه
فلانه قضاء عن ادم ولما دونها بالقسط اجيب بان الدم من الصوم لست وانه اصل
فلا يصير بدلا وقيل لا شي لان وجوب البدل للصوم خلاف الاصل اجيب بالمنع
لجريانه في صوم الكفاره ويجب عنده في القران طوافان وسعيان لنا انه عليه السلام
قال لعائشه طوافك بالبيت وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك والحديث لا تدخل العمره على
الحج لانه اقوى وعنده جاز كالعكس وفرق بانه لا يباشرها والافراد افضل ان اعتمر
في سنته لانه اتيان بعمل النسكين بكماله وكره في غيرها ثم التمتع ثم القران

قبل ولنا أن التمتع لا متروي أنه عليه السلام حج كذلك ولقوله عليه السلام لو
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي قلنا ذلك لتطييب القلوب
وعنده القران ثم التمتع لرواية عمر وانس رضي الله عنهما لنا ان جابرا روى انه عليه
السلام أفرد وروايته أرجح لأنه أشد عناية بضبط المناسك ويروى ذلك عن عائشة
وابن عمر وابن عباس ومذهبه القران افضل من التمتع الباب الثالث
في أعمالهما وهي ثلاثة أقسام وفيها فصول الأول في الأركان للحج خمسة الأول
الإحرام وهو النية بالقلب معينا كأحرمت بحج أو عمرة أو بهما أو مبهما كأحرمت فيصرف
إلى ما شاء بالنية إن أحرم في أشهره والا تعين كالعمرة وكذا لو عاق فوته أو فات ولا
تتعين بالفعل كالطواف والوقوف خلافا له والأفضل التعيين لأنه أقرب
إلى الإخلاص وقيل الإطلاق لأنه عليه السلام أحرم مطلقا أو مقيدا كإحرام زيد
فإن عليا وأبا موسى رضي الله عنهما أحرما بإحرامه عليه السلام بلا نكير منه عليه السلام
فإن كان زيد محرما فينعقد كإحرامه أولا وإن كان فاسدا انعقد مطلقا على الأظهر
فإن عرض إحرامه انعقد مبهما على الأشبه نظرا إلى أوله ولو أحرم بهما ثم أدخله فإحرامه
بها فلو أحرم بخلاف ما في خاطره فعل بحج لأنه أعرف فلو أحرم بها فبان أنه أحرم به
تحلل إن فات الوقت ولزمه دم في ماله في الأظهر لأن وجوبه يتعلق والا يعقد
مبهما وإن علم به لأنه جزم به موصوفا فلا ينتفي بانتفاء المتعقد وفي وجه لا كما لو
علق إحرامه ولم يكن والفرق أنه غير جازم وإن تعذر مراجعته أو قتل وبقي قبل
الطواف جاز أن يجعل نفسه قارنا لئلا يلزمه إلغاء إحرامه والترجيح بلا مرجح ويبرئ
منه لا منهما لاحتمال إحرامه به ولهذا لا دم عليه فيتحرى كالأواني والقبلة وفرق
بأن لهما علامات ومعارض لشك في الركعات ولنا يحرم عمرة بناء على أنه أحرم به
إليها وبعده يمتنع إذ لا يمكن إدخاله بعده فيتمتع ويبرئ منه لأنها المأمور وعليه دم
لأنه تحلل في غير وقته أو يتمتع لا على المكي إذ لا يلزمه دم التمتع فإن لم يجد صام صوم
التمتع احتياطا وإن علق على إحرامه سنة وإن قال أحرمي كإحرام زيد وعمرو فقارن
إن أحرم واحد به والا فهما أو قرن وعنده شرط الانعقاد التلبية أو سوق
الهدي لقوله عليه السلام إن أمر أصحابك بالتلبية قلنا أمر ندب والا يجب رفع الصوت

والقياس

وبالقياس على الصلوة قلنا المطلوب منها الذكر ومعارض بالصوم فلو أحرم بتلبس
بغير واحد كالتيمم لفرضين وعنده ينتقل إلى ذمته كما لو أفسده وفرق بأن
المفسد مقارن هنا وعن مستأجرين ومستأجر ونفسه تقع عنه إذ لا أولى الحج الثاني
الوقوف وهو حضور أهل العبادة في جزء عرفات ساعة من زوال عرفة إلى صبح
النحر ولو نائما ومنشدا ضاله لا مغمى عليه ولكن يعتنى على الطواف من زوال النحر إلى الفجر
إذ لا يوم فيه وفي عدة من بعد وفي وجه ولنا من الناس كالغلط بالتأخير وفرق
بأنه غير نادر ولناه من صبح عرفة لقوله عليه السلام وابن عرفات قبل ذلك ليلا
أو نهارا قلنا محمول على ما بعد الزوال لأنه عليه السلام وقف بعده وأجمع
المسلمون على ذلك ومذهبه لا يكفي ليلها لقوله عليه السلام ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج قلنا تخصيص الليل لسان الخصم إذ القوم يتعلق بآخره ومعارض
بقوله عليه السلام ليلا أو نهارا فقد تم حجه الثالث الطواف سبعا والأصل فيه
قوله تعالى وليطوفوا وشرطه الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة لا عنده
بل هي واجبة يجب إعادته بمكة وتجبر بالدم إذا فارقها لنا قوله عليه السلام الطواف
صلوة ونهيه عليه السلام عائشة لما حاضت عنه ويبني عليه إن أحدث على الأصح
لا لنا في رواية والابتداء من أول الحجر الأسود بحيث يمر عليه جميع بدنه وجعل البيت
على يساره لفعله عليه السلام فخذوا عني مناسككم وحكمه عنده
كالطهارة وكونه داخل المسجد حتى السطح والأروقة خارج البيت وشاذروانه إذ زرع
من الحجر والشاذروان لأنهما منه لفعله عائشة وفي وجه جمع الحجر لو دخل يده في
موازاته لم يصح على الأظهر لأن بعض بدنه فيه وعنده لو اقتصر على الأكثر وأراق دما
جاز لنا أنه عليه السلام طاف سبعا ولناه تعيين النية كالصلوة قلنا ركن فلا يشترط
كأركانها ومعارض بالقياس على الإحرام والوقوف قبل ولناه الموالاة كالصلاة
وفرق بجواز تخلل ما ليس منه ولو حمل محرم محرما لم يطف وطاف به فإن قصد به واحدا
فذاك والا يقع عن الحامل لتعذر الاشتراك وهو أولى بفعله خلافا له ولو حمل حلال
أو من طاف محرما أو من لم يطف لم يحمل فإنه يقع عنه كراكب دابته وإن أطلق أو
قصد نفسه أو الكل تقع عنه الرابع السعي سبعا وعنده واجب يجبر بالدم لنا قوله

عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وشرط الابتداء بالصفا لقوله عليه
السلام ابدؤا بما بدأ الله به فالذهاب منهما سعي والعود اخرى ولداه البتة والموالاة
الخامس الحلق والواجب للرجل ازالة ثلاث شعرات من الراس او تقصيرها وللمراة
تقصيرها وقيل انه اباحة محظور كاللبس احتج بانه عليه السلام علق الحل عليه
ولانه افضل من التقصير لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين لا ما دل لانه لا يقع في المباحات
في مذهبه ولداه واجب يجبر بالدم وعنده ربع الراس او تقصير قدر انملة ومذهبه
كله كالمسح ولداه قدر انملة لها ولو بدل الحلق تعين ولا يكفي غيره وجميع هذه
الاركان ركن في العمرة الا الوقوف والترتيب واجب الا انه جاز في الحج تقديم الحلق
على الطواف والسعي بعد طواف القدوم الفصل الثاني في الواجبات وهي اربعة
الاول الاحرام من الميقات الثاني الرمي وهو سبعون رمية سبعة من نصف ليلة النحر
الى الغروب الى جمرة العقبة وواحدة وعشرون في كل يوم من ايام التشريق
من الزوال والغروب الى كل جمرة سبعة بالترتيب لجمرة العقبة [illegible] والوسطى
على الاظهر لانها احجار لا اثمد ومدر ومنطبع والعاجز يستنيب من لا رمي عليه ولا
ينعزل بالاغماء ولو ترك بعض ايام ولو يوم نحر تدارك سابقا اداء على الاصح كالرعاة
بلا دم على الاصح وان لم يتدارك فيجب في الكل وثلث دم وفي كل مد كالحلق وقيل
لكل يوم دم لانه عبادة تامة وقيل ليوم النحر دم ولغيره اخر لاختلافهما ان التحلل
يحصل بالاول ومن نفر في الثاني سقط مبيت الثالث ورميه ولو عاد لم يشتغل لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وعنده جاز الى طلوع الفجر لنا قوله عليه السلام [illegible]
الى الغد الثالث المبيت بمنى ليالي التشريق معظمها قبل العين بطلوع الفجر وقيل ساعة
من النصف الثاني لفعله عليه السلام ويجب بتركه دم وليلة مد كالرمي وقيل انه
يستحب لا عنده فلا دم بتركه الرابع طواف الوداع يجب على قاصد سفر القصر من مكة
لا على الحائض بعد فراغه من شغله ويعيد ان اشتغل بغير اسباب الخروج والصلوة
اذا اقيمت لا عنده ولو اقام اكثر من شهر ويجب العود قبلها الا اذا طهرت الحائض
بعد مفارقة مكة اذ لها الانصراف بلا طواف بخلاف المقصر ومذهبه مستحب
لنا قوله عليه السلام حتى يكون اخر عهده بالبيت ويجب بتركه واجب شاة تتمة

للحج تحللان وسبب الاول اثنان من ثلث رمي يوم النحر والحلق وطواف الافاضة فيحل
بهما ما حرم بالاحرام سوى الجماع والثاني الكل وعنده بالفراغ من الاركان والرمي ليس
بمحلل لنا قوله عليه السلام اذا رميتم وحلقتم حل لكم ووقتهما من نصف ليلة النحر ولا اخر(؟)
لاخر الحلق والطواف وعندهما من طلوع الفجر لنا ان ام سلمة رمت بامره عليه السلام
قبله ويحلل للعمرة بالفراغ منها الفصل الثالث في الهيئات سن للاحرام الغسل
تنظيفا فالحائض تنوي ليحصل المسنون والعاجز يتيمم لينوب عنه وان وجد ما لا يكفيه
توضأ والتيمم كل دخول مكة بذي طوى وللوقوف بعرفة ومزدلفة وغداة النحر وللرمي
ليالي التشريق لاجتماع الخلق في هذه الاوقات وان يلبد راسه وقته ويطيب البدن
والثوب على الاظهر ولو بما له جرم ومذهبه كره ما يبقى رائحته وللمراة خضاب
اليد الى الكوع تعميما ومسح الوجه بالحنا الستر البشرة ولبس ازار ورداء ابيضين
وركعتان قبله بسورة الكافرون والاخلاص والباقية له والتلبية لا في الطواف
والسعي اذ لهما اذكار خاص بلا كلام في اثنائها غير رد السلام وكره فيه عند [illegible]
والسنن وكل صعود وهبوط ومسجد وحال يرفع الصوت للرجل والاحب ان لا يزيد
على تلبيته عليه السلام وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال رضوانه
والجنة والاستعاذة بعدها واذا راى معجبا يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ولدخول
مكة ان تدخلها من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى افضل هذا والغسل بذي طوى يختص
بمن دخل من جانب المدينة وهو موجه واذا وقع بصره على البيت دعا بالماثور ويدخل من باب
بني شيبة وطواف القدوم ومذهبه واجب ويبادر بطواف الفرض والاحرام بنسك
لغير مريدين قيل ومذهبهما يجب للخارج عن الحرم ان دخل حرم لا لقتال وخوف بلا تكرر
لا لحطاب [illegible] عليه فلنا الامر على الوجوب لفعله عليه السلام وعنده اركان مستحبة
فوق الصفا وللوقوف ان يخطب الامام ومنصوبه بعد ظهر السابع بمكة واحدة ويعلم
المناسك ويامر بالغدو الى منى ويخرج بهم بعد صبح يوم التروية ان لم يكن جمعة والا قبله
ويبيتوا بمنى ويساروا الى عرفات بعد طلوع الشمس ويخطب بعد الزوال خطبتين خفيفتين
واذن المؤذن مع الثانية ليفرغا معا ويصلي بهم جمعا ويقفوا عند الصخرات متطهرين داعين ملا

افراط في الجهر مستقبلين الى الغروب والافضل ان يكبر على الاصح اقتداء به عليه السلام
ثم يفيضوا الى مزدلفة بالسكينة فيصلوا جمعا ويبيتوا بها وادخل الضعفة والنسا بعد
انتصاف الليل وعجلهم بعد الصبح مغلسين ويقفوا بالمشعر الحرام ودعوا الى الاسفار
ويأخذوا الحصى منها للرمي ومن وادي محسر يسرعون قدر رمية حجر والجمع بين الليل
والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة سنة يجبر بالدم استحبابا اصل ورايهما واجب ويترك كل
يجب دم وفي الطواف الترجل وركوبه عليه السلام للاستفتاء وعنده واجب واستلام
الحجر الاسود وتقبيله والسجود عليه ومس الركن اليماني كل مرة لانه على قواعد
ابرهيم عليه السلام وفي الاوتار آكد وللنساء ما للرجل عند الخلوة وتقبيل اليد بعد استلامهما
والدعاء المأثور وهو افضل من القراءة والاضطباع في طواف بعده سعي الى الحجر لا في ركعتين
والرمل فيه للرجل في الاشواط الثلاثة الاول والهينة في الاربعة الاخيرة والقرب من البيت
ما لم يفت الرمل والبعد عن النساء وان يصلي ركعتين والموالاة وركعتان بعده كلا احرام
اذ ليس لها وقت راتب وتأديته بعد بعضه قبل وعندهما واجبتان خلف المقام ثم في الحجر ثم
في المسجد ثم حيث شاء من منى سنا واستلام الحجر بعده وفي السعي ان يخرج من باب الصفا والرقي
فوقهما والاقامة عليهما والتهليل والدعاء والمشي في طرفيه والعدو في وسطه وحدود ذلك
معلمه هناك والموالاة وسنة والطواف وفي الحلق البداءة بالايمن من الايسر وعنده
بالعكس اعتبارا بيمين الحالق والافضل حلق الجميع وامرار الموسى على راس لا شعر عليه وعنده
واجب لنا انه فات بفوت محله والعود الى منى قبل الظهر وفي يوم النحر الترتيب بين الرمي
والذبح والحلق والطواف وعندهم واجب لنا قوله عليه السلام لا حرج ورمي يوم النحر بعد
طلوعها والتقاطه من التحليل وفي الرمي رفع اليد واستدبار القبلة يوم النحر واستقبالها
لايام التشريق نازلا في الاولى والثانية راكبا وعند الفراغ من رمي الاولى والثانية التقدم قدر
ما لم يبلغه الحصاة والدعاء واقفا قدر سورة البقرة والرمي بمثل حصى الخذف وان يكون طاهرا
وفي طواف الوداع ان يقف عند الملتزم ويدعو بالمأثور ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يتبع تطوع البيت ما امكن وشرب ماء زمزم ودخول البيت حافيا والصلاة فيه وسندها
قوله عليه السلام او فعله وان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ لقوله عليه
السلام من زار قبري حلت له الجنة

بلغ مقابلة

الباب الرابع في محظورات الاحرام

ومواقع النسك وفيه فصلان الاول في المحظورات وهي سبعة الاول حرم على الرجل
ستر بعض الراس بما يعد ساترا لقوله عليه السلام لا تخمروا راسه كالتحصين من الطين
والحنا والمرهم لا حيط وحمل ومحمل قبل ولدا يحرم ومكرهه يحرم حمل امتعة
التجارة والاستظلال بالمحمل في البحر لعذر المرض وللنازل وكره للسائر الراكب
لنا انه عليه السلام استظل حين رمى جمرة العقبة والبدن بمخيط كرداء اتشح
وعري او تعقده او ربط طرفه باخر او خلله بخلال او مسلة لانه يصير بمنزلة القميص
ولف ازار على ساق وعقبين وحر بطنه اللحية لا ازار سكه وحجره وسيد ركنا الامنطقة
وهميان اذ لا يسمى لبسا وعنده لا لبس لغنا اذا لم يخرج اليدين الكمين كالمتوشح
بقميص ومرقعاته ليس معنا بخلاف التوشح وعندهما ولدا في رواية يحرم ستر الوجه
لرواية سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال في محرم خر لا تخمروا وجهه ولا
راسه علينا معارض برواية جابر بن زيد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمروا
وجهه ولا تخمروا راسه وهي اشهر وبالقياس على المراة وفرق بانها مامورة بخلاف
العادة فانه روي عن ابن عمر احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولا سراويل
ان لم يجد ازارا لقوله عليه السلام فليلبس السراويل وعندهما تجب الفدية بلبسه
والخف ان لم يجد نعلا ان قطع اسفل الكعب ولدا وان لم يقطع لنا قوله فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وعلى المراة ستر الوجه لنهيه عليه السلام
لا السراويل وعليها لبس القفازين لنهيه عليه السلام قيل لا عليها لقوله عليه
السلام حرم المراة في وجهها احب تقديسلم الحصر بانه مخصوص برواية ابن عمر
وجاز عند الحاجة لحر وبرد ومعنا واذا الفدية كالحلق الثاني الطيب قصدا بما
يقصد رائحته لقوله عليه السلام ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا
ورس كالصندل والكافور والريحان والبنفسج ودهنه والنرجس والمرزنجوش
وكل طعام فيه رائحته لا لونه على الاصح لانه غير مقصود ولبس مطيب للاحرام مس ماسه
والنوم في مطيب لا مثل القرنفل والفواكه كالاترج ويشم الورد والعصفر والحنا
وتهيؤ لبابه والبان ودهنه وحمل فارة ما نشفت وفارة
مسك وعنق الزهر لانه لم يقصد التطيب بخلاف ما لو احتوى على مجمره فلو نظف ناسيا

او جاهلاً بتحريمه او وطيه لا عقه لا يلزمه شي كما لو تكلم في الصلوة واكل في الصوم
ناسيًا **وعندهما** في الفدية كالحلق وتقليم الظفر والمتنو وفرق بان هذا من الاستهلاكات
والتطيب من الاستمتاعات لنا انه عليه السلام لم يامر الاعرابي بالفدية حين امره
بغسل الخلوق ولو المتعمد طيب بنسيان او الفارح فعليه ان الفدية على الفور ووجبت
على الوصو اذا لم يكف المااذ لم يزل **الثالث** دهن شعر الراس واللحيه وان خلطا الماء من
ترجيله وتحسينه والاصل فيه قوله عليه السلام الحاج اشعث لا موضع الصلع ودق
الامر والعدميه ولا الخضاب والغسل لانه عليه السلام تغسل ويندب ان لا يغسل بالخطمي
والسدر للتزين ولا يكره **وعنده** **الرابع** حرام الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم فيحرم ابانه
الشعر ازبناء رقه والظفر لا قطع ما هما عليه لعدم الفصل بها استقلالاً ولا بامود مس
كعدد داخل الجفن وظفر منكسر كرفع القابل ولا احراق بنار لم يمكن تطيبها وان شك
نتفه بالمشط فلا فدية على الاظهر ان الاصل براه الذمة عنه عدم النفس ويجب دم ولات
لصدق الحلق عليه **وعنده** ربع الراس **ومذهبه** قدر ما يحصل به اماطة الاذى وفي اقل
لكل واحد مد من الطعام وللبعض بالقسط على الاظهر لعسر تبعيض الدم وجاز العدول
اليه في الحيوان كجزاء الصيد وهما في عانه الاقلية فبل درهم اذا الساه في عهده تقوم بلشم
وفيل ثلث دم فيسقط الواجب ولو حلق محرم او حلال شعر محرم فالفديه عليه ان اذن او سكت
لا تمكنه منعه وان اكره او كان نائمًا او معنى يعلى الحالق لانه تعدى وللمحلوق المطالبه
به لانه تنت بسببه فيل **وعنده** عليه لانه المنتفع وان حلق محرم حلالاً لا طاسي عليه اذلا
حرمه في ازالته كالبهيمه **وعنده** عليه صدقه اعتبارًا لاحرامه ولو امر حلال احر بحلق محرم
فالفديه على الامر ان لم يعرف حاله والا فعليه على الاظهر لانه مباشر **ومنها** **الخامس**
الجماع لقوله تعالى فلا رفث وعمد بعلم الحرمه يفسد العمره قبل الفراغ والحج قبل التحلل
الاول ولو في الصبي والرق ويوجب الاتمام والقضا على الفور اي وجهًا لايقاع القضا به
على الفور بالاحرام من حيث احرم لا من حيث ان الشرع لم يعتبر به كالمكان ولهذا لا يتعلق
بالتاديب ويتادى به ما الاداء لم يصح في الصبي والرق اعتبارًا للاداء ومؤنته لا على المراه
وكفاره الصوم ثم بقره ثم سبع شياه ثم طعامًا بقيمتها ثم صيامًا لكل مد يوم **ومذهبهما**
تجب الفديه على المراه ان طاوعته فيل **وعندهم** الجماع ناسيًا وجاهلاً مفسد لان فيه

معنى

معنى يتعلق به وجوب القضا فلا فرق بين عمده وسهوه كالفوات وفرق بانه يتعلق بارتكاب
محرم والفوات بترك مامور لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي والقياس على الصوم
وعنده لا تفسد بها بعد اربعه اشواط والحج بعد الوقوف لقوله عليه السلام من وقف بعرفه
فقد تم حجه قلنا معناه امن من فواته فانه احظر اركانه لنا القياس على ما قبلهما **وعنده**
لا تفسدان باتيان البهيمه وباللواطة في روايه لقصور المعنى قلنا هنا اولى لانه وقاع محرم
دائما فيل **ومذهبهما** لا يصح القضا في الرق والصبي لانهما ليسا من اهل فرضهما قلنا فرض
عارض كما اذا احرما **ومذهبه** تجب القضا على وجه افسد **وعندهما** تحرم في قضايه من
الميقات وقضا يمامن التنعيم قلنا كل موضع لزم قطعه في الاداء فكذا في القضا كما بين
مكه والميقات **ومذهبه** تجب هدي والافضل بدنه ثم بقره ثم شاه فيها وبدنه فيه فلو جامع
بين التحللين فعليه شاه كالمباشره فيما دون الفرج فيل **ومذهبهما** بدنه لانه وطي محرم
كما قبلهما وفرق بعدم الافساد هنا وكذا لو جامع ثانيا لبقا الاحرام ولا تفسد به
النسك فيل **ومذهبه** بنداخلان كالصوم وفرق بانه لم يجب اتمامه لعدم بقايه بخلاف
النسك وفيل بدنه كالاول وفرق بانه مفسد **ولداه** ان كفر عن الاول فبدنه اخرى كالاول
ولا يسقط دم القران على الاظهر لانه التزمه بالشروع ويجب على الزوج زياده نفقه زوجته
في القضا لانها نشات من فعله ويندب ان يفترقا من حين الاحرام فيل **ولداه** في روايه وجب في
موضع الوقاع كيلا يعود لان عهد الوصال مشوق والرده يبطلهما على الاظهر والعمره
تابعه للحج في القران صحه كان وقف ثم رمى يوم النحر وطاف وسعى ثم جامع اذا المفسد بعد
التحلل لا يوثر كما في سلبه الاولى وفسادًا كان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق ثم جامع ثم وقف
على الاصح **السادس** النكاح لا الرجعة والاختيار لانهما استمرار النكاح فلا ينكح
المحرم ولا ينكح المحرمة ولا يعقد لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح **وعنده** لا لان
ابن عباس قال انه عليه السلام تزوج ميمونه وهو محرم قلنا ممنوع ولهذا قال سعيد بن المسيب
وهم ابن عباس ولقول ميمونه تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وهي اعرف
لانها صاحبه الواقعه وكذا روت صفيه بنت شيبه والاستمنا واللمس والقبله بشهوه
لا بغير فلو قبل زوجته بلا شهوه فلا شي عليه وعمدها يوجب دمًا **ومذهبهما** اذا انزل
باللمس فسد نسكه كالصوم وفرق بانه يبطل بكل محظور بخلاف النسك **ومذهبه** ولو بالاستمنا

ويكره النظر والفكر لنا انه استمتاع لا يتعلق به الحق فلا يفسد كما لو لم ينزل السابع
الصيد وقطع النبات وفيه بحثان الاول يحرم بالاحرام وفي الحرم بان يكون الصايد او
الصيد فيه عمدا تعرض صيد حيوان مأكول بري متوحش اصلا او يتولد من اصله احدهما كالسبع
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وجزاؤه كالجرح والقطع لقوله عليه السلام لا
ينفر صيدها وبيضه وعنده وغير المأكول ايضا الا الفواسق الخمس والذيب ونحو النمل
والبرغوث ومذهبه ما لا يبتدئ بالايذاء كالصقر ويندب قتل الموذيات كالغراب الابقع
والاسد والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والبق والبرغوث والزنبور لقوله
عليه السلام يقتل المحرم السبع العادي وما لا يظهر منفعته ومضرته كره قتله كالخنافس
والرخمة وكلب غير عقور ولا يجوز قتل النحل والنمل والضفدع ويحرم على المحرم ارسال
اليد على الصيد ابتداء على الاصح تملكه اختيارا وهو كالمغصوب في يده فلزمه ارسال
ملكه وما ورث لان استدامته كالصيد قيل لا كما لا يلزم تسريح الزوجة
وفرقنا بانه ليس للدوام وعنده لا اما في منزله ويزول عن ملكه على الاصح لا عندهم
فلو ارسله غيره فلا ضمان فلو تلف فعليه الضمان ولو قتل امكانه وسكنه وازمانه موجب
للضمان ولو بالتسبب وجهل ومخمصة وسببه المباشرة كارسال السهم الى الحرم
على الاظهر والتسبب كحفر البير في الحرم ولو في ملكه ونصب شبك وارسال الكلب
وانحلال رباطه بتقصير في الربط وان عرض صيد بعده على الاظهر وتنفيره فان تنفس
او تعثر قبل ما سكن وامساكه فقتله حلال والا تركه في يده فيضمن الحلال كالماخوذ في
الحرم بفرخه في الحل وفي العكس الفرخ فقط اذ لا حرم عليه الصيد في الحل لا ان عم الجراد
فحطمها لعسر الاحتراز او صال لانه صار كالموذيات لا شيء عليه لان الايذا ليس منه او اخذ
ليداويه لانه احق لمصلحته فيده يد الوديعة قيل وعنده يضمن كاخذ المغصوب من الغاصب
ليرده على المالك فتلف قبله او احرم فحبس ثم قتله على الاصح لانه ليس مكلفا وعلى المكره
لانه مباشر ويرجع على المكره لانه نشأ من فعله ويحرم على المحرم دلالة الحلال والاعانة
على الصيد والاكل منه ولا جزاء باكله قيل ومذهبهما يلزم فيه ما اكل
ومذبوحه ميتة على الحرم كذبيحة المجوسي ولو اصطاد بدلالته فلا ضمان على واحد وعنده
على المحرم ان كان يستحقه ولداه مطلقا علينا انا القياس على دلالة قتل انسان وحل له

جبر

صيد الحلال ما لم يصد له او باعانته لقوله عليه السلام لحم الصيد حلال لكم ما لم
تصطادوه او يصد لكم ويحرم قلع او قطع نبات رطب حرمي الاصل ولو نصفه لا موذ
كالعوسج وذات شوك والاذخر وبحاجة كما لو دوا على الاظهر لقوله عليه السلام لا يختلى
خلاها قيل وعندهم لا ما استنبت قلنا النص عام وجاز رعي حشيشه لا على ارجاء
لنا ان الهدايا في عصره عليه السلام وخلفائه لم يسد وافواهها فيه واحتزه لعلف
البهائم على الاظهر كالتسريح وحرم المدينة ووج الطائف كالحرم لا في الضمان
وعنده لا يحرم لنا قوله عليه السلام اني حرمت المدينة وقوله عليه السلام اني احرم ما بين
لابتي المدينة ان يقطع عضاهها ويقول عليه السلام صيد وج محرم لله قيل ولداه
في رواية يجب الضمان اعطا السلب لكا لحى وكره نقل تراب واحجار الحرم ولا يجوز
قطع ستر الكعبة وبيعه ونقله وفي وجه ذلك يتعلق براي الامام ويجب ضمان حشيش
حمى النبي صلى الله عليه وسلم على الاظهر ومصرفه مصرف الجزية والزكوة وفي وجه يثبت
المال الثاني في الجزاء يجب لمثليته بنص وان وحكم عدلين وان قتله خطا او اضطرارا
مثله من النعم خلقة مذبوحا وعندنا اختلاف العدد والبحر على الاظهر او طعام بقيمته
بمكة يصرف الى مساكين الحرم او صوم يوم لكل مد وكمل المنكسر اذ الصوم لا ينتقص
والعبرة فيه موضع التلف ويشترى بها طعاما او يصوم لكل مد يوما والاصل فيه قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وعنده فيه القيمة فيتصدق بها او يشترى
بها ما يهدى به او طعاما واعطى كل مسكين نصف صاع بر وصاعا من غيره او صام عن
كل مسكين يوما ومذهبه يقوم ان لم يخرج المثل فمثل النعامة بدنة وحمار الوحش
وبقره بقرة والضبع كبش والارنب عناق والظبي عنز واليربوع جفرة والحمام
وما في معناه كالفواخت شاة وما اصغر منه او اكبر من الطيور القيمة على الاصح
ويفدى الصغير والكبير والمريض والمعيب بمثله ان اتحد العيب لا العضو ولا يفدى
العرجاء بالعوراء وبالعكس والانثى بالذكر كالزكوة قيل الاجل فيهما خلقة قلنا مثله لا
يوثر كاللون لا العكس لان لحم الانثى ارطب واطيب قيل بل لان لحم الذكر اوفر والحامل
بقيمة مثلها طعاما لئلا يفوت فضيلة الحمل بالذبح ونقصان الام للجنين لا للميت بخلاف
جنين الامة لنقصان قيمة الادمي به وجزاء الصيد الحرمي مثله فلو جرحه ونقص من قيمته

عشرة فوى بغير مثله ولو ازمنه فعليه جزاء كامل كما او من عبدًا وفي وجه قدر
النقصان لانه ما تلف بالكلية ولو جرح فغاب ثم وجد لو ميت حبًا كامل على الاظهر
لامكان موته بسبب اخر ولو اتلفه محرمون فعليهم جزاء واحد لاتحاد المتلف كما لو
اشترك جماعه في قتل صيد حرمي **وعندهما** على كل جزاء تام ككفاره القتل
وفرق بانها لا تتجزى فعلى القارن جزاء واحد للاتحاد **وعنده** جزاءان لتعدد النسك
قلنا معارض باتحاد الاحرام فعلى هذا الواجب جزاء ان احتاج الى الفاء ... ولو في
الحرم وجب في شجره كبيرة بقره **وعنده** القيمة مطلقًا وفي صغيره بقدر بسبعها شاه
والقيمة فيما عداها على التخيير في التعديل كالصيد **ومذهبه** لا جزاء في قطع شيء **حشيشه**
لانه داخل في قضيه المحظورات الا في الاستثناءات اذا اتحد النوع والزمان عرفًا وعامًا
لانه يقتضيه فعلًا واجزاء **الفصل الثاني** في الموانع وهي خمسه **احدها** الاحصار
عن الوقوف او السنه يبيح التحلل ان لم يمكن من طريق اخر ولو من سلطان ولو احتاج ان
احتاج في الدفع الى قتال او بذل مال والافضل ان لا يتحلل ان وسع الوقت اذ ربما
يزول والا فالتحلل كيلا يفوت وفي وجه ان كان من كفار لا يجوز الفرار منهم لا
يبيحه لوجوب القتال ونحن نقول انما يجب اذا قاتلوا والاولى مقاتلتهم ان كان بالمسلمين
قوه نصرة للاسلام وانما ثمّ في الحج وفي وجه ان الخاطر العدو من الجوانب فلا لعدم الفائدة
لحب بان الامن الكاصل من شر ابعدهم فائده **وعنده** من منع من البيت ليس بمحصر **الثاني**
الرق فللسيد امره بالتحلل ان احرم بغير اذنه لئلا يتعطل عليه منافعه والا فلا **احلالًا**
ثم **كالنكاح** **الثالث** للزوج منعها والامر به ان احرمت بغير اذنه لان حقه على الفور
قيل **وعندهم** لا في الفرض كالصوم والصلوه وفرق بان زمانهما لا يمتد لنا قوله عليه
السلام ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولو حبس المعتده لا التحليل الا اذا راجعها
ولا للغريم لكن له المنع من خروج الموسر ان حل دينه **الرابع** للوالد المنع من التطوع
الخامس المرض ليس للمريض التحلل به **خلافًا له** الا اذا اشترطه في الاحرام فيتحلل
وعندهما هذا الشرط لغو كما في الصلوه المفروضه وفرق بان زمانها غير
ممتد لنا قوله عليه السلام لضباعه اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني وشرطه
لغرض اخر كضلال الطريق ونفاد النفقه والخطاء في العدد كالمرض وحصل الحل الشارط
وجود

بوجود الشرط ان قال ان مرضت فانا حلال على الاظهر اعتبارًا لموجب اللفظ وعلى هذا الحمل
قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل والا فلا بد من الحلق لا القران لو شرطه
وللعبد بهما وعليه الصوم وللسيد منعه منه وعند هما بهما وبدم شاه حيث منع وكذا
دم الواجب بالاحرام والهدي ثم الطعام بقيمته ثم الصيام بعدد الامداد حيث شا بلا
توقيت عليه لدفع المشقه **ومذهبه** لا دم لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي قبل **وعنده** لا يتحلل الى وجدان الدم لانه مقام الاعمال ولم يرد له البدل في
القران قلنا المقصود دفع المشقة لنا انه وجب بالاحرام فينتقل الى البدل كدم
التمتع **وعنده** لا حتى يذبح في الحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله قلنا موضع الحصر محله لنا انه عليه السلام تحلل بالحديبيه وذبح بها **قبل ولداه**
بدله صوم التمتع كدمه وفرق بانه نزل الاحرام ابتدا بلا ضرورة **ولداه** لا حتى يذبح
الهدي او يصوم وقد مر جوابه ولا قضاء عليه وان سلك طريقًا اطول او صبر ففات على
الاصح **ولداه** يقضي في روايه **وعنده** المفرد بعمره والقارن بعمرتين لانه عليه السلام
قضى العمره قلنا ممنوع ولان الاحرام باحدهما لا يستلزم قضاء الاخر عند عدم الاتمام
كما لو افسد لنا انه عليه السلام ما امر اصحابه به عام الحديبيه ومن فاته الوقوف
تحلل باعمال العمره ولا يحسب من عمرة الاسلام وعليه قضاء التطوع على الفور ودم التمتع
معه على الاصح وبقي الفرض في ذمته **ولداه** يصير عمره لنا ان احرامه انعقد فلا ينصرف
اليها كالعكس **وعنده** لا دم لنا حديث عمر لابي ايوب بلا نكير **خاتمه** وفيها بيان
الاول لا يجزي من النعم الا ما يصلح للضحيه الا في الصيد ويجزي بدنه او بقره عن سبع شياه
فلو ذبح واحده بدل شاه فالفرض السبع على الاظهر وما لزم بارتكاب محظور سوى
الصيد والجماع كاللبس والحلق مخير بين شاه وثلاثة اصوع من طعام تصرف الى سته مساكين
لكل مدان وصوم ثلاثه وانفق دم ما لزم بغير حصر بالحرم وصرف اللحم الى مساكينه
وجاز **عنده** الى غيرهم والافضل في الحج منى وفي العمره المروه لانهما محل التحلل لا يوقت
ووقت الهدي كالضحيه على الاظهر **ولداه** ما وجد سببه في الحل جاز ذبحه وتفريقه
فيه كالاحصار قلنا العله في الاصل تعسر البعث لنا عموم قوله تعالى هديا بالغ الكعبه
والايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات العشر الاول من ذي الحجه **وعنده**

عرفة ويومان بعده ومذهبه يوم النحر ويومان بعده لنا تفسير ابن عباس والأخذ
به أولى لئلا يلزم التداخل ومكة أفضل الأرض ومذهبه المدينة لنا قوله عليه السلام
انك لخير ارض الله الثاني في الهدي وهو ما يهدى الى الحرم تقربا من ابل وغنم لنسك
ان يهدي من النعم فانه عليه السلام اهدى مائة بدنة وان يكون سمينا لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله وان يقلد نعلين لهما قيمة ويشعر الايمن ومذهبه الايسر وعنده
بدعة لنا ان ابن عباس قال انه عليه السلام اشعرها كذلك والغنم يقرى للقرب لا
عندهما لنا انه عليه السلام اهدى غنما مقلدة لا اشعارها لضعفها ولا تصبر بذلك
هدنا واحما على الاصح فلو عطب عرف في التطوع كما شاء وفي الواجب لزم ذبحه لانه
خرج عن ملكه وصبر ان لم يكن حتى مات وغمس النعل في دمه وضرب بها صفحة سنامه
ليعلم من مر به انه هدي وليس لاحد من رفقته الاكل منه ولو فقيرا لقوله عليه السلام
لا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك والله اعلم

كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو لغة نقل شيء بشيء من الاضداد وكذا الشرى وشرعا نقل تمليك عين او منفعة
على التأبيد بعوض مالي وهو غير مانع لدخول القرض وجامع لخروج بيع الدين ممن عليه والحوالة
وقيل نقل ملك بعوض على الوجه المأذون وقيل مقابلة مال بمال وما اشبه ذلك وهما
غير مطردين لدخول الاجارة المؤبدة والاولى انه مبادلة مال او منفعة غير موقوف على
التأبيد بعوض مالي بلا قرض وصح قال الله تعالى واحل الله البيع وفيه ابواب
الباب الاول فيما يفتقر اليه وهو ثلاثة الاول الصيغة فلا ينعقد
ما ليس بصيغة لا بما يدل على الرضى المعتبر في قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وفي وجه
ومذهبه ينعقد بكل ما تعده الناس بيعا لعدم نقل لفظه عليه السلام وعن اصحابه
ولانه موجود قبل الشرع وعلق عليه احكاما فيتبع العرف كالقبض وراهما بالمعاطاة
مطلقا قيل في المحقرات عادة كرطل خبز لدلالتها على الرضى قلنا الافعال قاصرة
عن المعاني لانها لم توضع لها بخلاف الالفاظ ومن صيغها الايجاب وان قال ان شئت على الاظهر
لان الاطلاق يقتضيه بخلاف سائر الشروط كبعت وشريت وملكت ووهبت بكذا على الاظهر
اعتبارا للمعنى لا اسلمت هذا على الاصح اذ العين لا تثبت في الذمة والقبول ولو في تبعه

من طلبه او بالعكس لامر وان المخاطب كقبلت وابتعت وبعني ونعم لجواب بعت
واشتريت ولو بالتماس المتوسط لا الاستفهام كاشتريت واشتريت او تبيعني او بعني
لانه ليس باستدعاء وقيل قبل وعنده لا بالطلب لاحتمال استبانة الرغبة قلنا
الطلب يوافق الارادة غالبا وكتابة كتابة ولو الى غائب وحده ونسلمه متى
وادخلته في ملكك وسلطتك عليه بكذا لا الخبيئة وفي وجه لا بها كالنكاح لانها
لا تدل عليه بالطهور ووقوعه بالشهادة فيه ولا اطلاع للشاهد على النية وعدم
الدلالة عند القرينة ممنوع وشرط توافقهما معنى والتوالي بان لا يتخلل فصل او كلام
اجنبي وجاز عنده القبول في المجلس بلا تخلله ولراه ما لم يشتغلا بما يقطعه لا الرب
وعنده لو باع بالف فقبل بالفين او قال بعني بالف فقال بعتكه بما به العقد قلنا هما
غير متفقين على ثمن الثاني العاقد وشرطه التكليف وعدم الاكراه الا بحق والصحو
في مذهبه واسلام من يشترى ويوهب ويوصى له المصحف والحديث ومسلم لا يعتق عليه
لعدة ولراه وان عتق عليه في رواية لا مرتد وكتب الفقه التي فيها آثار السلف كالمصحف
عند العراقيين فيحرم بيعها وهبتها والوصية بها اتفاقا ولا يصح دفعا للذل كما لا
ينكح مسلمة من كافر ولو بشرط العتق لانه لم يحصل بالشرى قبل وعنده يصح كالارث
وفرق بانه قهري لا اسلام من يرتهن ويستأجره ولو على العين على الاظهر كالمودع
والمستعير اذ لا تسلط على الرقبة وكره اجارة العين من كافر وجاز استرداده
والرد عليه بعيب على الاظهر للضرورة واقالته لانها فسخ ويؤمر الكافر بازالة الملك
دفعا لسلطنته قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يزول ملكه
به لانه يقبل النقل بخلاف ما اذا اسلمت زوجة كافر ويكفي الكتابة على الاظهر
لقطع حكم السيد عنه واستقلاله لا التزويج والاجارة وان ابى باعه الحاكم
بثمن المثل والى بيعه يحال بينهما بالاستكساب وكذا المستولدة اذ النقل ممتنع والاعتاق
تخسير والمدبر على الاظهر لئلا يتضرر ولو اسلم مشتراه قبل القبض لم يبطل على الاظهر
كالاباق وقبله بخلاف ما تخمر لخروجه عن المالية ولا يقبضه لانه تسلط بل الحاكم له الثالث
المعقود عليه وله خمس شروط احدها كونه طاهرا او يطهر بالغسل لا بالمكاثرة
كالماء على الاظهر اذ طهر ما لا استحالة له كالخمر ويصح عنده بيع كلب غير عقور والسرقين

والرتبة النجس لنا القياس على الخمر والعذرة وامره عليه السلام باراقة السمن الذائب
وانه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومذهبهما لزوم القيمة بالاتلاف لنا قوله عليه السلام
ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وانما جاز اقتناؤه لصيد او ماشية او زرع او حفظ
الدور على الاظهر وعنده جاز مطلقا لنا قوله عليه السلام بقتل مواجر فيراطان وجاز
بيع الفيلج وفيه دود ميت اذ بقاؤه من مصالحه كنجاسة باطن الحيوان الثاني ان ينتفع
به شرعا اذ بذل المال لما لا نفع فيه كالنحل ولجوارح الكواسر على وجه كالنمر المستثنية
والقنية والعلق والقرد لانه يتعلم الاشياء والمستاجر والممروح لبنا ومحرى الما
خلافا له وعلى السعف لعموم هادمه للفرقة لا الحشرات والخطاف والخفاش
وسباع لا تصيد كالاسد والرخمة والغراب والاصنام والصور ولو من جواهر نفيسة
لعموم رواية جابر والشطرنج قليله وكثيره والنرد ان لم يصلح للبيادق وجاز دون لا عبد
اذ ينتفع باعتاقه والات الملاهي وان عد رضاضها مالا لانها آلة الفسق على هيئتها
ومثل حبة بر ولو مر دقهما لا الشمان وملك بلا ثمن وان امكن تحصيله ومجرد الهوا
وعنده لا النحل ودود القز وبزره لانهما من الهوام كالزنبور وفوق انه لا ينتفع به
ولا شعر ادمي ولا لبنه عندهما ولذاه في رواية كالعرق ولا زجره حكم لنا القياس
على لبن الشاة وكره بيع الشطرنج لانه ليس من المباحات المطلقة الثالث
ان يكون في ولاية العاقد بالاصالة او نيابة ولو جهلها على الاصح فيصح بيع مال مورثه
على ظن حيوته اذ لا اثر للظن الخطا فيبطل بيع الفضولي كالابق ولقوله عليه السلام لا تبع
ما ليس عندك وشراؤه بعين مال الغير او له في ذمته قبل وعندهما ولذاه في رواية
ينعقد موقوفا لقصة عروة ويحمل انه كان وكيلا مطلقا فلا يصح بطلان تصرفات
الغاصب وان عسر تتبعها ويجري الخلاف في الاجارة والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
وغيرها الرابع القدرة على قبضه بلا تعب فيبطل بيع الابق والضال والشارد والمغصوب
الا اذا قدر المشتري على قبضه لحصول المقصود وله الخيار ان عجز او جهل لوجود الكلفة
في الانتزاع والسمك في الما ولو في حوض كبير وحمام خرج عن البرج او في كيس منه اذ لا
نقد على عوده وللنقص في اجزاه وبعض معين من منقص القيمة بالفصل ولو من ثوب نفيس
كجذع في بنا اذ قبضه يوجب نقص المال وهو غرر وعبد يعلق الاذن برقبته قبل احتباد

القدرة

القدرة التي يجب عليه وهو اقوى من حق المرتهن لتقدم حقه عليه قيل وراهما لا ويوقف
التزم القضا بالبيع اذ يتعلقه بلا اختيار مالكه فلا يمنعه من التصرف ولنا ممنوع اذ
التعلق مطلقا يمنعه ولا ينفذ اعتاق المعسر كالابق ما امن وينفذ ان امكن تحصيله
ومن الادا العدم القدرة على التسليم الخامس العلم بعينه وبمتو او قدره او وصفه
لهما لانه عليه السلام نهى عن بيع الغرر فالاول يحصل بعينه من معه كبيع صبرة
بعينها فيبطل بيع قطيع او عبيد الا واحدا او بالعكس ولو فاوت الجزء لان المبيع مجهول
ولان العقد لم يحصل موردا اشار به كالنكاح وعنده جاز بيع احد العبيد الثلاثة
لا الزايد بشرط خيار التعيين كخيار الشرط وصفقة بين وتراب المعدن كالمسك
المختلط واللبن المخلوط بما اذ المقصود مجهول وجاز في مذهبه وعشرة من هذه
الاغنام وان كانت معلومة لاختلاف قيمتها وعشرة اذرع من دار او ارض او ثوب مجهولة
الذرعان لتفاوت الاجزاء غالبا بخلاف المعلومة خلافا له لامكان تنزيله على
الاشاعة ولو باع عشرة من موقفه نحو الغرض الى حيث ينتهي جاز لان موضع الاستيفا
معين وفي وجه لا اذ الانتها غير معلوم ولو باع صاعا من صبرة معلومة الصيعان
صح في واحد على الاشاعة وفي وجه لا تعينه للعلم بقدر المبيع وان جهل المستحق
وفي وجه لا لانه غير معين وموصوف كذراع من ارض احب بالمنع فانه كخصال
الكفارة واجزا الارض متفاوتة ومنه بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا
لانه مجهول عينا وقدرا او المستثنى معلوم والثاني بالمعاينة او التقدير جملة وتفصيلا
فيفسد لو باع او اشترى بزنة هذه الصنجة او بما باع به زيد بدونه ولم يعلم واحد
او بالف من الدراهم او الدنانير او صحيح ومكسر لان القدر غير معلوم من كل ولو
قال بعتك هذا الثوب او الارض او الصبرة او الاغنام كل ذراع وقفيز وواحد
بدرهم صح ولو كانت مجهولة الكمية لا عنده الا في قفيز لنا ان المبيع مشاهد والتفصيل
الثمن معلوم وكذا لو باع مجموع كل بعشرة كل واحد بدرهم ان طابقا ولو جهل
القدر والا فلا للمنافاة فقيل يصح تغليبا للاشارة ويلغو الوصف وكذا لو قال
بعتك من هذه الصبرة عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم ان علم انها تبلغ عشرة لان قدر المبيع
معلوم في الجملة بخلاف ما لو قال بعتك منها كل قفيز بدرهم لجهالة المبيع اذ من للتبعيض

ولو باعها وبعضها ارتفاع او انخفاض او نحو الشمس في طرف متفاوته الاجزا فعلم ذلك
بطل على اصح الطرق لتعذر التخمين ولو قال بعتكها كل صاع بدرهم على ان ازيدك
صاعا فان اراد الهبة او ادخاله في البيع فسد لانه لا يصح فيه شرط الهبة وبيع
اخر وان اراد انها ان خرجت عشرة باحد عشر صح ان كانت معلومة الصيعان
فكانه باع كل صاع وعشر بدرهم وعلى ان انقصك فان اراد انها ان خرجت تسعة
باحد عشر والصبرة معلومة الصيعان صح فكانه باع كل صاع بدرهم وتسع والا
بطل لجهالة المبيع او شرط الهبة كما لو جمع بينهما ولو باع نحو السمن بظرفه كل
رطل بدرهم صح ان علما وزنه والغارة مع المسك كالظرف ولو قال بعت هذه
وهي عشرة بعشرة فكانت احد عشر او تسعة فبل صح بكل الثمن تغليبا للاشارة وخير
البايع ان اوهم المشتري بعشرة وهو في النقصان وقيل لا لاجتماع الضدين ونظيرها
بعتك هذا العبد وهو جارية او الفرس وهو بغل فيجري القولان ان لم يكن المشتري
عالما والاصح ولو باعها بمائة دينار الا عشرين درهما فسد الا اذا علما قيمة الدنانير
وكره بيعها جزافا على الاصح وفسد بيع عبيد جمع ثمن وبحصته الف موزع عليه
وعلى غير ملحها له التمن وبعتق بعد الغالب ولو مغشوشا واطلقه السلطان وحيث لا
غالب وجب تعيينه والثالث في روية اللايقة به لا من وراء زجاج لانه ذا خياله
بخلاف روية السمك والارض في الما لانه من مصالحهما فيبيع غير ما راها واحد كذا
الشري على الجديد فاسد كالثوب في الظرف ولانه غرر اذ لا يعلم بقا وها والوصول
اليها فقيل وعندهم لا لقوله عليه السلام من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا
راه قلنا رواية عمر بن ابرهيم الاهوازي وهو مشهور بوضع الحديث وبعد تسليمه محمول على
استيناف العقد او على نقصان ما راه قبله وللقياس على النكاح وخلف وانما جاز في
مذهبه اذا وصف ولذاته بصفات السلم وثبت خيار الروية لا للبايع في وجه وعنده
كما لو باع معيبا فبان صحيحا ويجري القولان في الاجارة والصلح وراس مال السلم
والهبة والرهن والخلع والصداق فلا يصح من الاعمى خلافا لهم وله ان يشتري
نفسه ويوجرها ويعقد سلما ان كان راس المال موصوفا ولو اكمه لانه يعرف
الصفات بالسماع وان كانت على وجه لا ينفسخ المسلم فيه لانه امتنع حقه وغيره وتكفي

الرويه

62

الرويه قبله فيما لم يتغير غالبا لحصول العلم ان بان متغيرا خير كما لو فقد وصفا مقصودا
مشروطا كما وصف وقيل لانه سكن العلم بالمبيع على هذه الصفة كما لو انكر العلم بالعيب وفي
وجه للبايع اذ الاصل عدمه فلو راى ثوبين فسرق واحد واستبه ثم اشترى الاخر صح
ان تساويا في الصفات اذ لا غرر والاظلا ورويته ما يدل على الباقي كظاهر الصبرة من
الطعام والجوز واللوز والدقيق والتمر والقوصرة والقطن والانموذج في المتماثلات ان كان
فيه منه لا منا البطيخ والرمان والسلة من الفواكه للاختلاف ورويه الصوان كقشر
الرمان والاسفل من الجوز والاعلى منه ومن اللبا قلا الرطب على وجه اذ الرطب مقصود
منهما والمنصوص خلافه لا جلد المذبوح قبل السلخ والفار للجهل بالمقصود ولانه لا يتعلق
بهما كبير مصلحة اللحم والمسك ولزم في العبد ما سوى العورة من البدن والشعر لا اللسان
والاسنان وفي وجه الاطراف والوجه اذ لا تفاوت فيه غالبا والجارية كالعبد
وفي الدابة مقدمها وموخرها وقوايمها ورفع ما عليها لا لسانها على الاظهر وفي الزرابي
والديباج كلا وجهيها بخلاف الكرباس على الاظهر وفي الفقاع شيا منه وفي وجه شطر
بقدر الامكان وبيع الصوف على ظهر الغنم باطل لنهيه عليه السلام وجاز بعد الزكاة
اذ ليس في استيفا جميعه ايلام ولا يصح التوكيل بها فقط لانها مجرد راي كاختيار الشاة
وفي وجه كالتوكيل بالشري معها اجيب بانها فيه تابعة **الباب الثاني**
في البيوع وفيه فصلان **الاول** في الربوا قال الله تعالى وحرم الربوا وذروا ما بقي من الربوا
وقال عليه السلام لعن الله اكل الربوا الحديث وهو ثلاثة اضرب ربوا الفضل
والنسيئة واليد فيشترط في بيع مطعوم به وتقديه لا في الاجل الحلول والتقابض
في المجلس **ومذهبه** بلا تراخ وعند التجانس العلم بالمماثلة ايضا لدى العقد لقوله عليه
السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الى قوله الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد ولانه عليه
السلام نهى عن بيع صبرة من التمر لا تعلم مكيلها بالكيل المسمى منه والعلة في النقدين
صلاحية الثمنية الغالبة للمناسبة فلا تتعدى الى الفلوس وغيره وفي الباقي الطعم لايمايه
عليه السلام اليه بقوله الطعام بالطعام مثلا بمثل فيتعدى الى الفواكه والبقول والتوابل
والادوية كالهليلج والسقمونيا وطين الارمني وعلى **راهما** الجنس مع الوزن او الكيل
فيتعدى الى الجص والحديد والقطن **ومذهبه** النقدية والقوت او صلاحه كالملح

بعض

النقش

ولا يصح سلم شيء في غيره ان كانا مشتركين في العلة لفقد التقابض في المجلس على الثاني وعنده
لا يشترط الا في الصرف وقوله عليه السلام يدا بيد حجة عليه ولداه شرط الحلول والتقابض
في بيع نقد بفلوس لانها بمنزلته قلنا ممنوع ومذهبه كره التفاضل والتساوي فيها
ومن الربويات الزعفران اذ المقصود الاعظم منه الاكل ودهن الورد وماء الورد ودهن
البنفسج والصمغ والماء وبزر الفجل والجزر والبصل والزنجبيل والكتان على الاظهر
لا دهنه والسمك لانه لا يعد للاكل والحيوان لانه لا يوكل على هيئته والجلد والعظم
في ربوا الفضل لا في القرض انحاء الاول المماثلة المعتبرة بالوزن في موزون عهده
عليه السلام كالنقدين والاقطاع الكبار من الملح على الاظهر نظرا الى هيئتها حالا لا
والمائع كالسمن الذائب واللبن وبالكيل في مكيله كالتمر والبر وما لا يثقل فيه ان كان
اكبر من التمر فبالوزن اذ الكيل لم يكن معهودا بالحجاز والا فبعادة بلد البيع على الاظهر
الوجوه فلا يصح بيع الموزون بالكيل وبالعكس لقوله عليه السلام الذهب بالذهب
وزنا بوزن والحنطة بالحنطة كيلا بكيل فلو باع صبرة بصبرة جزافا فسد لان ما علما
مكايلة او كيلا بكيل او دراهم بدراهم موازنة او وزنا بوزن وخرجا متساويين
او صبرة بكيلها من جنسه ولو تفرقا قبل التقدير وبعد تقابضهما اذ ذكرهما التحقيق المماثلة
لا لتقدير المبيع فاستغنى القبض عنه ولو اشتمل عقد على جنس ربوي من الطرفين او في
طرف ضمنا كالشيرج بالسمسم واختلف الجنس او النوع منهما او من احدهما كمد عجوة
ودرهم بمد ودرهم او بمدين او درهمين او صاع بر وصاع شعير بصاعي شعير وبر او بر
او شعير او درهم وفلوس بدرهم وفلوس او بدنانير او ثوب مذهب بمثله او مد
صيحاني ومد برني بمثلهما او دينار صحيح ومكسر بصحيح ومكسر او صحيحين او مكسرين
او خل فيه ماء بخل فيه ماء او بمن جنسه بطل لا عنده لنا انه عليه السلام امر فضالة
بنزع الذهب من القلادة حين اشترى قلادة فيها ذهب وخرز بذهب فقال الذهب
بالذهب وزنا والعلة فيه ان العوض اذا وزع على المعوض يفضي الى المفاضلة او الجهل
بالمماثلة لا ان باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب او دارا بدار فيهما بئر ماء اذ المعدن
والماء غير مقصود بالذات بخلاف الشهد واللبون بمثلهما والتمر بالتمر اذ النوى من مصالحه
ولو باع البر بالبر وفيهما او احدهما فصل او زوان او تراب او شعير فسد لانه يأخذ شيئا

من

من الكيل لا دقاق تبن او قليل تراب لانه لا يظهر في المكيال بخلاف يسير تراب
في الموزون ولو باع برا وشعيرا وفيهما او احدهما من الاخر لم يضر الثاني
يشترط فيما يعتبر المماثلة حالة الكمال وكمال العنب والرطب في الزبيب والتمر
بالنوى وخلهما وعصيرهما وكل الثمار في الجفاف كاللحم بلا عظم وفي عصيرها
كقصب السكر والتفاح والرمان فلا يكفي الرطوبة فيما لا يجفف على الاصح كالقرع
والباذنجان والمعقول والحب اذا كان مصفى جافا غير مبلول ولا مقلي والجوز واللوز في
حالهما ودهنهما واللبن في حاله والسمن والمخيض الصرف والسمسم في حاله والشيرج
والكشك لم يخلط لا باقي احوالها اذ لا يعلم مماثلتها حقيقة ولا فيما اثرت النار فيه كالسكر
والفانيذ على الاظهر لا للتمييز كالعسل وجاز بيع النخالة والمسوس اذ لم يكن فوت
تماثلهما وبالمطعومات لانهما ليسا بمال الربوا وجاز عنده بيع الرطب به وبالتمر وكذا
العنب والدقيق به والخبز بالبر مثلا بمثل لانه اما جنس او جنسان قلنا جنس لا كمال
له والخبز بالحنطة واللحم المشوي وان كان متفاضلا ومذهبه بيع الرطب به والرطب
به وزنا ولداه بيع الدقيق بمثله اذا استويا نعومة والمطبوخ والخبز والرطب والعنب واللحم
المشوي وعظمه بمثله لنا قوله عليه السلام اينقص الرطب اذا جف الى قوله فلا
اذن ومذهبه ولداه في رواية جاز بيع البر بالدقيق وعنده لا ربوا بين المسلم والحربي
في دار الحرب ولداه في دار الاسلام ايضا اذ لا امان بينهما قلنا لا يقتضي حل الربوا
عندنا رخص النبي صلى الله عليه وسلم بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو بيع الرطب
على النخل على بقدر الخرص جافا بمثله من التمر على الارض وقيس العنب عليه لا لداه لا غير
على الاصح لتعذر الخرص للستر بالاوراق ولا يجوز في خمسة اوسق في عقد على الاصح
اذ الرخصة فيها مشكوكة ولداه في اكثر منه اتفاقا ولداه لا يجوز لغير المحتاج اذ الرخصة
في حقهم قلنا خصوص السبب لا يخصص ولداه احمد من لا نقد له وعندهما العرية
امرا نخله او نخلتين فيهب ثمرتها ثم يجل حتى يجتني كل يوم قلنا مناف للحديث ومذهبه
جاز فيما يحقق من الثمر وسعه ان شرط اخذه عند الجداد جنسه خرصا من المعترك
فيما دون خمسة اوسق الثالث في بيان الجنسية فمختلف الاصول اجناس كالادقة
والخلول والادهان والالبان لكن اللوغاط الغير واللحوم على الاصح كالتمر الهندي

والبطيخ مع الرقي والرطب مع رُبّ الفجل لاختلاف الطعم والطبع والقثاء مع الخيار
وكذا الجماد اذا اختلف اسماؤها كالسكر والفانيذ وعصير العنب مع خله وشحم
البطن مع الظهر والكبد والطحال والقلب والكرش لا اذا قل التفاوت
كاللبان والسكر والطبرزد لان اسم السكر يشملها والعلس والقمح فان اسم البر
يشملهما واللحم الاحمر والابيض جنس كصغير السمك وسمينه ولبن المعز والضان ومذهبه
البقر والشعير جنس وكذا الحوم دوانا لا الربع والالحاظ والالبان والخلول ولداه
في رواية اللحوم والالبان

الفصل الثاني في البيوع المنهية

وهي ضربان الاول ما يقتضي النهي بطلانه لتعلقه بالعقد او شيء من لوازمه فبطل بيع الملامسة
وهو بيع شيء على ان اللمس مقام الرؤية ولا خيار عندها او جعله بيعا كقوله اذا لمسته هذا
فهو مبيع منك بكذا والمنابذة وهو جعل النبذ بيعا او نبذ الحصاة او البيع على انه اذا
نبذ فقد وجب والحصاة وهو ان يجعل رميها بيعا او تعيينا للمبيع او حده او بيع بشرط
الخيار الى رميها وبيعتين في بيعة وهو ان يقول بعت بالالف نقدا او بالفين نسيئة
الى سنة فخذ بايهما شئت او على ان تبيعني فرسك وحبل الحبلة وهو بيع الى ان ينتج
نتاج النتاج او بيع نتاج النتاج وعسب الفحل لانه عليه السلام نهى عن ثمنه وهو
ضرابه او ماؤه او الاجرة عليه ومذهبه جواز استيجاره له كتلقيح النخل وفرق
بانه لا قدرة على التسليم واعارته له محبوبة وجاز قبول الهدية لصاحبه كقوله عليه السلام
فلا باس لا الداه كمهر البغي وفرق بانها المباح ولو انزاه بلا اذن لا يلزمه الا ارش النقص
والملاقيح ما في بطون الامهات والمضامين ما في اصلاب الفحول واللحم بالحيوان لانه
نهى عنه عليه السلام برواية سعيد بن المسيب وسعد الساعدي وابن عمر وابن عباس
ومراسيل ابن المسيب مسندة ولانه موثر بقول جماعة من الصحابة وعنده لا لانه ما ع
ربويا بعين اذ الحيوان لا يوزن عادة كاللحم بالحلب وفرق بعدم النص في الحلب قيل ومذهبهما
لا اذا اللحم من جنسه لاختلاف الجنس كاللحم لنا عموم الخبر وقصة الصديق بلا نكير وفي معناه
الشحم والسنام والطحال والرئة والكلية وجلد غير المدبوغ والجلد المشتمل على الاطهر
والعربون والسلاح من اهل الحرب وبشرط فيه عوض لا يقتضيه العقد ولو الحق به قبل
اللزوم لانه يلحق حالة العقد لانه عليه السلام نهى عنه والرهن مثله وعنده

لو

لو حذف في المجلس انقلب صحيحا لانه من جرى به لنا لا عبرة لفاسد وكيف لحرمة الاتي
صونه منها شرط الاشهاد فيهما بلا شرط تعيين لحصول تفاوت الغرض وان عين فلا تعين
لعدم الاحتياج وفي الاول شرط اجل معلوم لمنع الدقة لقوله تعالى الى اجل مسمى لا الى
الف سنة لبعد بقاء الدنيا ولا يسقط بالاسقاط فلو احل بعد حلوله او زادقبه فيله
لا تاجيل كالزيادة على اجل العاقلة خلافا لهما ورهن وكفيل معتبرين به لعموم
الحاجة وتفاوت الاغراض لا المبيع لانه ثابت ومقتضى العقد ثابتا على ان البداية في التسليم عليه
وجاز بعد القبض بلا شرط ومذهبه جواز رهن غير المعين وعنده احد العدلين فلو تعذر
الوفاء به او تعيب او وجد به عيبا فردهما او امتنعا خير البائع لا ان تعيب او هلك بعد القبض
ولا الجبران ومنها شرط العتق لا عنه لعتقه من قبل وعنده لا كعين وفرق بتشوف الشارع به
وعنده لو اعتقه المشتري صح البيع وعتق ولزمه الثمن وعنه تناقض وشرط الولاء للبائع
مفسد ككتبه له قيل ولداه في رواية لا لقوله عليه السلام اشتري واشترطي لهم الولاء
قلنا ان مما تفرد به هشام لا يعتمد لانه عليه السلام لا يامر بما لا يجوز لا التدبير والكتابة
والوقف والعتق لعد صحته على الاظهر وللبائع المطالبة به وان قلنا انه تعالى يستحقه على
الاظهر كالمنذور ولانه ثبت بتسببه ويجبر عليه ولا يجري الايلاد والاعتاق عن
الكفارة كالمنذور وله الاستخدام والوطي والاكساب وارش الجناية لا بيعه ولا شيء
ان مات قبله ومنها شرط وصف مقصود ككونه لبونا وحاملا قيل لا فيهما للزوم بيع الحمل
واللبن في الضرع احتج بالمنع بل المقصود الوصف كالكتابة وفسد بيع حامل بحر وبيعها
وحملها او ما في ضرعها لانهما مجهولان ودونهما كاستثناء عضو ولو باع ارضا او ثوبا على انها مائة
ذراع او قطيعا على انه مائة فنقصت صح على الاصح اذ العدد كالوصف وخير المشتري
لخلف الشرط وكذا ان زادت وخير البائع وقيل لا لا لجنس وتفسيره تعيد ومنها
شرط الخيار والبراءة عن العيوب وبيع الثمار بشرط القطع وسياتي ذكرها ان شاء الله تعالى
ويحرم التفريق بين الام والولد الرقيق بحرام الام والاب لا في مذهبه لوجود مرتبة الشفقة
قبل سن التمييز كالتفريق بين الاخوين قيل وعندهما قبل البلوغ لخبر عباده ولداه وبعده
ايضا بالبيع والقسمة والهبة لقوله عليه السلام لا توله والدة بولدها ولقوله عليه السلام
من فرق بين والدة وولدها ولا يصح لانه عليه السلام رد بيع علي في بهاه ولان التسليم متعذر

شرعاً قيل وعنده يصح كالبيع وقت النداء فإن النهي للمشتري لا للمبيع قلنا لمشتر دفعه خلافا
الندا لا بالعتق والوصية والرهن إذ لا يفرق في الحال ولداه لا يفرق إلا بالعتق وإذا رهن
واحدهما أو بيعا ووزع الثمن على قيمتهما وقيمتها ويتعدى التحريم إلى المحارم مطلقا في وجه ورأيهما
لأنه عليه السلام أمر عليا برده ردة قلنا أمر بندب لأنه عليه السلام وهب سيرين
لحسان وأمسك مارية ولأن من ابتاع عن ما يبيعه القصاص ولا يمنع من التصرف كان العبد
وفي وجه الجدات كالأم والأجداد كالأب وكره بينهما في البهيمة قبل الاستغناء لوجود
التحريم لا لغرض صحيح كالذبح لأن تحريمها أقل وفي وجه تحرم وهنا بابان **الأول**
جاز زيادة الثمن والمثمن والأجرة والصداق والعوض في السلم وشرط خيار وأجل وزيادتهما
قبل اللزوم إذا العقد عن ميسر فقد يحتاج البقاء لتغيرين وفي وجه لا لأنه لم يرد ولها
لا بعد خلافا له وعن المسلم فيه لا بسفران ولأنها إن كانت كالمذكورة في العقد
لوجب إرباكه الشفيع وسقطت بالطلاق والأبلم باستيناف عقد آخر أو بذل مال في مقابلة
ماله **الثاني** المقبوض بالفاسد كالمغصوب فلا يرجع بما أنفق على العبد ولو جهل وسقاه على
الأظهر ولا يحبس المبيع لرد الثمن خلافا له الأول الوطء شبهة فلا يجب الحد لشبهة
الملك بخلاف ما إذا كان عالما به واشتراها بميتة أو دم لعدمهما ومذهبه لا يلزم رد غلته
وعنده يملك بالقبض إن اشتراه بما له قيمة كالخمر والخنزير لتحقق معنى البيع ويفيد تصرفه
وللبائع استرداده في رواية إن بقي في يده وإن اشتراه بميتة ودم بطل ويكون أمانة في يده لنا أنه
مبيع يسترد في رواية فلا يملك كما بالخمر والدم والميتة ولأن العقد محظور لترتبه على محظور
فلا يفيد الملك **القسم الثاني** ما لا يقتضي فساده لتعلقه بأمر مجاور فيحرم
التسعير لا في وجه ومذهبه في رواية في الغلاء لرفق الضعفاء لنا أنه عليه السلام قال
إن الله هو المسعر ولأنه يحرك الدواعي فيفضي إلى القحط والاحتكار في القوت لقوله عليه
السلام المحتكر ملعون والتربص بسلعة البادي فيما تعم الحاجة بلا التماسه ليغالي في سعره
لقوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد إلا إن شاوره إذا استشاره ويلقى الركبان ليشتري
متاعهم إذا لم يعرفوا السعر وإن لم يقصده لقوله عليه السلام لا تلقوا الركبان للبيع وخيروا
على الفور إن غبنوا والسوم على السوم بعد قرار الثمن والبيع والشراء عليهما قبل اللزوم
بشرط علمه بالنهي والنجش وهو رفع الثمن بلا رغبة وإن لم يعلم بالنهي لأنه خديعة وحرمتها

واضحه

واضحه للكل ولا خيار ولو من مواطأة البائع لتقصير المشتري بخلاف التصرية ومذهبه
البيع باطل لقوله عليه السلام لا تناجشوا والنهي عنه لأمر مقارن وهو إضرار الغير
وتفويت الربح على الخلق والبيع ثم جميع مال المحرام وبيع العصير والعنب ممن يتخذ خمرا
على الأظهر لا عنده ولداه لا يصح ويكره توهما وبيع السلاح ممن يعصي الله كالبغاة والأمرد
من الفاجر والأقداح ممن يشرب الخمر ولداه يحرم والبيع ممن بماله حلال وحرام ومذهبه
لو زاد الحرام بطل وعندهما ولداه في رواية لا يجوز بيع رباع مكة لنا أن الصحابة ومن بعدهم
اتفقوا عليه وعندهم يحرم بيع العينة لقول عائشة بئس ما شريت لأم ولد زيد قلنا على
تقدير صحته محمول على أنها عابت التأجيل إلى العطاء وهو مجهول لنا أنه بيع تام فيجوز من البائع
كمن غيره وكذا لو اشتراه بسلعة **خاتمة** وإن جمع عقد بين حلال وحرام كماله ومال
غيره وخل وخمر وحر وعبد وشاة وكلب ومذكاة وميتة صح بالقسط وإن لم يعين كشفعة
الشقص دون المنقول ولا انسحاب الفساد على الفاسد كما في شهادة عدل وفاسق وقيل ولداه
في رواية لا لأن الصفقة لا تتبعض قلنا تؤثر في القابل لا غيره ولأن ثمنه مجهول حال العقد
فكالبيع بحصته من الألف الموزع على ملكه وملك غيره قلنا عندنا لتوزيع تعرف وعنده
لا إن جمع بين متقوم وغيره كجمع خمر أو ميتة ويصح بين متقوم بين كجمع المكاتب وأم الولد
والمدبر والتوزيع على قيمة الثمن عند من له قيمة وفي وجه قدر الخمر خلا ويوزع بالأجزاء والميتة
مذكاة والخنزير شاة وفي وجه بقرا ويوزع على قيمتهما وكذا لو انفسخ فيما يفرد بالعقد
على الأصح كتلف أحد العبدين وانهدام السقف وكذا لو جمع بين عقدين مختلفين على الأصح
كالبيع والإجارة أو السلم أو النكاح ولو كان أحدهما حراما كالبيع بالكتابة كنسبة الثلث من
المحاباة في بيع المريض فلو باع ما يساوي بلا ثمن يصح في نصفه بنصفها وما يساوي عشرين بها
في ثلثه وفي نصفه إن أتلف خمسة وفي ثلث إن أتلف الكل وخير من لا يحصل له جميع مورد
وفي الحل إن حصل للتشقيص لا البائع والموجر للتفريط ويتعدد العقد بتفصيل الثمن كقوله
بعت هذا بدينار وهذا بإبانة ولو فصل مجملا لأنه مرتب على الإيجاب وبتعدد العاقد ولو
مشتريا على الأصح كالبائع لا الموكل إذ أحكامه لا تتعلق به وفي وجه بلى إذ الملك له

الباب الثالث في جواز العقد وقواطعه وفيه فصلان

الأول في جوازه وله أسباب **الأول** المجلس لا عندهما لنا قوله عليه السلام

المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار
وقيل الا ان يتخايرا فاصل التفرق يثبت خياره في كل معاوضة محضة كالصرف وبيع
الطعام والسلم والتولية وصلح المعاوضة ولو مع طفله وفي وجه لا لعدم التبايعين
قلنا هو مقامهما ولو الزم لاحد بعين لاخر وسرى بعضه لا في وجه بناء على حصول الملك وفيه
لا في الكتابة والحوالة لانهما من معنى الاستيفاء والشفعة وقيل يثبت فيهما وبيع العبد من نفسه
على الاظهر والمساقاة والمسابقة والوارد على المنفعة كالنكاح والخلع وعوضهما والاجارة
لئلا يكثر الغرر وفي وجه نعم لانها في معنى البيع وقد عرفت الفرق ويسقط بالتفرق وعادة
طوعا ولو لنا او التخاير لقوله عليه السلام او يقول احدهما لصاحبه اختر لا بالموت
والاغماء فيستقل الى قيمهما ولا بالموت فالى وارثه ويستند المكاتب والماذون والموكل
على الاصح كخيار العيب ولانه كسائر الحقوق المالية وخيار الشرط مثله وراهما سقط
به لانه اراده وقيل لا يبطل الاستقلال كخيار القبول والرجوع في الهبة وفرق بانهما ما شرعا
بلا شرط فلو غاب فله الخيار ما بقي في مجلس الخبر كالموت وفي وجه على الفور وعند التعدد
فلهم الخيار اذا اجتمعوا او غابوا اذا الثابت لكلهم الى التفرق عنه كان حضروا ولا يسقط بمفارقة
البعض لتعذر تبعيضه وينفسخ بفسخه كالموت وينقطع للمكره اذا فارق مكان
زوال الاكراه وللماكث ان لم يمنع من الخروج ولعل الهارب ايضا ان تمكن من متابعته وفي وجه
مطلقا لانه متمكن من الفسخ وصدقنا في التفرق والفسخ بعده اذ الاصل عدمه ولو باع بشرط
نفي الخيار بطل لانه اسقاط ما لم يثبت قيل وله ذلك في رواية لا لقوله عليه السلام الا بيع
الخيار اي الذي نفي عنه الخيار قلنا لا لقوله عليه السلام ما لم يتفرقا او يتخايرا الثاني
شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها متصلة بالعقد ومن وقت الشرط ان زيد بعده فلا ابهام
للعاقد وموكله واجنبي ولو معا او شرطا لواحد فيما فيه خيار المجلس الا فيما شرط قبض
العوض فيه لانه كالمنافي للجواز وللمشتري وجد فيمن يعتق عليه لحصول العتق اذ الملك له
حينئذ والاصل فيه قوله عليه السلام لحبان بن منقذ قل لا خلابة ولا يشترط ذكرها الا
اذا عرفا معناها وجاز في مذهبه تعذر التحديد وله والزيادة فلا تحديد كالاجل
وفرق بانه لا يمنع اللزوم والتصرف لنا انه خلاف القياس فيقتصر على ما رخصه الشارع
وقيل يبتدأ من التفرق لئلا يجتمع مثلان اجيب بانهما سيان وذلك سائغ في الشرعيات

لنا ان الشرط وقت العقد سبب الخيار فلا يتخلف عنه وقيل لا تفسد ودع اليه الفساد
فلها يبطله وفي وجه لا يقبل البيع ويقام عنه مقامه ويسقط بالاسقاط فلو اسقط
خيار الاول سقط الكل لان العقد بعد لزومه لا يصير جائزا وجاز الباقي بقي خيار
الاول ومن خير فله الفسخ ولو غاب لا العبرة مراعاة للشرط لا عنده بلا حضور
صاحبه لتعلق حق كل بالعقد كالاقالة والوديعة والفرق ان الرضا شرط فيهما
دونه لنا القياس على الاجازة ولانه لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى حضوره
كالطلاق قيل وراهما ان شرط لوكيل او اجنبي فلكل منهما الخيار لانه نائب
فلو مات الوكيل او الاجنبي ينتقل الى من له العقد لانه كان لاجله وعنده اذا شرط
الى الليل او النهار دخلا لان الى تجيء بمعنى مع قلنا الظاهر انها للغاية وهما
الاول الملك في وقت الخيار موقوف ان كان لهما كعتق المشتري المبيع واستيلاده ووجوب
المهر بوطئه والبائع التي تحصل الحرم بالرضا والاوفق البيع لمن خير لنفوذ تصرفه
لعتقه واستيلاده وبيعه وحل الوطء ويجب بوطء غيره المهر لا الحد لشبهة الملك
وفي الثمن لصاحبه قيل وله في المبيع للمشتري لان العقد يوجب النقل والخيار
لا يمنعه كخيار العيب قلنا المشروط نافيه قيل ومذهبه للبائع لنفوذ تصرفه
ولقوله عليه السلام لا تبع ثمها حتى يفترقا قلنا ممنوع اذا كان للمشتري وحده
وعنده ان كان للبائع او لهما فله وان كان للمشتري فموقوف لان الثمن لم يخرج
عن ملكه فلو ملك لزم اجتماع العوضين في ملك واحد قلنا لا فائدة بملكه البائع حينئذ
والزوائد تابعة للملك ولا يجب تسليم المعقود عليه في زمنه وجاز الاستبدال ولو تلف
او اتلفه بعد القبض ينفسخ ان كان الملك للبائع فيغرم له القيمة والا فلا على الاصح
لدخوله في ضمان المشتري وبقي الخيار على الاظهر كبقاء التحالف بعد تلفه بخلاف
الرد بالعيب لان ضرره يندفع بالارش ويغرم المشتري القيمة والاجنبي المتلف
للمشتري ان تم والا فللبائع الثاني يحصل الفسخ والاجازة بقول صريح او مستلزم
من قول او فعل فعتق البائع المبيع ووطئه وبيعه وهبته ورهنه واقباض واجارته
وتزويجه فسخ له لا انها على التدم ظاهرا وصحح لعتقه وفي وجه لا اذ ما للفظه لا
تحصل الامران ومنع بان كما مر حينئذ والتمر اجازة ومن المشتري بالعكس فيهما الا العرض

على البيع والاذن فيه على الاظهر لا بتمامه من الرؤية والاستخدام والمس والقبلة بالشهوة
وانكار العقد واذنه بوطي المشتري ووطيه اجازة لا سكوته عليه واذا اجتمع الفسخ
والاجازة منهما قدم الفسخ ومن واحد فالاجازة اذ الامضا اولى فلو باع عبدا بامة واعتقهما
معا عتق العبد ان كان الخيار لهما لا استقلالا له لعتقه او للمشتري ولو لهما والاعتق وان
اعتقهما المشتري فبالعكس وعنده يعتقان لان له اعتاق كل واحد قلنا اذ لا يملك
الجمع بينهما كاعتاقهما مرتبا الثالث فوات وصف مقصود مشروط كاسلام المبيع
وكفوه وزايهما لو بان نصرانيا لا بخلافه لانه افضل قلنا لعل له غرضا فيه لقلة الرغبة وكونه
فحلا لا الضعف القوة والبطش ضده او خصيا لقلة الفتنة او مجبوبا او اقلف ان رغب فيه
المجوس وجهه او يهوديا او مجوسيا او عدلا وجعده الشعر بخلاف العكس اذ الجعودة زيادة
وبكارتها لا ثيابتها اذا البكر افضل منه وفيه وجه اذ المشتري قد يضعف عن ازالتها
ولداه جاز الرد او احداث المعقود الرابع تصرية الحيوان وهو حرام تثبت الخيار اذا لم
يعلم خلافا له لقوله عليه السلام وان سخطها ردها وصاعا من تمر على الفور كخيار العيب
وفي وجه ولداه ثلثة ايام لظاهر الحديث قلنا ذاك بناء على انه لا يعرف غالبا ومذهبه
وان علمها حلبها ليختبرها فيرد معها لكل حلبة صاع تمر ان لم يتفق على رد اللبن ومذهبه او
صاعا من قوت البلد لنا اتباع الخبر سواء قل اللبن او كثر وان اعوز فقيمته بالمدينة وغيره
بالتراضي وكذا لو رده بعيب غيرها والحق بها حبس ما القناة والرحى وتحمير الوجه
وتسويد الشعر وتجعيده وارسال الزنبور في الوجه للتلبيس لا ان لم يقصدها او لحقل
لعدمه وفي وجه بل تضرر المشتري ولا تلطيخ الثوب بالمداد وعلف الدابة حتى ربا
بطنها وارسال الزنبور في ضرعها لانها تخيل ضعيف ولا الغبن كشري زجاجة ظنها
جوهرة للتقصير ومذهبهما الغبن فوق الثلث تخيير لنا انه عليه السلام لم يخير حبان
الخامس العيب فمن ظهر من عليه ان يبينه لقوله عليه السلام لا يحل لمن باع من اخيه بيعا يعلم
فيه الا بينه وقوله عليه السلام ليس منا من غشنا وهو ما ينقص العين او القيمة تفويت
عرض غالب العدم في امثاله اذا وجد قبل القبض او بعده بسبب سابق كالجهل والزنا
والسرقة واعتياد البول في الفراش اذا بلغ سبعا وصنان مستحكم والجرم معدي لا بما في العبيد
عنده اذ المقصود الاستخدام قلنا ينقص القيمة والنميمة وترك الصلاة والارتداد

والاستحاضة

والاستحاضة والعدة والخنوثة والتزوج وقذف المحصنات والكفر على الرعاية فيه
على الاظهر وعنده مطلقا والاحرام لا في العبد بلا اذن وكون الامة مجوسية او وثنية
لعدم حل الوطي وحاملا لانه يخشى منه الهلاك لا غيب والدابة جموحا او عضوضا او رهيصة
لانها عيب فيها واعتياد النزول في الواد وكون الارض بقبالة الخراج لا ان كان ممن يعتق عليه
او تحريمها لاختصاص الحرمة او اقلف وعنده اذا امكن الصغير نفسه لا يرد لانه يجدع
قلنا لعله يستمر اذا اعتاد فلو قتل بعد برده او قطع بسرقة او افترعت بنكاح سابق
من ضمان المقبض فرجع بالعوض وعنده حتى في السرقة بين الرد والامساك واسترد
نصف الثمن وفي وجه ولداه في ضمان القابض لان العتق سلطه على التصرف فرجع بالارش
قلنا بسبب التلف وجد في يد غيره لا ان مات بمرض سابق لا زدياده كل لحظة فان عتقه
الاجنبي فله الارش ان اجاز لا البايع وضمن له المشتري جزءا من الثمن نسبته النقص ان عيب
ولو قبل القبض لا نسبه لاستقراره به الفصل الثاني في موانع خيار
النقيصة وهي اربعة الاول التقصير متى عرف النقيص بادر بالعادة كالشفعة بالرد على
المالك او وكيله او رفع الى الحاكم بالاشهاد ان امكن الى ان ينتهي اليه ثم عليه الاشهاد
دون التلفظ بالفسخ على الاظهر وقبل قوله لم اعلم انه على الفور لانه يخفى على العوام
وترك الانتفاع ولو يسيرا كاسقني فيمنع الشرج والاكاف لا اللجام والعذار اذ
تركهما لا يعقبه ولا نزع الثوب في الطريق لانه غير معتاد والركوب لعسر القود
وعنده الرد قبل القبض يفتقر الى حضور الخصم وبعده الى رضاه او قضا الحاكم
لنا القياس على خيار الشرط ولداه تخير بينه وبين الارش قلنا يلزم تبعيض العقد في الثمن
بلا ضرورة ولانه لم يرض بدون المسمى ويمكن دفع ضرر المشتري بالرد ولانه عليه
السلام لم يخير في المصراة كذلك ولو رضا به بتركه لم يجز لان الحقوق لا تقابل بالمال
كخيار المجلس وجاز عندهما لانه اذا تعذر ثبت الارش فجاز ثبوته بالتراضي كالقصاص
وعرفنا ان البدل بدل عن الدم بخلاف الارش ولم يبطل به الرد ان لم يعلم فساده على الاظهر
لان تركه لغرض لم يحصل له ولداه لا يبطل الرد بالتاخير ان لم يوجد ما يدل على الرضا
والفسخ يرفع من وقته ولو قبل القبض اذ المتاخر لا يؤثر في المتقدم فيرد بالحمل وقته ولو
انفصل لانه يعرف ويأخذ المشتري الثمن كالزوائد فيجعل عينه التبرع الى السقوط لانه

اعراض لا المنفصلة كحمل حدث بعده ولو متصلا وصوف مجزوز ولم يكن وقته والثابت من نحو
اصل الكراث لانه غير تابع فلو صبغ الثوب او عمر الدار وزادت القيمة فان لم يطلب شيئا
رد والا فلا لاطهر انه كحدوث عيب ام مطالبة البائع شيئا اصرار **ومذهبه** جبر بين الارش
والرد ويكون شريكا بالزيادة **وعنده** من اصل العقد فيرد بالزوائد قبل القبض والحاصلة
من العين كالولد والثمر بتبعه ومن غيرها كالكسب والغلة تبقى للمشتري **ومذهبه**
بالزوائد من حسن الاصل لا غير لنا عموم قوله عليه السلام الخراج بالضمان والقياس على
الغلة **وعنده** وطئ الثيب يمنعه لنا انه لا يوجب نقصا كالاستخدام وجاز رد حصته عقد
دون اخر لانه رد ما دخل في ملكه في صفقة قبل **وعنده** لا لاحد المشتريين للتشقيص قلنا
البيع منهما دال على رضاه به لا تعضا لاتحاد العقد **ولداه** جاز رد المعيب فقط الا اذا كان
التفريق محرما او منقصا كمصراعي الباب وزوجي الخف **وعنده** لو اشترى عبدين فوجد باحدهما
عيبا بعد قبضهما فله رد المعيب لنا القياس على ما اذا لم يقبضهما ولا يفرد بعض الورثة به
على الاصح لانه خلفه من لم يملك ذلك الا اذا رضي البائع اذ المنع له **الثاني** تعذره لتلفه
حسا او حكما كالعتق ولو على عوض والاستيلاد والوقف والتحرير فيتعين الارش وهو
جزء من الثمن ولو عاد بلا ارش بعض بمثله او اقل قيمتي يوم العقد والقبض اذ لم يدخل في ملكه
لان ما زاد حصل فيه فلا يغرمه للمشتري وما نقص نقص من ضمانه فلا يغرمه له بخشية ما نقص
منهما على اصح الاقوال لو كان سليما لان ما زاد زاد في ملك المشتري فلا يغرمه البائع وما
نقص نقص من ضمانه فلا يغرمه له وان لم يرده فيبرأ عنه ان طلبه والا فلا على الاظهر وحيث لا
نقص لا ارش **وعنده** لا ارش ان قتله او اكله ولو بعضا لانه زال العين ملكه بفعل مضمون
كالبيع ووفق بانه لم يأت فيه لنا القياس على العتق واعتقه على عوض او جنس البدل لحبس
المبدل ومنع حيث لا علم لا لزوال الملك او تعلق حق كالرهن والكتابة والاجارة ولا ارش
اذ لا يأس عنه فانه اذا عاد ولو تعذر الرد اولا لتعلق رد لزوال المانع **الثالث**
العيب الحادث يمنع الرد قهرا دفعا لضرر البائع فيرده ما دسه حتما في ربوي بيع بجنسه
على الاظهر كما لو استام ولم يفسخ العقد حذرا من الربا او يمسكه بارش القديم وعند
النزاع يجاب لطالب الامساك امضاء للعقد ولانه يقتضي ارش القديم دون الحادث
وفي وجه **ومذهبهما** يخير المشتري منهما اذا البائع مدلس علما مفوضا ما اذا لم يعلمه

ومذهبه له الرد بلا ارش ان دلس البائع ورد الحادث بعد احداث القديم
يمنع الرد للترضا بالعيب يأخذ الارش الا اذا رضيا والقضاء على الاظهر للتاكد
والقديم بعده نقص رد الارش لرد السبب ولو تعيب بحادث يوقف عليه معرفة
القديم ككسر الرانج وثقوب البطيخ فيدان لم يكن لو قيمة كالبيضة المذرة لو ورده
على غير متقوم والا رد بلا ارش على الاصح لانه لا يتوصل اليه الا به ككسر الثوب
وحلب المصراة قبل **وعندهما** لا كل اخذه كما لو وقع الثوب بعد
قطعه وفرق بان معرفته لا يتوقف عليه **ولداه** رد بالارش فلو تنازعا في عيب يحتمل
الحدوث صدق البائع اذ الاصل السلامه واستمرار العقد ويحلف على وفق جوابه
وفي زوال القديم وحادث تحالفا للاحتمال بلا مرجح فان حلفا امتنع الرد ولزم الارش
قبل صدق البائع اذ الاصل عدم عود الرد ولزوم الارش لثبوته والاصل عدم السقوط
وفي قدر الثمن بعد الرد او وقت الرجوع صدق البائع على الاصح لانه الغارم ومؤنته
على المشتري بعد الفسخ والمبيع في ضمانه والاقالة فسخ وبه لقوله عليه السلام
من اقال نادما مسلما صفقته كرها اقال الله عثرته يوم القيامة وهي فسخ قبل
ومذهبه بيع جديد كالتولية **وعنده** فسخ في حقهما بيع في حق الغير لنا ان اللفظ ينبئ
عنه ولجريانها فيما لا يباع كالمسلم فيه والمبيع قبل القبض واختصاصها بالثمن الاول
وما كان فسخا في حق البعض كذا في حق الكل فلا تجدد الشفعة وتجوز بعد تلف المبيع
على الاظهر **خلافا له** كالفسخ بالتحالف وبعضه وللورثة ولا يشترط ذكر
الثمن ولا يفسد بزيادته ونقصه والتاجيل ولزم المشتري الاجر ان استعمله بعدها
وجاز له حبسه لاسترداد الثمن **الرابع** شرط البراءة عن العيب لا يقطعه لانه
ابراء عن مجهول الا عن موجود في حيوان لم يعلمه البائع لخفاء امره ولمنعه عيوبه قبل **وعنده**
يقطعه لحصول الرضى باسقاطه وقبل **ولداه** لا مطلقا كخيار المجلس لنا قصة عثمان رضي الله عنه
بلا نكير وتجري الخلاف فيما لو شرط ان لا يرد بالعيب ولا يبطل العقد على الاظهر لانه مؤكد

الباب الرابع في القبض وفيه فصلان الاول

في كيفيته والرجوع فيه الى العادة فقبض العقار والشجر الثابت والثمر على الشجر بالتخلية
بالتفريغ من امتعة البائع وتسليم المفتاح وامكان المضي اليه وان لم يحضر واحد والمنقول

الجميع كثوب ماالبد والتفصيل بالنقل ولو ملك موضعه او استاجره حصل لا الى ملك البائع بلا اذنه وبالعتق والايلاد واباحة الطعام للفقرا واكلوا منه وبوضعه بين يدي القابض ولو قال لا اريد كالمغصوب لوجوب التسليم لا للضمان ان خرج مستحقا بلا تصرف فيه لانه ضمان غصب وضمان القدر عن كافي له بالتقويم والتعديل بوزن او كيل او عد او ذرع ان بيع بها وحد للسان لا ان استدام في المكيال لانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري الصاعان لا بالوطي خلافا لك لانه ليس سببا للضمان وجعله في يد المشتري باذنه ولا بضمنه لانه استعمله في ملكه بخلاف جعل المسلم فيه وبسببه بدان ووقرا التمر او اكله وبقتله او الى ملك البائع بلا اذن او عن مقدر فيما هو سبيل الضمان وعندها في المنقول بالتخليه ايضا لحصول التسلط كالعقار قلنا عن نا انه عليه السلام نهى عن بيعه قبل النقل هو مونه نقد بين ونقد الثمن على البائع ونقد المثمن على المشتري والولي بان طرق القبض والبيع والنكاح والرهن دون عين لمزيد سفقته وحبس الجزء السابع بالكل ولو احلفا في التسليم فلكل حبس عوضه ان حان العوض لا للبائع ان احل الثمن ولو حل ارضا بالتاجيل فان تبرع به او اعاده او رده لا ان او دعه والا فيحبر البائع ان بنا التمر في الذمة لان ملكه مستقر ويصرفه فيه بلا فقد قبل وعندها المشتري لان ملكه متعين بخلاف ملك البائع قلنا لا تسلط له عليه قبل جبران للزوم الاقباض على كل والا فيحبران على الاصح فلو بادر احدهما اجبر الاخر وان افلس او غاب ماله مسافة القصر حبس البائع ليتصرف بالفسخ والاحجر في مجموع ماله ويجري الاقوال في الاجارة

الفصل الثاني في حكمه وله حكمان **الاول** انتقال الضمان الى المشتري فان المبيع قبل القبض من ضمان البائع وان ابراه عنه على الاصح لانه حق الشرع بخلاف ضمان الغصب وزوايده امانة في يد البائع كركاز وحده وما قبله من وصية وهبة . اجر على البائع لو استعمله فلو تلف قبله انفسخ كوقوع دره في بحر وانفلات طير ووحش لا وقوع صخرة على ارض وعرف بحريها وكسها ومثل على الاشبه فانها عيوب وفي رده التخيير على البائع **ومذهبنا** ان غير المقدر من ضمان المشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان قلنا معناه ان كان لشيء من ضمانه كان الخراج له لما ان البائع التزم تسليمه عوضا عن الثمن فاذا تعذر سقط كما لو تفرقا قبله في الصرف وكذا

لو

لو اتلفه البائع ولو باذن المشتري على الاصح كاعتاقه موسرا وسقط عبدا باع بعضه لانه مضمون عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط لا الاجنبي على الاصح لتقاضيه بخلاف التلف بآفة سماوية وتخير **ولداه** اتلاف البائع كالآفة واتلاف المشتري قبض كالمغصوب منه واتلاف الاعجمي وعبد المميز بامر واحد كالآفة والمميز كالاجنبي **الثاني** التسلط على التصرف فانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض لضعف الملك قبل توالي الضمانين وضح بانه لا امتناع فيه ويفسد بيع الملك قبل القبض فيما يضمن بالعقد ولو من البائع لا **عنده** في العقار **ومذهبه** في غير الطعام **ولداه** في ذوابه في غير المقدر واستدلوا بقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه محمل على المنقول والمطعوم والمقدر قلنا مفهوم اللقب غير حجة لنا قوله عليه السلام انهم عن بيع ما لم يقبضوا والحديث ابن ثابت وقوله عليه السلام فلا يبعه حتى يقبضه وكذا الرهن والهبة والاجارة والكتابة على الاظهر كمعتبر الثمن والاجرة وعوض البضع والدم والمسفوع ونحو بوب في بيضاع قبل ادا الاجرة وجاز **عنده** التصرف في الثمن المعين قبله بنا على انه لا يتعين قلنا يتعين كالمبيع والرزق في الغصب والوديعة ونصح فيما لا يضمن بالعقد قبله كالمستعار والوديعة ومال القراض ومطلقا العتق لقوته والايلاد والتزويج والوقف والتدبير والوصية ودين المثمن كالمسلم فيه لا يصح التصرف فيه قبله كالحوالة به وعليه على الاظهر وابداله بغير نوعه لقوله عليه السلام من اسلف في شيء لا يصرفه الى غيره ودين الثمن وغيره كالقرض والاتلاف يباع ممن عليه لا من غيره على الاظهر اذ لا قدرة على التسليم بشرط قبض العوض في المجلس ان اشتركا العوضان في علة الربوا لقوله عليه السلام لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما لبس ولو كان احد العوضين نقدا فوض الثمن والا فانما نصوبه الباع على الاظهر **الباب الخامس** وفيه فصول **الاول** في مقتضى الالفاظ وهي انواع **الاول** ما يطلق في العقد فقول المشتري لمن علم الثمن وليتك العقد بيع جديد بالثمن الاول ان استقل الثمن او يقدره من جنسا ووصفا وقدرا ان كان مثليا بقوله ونحقه الحط وحط الكل قبلها يفسدها لعدم الثمن والشركة في معين صح بالقسط ومطلقا يحمل على المناصفة على الاظهر لانه قضية الاشتراك ظاهرا **الثاني** ما يطلق في الثمن فلو قال بعت بما اشتريت بربح ده يازده ربح عشره وبحط ده يازده حط واحد من كل احد عشر على الاظهر لنسبة ده يازده بين الاصل

والمخطوط ولا يلحقه الحط بعد اللزوم خلافا له وبما قام عليه من عمله وعماله ودخل فيه مؤن
نقص بها الاسترباح كأجرة الكيال والحمال والدلال والقصار والطبيب ان اشتراه مريضا
والمكس الذي يأخذه السلطان ومؤنة الختان لا الاستبقاء كالنفقة والكسوة والعلف
المعتاد ومؤنة الشاسين وفداء الجاني والمغصوب كأجر عمله وغلامه وبيته ومستعاره
ومتطوع لانه لم يقم عليه فلو اشترى ثوبين مثلا وبيع احدهما مرابحة بالقسط من الثمن اذا وزع
لا على رايهما لان السوية على القيمتين لنا القياس على ما لو باع شقصا مع منقول يجوز الشفعة
بالقسط ويجب ان يخبر صادقا بالثمن وبما قام وعرض قيمته كذا اذا عمله بلفظ اشتري او بقيام
والعيب وحدوثه والاجل والجناية والغبن على الاظهر والبائع ان كان بعاطاه اشترى بدينه
او ولده الطفل وعلى رايهما والاب والابن الكبير ايضا للتهمة كالشهادة له وقيل لا تهمة
هنا لانه يحفظ ماله او فوق كان بمنزلة الشهادة عليه بخلاف الشهادة له لنا انه اخبر عما اشتراه
فصح تصديق من الاجانب وعنده لا ان تعيب لانه لم يحتبس شيئا بمقابلة الثمن فلما كان في مقابلة
سلم كما لو تعيب بجنايته ولداه ان لم يخبر بالاجل العقد مؤجلا قلنا انه لم يرض بذمته كذا ان
كذب في الثمن او ما قام او قيمته العرض يرد ان حط كالشفعة قيل وعنده لا وبخيار البائع
لم يرض بدون المسمى وعلى الاول لا خيار للبائع لتلبيسه او تقصيره ولا للمشتري على الاصح
لرضاه بالاكثر وبالنقص فان صدقه المشتري بطل البيع لعذر الامضاء وفي وجه لا كما في الزيادة
بل له الخيار وان كذبه فللبائع تحليفه على نفي العلم واذا نكل حلف البائع وثبت للمشتري
الخيار وان ذكر له وجها لا يسمع دعواه وبينته والا فلا لانه نقض قوله ويعتبر حتى يدفع الضرر
وحط قدر النقصان بالجناية ان اخذ الارش لا المأخوذ وقيل لا ان حط التفاوت وكره المواطاة
في المرابحة **الثالث** ما يطلق في المثمن ويندرج في بيع مطلق الارض والعرصة والساحة
والبقعة والقرية والدسكرة والباغ والبستان البناء كالرحى والسبخ بشجر غير مثمر واصل
بقل دائم النبات وبزره كالبنفسج والكرسف الحاري لانها للدوام والثابت كمعدن باطن
قيل لا اذا اللفظ لا يتناولها لا الزرع والبذر ونحو الفجل والبصل واللفت لانها ليست للدوام
ولا يمنع صحة البيع على الاصح كدار مشحونة بالامتعة والقبض على الاظهر لحصول تسليم الرقبة
ويتخير ان جهل ان فيه يفوت المنفعة لا ان تركها له او قال افرغ الارض في مدة يسيرة فان
اجاز فليس له اجرة الى اوان الحصاد بلا اجر على الاظهر ويكون مدة بقائها مستثناة كمدة تفريغ الدار

عن الامتعة

عن الامتعة وعنده يجبر على القلع لان ملك المشتري مشغول بملكه فعليه تفريغه
كما لو كان فيه متاع قلنا العرف فرق بينهما وكلف قطع العروق المضرة كالقطن
والذرة وتسوية الارض اذ البعض يخلص ملكه لا الشرب ومسيل الماء والمزارع
وان ما لحقوقها والحجر المدفون ولزم البائع نقله وتسوية الحفر ان درس البقص واجرة
مدة النقل بعد القبض ان جهل المشتري ولحق حسدا ان يضر به الا اذا تركه
البائع بلا ضرره وهو اعلم الحق في الدار الشجر والبناء والمثبت للبقاء كالواح الدكان
ومفتاح الغلاق المثبت وحجر الرحى بفوقانيه والدباب والاجانات المثبتة
وحب القصار ومعجن الخباز على الاظهر وسلم لا لانها للثبات لا ما وهاو السلالم
والرفوف المنقولات وفي الرقيق ملبوسه للعرف وفي وجه لا اذا اللفظ لا يتناوله
كالسرج وفي وجه ما يستر العورة وفي الدابة النعل والبرة لا مرسل لا المقود
ولو لؤلؤ في جوف سمكة حاز به ... والا فلصيادها وفي الشجر العروق والغصن
لا اليابس في الرطب اذ العرف فيه القطع والورق حتى الفرصاد على الاظهر وعلى
المشتري تفريغ الارض من اليابس للعادة والمغرس خلافا له لنا انه اصل
فلا يتبع ولان الاسم لا يتناوله وعلى البائع ابقاؤه والورد المتفتح والكرسف المتشقق
الذي يبقى سنين والثمر الظاهر بعد تأبير نوره ان كان لقوله عليه السلام من باع
نخلة بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وعنده وغير المؤبر ايضا القابل
عليه وعوضنا القياس على الحمل ومفهوم الحديث حجة عليه ويتبعه غيره الا في الورد
ان اتحدا نوعا وحسا وعقدا كما في ... الصلاح لعسر تتبع كل عنقود ولداه لا ما لم
يبدو او على المشتري ابقاؤه الى اوان الجذاذ لان العرف يقتضي ذلك لو سقت نفسه
وفيها امتنعه البائع وامتنعوا من وجه وعنده يقطع حالا تفريغا لملكه وللبائع السقي
ان انتفع الثمر ... ولكل ان انتفعا وان انتفع به واحد وتضرر الاخر فان تسامحا فسخ على
الاظهر لتعذر الامضاء الا به لا يمكن الا بالاضرار وان ضر تركه بالشجر سقي البائع
او قطع الثمر دفعا للضرر **الفصل الثاني** في بيع الثمار والزروع لا يصح بيع
ثمر بلا شجر ولا لزوم مالكه قبل بدو الصلاح الا بشرط قطع ينتفع به لاخوف وشق حل
وكمثرى وصح عنده دونه بناء على انه لو اشترى بدونه يجب القطع حالا لنا الاوثوق

على المسلم لان تمامه بالقطاف والعاهات تعرض في الابتدا ولهذا نهى عليه السلام عن
بيع الثمار حتى تنجو من العاهة لا في تعذر تسليم اذ لا يمكن قطعه الا بقطع الكل فلم يلزم الغرر
في غير المبيع ويصح بعده كيف كان لرواية ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى
تبدو صلاحها **ومذهبه** ما بيع في علينا بيع معدوم **ومذهبه** الصلاح في نوع بمنزلة
بدوه في جميع الاجناس وكذا بيع البطيخ والبقل ونحوه لم يستحسنه بلا ارض وما عليه
اختلاطه كالباذنجان وانما يصح البيع بعده اذا ظهر مقصوده وما هو من صلاحه
فلا يصح بيع القمح والعدس والسمسم والذرة ونحوها في سنبلها والجوز في القشر العليا
الا الارز لانه يدخر في قشره لعدم العلم بقدرها وجودتها ورداءتها قبل **وعندهم**
صح لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الحب حتى يشتد قلنا معارض بما روي حتى يحرك
فيحمل تكون لنا لا علينا او محمول على نحو التعيين وبالقياس على الرمان وفرق بان قشره
من صلاحه وعورض بيع بزر البطيخ والكرسي بعد الدوس وقبل التنقيه وهو
مدفوع وان وقع الاختلاط انفسخ فيما لم يتميز اختلاطه وفيه ان لم يسمح البايع بما حدث
لتعذر التسليم قبل لا لبقا المبيع وامكان الامضا وجبر ان لم يهبه البايع والجريان فيما
اذا باع مثليا واثنال عليه مثله **ولذاه** ان اشتراه بشرط القطع ولم يقطع بطل ولزم البايع
السقي لانه من تتمة التسليم كالكيل المكيل اذ العقد يقتضيه عرفا فان تركه وتلف به
انفسخ على الاصح لاسناده الى ترك المستحق به وان تعيب جبر اذا تعيب به كالعيب قبل القبض
فلو تلف بعد التخلية من ضمان المشتري على الجديد لحصول القبض **ولذاه** من ضمان البايع
ان تلف بجايحة لا بسرقة لانه عليه السلام امر بوضع الجوايح قلنا امر ندب لقوله عليه السلم
تالى ان لا يفعل خيرا **ومذهبه** فيما دون الثلث اذ لا بد له من اكل طاير وهبوب ريح قلنا
هذا القدر لا يوثر عادة ولا يبلغ ما حده

الفصل الثالث

في تصرف العبد كل
تصرف صح من السيد صح باذنه منه كاجارة نفسه واستيجاره الاجنبي بامره ورهنها
وثبوته بالبينة او بالسماع من مولاه او بالشيوع على الاظهر لتعذر اقامتها لكل معامل
لا باذن سيد دون اخر ولا بسكوته وقبول العبد كالنكاح **خلافا له** ولما دون في
التجارة لوازمها كالرد بالعيب واجارة اموالها لا نفسه **خلافا له** لانه لا يشبه لوازمها
عرفا **وعنده** له ان يستاجر الاجرا وياخذ الارض مزارعة ويشارك بشرط العنان ويعاوب

قلنا

قلنا التجارة لا تصدق عليها وهو كالوكيل لا يبيع بالعرض ويشتري من يعتق عليه وزوجته
لانه مناف للتجارة بخلاف ما لو قال اشتر علي عبدا نوعا او مدة بعينها ولا يعامل
سيده لان تصرفه له ولا يبيع بغبن فاحش ونسيئة ولا يشتري على نفسه منها ولا يتخذ
دعوة وباذن عبده في اجناس التصرفات لا في التجارة بلا اذن **خلافا له** في الجميع بنا
على انه يتصرف لنفسه **ولذاه** جاز له هدية الماكول واعارة الدابة ونحوه ما لم يسرف
لنا انهما ليستا تجارة ولوازمها ولا يحتاج اليها ما يكتسبه لا يتمالك اليه ولم يحصل منها
في وجه نفقته ولو ركبته ديون لم يزل ملك السيد عما في يده **خلافا له** فلو تصرف
باذنه وبالعكس جاز والا فلا ويغرمه بالعتق والبيع وقول العبد به وان حجره السيد
لاعتقاد العاقد بطلانه **وعنده** لا يحجر لا على قول السيد لا بالاباق **خلافا له** لانه
غير مناف للاذن وعزله نفسه لانه حق السيد ومن علم انه رقيق لم يجز معاملته ان لم
يعرف اذنه وان عرف فله الامتناع من التسليم الى اقامة البينة اشفاقا من انكار
السيد ويطالب بديون معاملته لانه مباشر وكذا السيد اذ العقد له وفي وجه
لا لانه قد قطع المعامل على ما في يده وذمته وهو منقوص كالمرهون وفي وجه ان
وفى ما في يده ويجري الخلاف في العامل والوكيل بوفاء المال ورجعهما لا يرجع عتق
لانه مستحق بالتصرف السابق وفي وجه يرجع لانقطاع سلطنة السيد فلو اشترى
في الذمة فتلف ما في يده لا ينفسخ على الاظهر فان ادى السيد الثمن استمر والا تخير
البايع ويتعلق الديون كالمهر والنفقة والضمان واتلاف الوديعة بمال التجارة
وكسبه لا الديون به بعد الحجر على الاظهر لا برقبته وبدلها والمهر وان الاذن
لا يقتضيه **وعنده ولذاه** في رواية يتعلق بها كالمرهون وفرق بان تعلقه بها لاجبار
لنا انه دين ثبت عليه برضا من له فلا يتعلق بها كالقرض **ولذاه** يرجع السيد لانه
غر الناس بالاذن قلنا اذنه بالتجارة لا يستلزم الغرور ولو اتلف ما في يده او
استخدمه لزمه الاقل من الواجب وقيمة المتلف واجر المثل وصح قبول وصية
وهبة عن السيد الذي يجب نفقته حالا او جزءا كما للطفل والمجنون وجوبا الا
جزءا لهما ان يسري للضرر بالشراية فلا اذن كالخلع والاصطياد ويدخل في ملك
السيد قهرا لا النكاح والاستقراض والشرى لانه لا يملكه ولا السيد مجانا اذ

العقد يقتضي العوض ولانه لا تهمة لتلقيه بخلاف المفلس فانه اهل التملك وفي وجه وعنده
يصحان اذ لا ضرر للسيد ولا يملك بتمليكه كالارث وتمليك غيره ولانه كسائر الاموال
قلنا ومذهبه نعم لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبيع ولزاده رواياتان
الفصل الرابع في اختلاف المتعاقدين اذا اختلفا هما او وارثهما في صفة عقد
معاوضة بعد اتفاقهما على صحته ولا بينة لاحدهما تحالفا حلف كل على نفي مدعى الاخر ثم
اثبات ما يدعيه في يمين اذ يسعها لاثبات نفيا وقضى على الناكل ولو من سوى لم حلف والاصل
فيه قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وعنده ولزاده في رواية
اذا تلفت السلعة صدق المشتري بيمينه لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة ولا بينة تحالفا قلنا وقد روى او تالفة والحديث حجة عليه وايضا اكل واحد مدع
ومدعى عليه فصار المشتري ترجيح بلا مرجح وعندهما لا تحالف اذا اختلفا في
شروط العقد بل يصدق نافيها لنا عموم الخبر والبداية بالبائع لتمام ملكه بالعقد
قبل وعنده بالمشتري اذ البائع مدعي الزيادة والاصل عدمه وقيل متساويان اذ لا
ترجيح لواحد فيحكم الحاكم اذن وبالمسلم اليه والسيد في الكتابة اذ كل منهما البائع
وبالزوج اذ اثر التحالف في المهر وهو باذله فيبدو به وان نكلا وكما الحلفا على وجه
ويوقف الامر على وجه وكانهما تركا الخصومة ولعدم فسخ من اراد منهما او العاصي ان لم
يتفقا ويفسخ باطنا ايضا ان صدر من الحاكم او المحق ليتمتع به وفي وجه لا وفي وجه يلي
كالفسخ بالعيب لان اختلافهما بدل للبيع والعقود البضع واثره فيها رد البدل فيرد كل
العوض ان بقى كله وملكه فلا تعلق حق بعينه لا الباقي ان تلف بعضه وفي وجه يرد بقيمة
التالف وان وجد باجر المثل وارش النقص لا الزيادة المنفصلة والاقيمته يوم الخروج
عن ملكه على الاصح اذ وروده الفسخ على العين لو بقيت والقيمة بدل عنها ولو مثليا وفي وجه
المثلي بالمثلي كالمغصوب اجيب بانه لم يضمنه به وقت القبض وانما ضمنه بالعوض بخلاف المغصوب
وصدق العاقد في قدرها وفيه الا ان يحيل له على الاظهر اذ الفسخ ورد عليه والمكاتب
والمرهون ان لم يصبر لا لها على الاظهر لتعلق حق الغير ولو اختلفا في جريان العقد صدق نافيه
وفي صحته مدعيها بناء على الظاهر وفي وجه نافيها اذ الاصل عدمها وفي عقدين حلف كل على
نفي مدعي الاخر لتعدد المتنازع فيه وقيل لو ادعى احدهما البيع والاخر الهبة صدق ومدعيها

لاتفاقهما

لاتفاقهما على انه ملكه اجيب بانه لم يتفقا عليه مجانا وفي ان المردود بالعيب هل هو مقبوض
البائع في المبيع اذ الاصل امضاء العقد على السلامة وفي الثمن في الذمة والمسلم في المسلم
فيه لتحقق اشتغال الذمة دون البراءة وفي وجه بالعكس كالمبايع وفوات النزاع ثم
في سبب الفسخ والاصل عدمه الا على ما ورد عليه العقد بخلاف ما لحقه والمتاع في
الثمن المعين وفي نقصان يقع مثله في المقدر العائض دون غيره المانع لاتفاقهما على القبض
فمدعي الخطا يفتقر الى البينة قيل وعنده القابض اذ الاصل بقاء حقه وفي حجر المقبوض
البائع اذ الاصل بقاء الحلاوة وقيل المشتري اذ الاصل عدم قبض صحيح والجريان في ما بيع
معيبا وصب عنه نجاسة في ظرف المشتري كتاب السلم
والقرض وفيه بابان الاول في السلم وهو بيع بلفظ السلم او السلف على موصوف
في الذمة بدل يعطى عاجلا ويشهد به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
الاية وشرائطه الزائدة على البيع ثمانية الاول قبض راس المال في المجلس حذرا للغرر
والعتق ان كان تصيغه وان تفرقا قبل قبض بعضه بطل بالقسط كالصرف وبيع الطعام به
ومذهبه جواز التاخير الى ثلاثة ايام ولا يكفي الحوالة به وان قبض فيه لان المسلم لم يرده فيبطل
بدين في الذمة لا بعينه كالصرف وبيع الطعام به اذ المجلس حريمه فيكفي التعيين فيه وان فسخ
رد وان عتق فيه اذ التعيين فيه كايراد العقد عليه وبدله ان تلف ولا يعتبر في المعاين
كالبيع قيل ومذهبهما لا يرتضيه كالمسلم فيه وعنده في المقدر لم يمكن رده عند تعذر
تحصيل المسلم فيه قلنا امر موهوم فلا عبرة به كالبيع الثاني كون المسلم فيه دينا لانه موضوع
له ولو اسلم بلفظ البيع او الشرى كقوله بعت بوبا صفته كذا انعقد سلما اعتبارا
باللفظ وفي وجه وعندهم سلما اعتبارا بالمعنى فلا يضيف الى قرية صغيرة او باغ لانه
مناف للدينية بخلاف ما اذا اضيف الى قرية كبيرة او ناحية لانها كالوصف ويصح حالا
لانه ابعد عن الغرر وبالقياس على الثمن لا عندهم لقوله عليه السلام الى اجل معلوم قلنا
مشى على الغالب والمطلق حال كالثمن وفي وجه باطل اذ المعتاد فيه التاجيل وهو مجهول
الثالث كونه معلوم الاجل للمحدث وادناه عنده شهر ومذهبه ولزاده في رواية جوازه
الى الحصاد وقدوم الحاج لنا انه يتفاوت كمجيء المطر وجاز بالنيروز والمهرجان على الاظهر
لانهما معلومان كالعيد وبفطير اليهود وفصح النصارى ان علم بلا امر احدهم وبالعيد

والكاذي وبغير الحج وحل على الاول لانه اول ما يقع عليه الاسم والى رمضان حل اذا ولي
لا في رمضان وفي يوم الجمعة لانه جعل كالظرف او لم يبين وقته بخلاف الطلاق اذ لا غرر
فيه فلا يشترط فيه العلم بالاجل ويحسب الاشهر بالاهلة لانها المتبادر الى الفهم ويتم
المنكسر بالايام **الرابع** القدرة على تسليمه وقت وجوبه ولو بنقل من موضع اخر فلا
يصح وقت الباكورة فيما يعسر تحصيله دفعا للمشقة **وعنده** لا يصح حتى يوجد من
وقت العقد الى المحل لقوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها فلنا رواية
مجهول وان سلم محمول على البيع لانه عليه السلام اجاز السلم في الثمر ولو انقطع لم
ينفسخ لامكان الاداء بعد فصار كما لو اشترى شيئا فتلف المبيع قبل القبض وفرق بانه متعلق بالذمة
وبخيار المسلم في المحل اذا استحقاقه حسب وكذا لو غاب من عليه ولنقل المسلم فيه
مؤنة فان اجاز بدله الفسخ ان يرد له كوجد المولى اذا ارضيت وان انقطع من موضعه فعليه
النقل فيما دون مسافة القصر ان امكن **الخامس** كونه معلوم القدر بالعد في الحيوان
وبه وبالذرع في نحو الثوب وبالوزن في غيره كالبطيخ والرمان والسفرجل والباذنجان
والحطب ولا يجوز في واحد او عدد منها اذ ذكره بالحجم يفضي الى عزة الوجود تقريبا في اللبن بالعد
لانه نصرف عن احتساد **وعنده** لا يدعيه وفي الاجر يعتبر اللبن بالوزن وجاز في صغير
الجرم الذي يعتاد كيله كالجوز ان لم يتفاوت قشوره ولنا انها لا تكبس كالبيض ولا انهما
كالعد بالوزن في الثوب لعزة الوجود **وعنده** لا بد في الثوب الحرير من الوزن لانه مقصود
ونوعض بغيره **ولنا** انهما جوازه في نحو بيض وجوز بالعدد لقلة التفاوت بين الافراد قلنا
التفاوت اليسير بينها قد يصير كثيرا من جهة الجملة وان عين واحد منهما لم يعتبر في القبض
ومكيال غير معتاد فسد لانه ربما تلف فتعذر الاداء الا معتادا على الاظهر اذ لا غرر فيه
ولعوا اذ لا غرض فيه **السادس** كونه منضبط الصفة فيصح في حنطة وشعير وحبوب
وسمن وملح واقط وخل تمر وزبيب وشهد ودهن وسويق واحجار النورة والفضة وما
ورد وتعلم القران ومرتبة من الاسطال والصوف وقطع الجلود وبقدر ان كان راس
المال غيرهما **ولا عنده** فيهما اذ التمر لا تصير متماثلا قلنا متقوم اذا بيع احدهما
بالاخر او بسلمه لنا ان ما صح كونه ثمنا في الذمة صح كونه مسلما فيه كالصداق لا في المعاجين
والخفاف والقسي والقوس والنبل فيه النذور والغالية والترياق المخلوط ويصح فيه مثنا
والدوس

٧٣

والدوس والاكارع قبل **ومذهبهما** يصح فيهما كالحيوان واللحم وفرق بانه معقود
حله وان لحم سائر الاعضاء اكثر منهما والبيض والكيزان والطسوس والجلود والعلس
والادم بالكمام والرلالي المثقوبة والحباب والنبال والحبر والسكر والقانيد لعدمه
ومذهبهما جوازه في الخبز لنا القياس على العجين **ولنا** في الشاب ومعروف من النار
لامكان الضبط قلنا متعذر وفي وجه في السكر والقانيد والجبن ولا في العقار لانه
اذا تعين ولا فيما يعز وجوده كجارية بولدها وشاة بسخلتها وحامل ولو بطل على الاصح
واللالي الكبار والكبير ما يطلب للتزين والصغير للتداوي وفي وجه جوازه
فيما وزنه سدس دينار **ومذهبه** في جميع المصنوعات والمركبات واللحم المطبوخ والمشوي
لا للدواء وفي اللؤلؤ **السابع** كونه معلوم الاوصاف يتعلق بها عرض ظاهر يختلف بها الجعاعات
بعد لان ليس اجع البهما عنه الشارع فيشترط فيه ذكر الجنس والنوع وفي الطير العظم
الجثة ان لم يعلم سنه والذكورة والانوثة ان اختلف بهما وفي باقي الحيوان بالسن واللون
والذكورة والانوثة والفحل والخصي في اللحم وامر السن على التقريب وفي الرقيق بالقد والشيب
ان وجد منه اختلاف وكثرة ككفها في وفي الجارية بالثيابة والبكارة على الاظهر لا الدعج
والكحل والملاحة وكلثم الوجه على الاظهر اذ الناس يتسامحون بها **وعنده** لا في الحيوان
لتفاحش الاختلاف بين الافراد قلنا يقل بالتوصيف لنا انه عليه السلام امر بشرى بعير
بعيرين وفي اللحم بانه من كبش رضيع معلوف خصي او غيرها الا في اللحم الضيف كونه خصيا
معلوفا بالعصور لا في **مذهبه** ويصل مع العظم المعتاد وان يشرط نزعه لا يلزم قبوله وجاز
في القديد والمملح والالية والشحم والكلية والرية كاللحم **وعنده** لا يصح فيه لتفاوته
بالسمن والهزال وقلة عظمه وكثرته قلنا يندفع بالوصف والاول مفوض بالشحم
لنا انه مثلي منضبط الصفة فيصح كالثياب وعموم الحسن والكبش والسمن والزيت واما شتوي
كاللحم يذكر العلف لان الغرض يختلف به وفي السمن بانه ابيض او اصفر وفي الزبد بانه
من يومه او امسه وفي الخبز بانه رطب او يابس وبلده وفي القطن لونه وبلده وكثرة لحمه
وخشونته وكونه عتيقا واضدادها والمطلق يحمل على ما فيه الحب والجاف وفي الابريسم
ببلده ولونه ودقته وغلظه وفي الثوب بالطول والعرض والغلظ والدقة كالقرطاس
والنعومة والخشونة والرقة والصفاقة وجاز في المقصور والمطلق يحمل على الخام والمصبوغ

لا في مصنوع بعد الشرع على وجه لجهل قدر المبيع ولانه يمنع الخشونة وتوقف مصنوع
قبله والغزل ولا في الملبوس لانه لا ينضبط وفي الحطب بدقته وغلظه وانه من نفس
الشجر او اغصانه والمطلق يحمل على الخاف وفي الخشب للبنا بطوله وغلظه ودقته
وللقسي بدقته وغلظه وفي التمر والحبوب بالموضع وصغر الحبات وكبرها وكونها حديثه
او عتيقه وفي العسل انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر وفي الصوف والوبر
والشعر بالموضع واللون والطول والقصر وانه خريفي او ربيعي من ذكر او انثى **الثاني**
تعيين مكان الوصل ان لم يصلح موضع العقد له كصحرا او سفينة او كان لنقله مؤنه
على الاصح لتفاوت الاغراض **لا الاداء** ان صلح كالبيع وفرق بانه لا يقبل التاجيل ولو
حرب المعين تعين او موضع صلح لم على وجه والمعين على وجه وللمسلم الخيار على وجه
وما ثبت في الذمة كالثمن والاجرة كالسلم فيه ولو عين موضع تسليم المبيع او الثمن المعين
بطل اذ العين لا يقبل التاجيل وجاز شرط الجودة والرداءة على الاصح او طلبه عند
محض وينزل كل على اقل الدرجات لا الرداة والاجود اذ اقصاها غير معلوم
فيفضي الى النزاع ولزم قبول الاجود لا الاردى ولا القبول والاداء في غير موضعه ومحله
حيث للممتنع غرض **الباب الثاني في القرض** وهو تمليك
اصل الشيء ما لا يسترد مثله متى شاء وهو مندوب لانه من التعاون على البر وكشف
الكروب ولا يصح الا بالايجاب كاقرضتك او اسلفتك او خذ ملكتك على ان ترد بدله او خذه
مثله وقبول كالبيع وفي وجه لا يفتقر اليهما وفي وجه الى القبول لانه اباحة استهلاك
بشرط الضمان فيما جاز سلمه معلوم القدر لا قرض امة تحل للمستقرض على الاصح اذ
فيه خطر الوطء بملك ضعيف **ومذهبه** لا في الامة مطلقا **ولداه** لا الرقيق **وعنده**
لا في غير المثلي كالجوهر وعورض القياس على غيره والحديث حجة عليه وفي وجه
ولداه جاز في الخبز لعموم الحاجة وفي المنفعة في وجه لانها مال بلا طول لتصل في القبض
بعد التفرق وشرط جر نفعا الى المقرض لنهيه عليه السلام فلو شرط رد زائد
او بعد بسهولة او زمان نهب او ببلد اخر او القطع عن المكسر والجيد عن الردي
او رهنا بدين اخر فسد وان شرط ما جر نفعا الى المستقرض كرد المكسر عن الصحيح
او رده بعد مدة بلا عرض او نقرضه غيره فلا على الاظهر ولغى الشرط لانه وعد مسامحة

ومذهبه جاز شرط الاجل وعينه ولو رد اجود او اكثر او ببلد اخر بلا شرط فهو
اولى لقوله عليه السلام فان خير الناس احسنهم قضاء ولو شرط الرهن او الكفيل
او الاشهاد او الاقرار عند الحاكم صح لانه من مصالحه وحكمه التملك بالقبض كالهبة
وهو اقوى اذ له بدل وليعود التصرف وجاز رده واسترداده على الاظهر اذ المطالبة
به اولى من البدل بازالة النقض في المتقوم قبل تصرف مزيل لتسلطه وله جواز الرجوع
فيه اجيب بانه تمليك ضعيف فجاز نقضه كالهبة من الفرع ووجوب رد المثل صورة
لانه عليه الصلاة والسلام استقرض بكرا ورد رباعيا وفي وجه رد القيمة في المتقوم
كاتلافه والمقترض كالمسلم فيه في الاداء والصفة والزمان والمكان الا في جواز المطالبة
بقيمته بلد الاقراض يوم المطالبة لا ليحمله على الاظهر ان وجده في غيره ولم يرضيا برد
المثل ولنقله مؤنه بخلافه على الاظهر اذ لا يجوز اخذ العوض عنه ولا يكره في هدية
المقترض والاولى التنزه لقصة عمر رضي الله عنه مع زيد **ومذهبه** يحرم **ولداه**
هديته بلا عادة والاستكثار منه باكثر والاجارة باقل والعمل له حيث الحراسة

كتاب الرهن

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثيق دين
بعين والاصل فيه قوله تعالى فرهان مقبوضة وانه عليه السلام رهن درعه عند يهودي
وفيه ثلاثة ابواب **الاول** في اركانه وشرائطه واركانه اربعة **احدها**
الايجاب والقبول كما في البيع ولا يدخل في رهن المرهون غير معنى اللفظ لضعفه على
الاصح الاغصان وورقه لانها اجزاء لا اغصن الخلاف وورق الاس والفرصاد في رهنها
لانها كالثمرة والاجنة الموجود ولو حدث فلا ولا يباع اذ ذاك الى الوضع لتعذر استثنائه
وتقويمه **ومذهبه** يدخل في رهن الارض الشجر وبالعكس **وعنده** يدخل الزرع والبنا
والغراس والثمر في رهن الارض والقرية والدار بيعا تبعا على انه لا يجوز رهن الثمر والزرع
دون الشجر والارض والشجر دونها وبالعكس لاتصال المرهون بغيره لنا ان اللفظ لا يتناول
وما ذكره غير مانع وان يتبع كل جاز وكذا الرهن قبل صوفه ولبنه كالغصن والورق
ومنع لانه كالثمر اذ العادة جزه بالجز والحلب **الركن الثاني** العاقد فلا يصح
الا من مطلق التصرف لا منه في مال غير المكلف والسفيه الا عند ضرورة او مصلحة
بينة فرهن من امين اذا اشترى نسيئة بثمن يساوي المرهون او دفعه ما لم يتلف او عقارا

وقت نهب وحريق ولم يثبتا اذا التمرح لا وشراه بلا شرطه او استقرض لنفقه وكسوة
او توقف مآل لهما او لاصلاح ضياعهما ان يقف حلول دينهما او نفاقهما او ارتفاع
غلاتهما وان يقول زيد واستبعاد دينه او ورث دينا موجلا او باع نسيئه بغبطه او وهب
او اقرض له وكذا حكم المكاتب والماذون **الثالث المرهون** وشرطه ان تكون
عينا يقبل البيع عند المحل فلا يصح رهن المنفعه اذ لا استيثاق بها لتلفها الى الاداء
والدين على الاظهر اذ لا قدرة على تسليمه **ومذهبه** جاز ولو من غير من عليه **وعنده**
لا رهن المشاع من غير الشريك بناء على انه يوجب الحبس الدائم والمهايأة تنفيه وهو
ممنوع لنا القياس على البيع وجاز رهن نصيبه من بيت من دار مشتركة كالبيع وفي وجه
لا لاحتمال انه يقع في نصيب شريكه عند القسمة اجيب بان احتمالها كالتلف ورهن
المرتد لا المستولده والمدبر على الاظهر اذ السيد قد يموت موسرا فيعتق اذ الرهن
لا يدفعه **ولداه** يصح لجواز بيعه والمعلق عتقه بصفة قد يتقدم على الحلول لما فيه من
الغرر قيل **وراهما** يصح ان لم يعلم التقدم والتاخر اذ الاصل استمرار الرق
وجاز رهن ما يتسارع اليه الفساد بالحال والموجل وعلم فساده قبل الحلول ان شرط بيعه
وجعل الثمن رهنا مكانه وان منع فلا لمناقضه مقصوده وكذا ان اطلق اذ لا يمكن
استيفاء الحق منه عند الحلول قيل **وراهما** جاز ويباع عند التعرض للفساد كما لو
طرأ الفساد اذ الظاهر انه لا يقصد فساد ماله وحقق ما اصل حقيقه ولو استعار
للرهن جاز ولو قال ارهن عبدك بديني من فلان فكما استعار فرهن وحكمه حكم
العاريه قبل قبض المرتهن وبعده رهن بالنسبه الى المستعير وضمان بالنسبه الى
المعير في رقبته كما لو اذن لعبده في الضمان قبل عاريته كالعبد المستعار للخدمة فعلى
الاول لا رجوع بعد قبض المرتهن ولا ضمان ان تلف في يده او جنى فبيع فيها ولا بد من ذكر
جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن على الاظهر لتفاوت الاغراض بها وان خالف
بطل الا ان ينقص الدين وللمعير ان يامر الراهن بالفك والمرتهن برد ماله او طلب دينه عند
حلوله فان لم يسلم بيع بمراجعته ورجع بما بيع لانه لم يقض منه الا ذلك وكره رهن المصحف
ولداه بيعه وكتب الحديث والفقه وعبد مسلم من كافر وقيل حرام ونوضع عند
عدل والحسناء من فاسق ومن عدل لا اهل له **الرابع** المرهون به وشرطه ان يكون دينا
ثابتا

لازما لا ابنا في اصله كالسلم فيه وعوض البضع والاجره والثمن زمن الخيار والمنفعه في
الاجاره في الذمه لا بالديه على الاظهر لان وجوبه غير ثابت قبله وجاز في **مذهبه**
بالعين المضمونه كالبيع **وعنده** بالمضمونه بالمثل او القيمه كالمستام والمستعار والمغصوب
لتقرر الضمان وبالقابض على ضمانها وفرق بان ضمانها الاخر صار اعتدعدم التلف
بخلاف الرهن اذ دوام الحجر على المرهون ضرر لنا انه لا يمكن استيفاؤها من ثمنه
وبدلها لم يثبت بعد **وعندهما** بما يقرضه او يشتريه اذا الموعود كالموجود
قلنا ممنوع **وعنده** بنجم الكتابه لتوثقه قلنا في معرض السقوط بالتعجيز ولانه اذا العبد
استيفاؤه فلا يستوفي من ثمنه فلا فائدة له وجاز مزجه بالبيع والقرض ان اخر
طرفاه وبطل الاذا وا الرهن بطل الدين وصحة شرطه في البيع ولم يكن ولا يجوز زياده
الدين المرهون اذ رهن المرهون باطل قيل **ومذهبه** يجوز كالعكس وفرق
بانها ازدياد للتوثقه هنا وجاز ان يفدي المرتهن بالاذن بشرط ان يكون رهنا
بالفداء ايضا على الاظهر لانه من مصالحه **الباب الثاني في احكامه**
الاول لزومه انما يحصل بقبض مكلف لقوله تعالى فرهن مقبوضه ولانه عقد ارفاق
فلا يلزم الا به كالقرض **ومذهبه** بالعقد كالبيع وفرق بانه معاوضه **ولداه** ويعتبر
لا قبض من صبي لا الراهن وعبده ولو ماذونا سوى مكاتبه لاستقلاله بانه اذ
الواحد لا يتولى طرفيه وكذا قبض المبيع وبعث الدين وبامكان سير من في يده الى المرهون
وكذا البيع والهبه ولا يتوقف عليه على الاظهر ولا بد فيه من اذن الراهن
اذ له حق الفسخ فلا يسقط الا باذنه ولو في يد المرتهن وكذا الهبه على الاصح
لان يده ما كانت عن جهتها فلا بد منه حتى يصير عن جهه العقد وبطل ان رجع عنه
قبله او جن او اغمي او حجر عليه بوجه غير اهليه ولا يبرأ الغاصب عن الضمان به
خلافا له لانه لا ينافيه فانه اذا تعدى ضمن مع بقائه ولقوله عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وبالابراء ان بقي على الاظهر لانه ابرا عما لم يجب والمضاربه
والتزويج والاجاره ولا التوكيل بخلاف الايداع على الاظهر لمنافاتها فانه ائتمان من
المالك ولهذا يرتفع بالتعدي ومن كان بيده بضمان كالمستام والمستعير كالغاصب
فيفسخ قبل القبض بطريان ما نافي الرهن كالتدبير والايلاد وكذا ما لرهن

والهبة بلا قبض على قول إذ المقصود منه مناف لا موت العاقد ولو رهنا على الأصح إذ
مصيره إلى اللزوم كالبيع زمن الخيار وبالموت والجنون يقبض فيتم الرهن ولا يسلم فيتم الراهن
إن لم يخف فسخ البيع بالغبطة وبإباق العبد وجنايته وتخمر العصير على الأظهر بعده بتخمر
وتخمر المبيع قبله ولا بقبضها ويرتفع حكمه لخروجه عن كونه مالا ويعود إن صارت
خلا كعود الملك بخلاف ما إذا مات المرهون فدبغ جلده على الأظهر لأن ماليته
حدثت بالمعالجة **الثاني التوثقة** بعد القبض فيمنع الراهن من كل تصرف يمنع بيعه
أو ينقصه أو يقلل الرغبة فيه كالوقف والرهن والتزويج ويبطل إن خالف وجاز
عنده لأنه صدر ممن يملكها وإجارة ينقضي بعد المحل من غير المرهون والكتابة والوطء
خوفا من الإحبال ولو صغيرة وآيسة حسما للمادة وإن خالف فعليه أرش البكارة إذ
الافتضاض بلا إذن جرح والمساق بها العظم المحلولة كسر وحبة المملوكة وجرح وقطع
فيه خطر وإسقاط لصغر وإزالة المنقض وعلى الأمة إن حل بعد ظهور الحمل وقبل
الوضع والغراس والبناء وزرع الذرة وما لا يحصد بعد الحلول وإن خالف فلا قلع
إذ ربما يقضي الدين من غيره إلا إذا حل ولم يف قيمته به وزادت به ولو تعلق حق الغرماء
بالأرض قلعا وبيع الثمر عليه بحقهم وهنا الثاني **الأول** للراهن التدبير والثاني
إن لم يخف وإن لم يحل قبل الحلول وعليه كل ما هو مصلحة المرهون كالفصد والحجامة
والتداوي وإن امتنع منها لا يجبر عليه إذ الشفاء بيد الله تعالى فإن يعجز من غير فصد ودواء
ومؤنته كأجرة بعد لا أداء وقبله ويجبر عليها استبقاء للوثيقة **وعنده** مؤن
الحفظ كأجرة البيت والحافظ ومؤن المداواة على المرتهن لأن الإمساك حق له والحفظ
واجب عليه لنا قوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه ولأنه ليس ما لك إلا الرقبة
وينفذ إعتاقه وإيلاده إن أيسر إنما يؤثران في ملك الشريك فالأولى أن يؤثرا في
ملكه ويغرم قيمته يومه فيقوم مقامه دفعا للضرر وقيل **ورأيهما** ينفذ إن مطلقا
لأنهما صادفا الملك فكان كعتق المشتري قبل القبض والمستأجر قلنا حق الغير لم يتعلق
قبله والعتق لا ينافي الإجارة **وعنده** إن أعسر استسعى العبد في قيمته لقضاء
الدين وقيل لا مطلقا للزوم العقد فلو انفك أو عاد لم ينفذ العتق لأن لفظه لم يؤثر
وقت وجوده فكيف بعده كعتق المحجور عليه بالسفه بعد زوال الحجر وقيل ينفذ لزوال

المانع

المانع وينفذ الإيلاد على الأصح إذ الفعل أقوى لثبوته للمجنون والمحجور والعتق
من المعسر إن وجد الوصف بعد الفك على الأظهر لأنه لا يبطل حق المرتهن فلو أحبلها
فماتت بالولادة لزمه قيمتها يوم الإحبال على الأظهر لأنه أهلكها بوطء ممنوع وكذا
وطء أمة الغير بشبهة لا الحرة لضعف السبب وفي وجه لزمت الدية إذ القيمة
لا تختلف بالحرية والرقية أجيب بأن وجوب ضمان الأمة بالاستيلاء والعلوق من
آثاره والحرة لا تدخل تحت الاستيلاء لا زنا لأن النسب لم يثبت منه ولا إنكاح
لأن الوطء مستحق وكل تصرف منع منه الراهن فإذا أذن المرتهن
نفذ إذ المنع لأجله **وعنده** لو باع به لزمه رهن ثمنه بالمؤجل والأداء وبالحال
أداه لنا القياس على الهبة والعتق وله الرجوع قبله وفي الهبة والرهن قبل
القبض وإذنه بشرط رهن الثمن أو قضاء الدين باطل لفساد الشرط وقيل **ورأيهما**
لا بل لزم الوفاء كما لو أتلف المرهون وإن اختلفا فيه صدق النافي إذ الأصل بقاء
الرهن وكذا لو اختلفا في الاستيلاد والعتق والهبة والبيع قبل اللزوم
البحث الثاني اليد في المرهون للمرتهن إذ قوام التوثق بها ولا تزال إلا الانتفاع
لا يمكن معها وعنه بالإشهاد إن لم يكن ظاهر العدالة خوفا من الجحود **وعندهم** لا مطلقا
لأن منافعه معطلة كالمبيع قبل القبض وفرق بأن مؤنته على الراهن بخلاف المبيع
وبناء على أن موجب الرهن الاحتباس على الدوام لنا قوله عليه السلام الظهر يركب
بنفقته إذا كان مرهونا ولأن المؤنة عليه فله غنمه لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن
له غنمه وعليه غرمه **ومذهبه** لو عاد إلى الراهن بطل وجاز شرط وضعه عند آخر
إذ ربما لا يثق أحدهما بالآخر فإن وضعا عند اثنين مطلقا لا يستقل واحد على
الأظهر وإن رد على واحد بلا إذن أحدهما له لتعديه ولا ينقل منه إلا بتوافق
أو موته أو فسقه أو زيادته أو عروض العداوة أو ضعف الحفظ ولو تشاحا وضعه
الحاكم عند من يراه ويبيع بلا تجديد إذن على الأظهر إذ الأصل استمراره وهو وكيل
الراهن فينعزل بعزله **لا عندهما** وتلف الثمن من ضمانه لأنه أمينه **وعندهما** من ضمان
المرتهن لأن يده في الحفظ يد الراهن وفي المالية يد المرتهن ولو رد قبل اللزوم
انفسخ لأنه ظهر أنه لم يبع بثمن المثل ويده يد أمانة لا يسقط بتلفه شيء من دينه إلا

اذ الاستعار عارية تصير مضمونا لا عنده تبا على ان يد المستعير امانة لنا قوله
عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه ولان المغصوب للتوثقة والضمان ساقطها
وعنده يضمن بالاقل من الدين وقيمته والدين لقوله عليه السلام الرهن بما فيه قلنا معناه
محبوس بما فيه ولقوله عليه السلام لما ذهب حقك فلما روايه مصعب وهو ضعيف
وانه مرسل وليس يسلم حالكما احتمالا من الوثيقه ومذهبه يضمن ان تلف بسبب خفي
كما نعول لنا ان البعض امانة وكذا الكل كما لو دفعه علو رهن بشرط انه عارية
او لعرس او بيع بعد شهر ضمن بعده اذ فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه
وصدق في التلف لا في الرد وكذا المستاجر لانه اخذه لمنفعة نفسه بخلاف
الوكيل والمضارب والاجير المشترك على الاظهر اذ الانتفاع بالعمل لا بالعين
البحث الثالث ليس للمرتهن التصرف فيه ولداه له ان يركب ويحلب قدر النفقة
ووطئه زنا لا ان جهل الحرمة لقرب الاسلام او بعد من اهل العلم ولو باذن لا ان جهلها
على الاظهر لخفائه على العوام فيجب المهر وفيه الولد ويثبت النسب كما لو وطئها
بالشبهة لا المهر ان وطئها جاهلة باذن لا انضمام اذن المستحق بطواعيتها وله طلب
بيعه اذا حل ويقدم بثمنه على الغرماء ويتولاه الراهن او نائبه باذنه فان ابى امره
الحاكم به او بالابراء والراهن اجبره على قضائه او البيع وان اصر باع وان غاب فان
لم يكن بينة او حاكم فله بيعه كمن ظفر بغير جنس حقه ولو اذن له بحضرته وفي وجه
وعندهم في غيبته ايضا كما للاجنبي الثالث لو قتل المرهون بالجناية رهن كالدين
البكارة ان لم يسقطها المرتهن وان سقطها الراهن وانفك بعوده ردا الى الفرقة وانما الخاصم فيه
الراهن لانه المالك فقط وعنده المرتهن ايضا لانه يستوفي حقه قلنا بعد الثبوت
وله الاقتصاص لا لداه بلا اذن والعفو مجانا وعلى مال لا الا براءة لحق المرتهن والعفو
منه وحده اذ لا ملك له ولا يبطل الرهن به على الاظهر كما لو وهب المرهون لا الزوائد
المنفصلة كمهر الجارية اذ العقد لم يتناولها وعنده تسري الى الحاصلة من العين
والمهر لانها تابعة ومذهبه الى الولد ولداه الى الثمار واجرته ومهر وارش الجناية
عليه وكسبه لنا القياس على عدم تعلق ارش الجناية بها مع انها اقوى الرابع سقط
المرهون بفواته بلا بدل وسقوط الدين وفسخ المرتهن فلو ادعى على عبد السيد فيعتق منه

او بيع في الجناية بقدر الارش لان حق المجني عليه يتعلق بالرقبة والمرتهن بالذمة
فان تعذر بيع بعض واستغرقها لتشقيص فالكل والباقي يكون مرهونا فان فداه
السيد والمرتهن استمر وعليه او على عبده او موروثه يقتص منه ولا يتعلق
به مال له او بسببه اذ لا يثبت له مال على عبده قلت ثبت لوارثه اذ الجناية حصلت
في ملك الغير وفي وجه يثبت له ان مات المورث قبل الاستيفاء اذ المال لم يثبت له
ابتداء ويتعلق المال لو عفي عن القتيل او القاتل ان اختلف دينا حلولا واجلا
او قدرا او القتيل مرهون باكثرهما لاحتياط وينقل ان يتفقا والا بيع وجعل
الثمن مقامه على الاظهر لان حقه في ماليته دون عينه وعنده جناية الرهن على
الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر ولا ينفك بعضه باداء بعض كالمكاتب اذا ادى
بعض النجوم الا اذا تعدد المستحق او المديون خلافا لهما لا الوكيل على الاصح
او العقد او مالك العارية او التركة ان لم ترهن فلو ادى بعض الورثة نصيبه لم
ينفك على الاصح نظرا الى الابتداء بخلاف ما اذا تعلق الدين بها ولو قال للمرتهن بعه
لي او لنفسك واقبض الثمن لنفسك او لي ثم لنفسك او امسكه فسد ما له لاتحاد القابض
والمقبض ويضمنه بعد قبضه لنفسه وامساكه اذ القبض الفاسد كالصحيح في الضمان
وصح عما له للاذن الباب الثالث في اختلافهما صدق الراهن الجاحد
بيمينه في اصل الرهن وقدر المرهون وبه لا في رهن مشروط في بيع فلو صدق
الراهن احد المدعيين انه رهن عندهما عبدا بمائة واقبضهما او واحدا لا يشركه
فيه المدعي فنصفه رهن بخمسين وتقبل شهادة المصدق على المكذب اذ لا تهمة
والمصدق للمكذب حيث لا شركة ويقطع حكم ما اذا تعدد المدعي والمدعى عليه
ولو ادعى كل منهما على واحد انه رهنه بتمامه وصدق واحدا لم يحلف الاخر اذ
المطلوب منه الاقرار وهو لا يقبل بعد الاول قيل ولداه يحلفه وان نكل حلف المدعي
وغرم القيمة له كما لو قال هذا لزيد بل لعمرو فان صدقهما فلا تعرض سبق القبض
او كذبهما ونكل وحلفا بطل لتعذر امضائه كما لو زوج وليان ولم يعلم السابق
وان اختلفا في سبقه حكم للمصدق ثم صاحب اليد بيمينه على الاصح وفي نفي القبض
ولو في يد المرتهن وحال غصبه لا عن جهة الرهن اذ الاصل عدم اللزوم والقبض لا يعين

عن حصته ولو انكر بعد اقراره قبل للتحليف وان لم يذكر تأويلا على الاظهر اذا الغالب
الاشهاد على الوثائق قبل تحقق ما فيها والمؤنس في نفي الغصب والعفو والاستيلاد
قبل العتق كالمستاجر والمشتري وفي الرجوع عن الاذن قبل التصرف ان ادعاه بعده
لتعارض الاصلين وفي الاصل الاستمرار ومنكر الجناية ولو قبل العتق بغرم الراهن
الاقل من الارش والقيمة ان اسندها الى ما قبله لانه حال بين المجني عليه وحقه وترد
اليمين عليه ان نكل المرتهن اذ الحق له فلو بيع بعد حلفه وبقي شيء من الثمن لا يكون رهنا اذ
المردودة كالبينة او الاقرار فانه كان جانيا ابتداء او العبرة في الاداء اسمه المودي لانه
اعرف بها وان لم ينو وقعت عن ما شاء

كتاب التفليس

وهو النداء على المفلس وهو لغة من افلس الرجل اذا ذهب ماله من خطير ماله وشرعا
من عليه دين لا يفي به ماله وجب على القاضي حجره بطلبه او غرمائه الزائد دينه على ماله
او لسفيه او غير مكلف من تصرف مالي مفوت حالا وفي وجه بطلب بعض وان لم يبلغ
دينه ماله ولا يحوز عنده مل الحبس حتى يبيع ماله ويودي دينه لكن لو حجر عليه وامضاه
حاكم بعد لنا فصته معاذ ويندب الاشهاد عليه كيلا يعامله الناس ويمنع عن السفر
بالدين الحال لا بالمؤجل وان قرب ولو مخوفا ولا يطالب بكفيل ورهن ولداه يبيع حتى
يوثق بأحدهما وفي رواية لا يمنع ان كانت مدة سفره اقل من الاجل الا في الجهاد ومذهبه
يطالب بكفيل ان حل قبل رجوعه لنا انه غير مستحق حالا ولا يحل المؤجل به فيقتل
ومذهبه ولداه في رواية يحل لانه يوجب تعلق الدين بالمال كالموت قلنا المقصود من
التاجيل التحقق للاكتساب وهو غير فائت هنا بخلاف الموت وله احكام الاول
تعلق حق الغرماء بماله ولو حدث بعده فيبطل تصرفه بما تفوته كالعتق لا لداه في رواية
لتشوف الشارع والهبة والوقف والكتابة والبيع ولو من الغريم فيل يوقف فان فضل
بعد كالمريض وفرق بانه محجور بحكم القاضي كالسفيه بخلافه ومذهبه ما لا محاباة فيه
يوقف على اجازة الغريم واقراره بدين معاملة لاحقه ولمن عامله الفسخ ان جهل
على الاظهر وان اجاز فلا يزاحم الغرماء ويزاحم بما لزم بلا اختيار كالارش وغرامة
الاتلاف لانه لم يوجد منه تقصير لا التدبير والوصية والنكاح واستيفاء العقوبة
والعفو عنها والسلم والشراء في الذمة ولو كان غبنا والاقرار بعين ودين بسوى ما ذكر

ولو

ولو عن جناية واتلاف قبل ومذهبه لا في حق الغرماء كيلا يتضرروا لنا القياس على
اقرار المريض واقامة البينة والرد بالعيب لولي الطفل وان منعه غبطة حادث
لم يعرف له اسقاط الارش والخيار على الاظهر لانه ليس مستحدثا ولو نكل المفلس
عن اليمين مع الشاهد او المردودة لا يحلف الغرماء على الجديد كما لا يقبل الهبة
والوصية ولا يدعى اذ ثبوت الحق له تابع قبل بل لانه ذو حق كالوارث الثاني
يندب للحاكم ان يبادر الى بيع ماله ومال المديون المبيع لئلا يطول الحجر بلا تفريط ولا
يطمع فيه بثمن بخس بحضوره او وكيله لتكون انفي للتهمة والغرماء وكل نوع
في سوقه وقدم ما يتعلق به حق غير ثم ما يخاف فساده وفي وجه بالعكس ثم الحيوان
ثم المنقول ثم العقار وبوجه ثمن المثل من نقد البلد حالا وجاز صرف غير جنس
الدين ان رضي الغرماء الا في السلم ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ويوزع بنسبة الديون
الحالة الا اذا تعذر لقلته فيوخر الى ان يجتمع ولا يكلف بينة ان لا غريم سواهم
اذ لو كان لظهر مع استفاضة الحجر وان ظهر رجع بالحصة بلا نقض على الاظهر لحصول
المقصود ومذهبه ما تلف بعد البيع من ضمان الغريم اذا الحاكم كنائبه ولو استحق
مبيع القاضي يسترد المشتري عين الثمن لانه ماله وان تلف قدم بدله ولا لم يوجب
في شرى ماله وقيل يضارب به كسائر الديون وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته
الى القسمة ويكسوهم بالمعروف ان لم يكن كسوبا ويترك دست ثوب لائق ولو طيلسانا وخفا
ويزاد في الشتاء جبة وعمامة ان لبسه قبله وقوت يومها وسكناه ولبدا وحصيرا اقل
قيمتها لا خادمه ولو احتاج اليه على الاصح بخلاف الكفارة اذ الحقوق مبنية على
المساهلة ولداه مسكنا وخادما يحتاج اليه والة حرفته وان لم يكن له حرفة
فما يتجر به لمؤنته ويؤجر موقوفه ومستولدته على الاظهر اذ المنفعة مال لا نفسه
ولداه نوجر ويحبس المحترف على الكسب في رواية ومذهبه ان كان ممن يعتاد ذلك
لنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولانه عليه السلام لم يستكسب
معاذا وحبس لا ينفع الا بالقاضي ولو اسوا الغرماء كالشفعة فانه يفتقر الى نظر واجتهاد
وفي وجه يزول اذا قسم ماله الثالث في الحبس يحبس المديون الى ثبوت اعساره مطلقه
ان لم يعهد له مال وثبا لبينة ان كان الشهود من اهل الخبرة الباطنة اذ الاموال تخفى

ويشهدوا انه ممن تحل له الصدقة او انه معسر ولا يحلفون لنفي وحلفه وجوبا وقبل
بعد ما طلب لاحتمال تمويله باطنا ورايهما لا تحلفه معهما ولو وجد له مال ظاهر وامتنع من
الاداء جاز حبسه في وجه وبه جرت عادة القضاة لانه عليه السلام حبس معتق شقص
عبد في قيمة الباقي ولقوله عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وفي وجه لا لانه
قد يفضي الى تاخير حق المستحق اذ ربما يقعد في الحبس ويعذب بالعناد للامر وعنده
لا يمنع بتبينه حالا بل بعد شهر في رواية وشهرين في اخرى وبعين في اخرى لنا القياس
على سائر البينات ومذهبه لا تسمع اصلا لانها شهادة على النفي قلنا ممنوع بل تضمنته
وهو غير صاير كالشهادة ان لا وارث سواه لنا قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان بها اصابته
فاقة فحلت له المسألة ونوكل بالغريب من يبحث عن حاله فيشهد اذا ظن اعساره لئلا
يدوم حبسه وعنده اذا ثبت اعساره جاز للغريم ملازمته لقوله عليه السلام لصاحب
الحق يد ولسان قلنا محمول على غير المعسر لنا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة ثم ان وجد في يده
مال فللغريم اخذه الا اذا اقر لشخص صدقه وليس له تحليفه انه لم يواطئ على الاظهر
لعدم الفائدة لانه ان رجع لم يقبل منه ويحبس لا بوان الحق الولد لئلا يودي الى تضييع حقه
وفي وجه لا لانه عقوبة وابدا وعنده لا الا في نفقة المتعين او الزمن الرابع
في رجوع صاحب المتاع بمتاعه يجوز للبايع الرجوع اليه بلا اذن حاكم على الفور كخيار
العيب ان بقي في ملكه بلا تعلق حق لازم كرهنه ولو باعه بعد الحجر لا لانه اذا تعذر استيفا
ثمنه الحال ولو بعد ما الافلاس بحجر نفسه ورفعه لا البيع والوطي والاعتاق لقوله
عليه السلام ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره لا عنده لانه
ملكه بالعقد فهو كسائر امواله والثمن كدين غيره باعه قلنا ممنوع اذ حق البايع متعلق
به دون غيره وفي مذهبهما لقوله عليه السلام فان مات فصاحب المتاع اسوة الغرماء
قلنا مرسل ومحمول على موته موسرا او رجحي للبايع بالاسوة ولانه بالموت انتقل الى الوارث
قلنا نعم على الوجه الذي كان في ملك المورث كالمشفوع ولان ديونه تعلقت بالتركة
فاستوى البايع وغيره قلنا حقه اكد كالمرتهن لنا قوله عليه السلام من مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه لا في وجه ومذهبه لو قدمه الغرماء او الوارث لزوال
الضرر قلنا ممنوع لاحتمال ظهور غريم مزاحم ولدفع المنة ولا لداه ان قبض بعض الثمن

لقوله

لقوله عليه السلام وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قلنا مرسل او المعنى
لا يختص بها دون الغرماء وليصير المشتري بتفريق الصفقة قلنا انما يلزم لو لم يتبع
للغرماء وحده في مذهبه وكل معاوضة محضة كالقرض والسلم والاجارة كالبيع وهو
الدابة اذا فسخ نقل المتاع الى امن بضعه عند الحاكم والارض ترك الزرع باجر مقدم
كصاحب الحجر وان اراد المفلس وبعض الغرماء قطعه اجاب ان كان للمقطوع قيمة والبايع
سقفه بلا اجرة اذ المنفعة في المبيع غير مقصودة بخلاف الاجارة وللمستاجر في الذمة
الفسخ ولا ينقض حكم القاضي بالمنع منه لانه مجتهد فيه وفيه نظر وفي وجه
ولداه ينقض لانه حكم بخلاف الحديث ويمنعه حق الشفيع لسبقه ويدفع الثمن الى
الغرماء وفي وجه الى البايع جمعا بين الحقين وفي وجه لا يمنعه لزوال الضرر عنهما
لا الاجارة والتزويج والفرخ البيض ونبت البذر وخلل ما صار خمرا بيد المشتري
لانه حصل من عين ماله وفي وجه يمنعه لانه من جديد وخلطه بمثله او باجود على الاصح
وعود الملك لانه في ملكه والبايع الاول اولى لسبق حقه وفي وجه يمنعه لانه انتقل
من غيره ولداه خلطه ونسجه وخبزه وطحنه وزرعه وصبغه يمنعه لتغير اسمه
ووصفه وكذا زيادة متصلة في رواية لنا انه من عين ماله ثمنه لو تعيب
بنقص عين كموت وغصب غليا او وصف كهاربه اخذه اوضاربه رجع وضارب بالـ
جزء من الثمن بنسبة نقص القيمة لا بكل الارش لاحتمال انه كل القيمة عند قطع
اليدين لا المفلس لان جنايته كجناية البايع قبل القبض اذ المبيع غير مقترن في
يدهما قبل الا بالجناية الاجنبي لان اتلاف المشتري قبض ولا يارش النقص بغير جنايته
فلو بقي احد الثوبين مساوي الكل قيمة ونصف الثمن اخذه به على الاصح كرهنهما
بمائة وفك بخمسين وتلف احدهما ولان الافلاس سبب للرجوع فلا فرق بين الكل
والبعض فيرجع اليه مع بقاء الكل لانه اغبط للغرماء وزيادة فالمتصلة للراجع
كالولد المجمن ولو عند العقد او الرجوع والمنفصلة للمفلس كالحاصل بينهما ولداه
للبايع ومثل قيمة الولد في الشراء وسعاو ونوع الثمر عليهما وتابير الثمر كانفصاله
واستتاره كاتصاله فلو ادعى الفسخ قبل تابير صدق المفلس اذ الاصل عدمه
ونقاوه له وتسحق ابقاؤه الى الجداد وان صارت بعضا عن اعتبر اقل قيمة يوم العقد

والنقص لان ما نقص من ضمان الراجع لا يحسب على المفلس وما زاد في ملكه لا يعوم واكثرهما
للبايع فيقبل بلا الواجب عليه وفي وجه قيمته يوم العقد ومثل بالشجر والثمر ولو بنى او
غرس واتفقا لعوما والمفلس على القلع قلع ولزم تسوية الارض من ماله وارش النقص
وقدم في وجه وضارب به في وجه ولذاه وان اختلفوا دوعيت المصلحة وان امتنعوا
تملك بالقيمه او قلع وغرم الارش ولا يجوز ان يرجع بالانقاض على الاصح للضرر ولو
عمل ما زاد لاكثر اعليه وظهر به اثر كالطحن والخبز والذبح والقصارة وضرب
اللبن وتعلم القران والخط والحرفه ورياضة الدابه فشريك بما زاد به لحصوله بفعله
قيل لا لانه اثر محض كسمن الدابة بالعلف وعمل الغاصب وفرق بان عمله لا يوثر
في التسليم ولهذا لا يجوز الاستيجار عليه وعمل الغاصب غير محترم وللراجع المنع
من بيعه وبذل قيمة ما زاد كالغراس وفي وجه لا اذ الصنعة لا تقابل العوض وللاجير
حبس محل عمله كالمغصوب والثمن لا اجر ويسقط بالتلف في يده ولو فسخ فما زاد
به رهن به فيوخذ ويضارب بالباقي والا فبالكل ولو صبغه فالنقصان على الصبغ ولو
لغت والزايد على قيمتهما له ولو صبغ به فله الرجوع ان زادت فلو نقص الزايد عن قيمته
فالاظهر انه يقنع او يضارب ولو رضي بترك الفسخ على ما يل لم يجز ولو بطل حقه ان جهل
ولو ظهر له اموال العدا الرجوع لم يحكم ببطلانه

كتاب الحجر

لنفسه وفيه بيان الاول المجنون والصبي محجوران عن كل تصرف حتى الايمان لا طاقة
من ايصال الهديه واذن الدخول لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثه وفي وجه ورابعها
يصح اسلام المميز لانه عليه السلام دعا عليا اليه قبل بلوغه قلنا ممنوع لانه كان ابن خمس عشر
سنه يوميذ في اشهر الروايات وسعدا لمميز عن اهله ان اظهر الاسلام تديا وفي وجه
حتما كيلا تضلوا ومن كان له ادنى تمييز كالصبي ولا تضمنان لمسع والمقبوض ان اتلفا
كالسفيه اذ المالك سلطهما على الاتلاف بخلاف سائر القصص اذ سلطهما لا يعد
تضييعا والضمان عليهما ان باعا بغير اذن الولي والا فعليه ورابعها صح تصرف المميز باذنه
ويعبر العقد موقوفا عنده لنا القياس على غير المميز قبل ومذهبه تصح منه الوصيه
والتدبير اذ لا ضرر عليه في الحال ويرتفع بالافاقه وبالبلوغ رشدا بلا فك القاضي
على الاظهر لخمس عشر سنه لقصة ابن عمر ولقوله عليه السلام اذا استكمل المولود
خمس عشر سنه

خمس عشر سنه كتب ما له وما عليه ومذهبه ثماني عشر وعنده بها للغلام
وسبع عشر للجاريه وبالاحتلام لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ولانه دال
على تمام الشهوة وصدقه بلا يمين وادنى المدة بعد تسع وعنده اثنا عشر في الغلام
وتسع في الجاريه وبالحيض والحبل وانبات العانه اماره لصبية الكفار لا عنده
لنا انه عليه السلام كشف موتزر مراهقي بني قريظه وفي وجه ومذهبهما للمسلمين
ايضا لنا انه اماره ضعيفه لا يحتاج اليها اذ يمكن مراجعة الاباء وحلف ارقال استعجلته
بالدواء والرشد صلاح في الدين مع اصلاح المال وعندهم اصلاحه فقط لنا ان ابن
عباس والحسن ومجاهدا اشترطوا قوله تعالى فان انستم منهم رشدا بهما وعنده اذا بلغ
خمسا وعشرين يدفع اليه المال وان لم يونس منه الرشد ومذهبه لا يدفع اليها حتى تنكح
ولداه في روايه حتى تلد او تقيم سنه مع الزوج لنا عموم قوله تعالى فان انستم منهم الايه
صرف المال الى الملابس والاطعمه النفيسه والخير ليس بتبذير والخسر بمقدار ما تغلب
على الظن رشده قبل البلوغ على الاظهر لقوله تعالى وابتلوا اليتامى فان بلغ غير رشيد
يستمر الحجر من تصرف مالي لا وصيته وتدبير وقبول هبه ومن اقاربه فلو حنث في يمينه
كفر بالصوم ولو طرا التبذير بعده يعيده القاضي على الاظهر لانه محل الاجتهاد
لا عنده لانه مكلف حر كالرشيد فاذا حجر فاص فلا حر يعيه لنا قوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها الايه ولقصة عبد الله بن جعفر وندب الاشهاد على حجره
والنداء اذا احتيج ليجتنب الناس معاملته لا الفسق على الاظهر اذ السلف لم يحجروا
على الفسقه الثاني يلي امرهم الاب ثم الجد والحجر بعد البلوغ لا صلبه ولا بنيهما وتعود
بالافاقه والتوبه لا عنه ولمن صار سفيها بعد القاضي لزوال ولايته الاصل ثم الوصي
ثم القاضي او منصوبه ومذهبه الاب ثم الوصي ثم القاضي وعنده الوصي اولى من الجد
لا سفال ولاية الاب اليه ولا يتصرف في ماله الا بالمصلحه فيستحب ان يتجر فيه ويحفظه
واستنماه وقدر النفقه ومونته ان امكن لقوله عليه السلام فليتجروا مع العقد للتجاره
والشرى له بالغبطه ان لم يستثمر لنفسه وان تبرم نصب قيما باجر لاجله وفي وجه
له ذلك ان قرره القاضي ان لم يتبرع احد بالعمل ويجوز ان يساويه او يعيثه على يد امين ان
امن الطريق على الاظهر اذ المصلحه قد تقتضي ذلك لا في البحر على الاظهر وان تشاوب له

ويستوي العفاف من ثقة ويبتلى بالاحوال والطبع لا اللبن والطين والحنطة وفي وجه نقاده البلد ويبيعه بالمصلحة فلو باعه الوصي والامين فلا يستحل القاضي وأما البتيمة عليها بخلاف الاصل لعدم التهمة وصدق فيها لا فيهما على الاظهر اذ الاصل عدم المصلحة والغبطة وله اخذ النفقة بالمعروف ان كان فقيرا يقطع عن كسبه بسببه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفي وجه **ولداه** الاقل من قدرها واجر المثل بلا اضمان على الاصح كاخذها الامام من بيت المال وللظاهر الاية وخلط زاده بزاد نفسه ويواكله لقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم لا استيفاء القصاص والعفو عنه وعن الشفعة الا لمصلحة وليس له طلبها بعد البلوغ على الاظهر ان تركها لها والطلاق والكتابة والعتق **ولداه** له الكتابة والعفو على مال بالمصلحة وللقاضي اقراضه بلا ضرورة من امين موسر لعموم ولانه يشق عليه حفظ الجميع لا للغير بل ايداعه من امين وعليه ان يخرج الزكوة وارش الجناية وان يسلمه وبكسوه بالمعروف واجارة الكاسب على الكسب

كتاب الصلح وهو رفع الخصومة وفيه ثلاثة فصول **الاول**

في اقسامه وهو على المدعي هبة او ابراء او على منفعته كالصلح على سكنى الدار اعارة وعلى غيره بيع او اجارة ويصح بكل صفته ولفظ الصلح بعد خصومة لا قبلها على الاظهر لانه لا يطلق الا بعدها ان اقر **وعندهم** وان سكت او انكر لظاهر قوله تعالى والصلح خير دفعا للخصومة قلنا بذل المال له رشوة ولانه صلح بحادث كالمقر وقوى بنا اخذه عوض عن حقه الثابت بخلاف الفرع لنا قوله عليه السلام الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والقياس على دعوى القتل العمد وعلى من علم كذبه وعلى من انكر الخلع والكتابة ولو قال صالحني عن دعواك او عن الدار فلا اقرار لرجوعه الى رفع الخصومة دون قصد التملك بخلاف بعني ومع الاجنبي وكالة ان قال اقر وكلني فيه او انكر وهو مبطل ان كان المدعي دينا او عينا ولكن اذن الغير بلا اذنه واصالة ان قال هو مبطل وانا قادر على انتزاعها على الاظهر لامكان الاثبات وشرط كون المعقود عليه معلوم القدر والصفة فلا يصح عن ابل الدية لجهالة الصفة **وراهما** جوازه على المجهول لنا القياس على المصالح عليه ويطل من الف مؤجل او مكسر على ما به حالة او صحيحة والحط لانه لم يحصل امر لم يثبت وبالعكس لا الحط لانه مسامحة وكذا من الف درهم ومائة دينار على الفي درهم للزوم الربوا الا في الذمة

لانه

لانه مستوف لاحد الالفين ومعتاض عن الباقي بالاخر ولا عن الفين فيها عن الف معين على الاظهر فانه غير معاوضة لانه استوفى الالف وابرأ عن الاخر

الفصل الثاني في التزاحم على الحقوق وفيه ابحاث **الاول** منع من الصرف

في الشارع بغرس وبناء دكة لامكان التضرر عند الازدحام وقتا وفي وجه لا ان وسع اذ لا ضرر في الحال وبما يضر بالمار كسابا طمظلمة وفي وجه لا من ساباط يظلله لا يسد ان لم يحط لحته واشراع الجناح وبساباط بمنعه مستصا او الحمل الكبيسة ان وسع **وعنده** منع ان نازعه احد اذ له حق فيه لنا انه ارتفق بما لا يضر بالغير كالمشي والجلوس في السوق **ولداه** مطلقا ومن نصب الميزاب كالبناء على الطريق وفرق بوجود الضرر في الاصل لنا اتفاق الخلق على اشراع الروشن في جميع الاعصار بلا نكير وفعله عمر مع عباس رضي الله عنهما ولا يجوز للذمي في شارع المسلمين لانه كاعلاء البناء على بناء المسلم ولا يجوز الصلح على شيء اذ الهواء لا يفرد بالعقد ولو انهدم الجناح فاشرع آخر جناحا لا يمكن معه اعادة الاول جاز كما لو قعد في الطريق للاستراحة ثم فارقه والسكة المنسدة ملك اهلها بمن بكل الى داره ادخله هذا القدر فلم يشترك راسها ان تواطؤا وفيه صحيحا ان لم يكن فيها مسجد فلا يجوز احداث بير وروشن وفتح باب ونصب ميزاب الا بالاذن لا على عوض **ولداه** جاز الروشن والباب بيه فلو فتح بابا ابعد من راسها او اقرب ولم يسد الاخر منع لانه اثبات مزيد انتفاع والميزاب كالباب لا ان فتحه وسمره او فتح من داره الى الحرى اذ له حق المرور فيها والحائط ملكه فله رفعه او لكونه **الثاني** لا يتصرف في الجدار الخاص والمشترك بلا اذن لا في الاستناد واسناد متاع كالاستظلال وان منع على الاظهر فيهما **ومذهبهما** جاز وضع الجذع ولم يجبر عليه ان لم يضر لقوله عليه السلام لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره قلنا محمول على تاكيد الاستحباب لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه **ولداه** على جدار المسجد في رواية ولو اعاد لو وضعه جاز الرجوع وسقفه بالاجر وتنقض وبغرم النقض والمشترك يقسم بالتراضي في كل الطول ونصف العرض هكذا وبالعكس هكذا

ولو هدم احد الشريكين الجدار بلا اذن اجبر على اعادته والقياس ان

نعوم ارش النقص لانه ليس مثليا ولا يجبر احدهما على عمارة الملك كما لا يجبر على قسمة
الارض المشتركة ولو تما تضرر به قيل **ومذهبهما** يجبر دفعا للضرر كعلف
الدابة وقوبانه لزم عند الانفراد **وعنده ولداه** في رواية يجبر في النهر والقناة
والبير والدولاب لعدم امكان القسمة بلا ضرر قلنا وفي غيرها كذلك **ولداه** لو كان
سطح احدهما ادني اعلى فعليه سابسر دفعا للاستشراف والا فعليهما واجبر الممتنع ولا
على نزعها بانه ليس له حقه بخلاف النقص على الاظهر فانه لتصرف في ملك الغير فان
قيل كيف يجوز البناء على مشترك بلا اذن قلنا لان له حقا قديما فيعيد له وترك
النقض او اخذ البدل انعم وله منع الممتنع من الانتفاع لانه خالص ملكه لا من المالك انه
سيج من ملكيهما ومن السكون لصاحب السفل اذ العرصة ملكه ولو كان للممتنع على
المنهدم جذع فعلى المعيد تمكينه او نقضها اعاده ليبنى معه ويعيده اذ ليس له ابطال
رسومه بنائه ولو اعاد بالنقض المشترك يعود مشتركا ولو تعاونا على اعادته وشرطا
زيادة لواحد لم يجز لانه شرط عوض بلا معوض ولو اعاد احدهما بشرط ان يكون له
ثلثاه صح والسدس الزائد اجره له ولو كان السقف لذي العلو ولذي السفل تعليق
الامتعة عرفا كالقنديل والستر بلا اذن ولو كان بالعكس فلذي العلو الجلوس عليه
ووضع ما لعادة الامتعة ولا يلزمه الاستئجار لانه ليس بمالك ولو وجب اغصان
سجرة الى هواء ملك الجار فله طلب ازالتها بتحويلها عن ملكه ثم ان لم يمكن نقلها بلا
اذن حاكم والعروق مثلها **الفصل الثالث** في التنازع ولو ادعى على حلس
عقارا وصدقه احدهما وصالح على غيره فللمكذب الشفعة لصحة الصلح وفي وجه لا
ان ادعياه من جهة واحدة اذ لا يملك المدعي بزعمه احب بان لا يبقى في اسفل ملك احدهما
اليه ولو ادعاه على واحد وصدق احدهما تبعضه شاركه المكذب ان ادعياه ارثا بلا عوض
قبض لانه يقتضي الشيوع وفي وجه **وعندهما** ولو معه اذ الشيوع لا يحلفه قلنا
ممنوع لانقطاع حق كل بعد القبض عما في يد الاخر او جهة مانعة من تقرر شيء احد
دون اخر كالشرى والهبة صفقة بالقبض معا وفي وجه لا اذ العقد يتعدد بتعدد العاقد
قلنا مسلم ولكن هما مثلا زمان وكله سلم للمقر له ان لم يتضمن دعواه ما يتضمن الاقرار لصاحبه
ولو تنازعا في جدار او سقف بين ملكيهما فاليد لهما لا ان اختص احدهما باتصال تام سقف

فان

٨٢

فان اليد له لانه دليل الملك **وعنده** في السقف لذي السفل **ومذهبه** بالعكس
ولا يرجح بالوجه ووضع الجذع اذ لا دلالة لهما على الملك والحلول علامة ظاهرة للاشتراك
ومذهبه يرجح بوضع جذع **وعنده** جذعين لا بسبيله بذلا ويصح بالقياس على تنازع راكب
الدابة والمتعلق بلجامها فان اليد للراكب والحمل مثله وفرق بان للركوب اقوى يدلالته
على اليد والملك وكذا صاحب الحمار في الابن وفرق بانه يدل على الملك واليد
بخلاف الجذع ولو كان لواحد حمل عليها ولاخر كوز فلا يرجح واليد في المرقى وموضع
الحب لذي العلو لعود المنفعة اليه ظاهرا وفي وجه بالعكس كسائر المنقولات
وفي عرصة الخان لذي السفل ان كان المرقى في الدهليز وفي صدره فلهما اذ لكل حق فيها
وفي وسطه فالبيه لهما وفيما وراءه لذي السفل على الاظهر لانقطاع حق الاخر

كتاب الحوالة وهي ابدال الدين باخر والاصل فيها قوله عليه السلام واذا اتبع احدكم على ملئ
فليتبع وفيه بابان **الاول** في شروطها وهي ثلثة **احدها** رضي المحيل والمحال
لالداه ان ليس من احيل عليه غير مماطل لظاهر الامر قلنا للندب لنا ان الدين لا يستقل الا به
كالعين بالكتاب وقبول لا المحال عليه لانه محل التصرف وغريمه كالعبد في البيع وفي وجه **وعنده**
لا بذمته فما شا عليهما وفرق بانه ليس صاحب حق الشرط **الثاني** كون دين لازم الاصل
مستقر على المحال عليه ولو مستقرا فيصح بالثمن زمن الخيار وعليه على الاظهر لعود منه
لالداه لانه غير مستقر ولا يستقل بها على الاظهر ويصح الكتابة لاستقرار ولزوم ما
من المستد لا عليه لانه غير لازم على المكاتب ولا بالمسلم فيه وعليه لانه غير مستقر
ولا بالزكوة لامتناع الاعتياض عنها **وعنده** يصح بالوديعة لانه اقدر على القبض
الشرط الثالث علمهما بتساوي الدينين جنسا وقدرا ووصفا لانها عقد ارفاق كالقرض
فلا تحال بابل الدية وعليها على الاصح للجهل بصفاتها وفي وجه يصح على الكثير والصحيح
والحتف والحال لا نها نوع **الباب الثاني** في حكمها وهو براءة المحيل وتحول الدين الى المحال
عليه فلا يرجع المحال بالحوالة مطلقا وحينئذ فيقصر بالتفحص كالمشتري بالغبن **وعنده** يرجع اذا مات مفلسا او جحد وحلف لانها مقيدة بشرط السلامة لنا لو جاز
لما كان لتقييده عليه السلام بالملاءة فائدة وايضا ان صحت برئت الذمة فلا رجوع كما لو
ابرا والا فلا مطالبة فانه كما في الضمان وفي وجه **ومذهبه** لو كان مفلسا وجهله

المحال او بشرط سناره **وَلَدَاهُ** ولو شرطه يرجع للحسر كرد المبيع بالعيب وفقد وصف
مشروط وهو فوات الاصل الاعسار والسلامه ولو احيل بالثمن وانفسخ البيع بالرد بطلت
على الاصح لان الثمن حق العاقد وانه خرج عن كونه محالا به ولتغلب معنى الاستيفا
وقيل **ولداه** ان انفسخ بعد قبض المحال لتاكد الامر به وبراه الذمه قلنا انما يلزم
لو بقى المحال به فلو قبضه البائع لم يرده على المحال عليه لانه قبضه باذن المشترى وان يلف
عرمه والا فليس له ذلك لانه عاد الى المشترى فلو قبض لا يقع عنه على الاظهر لبطلانها
ولو احيل عليه فلا اذ الحق تعلق بالث كما لو قبض البائع وسلم ولو احيل على ثمن عبد
فثبت حريته بطلت لا ان صدقه المتعاقدان دون المحال وحلف على نفي العلم وحينئذ
يرجع على البائع على وجه لانه قضى دينه وفي وجه لا اذ المحال ظالم بزعمهما ولو استحق
المبيع بان بطلانها ولو ادى المحيل بعدها صح عند المحال عليه ولا يرجع لانه اداه بلا اذن
وعنده يرجع بما على نائبه في ذمه المحيل حكما **تتمه** لو اختلفا في الوكاله والحواله
صدق نافيها اذ الاصل استمرار الدين لان قال باليد التى لك على زيد ويمتنع القبض لانه
انعزل بالانكار لا الطلب بدعواها ويملك ان قبض قبل جحده وكذا ان اتفقا على لفظ
الحواله واختلفا في المراد اعتبارا بالقصد لا اللفظ معنى يحتمله اللفظ وهو اعرف به وفي
وجه صدق مدعيها لظاهر اللفظ

كتاب الضمان

وهو التزام
حق على اخر وفيه ثلاثه ابواب **الاول** في اركانها وهي خمسه **احدها** المضمون عنه
ولا يشترط رضاه لجواز اداء دينه بلا اذنه ومعرفته على الاظهر اذ لا معامله بينهما فيصح
عن الميت المفلس **لا عنده** لان الدين سقط بالموت قلنا ممنوع لقوله عليه السلام نفس المؤمن
معلقه بدينه حتى يقضى عنه وفك رهانك كما فككت رهان اخيك ولانه عليه السلام امتنع عن الصلوه عليه حتى
ضمن ابو قتاده **الثاني** المضمون له وشرطه معرفته لنفي الغرر لتفاوت الخلق في المطالبه
وفي وجه **وعنده** رضاه وقبوله ليحصل ملك المطالبه قلنا ذاك لا يفتقر اليهما اذ لا يتغير
الدين **الثالث** الضامن وشرطه اهليه التبرع فيصح من صاحب الضابط لا السفيه والعبد
لسيده ولغيره بلا اذن ومن بعضه حر بعضه في نوبته في المهاياه دونه **الرابع** المضمون به
وشرطه كونه حقا ثابتا لازم الاصل معلوما كالزكوه والمنافع قبل **وعندهم** جاز
ضمان ما سيثبت للحاجه لنا انه لو بعقه الحق فلا يسبق ثبوته كالشهاده فلا يصح ضمان نفقه

العبد

العبد على الاصح لعدم ثبوتها وجاز ضمان الثمن المعلوم بعد قبضه للبائع لو خرج
المبيع مستحقا او رد بالعيب او معيبا او بالعكس او البيع فاسدا او نقصان
الصنعه لدعوه الحاجه وصدق فيه اذ الاصل بقاحقه ولا يطالب به الضامن
اذ الاصل براءه ذمته الا اذا اعترف به او قامت بينه والضامن ان نازعه عاقد
لما مر وسمها ضمان الدرك والمسلم فيه لا راس المال للمسلم لبقاحقه في ذمه المسلم
اليه لو خرج المسلم فيه مستحقا ولا يجوز بالثمن على الاظهر كالرهن وبالجعل
قبل الفراغ وبالمجهول لانه اثبات مال في الذمه كالثمن والاجره قبل **وعندهم**
جاز لانه مبني على التوسع قلنا يفضي الى الغرر ولقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم قلنا لعله كان معلوما عند القوم كالوسق وصح من واحد الى
عشره على الاظهر لاسقاط الغرر حتى وطن نفسه على الاقصى ولزمه تسعه
كالاقرار وفي وجه عشره ولا الابراء عنه لانه تمليك لصحه ملكتك
ما في ذمتك ولا يفتقر الى القبول اذ المقصود منه الاسقاط قبل **وعندهما**
اسقاط كالعتق فيصح عنه وجاز بابل الديه على الاظهر لانها معلومه السن والعدد
والرجوع في الصفه الى غالب ابل البلد لا عن العاقله قبل الحول لانها غير ثابته
حينئذ والابراء عنها وعن المؤجل حالا وبالعكس ويثبت الاجل دون الحلول **الخامس**
صيغه مشعره بالالتزام كالكفاله كضمنته او تكفلت به او تحملته او تقلدته
او انا بهذا المال او باحضار الشخص كفيل وزعيم او حميل او قبيل والتزامه عند
القرينه على الاظهر لا اؤدي او احضر لانه وعد ولا ذكر فلان الي على الاظهر **خلافا
له** ولا يجوز فيهما شرط الخيار لانه مناف لا للمضمون له اذ الحق له وبراءه الاصيل
والتعليق **وابطاهما** جاز والتاقيت كالبيع وكذا الابراء وجاز بمعلوم في الاحضار
للحاجه **وعنده** بمجهول ايضا **الباب الثاني في احكامه** وهي ثلاثه **الاول**
للمضمون له مطالبتهما اذ الغرض منه التوثيقه **ومع عبد** لا يطالب الضامن الا اذا
تعذر تحصيله من الاصيل لنا ان الحق ثابت في ذمتهما وبراءته يلزم براءه الضامن لا بالعكس
اذ اسقاط الوثيقه لا يوجب اسقاط الاصل كفك الرهن ومن مات منهما حل عليه
لا على الحي لارتفاعه بالاجل ولو ضمن اثنان فله مطالبه كل بالجميع على الاظهر
الثاني

ولا للضامن بلا اذن مطالبة المضمون عنه بتخليصه ان طولب ولا بتسليم المال لانه
رجوع قبل الاداء ولا حبسه ان حبس ويجب على الاظهر خلافا له وله مطالبة المضمون
له باخذ حقه من تركته او ابرائه الثاني للضامن ان يستوفي قبل الغرم الرجوع على اصيله
لا بشرطه وعنده ولو اداه بعد الغرم على ما يزل والمزمل لانه لم يغرم سواء ان ضمن
بالاذن منى حل وان وهب منه وفي وجه ولداه اذا ادى بمجهول البراءة في وجه فيهما
اذا الغرم حصل بلا اذن احب بان العين بالابراء والاداء ابع ومذهبهما انه دونه
مطلقا لنا انه متبرع كما لو اطعم عبده ولانه عليه السلام صلى على الميت حين ضمن علي
وابو قتادة فقال الان بردت جلدته من النار وللمؤدي به لا في وجه ان لم يشترطه
لانه لا يليق به قلنا تقتضيه عرفا ان ادى او احال المحتسب المستحق عليه او صدقه
المضمون له على الاظهر لسقوط المطالبة به لا هو على الاظهر اذ الاداء لا ينفذه
او اشهد ولو رجلا مستورا لا يطعن في رتبته ولو بان فسقه اذ يمكن اتمام الحجة باليمين
ولا الطلاع لا جد على الباطن في وجه لا يكفي واحد حق كامر قاض حنفي صدق منكره
على الاظهر فلو ادى العبد في رقبته فالرجوع للسيد وبعده للعبد لانه ادى من ملكه
وذكر ان السيد لو ضمن عبده باذنه يرجع ولو اداه قبل العتق وفيه نظر لانه يلزم ثبوت
الدين على عبده في دوام الملك وضمان دين لم يبلغ تركة الاصيل بالثلث في مرض الموت مقتضى
للدور ان اخذ من تركة الضامن قدر ما يرد لها بنسبته كنسبة تركة الاصيل الى
الدين فزاد من الثلث عليه ما فوق الكسر الذي نسبته به تركة الاصيل بعوده فزاد
للنصف مثله والثلث نصفه والخمسين ثلثاه فلو ضمن مريض تسعين وله مثله وللاصيل
نصفه فان شاء المستحق اخذ من تركة الضامن ستين وورثته يرجعون ثلثين ومن تركة
الاصيل خمسة عشر ولو كان له ربعه اخذ نصف منها ويرجعون بعشر ومن تركة الاصيل
اثني عشر ونصفا ولو كان له خمساه اخذ خمسين منها ويرجعون بعشرين ومن تركة الاصيل ستة عشر
وان شاء اخذها دينك تركة الضامن

الباب الثالث في الكفالة

وهي التزام احضار شخص معين مستحق حضور مجلس الحكم باذنه وليه ان عجز لم تؤنه
ردها لا عينها كالكفيل والصبي والمجنون والميت اذ يستحق حضوره لاداء الشهادة
والمحبوس والغائب لا مسافة القصر اذ لا يلزمه حضوره لاجلها عنده ولو بعقوبة على الاصح

لاداه

لا لاداه لانها تدرأ بالشبهات وعنده لا يجب عليها في الحدود والقصاص لا في حق الله تعالى
لانه مبني على المساهلة وللتهم وجاز بعضو لا يعيش دونه وفي وجه لا مطلقا كالبيع
ويبرأ الكفيل الذي احضر موضع الشرط والعقد ان اطلق بلا مانع او تسليم المكفول نفسه
عنه وجاز قبوله في غير موضعه والامتناع حيث له غرض ولو غاب وعلم موضعه ولو مسافة
القصر انظر مدة الذهاب والاياب فان لم يحضر حبس وان مات او توارى او هرب لم
يلزمه المال على الاظهر لانه لا يلتزمه ولو شرط حبس بطلت لانه ضمان معلق ولداه
ان تعذر المكفول به لزمه ما عليه لقوله عليه السلام الزعيم غارم وعنده لو تكفله على انه
ان لم يحضره الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه صح ولزمه ان لم يحضره ويورث عن المكفول
له كمال الضمان لا في وجه لضعفها

كتاب الشركة

والاصل فيها ما روي عنه عليه السلام ان الله تعالى قال انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما وفيه لحنان الاول انما يصح شركة العنان من اهل
التوكيل والتوكل بصيغة دالة على الاذن في التصرف في مال مشترك لا بمثل وعنده
يصح شركة الابدان الا في نحو الاحتطاب والاصطياد ومذهبه عند اتحاد الصنعة
ومكانها ولداه مطلقا لان سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا فاتى سعد باسيرين فالنبي
صلى الله عليه وسلم شرك قلنا كانت من غنائم بدر وهي مشتركة وان لم تجز شرط ويصح على
رايهما شركة الوجوه وعنده المفاوضة ان تساويا حرية ودينا وقدر راس المال ولم يملك واحد
منهما من جنسه غيره لقوله عليه السلام فاحسنوا المفاوضة قلنا لو سلم فالمراد المفاوضة
في الحديث والمشاورة والمناظرة لنا ان هذه مستلزمة للغرر فيما باع مال غيره لبعض الربح
فله اجر المثل ولو اقتصر على اشتركا لا يكفي لقصور اللفظ عن الاذن ولانه يدل على الشركة
وهي لا تستلزم الاذن كما لو ورثا وفي وجه وعنده يكفي لفهم المقصود عرفا قلنا
وعنده لا يصح في المثليات كالقراض وفرق بان حق العامل فيه منحصر وفيها الربح موزع
على قدر المالين لنا ان المثلي اختلط بجنسه وارتفع التمييز كالنقد وطريق الشركة
في المتقوم كغير المضروب والفلوس وان يبيع بعض بعض ثم يعقدا العقد ومذهبه ولداه
في رواية جازت فيه ويجعل راس المال قيمته قلنا القيمة مجهولة ولا يشترط الخلط عندهم
اذ المقصود كون الربح بينهما قلنا لا يطلق الشركة قبله ولا اتفاق الجنس والصفة على رايهما

قلنا العلم بقدر الربح معتد حسيد والتساوي في قدر المالين ومعرفة قدرهما غير شرط
على الاظهر اذ غيهما لا ينافيها وكره مشاركة الفساق والكفار لعدم احترازهم عن
الربا وفي وجه جازت في المغشوشة عند رواجها الثاني في حكمها شركة كالتوكيل
وهي جائز فينفسخ بموت واحد وجنونه واغمائه وبعزل احدهما لا ينعزل العازل ولا يراه
لا ينعزل المعزول حتى ينض المال ويوزع الربح والخسران بقدر المالين فيه ولو تفاوتا في العمل
وبطل بشرط التفاوت وجاز على رأيهما بالتفاوت في الربح لجواز تفاضل عمل
واحد لقوته وحذقه لنا القياس على ثمار الاشجار ومنافع الدواب والحسر ومتى
فسدت نفذ تصرف كل لوجود الاذن والربح والخسر يوزع على ماليهما ولكل على صاحبه
اجر عمله في ماله وكل امين فيصدق في الخسر والرد والتلف ان لم يسببه الجلي وقدر راس
المال وبيته الشري ونفي الخيانة ان قدرها والا فلا يسمع دعواها لا في القسمة اذ الاصل
عدمها **خاتمة** لو باع احد الشريكين عبدا مشتركا بوكالة الآخر فادعى المشتري
تسليم الثمن الى البائع وصدقه الموكل صدق البائع فاذا حلف اخذ حصته فقط لانه لا يعزل
يتصدق الموكل ولا يقاسمه لانه ظالم بزعمه فيما اخذه ولو ادعى تسليمه الى الموكل وصدقه البائع
باخذ حصته منه لانه صدقه في التسليم الى غير ماذونه ولا يساهمه الشريك على الاظهر
لا يعزاله عن قبض حقه بالتصديق م

كتاب الوكالة

وهي تفويض امر الى غيره والاصل فيها انه عليه السلام وكل عمرو بن امية في قبول نكاح
ام حبيبة وفيه بابان **الاول** في اركانها **الاول** الايجاب او ما يقوم مقامه كبع او اعتق
والكتابة والرسالة لا القبول لفظا كاباحة الطعام وفي وجه شرط ان اتى بصيغة العقد
دون الامر ويفسد المعلقة كالشركة والمضاربة وفي وجه **ورأيهما** لا المبيس كاباحة وصح
التصرف في الفاسدة عند وجود الشرط على الاظهر لوجود الاذن وفائدة البطلان سقاط
الجعل المسمى والرجوع الى اجر المثل نعم لو نجزها وعلق التصرف صحت ولو ادارها اذا
عزله او كرر في عزلها لانه لا يقتضي التكرار بطلان كلما وصح المؤقت **الثاني**
العاقد وشرط في الموكل ان يتمكن من مباشرة ما وكل فيه الا الاعمى بيعا وشرى للضرورة
فلا يصح بطلاق من سينكحها وباذن سيلزمه وعتق وبيع عبد سيملكه وفي وجه جاز
وغير المجبر لا يوكل في النكاح قبل الاذن ويوكل الوكيل والعبد الماذون بعده امنا

اذن

ان لم يعينه رعاية للغبطة او عبد قرينة كتفويض ما يعجز عنه او لا يليق بحاله بنفسه والثاني
وكيل الموكل لا اذا قال وكل عن نفسك وفي الوكيل ان يتمكن من مثله لنفسه لوكيل
العبد احتياطا يشتري نفسه وبالعكس لا الصبي في ايصال الهدية واذن الدخول
كالمرأة في الطلاق اذ يجوز تفويضه اليها لا في الرجعة والنكاح **خلافا له** اذ البضع
لا يستباح بقولها وكالفاسق والسفيه والعبد ولو بغير اذن في قبول النكاح
لا في الايجاب اذ لا يمكن لهم لانفسهم وفي وجه جاز لصحة عبارتهم في الجملة ومنع
استقلالهم لعارض **الثالث** الموكل فيه وشرطه قابلية النيابة فيصح في كل عقد
وفسخ واثبات حق واستيفائه لقوله عليه السلام ما اسس اغد فارجمها وتملك
مباح على الاصح ورجعة ووصية **قيل وعنده** لا يستوفى العقوبة في غيبة الموكل
لاحتمال العفو قلنا منقوض باحتمال رجوع الشاهد لنا انه حق كسائر الحقوق لا في
الاحصان والتعيين للنكاح والطلاق والعتق والعبادات البدنية اذ المقصود منها
اختبار المكلف وتكميل ذاته الا في الحج وركعتي الطواف تبعا اذ يشق عليها العمرة الست
واثبات حد الله تعالى لتساوي الناس فيه ولانه مبني على الدرء والستر والشهادة لانها
اعلام الحاكم بما علمه والايمان لانها مشروعة للزجر كاللعان والايلاء والظهار والتعليق
كالتدبير لانهما كالايمان والالتقاط والمعاصي كالسرقة والغصب اذ حكمها
يثبت لمرتكبها وبالاقرار لانه اخبار عن حق كالشهادة وفي وجه **ورأيهما** يصح لانه قول
يثبت الحق كالشرى ولا يصير مقرا به كالطلاق والابرا والعتق في وجه يصير اذ
توكيله دليل ثبوت الحق **وعنده** لا يلزم بالخصومة الا برضا الخصم الا اذا مرض الموكل
او غاب مسيرة ثلاثة دفعا للضرر لتفاوت الناس فيها **ومذهبه** ان كان الوكيل
حسا سقيها لنا انه توكيل بخالص حقه كاستيفاء الدين والعلم به نوعا لا بكل عوضه
كبيع اموالي واستيفاء ديوني واعتاق عبيدي وتطليق زوجاتي لا بما الي من كل قليل
وكثير او في كل اموري او تصرف في مالي كيف شئت **وعنده** يصح العامة كابتع لي
ما شئت كالقراض وفرق بان المقصود ثمه الربح وفيها امتثال الامر وفي شري فرس شرط
ذكر النوع كالتركي والهندي لا الثمن والصنف على الاظهر لا في عظم الغرر ولو
ودار المحلة والسكة وحانوت السوق وبما باع به زيد علم الوكيل بقدره فقط اذا

متعلقه به وبالابرا عكسه لان الموكل لا يليه فلا يوليه وفي وجه علم الوكيل ايضا احب فان
الغرر منتف ولا عهدة عليه وبالطعام لا يشتري غير البر وعنده الدقيق ايضا قلنا لا
يتناوله عرفا

الباب الثاني في احكامها

الاول لزمه موافقة موكله
نطقا او عرفا فالوكيل بالبيع مطلقا يبيع بثمن المثل وما يتغابن به كواحد في عشرة من غالب
نقد البلد ثم الانفع ثم ما شاء حالا لا بغبن وعنده جاز بالعرض والغبن والنسيئة قضية
للاطلاق قلنا العرف يقيد كما في الشرى ولنا القياس على الوصي ولداه البيع
باقل من المثل والشرى باكثر ولزمه النقص والزيادة فلو خالف لا يضمن الا ان يسلم
المبيع ويمتنع ان زيد في المجلس لا لداه لانها منهية فلو قال بع بكم شئت فله البيع بالغبن
وبما شئت بغير نقد البلد وكيف شئت بالنسيئة لا من نفسه وما دونه وطفله ولو
اذن فيه نفيا للتضاد وعنده لا ممن لا يقبل شهادته له للتهمة قلنا منتفية حيث باع
بثمن المثل كمن الصديق ولداه جاز من نفسه باذن ويملك قبض الثمن على الاظهر لانه من
توابعه والمؤجل باذن مستانف وله وللموكل المطالبة به لا عنده للموكل لانه اجنبي
عن العقد وتسليم المبيع بعد قبض الثمن وضمن قيمته ان خالف ويقبل قبض المؤجل ولو
اذن في الاجل مطلقا فالعرف يقيده ان وجد ثم والا فراعى الانفع وفي وجه بطلت
للجهل به وبالشرى مطلقا قبض المبيع واقباض الثمن ولا يشتري المعيب خلافا له اذ
الاطلاق يقتضي السلامة عرفا فلو اشتراه جاهلا يقع عن الموكل وفي وجه لا ان لم
يساو الثمن كالمشتري عيبا وفرق بان الضرر يندفع بالخيار بخلاف الغبن فانه لا يسعه
ولكل الرد لا للوكيل بالشرى معينا بالعيب على الاظهر ويسقط رده برضى الموكل
او تقصير منه لا بالعلم فلو باع ورد بعيب او بشرط الخيار فسخ فلا يبيع ثانيا خلافا له
وجاز شرطه لنفسه وموكله على الاظهر اذ له التصرف فيما فيه نفعه بلا مضرة لا للمشتري
والبائع لانه خلاف معهود يستحق ضررا ولو امر به امتثل ويقبض الحق لا بينة لانه لا يتسلمه
وفي وجه بينة لان القبض متوقف عليه وعنده ان كان بينا وكذا اطلعه على الاظهر
وبالخصومة لا للصلح ولا يبرئ لانهما ليسا لهما ولا يقر وعنده يقبل عند القاضي
استحسانا لنا القياس على النكاح والطلاق والقصاص ويعزل به لانه ظالم بزعمه لا
وكيل المدعي ما لا برا لانه لا يتضمن الاعتراف بظلم المدعي لبطلانه ولا يقبل شهادته

فيما

فيما وكل فيه للتهمة لا ان عزل قبل الشروع ولا يستقل واحد ان لم يصرح به
وبالخلع والصلح عن الدم على خمر او خنزير صحا ان امتثل لا ان عكس على الاظهر اذ لا
اذن فيه لهما كما لو فعل الموكل اذ الفساد يتعلق بالعوض لا بهما وبالتصرف
الفاسد باطل وبايفاء الغرماء والتصدق على الفقراء لا يشتري لنفسه ولا يتصدق
عليها وباستيفاء دينه من زيد لم يطالب لورثته ان مات ويطالب حتى الذي عليه طالبهم
وباستيفائه بعينه فقال له خذه واقض به دين فلان موكلك فاخذه صار وكيل
زيد في قضا دينه بخلاف ما لو قال خذه عن الدين الذي تطالبني به او وقع ما على الاظهر
ولو عين مشتريا او زمانا او محلا ما تعين لاختلاف الاغراض بتفاوتها وفي وجه لا يتعين
المكان ان لم يكن فيه غرض احب بانه قد يكون ولا الملاح للوكيل عليه ولو قال بع مائة
في سكان كذا جاز بيعه بها في غيره ولا ان عين جنسا وقدرا وله تعيين القدر وان لم يعين
المشتري لجواز ارادته مسامحته والاجل والحلول بالغبطة ان لم ينه ولو وكل
يشتري شاة بدينار فاشترى شاتين به صح ان ساوى كل واحدة دينارا لقصة
عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وسلم او واحدة على الاصح كما لو قال
بع بمائة فباع باكثر ووقعتا عن الموكل كما لو اشترى بنقصان بما امر به قيل
وعنده يقع واحدة للوكيل ولذا لو وكله يشتري عبدا بمائة فاشترى بها عبدين
او يشتري عشرة اقفزة فاشترى بها احد عشر فلم يقع واحدة بلا اذن كما
لو اشترى واحدة ثم باعها بزائد قلنا قول ولداه جاز لتقرير عليه السلام عروة
قلنا محمول على انه كان وكيلا مطلقا وجاز ذلك بيعا ولو وكله يبيع او يشتري عبدا لا
يعقد على بعضه ولو فيه غبطة للتشقيص وعنده جاز بيع بعضه وهو مفوض
بما ادى كله بالشرى فلو قال بعه بالف فباع بعضه به صح والا فلا لجواز ان لا يبقى لا
يشتري تمامه وله بيع الباقي كمشتري الشاة الثانية ولو قال اشتر بهذا الثوب
فاشتراه بعينه جاز للغبطة ومتى خالفه في بيع ماله او شرى بعينه او سماه فسد
اذ لا يخاطب وفي الذمة كاشترى بالعين فاشترى فيها يقع للوكيل ولو سماه او سميته
لا بعينه

الثاني انه امين اذ يده لغرض المالك كالمودع فلا يضمن الا اذا افترق في الرد بعد
الطلب او تعدى ولا ينعزل به على الاظهر اذ لا يلزم من ارتفاع الامانة ارتفاع الاذن

من التصرف لان باع وسلم لانه اخرجه باذن المالك ولعود ان رد عليه بعيب ولا لا
يضمنه لانه لم يتعد فيه **الثالث** ان احكام العقد كما في المجلس يتعلق بالوكيل لانه المباشر
وانه اذا اشترى فالملك يثبت للموكل ابتداء كالاب اذا اشترى للطفل وفي وجه
وعنده للوكيل ثم ينتقل اليه لانه المخاطب قلنا لو كان كذلك لعتق عليه اصله
اذا اشتراه لموكله وليستحق المبيع بعد تسلمه مطالبة احدهما بالبدل وكذا
للمشتري ان خرج مستحقا او رده بالعيب والقرار على الموكل لانه كالعارية وللمقرض
مطالبة المستقرض ورسوله **الرابع** انها جائزة فيعزل بزوال الاهلية واحدها كالسفه
والفلس على الاصح فيهما والاغماء كالجنون وفي وجه **وايضا** لا لان امره ونهيه ولهذا
لا يولى عليه قلنا يكفي ولا ينفذ التصرف معه وبعزله **وعنده** لا ان كان وكيلا
بطلب الخصم لئلا يبطل حقه قلنا ليس ثابتا كما لو وعده وفي كله بالبيع بعده
وعنده لا ينعزل الوكيل في الغيبة بعد الشروع في الخصومة **ومذهبه** ان كان
له فيه ضرر لنا انه لا يفتقر الى رضاه فلا يفتقر الى حضوره كالطلاق قبل
وعنده ولداه في رواية لا قبل وصول خبره الى الوكيل كحكم النسخ والقاضي
وفرق بان امر الموكل لا يبطل مشاركته وولاية القاضي عامة متعلقة بعلمه لنا القياس
على ما لو حبس الموكل او خرج الموكل عن الاهلية قبله ولا يرد ما لو وكل وانكار
الوكيل بالعلم بلا عرض وبخروج الموكل عنه لانه الموكل حتى ما لو جارة والتزويج لقلة
الرغبة بسببهما لا بعزل الوكيل وبيعه على وجه لعموم الاذن وبقاء الاهلية كما لو
وكل زوجته بطلاقها وفي وجه يعزل لانه استخدام وفي وجه ان وكله بصيغة الامر
وان كان العبد يعتق على الاظهر **الباب الثالث** في التنازع صدق
الموكل في نفيها وكيفيتها والكمية فلو اشترى جارية بعشرين وقال الموكل ما اذنت الا
بعشرة وحلف فان اشترى بماله وسماه او صدقه البائع بطل والا يقع للوكيل وينذر
ان يتلطف الحاكم فيقول ان امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها ليحل له وطؤها على الاظهر
اذا التعليق لا يقدح فيه لانه لا يعمل منه الا به وان ابى فلا يملكها فيبيعها ويأخذ عشرين
من الثمن لانه ظفر بغير جنس حقه وكذا لو اشترى جارية فقال اذنت بشري غيرها ولو انكر
اذن البيع مؤجلا فان اعترف المشتري بها بطل والا صدق المشتري وصح ان حلف على نفي
العلم

العلم وغرم لموكله قيمته او مثله ان حلف واخذ الثمن عند الحلول وان رجع عن قوله الاول
من الثمن والقيمة لانه لا لزم عقد او التي غرمها في التصرف على الوجه المأذون اذا الاصل
عدمه **وعنده** الوكيل قبل العزل لانه قادر على انشائه كالمجبر اذا اقر بالنكاح **لا عنده**
في النكاح لامكان اقامة البينة عليه لانه لا يعقد الا بشاهدين قلنا ممنوع اذ جاز
حضور فاسقين **عنده** ولا يثبت بهما وفي قبض الدين ان ادعاه الوكيل بالتلف اذ الاصل
بقاء حقه واذا حلف وغرمه من المديون لا رجوع له على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم
وفي قبض الثمن قبل التسليم ولو قال دفعته اليه وبعده ان كان مؤجلا او ماذونا فيه
قبله والوكيل بعده ان لم يكن كذلك على الاظهر لانه ينسبه الى الخيانة والاصل
عدمها وتبرى ذمة المشتري اذا حلف على وجه لانه صدق في استبقائه وفي وجه
لا لان اليمين للدفع لا للبراءة فان رد بالعيب على الموكل واخذ الثمن منه لم يرجع على
الوكيل لاقراره بعدم القبض وكذا بالعكس لانه لم ياخذ شيئا وبين الوكيل الدفع
وان خرج مستحقا يرجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه ولا رجوع والوكيل
في تلف المال ورده على موكله ولو بجعل كالمودع لا على وارثه ورسوله لانه لم
يأتمنه كالقيم وفي نفي قبض الثمن قال بعت انه قبضه او المال لم يقبل قوله في الرد والتلف
قبل الانكار للتناقض ولا بينته لانه كذبها وفي وجه يقبل فانه لو صدق لسقط الضمان
وكذا بعدها وصدق في التلف بعده ويضمن لخيانته ويقبل بينته الرد كالغاصب ولا تسمع
دعواها الا ان يعتذر بان قد دها ولم لا يقبل قوله في الرد والاداء التاخير الى ان يشهد
ولو بجعلا مستورا كالغاصب وفي وجه لا ان لم يكن عليه بينة بالغصب لامكانه ان يقول ليس
عندي شيء ويحلف عليه وفي وجه ولغير ايضا لئلا يفتقر الى الحلف فان الامناء خزون
عنه فيضمن الوكيل لا المودع بتركه ان لم يودع بحضرة الموكل ولو صدقه لانه امره بالدفع
الى من لا يأمنه **قيل وعنده** لا لانه امينه قلنا يا لشبه اليه وله طلب اقامة البينة
عليها وان امره بالاخذ ممن ابتاع الوكيل وله الدفع اذ فان حلف الموكل على نفيها ضمن للعين
البائع ممن اراد منهما ولا رجوع على آخر لاعترافه بانه مظلوم واخذ الثمن غرمه ولم يرجع
ان تلف الماخوذ بلا تفريط قبل لا حتى لاعترافه باستحقاق الاخذ ان كان البائع موجودا
وعنده لزم دفع الدين لاقراره بحق المطالبة من ماله بخلاف العين لانه اقر بمال الغير

بلغ مقابلة

لا على الارث ان اقر لحصول اليأس بزعمه عن عود الميت والحوالة على الأظهر لاعترافه
بانتقال الحق ولداه صدق الوكيل في الاذن بالبيع بنفسه وبعد رد الثمن في الشرى

كتاب الإقرار

وهو لغة الاثبات وشرعا الاخبار عن حق
واجب وسنده قوله تعالى فليملل وليه وقوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم وقوله
تعالى شهداء لله ولو على انفسكم وقصة ماعز والغامدية وفيه اربعة ابواب

الاول في اركانه **الاول** الصيغة كعلي وفي ذمتي للدين وعندي ومعي للعين وبلى واجل
وابرئني وقضيته وصدقت وانا مقر به وانظرني ولست منكرا له ونعم على الاظهر
للعرف ولا انكر ان يكون محقا فيما يدعيه في جواب اليس لي عليك الف ونعم لجواب اليس
ولا لجواب الك زوجة واعتقت فسلطك للموسر اقرار بنصيبه لا لعل وعسى واظن
وانا مقر ولا انكر لامكان بعد بشيء آخر وزنه **خلافا له** وخذه واحله في كيسك
او اختم عليه لانه يذكر في معرض الاستهزاء والقرينة لاينة وعد وفي وجه اقرار لقرينة
الخصومة **ومذهبه** اطلق واحسب او في طي اقرار **الثاني** المقر وشرطه كونه
مكلفا مختارا امكن مواخذته حالا او مآلا لا كالمجنون والمغمى عليه ومن اكره على شرب
الخمر فيصح من العبد بما يوجب العقوبة لانه غير متهم لا بمن يسترق لا بالمال لحق لا الا اذا
تعلق برقبته كدين الجناية او اقر المأذون بدين المعاملة ويصح من المبعض بقسط الحرية
فلو اقر بسرقة نصاب القطع لا المال على الاصح بل يتعلق برقبته **ولداه** لا يقبل بما يوجب
قصاص النفس لحق السيد فلو اقر بما يوجبه فعفي على مال تعلق برقبته على الاظهر لان
وجوبه بالعفو **ولانهما** يصح من الصبي المحجور المأذون ومن المريض مرض الموت للوارث
كاقرار الصحة ولا يحصى وبوارث آخر والملاف وتبعته قبل **ولانهما** لا كالتبرع كالوصية
وفرق بانه تبرع والحال بالاراد على التلب للاحتى خلاف الاقرار **ومذهبه**
لا لمن بهم عليه فلما يرو احسبه عاليا فالجديد **وعنده** يعتبر ارثه وقت الموت قبل
ومذهبهما وقت الاقرار لا منه بالهبة للوارث في الصحة لانه لا يقدر على انشائها
في الحال قيل يصح لامكان صدقه وقدم الاقرار بالعين اذ اقرار الدين لا ينافيه لنفوذ
تصرفه فيه وفي وجه ان قربا الدين ولا بعين اجمالا لقوة السبق والاضافة الى العين
وعنده لا يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به قلنا ممنوع اذ ما تعلق لو لم يملك العين

وبالعتق

وبالعتق في الصحة على الدين لا من لا اقرار الصحة كما لو ثبت بالبينة **وعنده** قدم هو
وما علم سببه لتعلق حق غرماء الصحة ولا تهمة فيما علم سبب وجوبه قلنا الحق متعلق بالذمة
ولا اقرار المورث على الاظهر اذا الوارث منزلته **ومذهبه** قدم **وعنده** ليس له
اذا دين بعض الغرماء الان فيه ابطال حق الباقين **الثالث** المقر له وشرطه كونه اهلا
لاستحقاق المقر به في الجملة معينا بوجه سوقع معه الدعوى عنه فيكون كسب وعبد
اذ لا يمكن تصور المعاملة معه بخلاف الدابة الا اذا قال بسببها ويكون لمالكها وحمل
انفصل دون ستة اشهر منه او دون اربع سنين بلا وطء لتيقن وجوده فهل لا ان اضاف
الى ممتنع كبيع وقرض قلنا لا يعتبه كالف لا يلزمني فهل لا ان اطلق اذ الغالب ان المال
لا يلزم الا بمعاملة او جناية قلنا متى امكن حمل اللفظ على محمل صحيح لزم ذلك صونا عن
الغاية فان انفصل ميتا سأل القاضي حسبة ليصل الى المستحق ومسجد ومقبرة
لا كنيسة وبيعة اذ لا يكون لهما الوقف والوصية فان كذبه ترك في يده لانها مشعرة
بالملك ظاهرا وفي وجه يأخذه القاضي ويحفظه لانه كالضائع ويقبل رجوع المقر
حال الانكار لبطلانه به لا رجوع المقر له لذلك وفي وجه عكسهما لاثبات الحق فيه
احسب بالمنع اذا الكاده بقاه **الرابع** المقر به وشرطه ان يكون مما يسلطه عن باسم المقر
لا منها لكونه وكيلا ولو مبهما وبدل الخلع فاريا لا لامكان النقل بالحوالة وان لا يكون ملكا
للمقر له اذ لا يتمكن تقديم المحل على الخبر ولو علم انه ملكه لم يصح فلو قال ما لي له
بطل للتناقض وقال هذا له وكان ملكي الى الان صح ولغى آخره بخلاف اسمه على اقران
لا بثاتها الحق على الغير فلا يسمع عنه للتناقض وشرط نفوذه ان يكون في يده فلو اقر بحرية
عبد في يد غيره فاشتراه حكم بعتقه والاظهر انه فداء منه لاعترافه بحريته فلا خيار
له بيع من البائع ويوقف ولاؤه ان قال اعتقه وله اخذ الثمن من تركته من نصب المولى
لانه ان كذب فكلها له والا فللبائع ولاؤه وقد ظلم باخذ الثمن فله اخذه منها وان
استأجره لم يجز استخدامه لما مر ولم يجز المطالبة بالاجرة ولو قال غصبته من زيد فاشتراه
صح على الاظهر كما لو اقر بحريته ويبعد بما ملكه انشاؤه كالمحرم من الولاء بالنكاح
لا غيره

الباب الثاني في الاقارير المجملة وفيه فصلان

الاول في الاقرار بالمجهول لا يمكن معرفته الا بالتفسير ويحبس له ان امتنع منه على الاظهر لانه واجب

كذا الحقوق فان مات فوارثه وبوقف حتى ابنه لانه اما دهن او مثل للتفسير به فلو اقر
بشيء وكذا اصل حق الشفعة والقصاص وحد القذف وما يقتنى كجلد يدبغ ونادر نجاسة
وكلب وجلد يقبل التعليم والدباغ وخمر محترمة لا بنجس لا يقتنى كالخنزير ولو قال غصبته
او عندي شيء نحو مطلقا الصدق الاسم عليه وفي وجه لا بنجس لا يقتنى وعندي شيء اذ
اللام للملك وبوقض بما لو قال عندي خنزير لا برد السلام والعيادة اذ لا مطالبة بهما بخلاف
قوله له علي حق في وجه **ولا بهما** لانه غير متمول عادة كحبة بر وكف تراب لانه لا يثبت في الذمة
وهو ممنوع لانه واجب رده وبمال عظيم او كبير او نفيس او اكثر مما لزيد او مما شهد به
الشهود او قضى القاضي له واضدادها بمتمول كمستولدة ولجواز الانتفاع بها والقليل من
الحلال اعظم واكثر من كثير حرام لا بنجس لا يقبل بمال **وعنده** لا باقل من درهم لانه لا يعد
مالا عرفا وفي مال عظيم من الدراهم باقل من مائتي درهم وفي دوابه من عشر ومن الجواهر باقل
من عشرين ومن الابل بخمس وعشرين وفي اموال عظام باقل من ثلثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا
لادنى الجمع **وفي مذهبه** باقل من نصاب السرقة وعند بعض نصاب الزكوة **ومذهبه** كلب
وجلد ميتة **وعنده** في دراهم كثيرة باقل من عشرة لنا ان الموصوف بها اعظم واكثر من بعضه
اذ ما من الاموال الا صاحبه وشيء شيء كذا كذا لنا كذا ان لم يرد الاستيناف
وبالعطف سيان ولو قال كذا درهم على اي وجه كان لزم درهم وفي وجه **ولداه**
في الجر جزء منه لانه كناية عنه وكذا وكذا او ثم بل اضف درهم لزمه درهم لانه تفسير للمجموع
او ثانيه وبه درهمان على الاصح اذ الظاهر انه تفسير لكل واحد **وعندهما** لا يقبل
تفسير كذا كذا درهما باقل من احد عشر وكذا وكذا درهما باقل من احد وعشرين
وكذا درهما حمل على عشرين وكذا وكذا درهما على مائة وواحد وعشرين مراعاة
للاعراب قلنا لا عبرة له في تفسير المبهمات ولهذا لا يلزم في كذا درهم صحيح مائة والف
الف ودرهم مجمل اذ لا يجب ان يكون المتعاطفان من جنس وكذا مائة في مائة وعشرين
لانه لا يصلح لتفسيرها وكذا الف ونصف ودرهم بخلاف درهم ونصف على الاظهر
للعرف ومائة وخمسة وعشرون او خمسة عشر درهما لانه تفسير للمجموع **لا عنده**
في معطوف المكيل والموزون والعدد لكثرة استعمالها لنا القياس على المقوم **ولداه**
من جنس ما ذكر مطلقا في وجه ودرهم ودرهم ودرهم فمفسرسته دوانيق كل دانق ثمانية

اشعن

اشعن متوسطة وخمسا ها وفيل بعشرة بالناقص والمغشوش ان ذكر متصلا وبالغالب
وان ذكر منفصلا على الاظهر اذ للعرف تاثير في تقييد الالفاظ لا بالفلوس لانه موضوع
لمقدار من الفضة وفي مائة درهم عددا لزم الجمع لا تمام كل في مائة عدد من الدراهم لزم
العدد لا الوزن والتنا ديتان وسبعون شعير وحكمه كالدرهم والاقرار
مظروف او ظرف لا يكون باخر **خلافا له** كخاتم فيه فص وجارية في بطنها حمل وعبد على
راسه عمامة وعكسها اذ يصح تقدير لي في خاتم وثوب مطرز دخل فيه الفص والطراز لانه
كالاجزاء المفرقة فلو اقر بالف في هذا الظرف لزمه والاتمام ان نقص على الاظهر لجواز اخذه
منه لان عرفه للحصر وجمعه بين التعريف والاضافة وفي وجه لا يلزمه شيء اذ لم يكن فيه
لانه لم يلتزم شيئا وقيل في له في هذا العبد الف او من ثمنه مائة بالارش ويشترى بصعفه
بها والوصية بها من ثمنه وثمنا صرف في ثمنه قرضا والرهن على الاظهر لتعلق الدين بالمرهون
وان قال على الرهن وان نقصت قيمته ولو قال الف في ميراث ابي اقرار عليه وفي ميراثي منه او في
مالي وعد بهبة وبدرهم في درهم درهم ان اراد الظرف او اطلق وبلا انه ان اراد المعية
ودرهمان ان اراد الحساب ان علمه **وعنده** درهم وخمسة في الاعراب بخمسة في خمسة واراد
الحساب بناء على ان ابا الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وكذا الطلاق وهنا بحثان
الاول التكرار فلو قال درهم درهم فصاعدا لزم واحد لاحتمال التكرار وكذا
درهم فدرهم لاحتمال انه اراد فدرهم لازم او اجود بخلاف الطلاق لانه انشاء **وعندهم**
درهمان اذ الفا للعطف كالواو قلنا قد يستعمل للتعقيب وكذا درهم بل درهم او لا بل لجواز
الاستدراك **ولداه** درهمان وكذا فوقه وتحته او معه درهم لجواز ان يريد الخلاف
قبله وبعده اذ يحتمل اضافته بالمكان دون الزمان فالتقدم والتاخر لا يرجع الا الى
الوجوب **ومذهبهما** درهمان **وعنده** فيما اذا قال فوقه اذ الفوقية مقتضية للزيادة
قلنا وان سلم فيحمل على الجودة ودرهم ودرهم اوثم او بل درهمان درهمان اذ العطف
يقتضي التغاير ودراهم ودرهم ودرهم ودرهم فلانه الا ان اكد الثاني بالثالث **وعند**
هذا الفقير بل هذا الفقير ان او على درهم بل دينار ان لزم الجميع اذ المعين وغير الجنس لم
يدخل في غيره ولا يقبل الرجوع عن الاول وعلى ما بين العشرة ثمانية **وعنده** تسعة
الثاني في تعدد الاقارير وهي متكررة او متداخلة ان لم تختلف جنسا ووصفا وسببا

فيما لحبس ولعنس ومطلق ومضاف وعدد من واحد اذ تعدد الجنس لا يستلزم تعدد المخبر
عنه ولهذا يثبت ولو تكلم شاهد لا الانشا كالبيع والطلاق **وعنده** لو اقر في مجلس
او كتب صكا بالاشهاد تعدد ومتعدد ان اختلف **الفصل الثاني** فيما يمكن معرفته
بلا تفسير اذا قال لزيد علي الف ونصف ما لعمرو وبالعكس لزم لكل الفان ولو كان الكسر
ثلثه الف ونصف ومثله ثلاثة الاف والا نصفه لكل الف الا ثلثه والا ثلثه الف الا
ربعه والطريق ان تزيد ما فوق الكسر بعدده من المعين عليه بعدد الكسر في العطف
وتنقص ما دونه في الاستثنا ان اتفق المعينان والكسران وكذا الحكم لو ذكر ثلثه فصاعدا
او تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر وتسقط من الحاصل الحاصل من ضرب عدد احد
الكسرين في عدد الاخر اذا اتفقا في العطف والاستثنا وتزيد عليه ان اختلفا فيهما
وتحفظ الحاصل ثم تزيد مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف
وتنقص في الاستثنا ثم تنسب الحاصل الى المحفوظ او تضربه في المعين وتقسمه عليه فلكل
من المقدار تلك النسبة او الخارج من القسمة ان اتفق المقداران فلو زيد مائة وبنصف ما لعمرو
ولعمرو مائة وثلث ما لزيد فالحاصل ستة والمحفوظ خمسة وما حصل بعد زيادة النصف تسعة
ونسبته الى المحفوظ المثل واربعة اخماسه فلزيد مائة وثمانون وبعد زيادة الثلث ثمانية
ونسبته المثل وثلثة اخماسه فلعمرو مائة وستون ولزيد مائة الا ثلث ما لعمرو ولعمرو مائة
الا نصف ما لزيد فالباقي منه بعد نقص الثلث اربعة ونسبته اربعة اخماس فلزيد ثمانون
وبعد نقص النصف ثلثة ونسبته ثلاثة اخماس فلعمرو ستون ولزيد سبعة ونصف ما لعمرو
ولعمرو سبعة الا ثلث ما لزيد فله تسعة ولعمرو اربعة اذ الحاصل ستة والمحفوظ سبعة ولو قدم
الاول واخر الثاني فلزيد ثلثه ولعمرو ثمانية فلو جعل ما زاد مائة وربع ما لعمرو وله الف ونصف ما لزيد
فله شيء فلعمرو الف ونصف شيء فلزيد الف وخمسون وثمن شيء معادل لشيء فسبعة اثمانه تعدل مائة
وخمسين فلزيد الف ومائتان ولعمرو الف وستمائة ولزيد مائة الا ثمن ما لعمرو وله مائتان
الا نصف ما لزيد فله شيء فلعمرو مائتان الا نصف شيء فلزيد خمسة وسبعون ونصف ثمن شيء
معادل لشيء خمسة وسبعون تعدل سبعة اثمان شيء ونصف ثمنه ونصف ثمن تعدل خمسة
فلزيد ثمانون ولعمرو مائة وستون **الباب الثالث** في تعقيب
الاقرار بما ينافيه وهو نوعان **الاول** ما يرفعه بالكلية فلو قال علي الف لا يلزم لزم ولغى

اخر كلامه

اخر كلامه لانه يناقض اوله وكذا تقييده او اضافته الى فاسد عقد كشري لخمر وضمان
بشرط الخيار قيل لا وحلف لا انتظام الكلام **ومذهبه** لا لو قال من ثمن خمر او خنزير
لا ان علق كان شاء الله لانه لم يجزم به **ولداه** لو ان اخر التعلق كما في الالزامي
وفرق بانه لا يبطل اول كلامه **ومذهبه** الاستثنا بمشيئة الله لا يرفع الاقرار وان
اخل متصلا لقابل قيل **خلافا له** للاحتمال والاعتياد وكذا لو قال من ثمن عبد
لم يصل بان سلم او لو منفصلا **ومذهبه** لا **وعنده** لا ان لم يعينه لانه ينافي الوجوب
للجهالة اذ غير المعين لا يصلح عوضا قلنا الاقرار غير ابتداء فيحتمل الجهالة وكذا
لو قال اقتضيت غير لغيري وما قبضت بالمبيع لاحتمل كساير العقود او كنت صغيرا او مجنونا
او مكرها عند وجود الامارة وكذا هذا لك عارية ان وصل اذ اللام قد تجيء للاختصاص
وهبة بلا قبض للاحتمال ولو اقر بالقبض في الهبة ثم انكر لم يقبل الا اذا اول لاحتمال
فانه يقبل للتحليف ولو قال علي الف ثم فسر بالوديعة قبل لانها واجبة الحفظ والرد
ولعله قد تعدى فصارت مضمونة ولان على يستعمل بمعنى عند كقوله تعالى ولهم علي ذنب
قيل **وارثها** لا لان على تقتضي الثبوت في الذمة وهي لا تثبت فيها ولا يصدق في التلف
والرد بعده لان على مشعر بالضمان وفي وجه يصدق والاظهر انه يصدق فيهما ان قال
علي الف وديعة ولو قال في ذمتي او دينا لم يقبل على الاظهر اذ العين لا تثبت في الذمة
ولكن له تحليفه لمقر له ولو قال عندي او معي الف مضاربة دينا او وديعة دينا فهو
مضمون ولا يصدق في التلف والرد لانه من لوازم الدين ولو قال دفعه الى او اخذته
منه ثم فسرها قيل لا **عنده** في اخذته اذ الاخذ قد يكون بلا رضاه ولو قال غصبت هذا
من زيد بل من عمرو او هذا لزيد بل لعمرو سلم الى زيد ولغرم لعمرو لانه حال بينه وبين
ملكه بالاقرار الاول كاتلاف المغصوب قيل لا كما لو كان في يد غيره وفرق بان شرط
نفوذه كون المقر به في يد المقر **وعنده** لا في غير المغصوب ولو قال غصبته من زيد وهو
لعمرو ترك تسليمه الى زيد لانه اقر له فلعله مرتهن او مستاجر ولا تغريم لعمرو وعلى
الاظهر ولو اخر الغصب اذ لا منافاة بين الاقرارين **النوع الثاني** فيما يرفع بعضه
وهو الاستثنا وشرطه قوله قصده اولا واتصاله عادة وعدم الاستغراق ولو اخرج
عنه صح بالجمع مفرق على الاظهر قبله وبعده ان حصل الاستغراق **ولداه** لا يصح

الثلث من النصف ودليله وجوابه مذكور في الاصول ومذهبه لا يصح استثنا الآحاد من
العشرات والمئات من الالوف فلو قال علي تسعمائه الا تسعا لزمه احد وتسعون وعشره الاف
الا تسعة الاف وتسعه الاف ومائة ودرهم الا تسعا اربعه اخماسه وهو لحكم من الاثبات نفي
وكذا العكس وعنده ليس الاثبات من النفي فله علي عشره الا تسعه الا ثمانيه الى الواحد
لزم خمسه لبقائها بعد اسقاط الافراد المنفيه من الازواج المثبته والطريق ان تجمع
الاعداد المثبته والمنفيه وتسقطها منها فليس له علي شي الا خمسه لزمه خمسه وليس له علي
عشره الا خمسه لا يلزمه شي اذ المجموع استثنا لخمسه وعلي عشره الا خمسه او ستة لزمه
اربعه اذ الزائد مشكوك والطلاق كالاقرار ويصح المجمل من مثله ومن المفسر وبالعكس
ومن غير جنسه كقوله له علي الف درهم الا ثوبا لا لداه لانه اخراج ما تناوله اللفظ وفي
روايه لا الا اخراج لتقدير من الاخر ولا عنده في غير المكيل والموزون لنا قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وهو من الجن وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا
سلاما وفي حاني الشعر ولان التقدير الا قيمته فيستثني الا يستغرق قيمته فان فسره بطل
كما لو تلفظ به وفي وجه لا اذ الخلل في التفسير لا فيه ويصح من العين خلافا لك فمن الدار
الا ذلك البيت او الخاتم الا الفص وهذا وكذا العبيد الا واحدا منهم فلو ماتوا غير واحد قبل
تفسيره به للاحتمال لا استثنا عضو كراس وبدلانه لا ينفصل في **الباب الرابع**
في الاقرار بالنسب وهو على ضربين **الاول** ان يقر على نفسه نسب باقرار ذكر ولو عبدا بنسب
مجهول ممكن يصدق او مكلف ولو ابكر بعد التكليف لانه لم يؤثر فيه كما لو ثبت بالبينة ولو استلحق
ميتا ولو بالغا او مجنونا بلغ فافاق الحقه لا عنده ان كان ذا مال للتهمة لنا ان امر النسب مبني
على التغليب ولذلك حكم به بمجرد الامكان ولا عبره للتهمة كما في استلحاق معسر صغيرا ذا
مال وفي وجه لا ان كان بالغا لعدم تصديقه اجيب بانه لم يعتبر من غير اهله ولداه باولاد
امراته ولو ذات زوج في روايه وعنده ان لم تكن ولو استلحق مكلفا صدقه ثم رجعا سقط
النسب في وجه كما في المال وفي وجه لا لانه اذا ثبت لم يرتفع بالاتفاق كما لو ثبت بالفراش
ولو استلحق عبد غيره او معتقه لم يلحق ان كان صغيرا رعاية لحق ولا السيد وان كان بالغا
وصدقه ففيه وجهان ومن اقر بان زيدا ولدي امته ولده ثبت به نسب معتقته ان لم يكن بها
من وطء شبهة ومتسعة فيثبت نسبه وارثه ثم القائف ثم تفرع للعتق فقط ولا توقفا لا ارث

على الاظهر لليأس عن الظهور ولداه ثبت بها النسب والارث قلنا لا تباشر لها فيهما
بالاولاد امه ان قال علقت به في ملكي فلو قال ولدي منها اذ الظاهر انه استولدها
في ملكه واجيب باحتماله بالنكاح او وطء بشبهة ومات احد اولاد امته غير المعين
والاصغر منها ثبت الاولاد بلا استثنا ويدخل في القرعه لانحصار العتق فيه لو خرجت
عليه **الثاني** ان يقر على غيره بنسب مجهول باقرار الوارث الحائز لا في مذهبه
ولا عنده ان لو بلغ عدد الشهاده لانه لا يصح نفيه فلا يصح اثباته كالاجانب
ويوقف مالة لو اقر بابن ثبت وكذا بعض وعندهما يوقف من المقر ان لم يكن له وارث سواه
ومذهبه يرث مع المقر لنا انه عليه السلام اثبت باقرار عبد بن زمعة وسوده لم
تكن وارثه لانها اسلمت قبل موته وانما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
احتياطا لشبهه بعتبه او لان للزوج المنع من الظهور لاختها والقياس على الارث
والاقرار بالدين والقصاص وثبت باقرار الامام لا بقضايا المسلمين لا في وجه لانه
لا يملك حتى يثبت المال فلو اقر احد الابنين باخ وانكر الاخر لا يثبت الارث ظاهرا لانه
تابع للنسب وفي وجه وعندهم يرث اذ له ولابنه في المال وله اخذه ما طلبنا من نصيب المقر
بقسطه اذ حقه شايع بزعمه وفي وجه وعنده نصفه لهما واقتسماه فان مات المنكر
ووارثه المقر فقط او غيره وهو مقر ثبت اذ صار الارث له وفي وجه ولداه لان نقاه
الملحق به لانه يثبت حكم بطلانه قلنا لا يقدح كاستلحاق المورث بعد نفيه والكافر
المجهول نسب المقر لا يوثر فيه على الاظهر لئلا يلزم الدور ويثبت نسبه على الاظهر ليدرؤه
من وارث حائز ولو اقر باخوه ابنين دفعه فكما ذبابت نسبهما اعتبارا لاقرار الاصل
وفي وجه لا لعدم حصول اقرار الحائز وان صدق احدهما دون الاخر ثبت نسب المصدق
لا المكذب ان لم يكونا توامين ولو اقر باخوه واحدهم اقر بثالث فانكر نسب الثاني سقط
نسبه على الاظهر اذ المنكر صار من الورثه ولو اقر الوارث بمن يحجبه ثبت النسب لا الارث
والا يلزم الدور وفي وجه يرث ويحجب اذ المعتبر كونه وارثا حين الاقرار وتفسير
الاخ باخوه الرضاع والاسلام لا يقبل لانه خلاف الظاهر ولو اقر بعض الورثه بدين
فالجديد انه يلزم المقر نسبه نصيبه كما لو اقر بحاله عبد مشترك فيل وعنده
الكل ان وفي اذ الدين مقدم على الارث وان مات المنكر ووارثه المقر فقط لزمه اداء الكل

لحصول كل التركة في يده **كتاب العارية** وهي اباحة الانتفاع
بعين تبقى بعينه بلا عوض قيل ولنا هبة المنفعة مع استبقاء ملك الرقبة وعندهما
تمليك المنافع بلا عوض مشروعيته لانها من التعاون على البر ومستندها قوله تعالى
ويمنعون الماعون وقوله عليه السلام العارية مضمونة مؤداة وفيه مسائل **الباب**
الاول في اركانها **الاول** المستعير فلا بد من لفظ من طرف وفعل من اخر كما حجة
الطعام وفي وجه لا بد من اللفظ في الايجاب واعرتك ذا اعيرني ذا او نعلها او بطيس
سطحها اجارة فاسدة نظرا الى المعاوضة وفي وجه اعارة فاسدة نظرا الى اللفظ
وخط واغسل الثوب استعارة البدن فلا يستحق الاجرة لانه لا يلتزمها وفي وجه
ولداه ان كان ممن يعمل بالاجرة استحقها اعتبارا للعادة كالحمامي **الثاني** المعاقد
وشرط المعير ان يكون من اهل التبرع مالكا للمنفعة كالموصى له بها والمستاجر لا المستعير
لانه غير مالك لها كالضيف وفي وجه **وعندهما** يعير بناء على انه مملك بها ولهذا استيفاؤها
بوكيله والمستعير كونه من اهل التبرع عليه بعقد وهو المستبيح لعرض نفسه
لا الوكيل ان ركب باذن موكله لشغله او الرائض **الثالث** المستعار وشرطه ان يكون
الانتفاع به قوتا مباحا معلوم الجنس لا كونه معينا كاعارة الفحل للضراب والكلب
للصيد والمواشي للمص والشجر للثمر وكالمنحة هذه الشاة لنسلها لقوله عليه السلام
المنحة مردودة وفي وجه لا لاختصاصها بالمنفعة واباحة الدر والنسل لا تسمى
عارية وولده الصغير ليخدم من يتعلم منه والارض للزراعة والدابة للركوب او قال
انتفع بما شئت وفي وجه لا يشترط تعيين الانتفاع ولا تصح اعارة الدراهم والدنانير
لضعف منفعة التزين بها وفي وجه تصح ويحرم اعارة الامة ممن يحل فيحرم لخوف
الفتنة وتفسد كالصيد من محرم فلو كانت قبيحة او صغيرة فالاظهر الجواز وكره اعارة
الاصل من الفرع للخدمة والمسلم من الكافر وفي وجه **ومذهبهما** يحرم **الباب**
الثاني في احكامها الاول العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام ولغى شرط
الامانة لقوله عليه السلام العارية مضمونة **وعنده ومذهبه** امانة ان كان
تلفها بسبب ظاهر لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان قلنا رواية عبد
ابن حسان ضعيف او محمول على الاجزاء التالفة بالاستعمال ولان اللفظ مبني عن

الضمان

الضمان قلنا منقوض بالمستام وبالقياس على المستعير من الغاصب وفي وجه باقصى القيمة
اذ لو تلفت في تلك الحالة لوجبت الزيادة وفي وجه بقيمته يوم القبض ومنع بانه يلزم تضمين
الاجزاء المستحقة بالاستعمال وهي غير مضمونة لا تضامن ضرورة انها لا اذا تلفت بالاستعمال
كتلف الدابة بالركوب او الحمل المعتاد على الاظهر لانه نشأ من ماذون ولا ان استعار
من المستاجر او الموصى له بالمنفعة لانه نائب من لا ضمان عليه بالنسبة الى المالك ولا حق
للمنوب في الغصب ولها المستعار امانة لو نقعه بلا اذن مالكه وتنبيه ولو لم يعد على
الاظهر كموجود في صندوق مستعار لانه غير مستعار فلا يستعمل حينئذ فلو اركب
ومنقطعا الضعف فضمن وان اردفه النصف لانه مستعير وفي وجه لا لانه قصد به التقرب
الى الله تعالى فلو وضع متاعا على دابة غيره فان سيرها مالكها بامره فهو مستعير فيسقط
متاعه وبدونه فلا وضمنه اذ لزمه طرحه فلو قال ضعه عليها ففعل فهو مستعير ولو قال
مالكها اعطيته لا ضعه عليها فمستودع لا مستعير ولزم مؤنة الرد عليه لقوله عليه
السلام مؤداة ولقوله عليه السلام حتى تؤديه **الثاني** للمستعير الانتفاع الماذون
وما ضرره دونه من نوعه ان لم ينهه فاذا استعار ارضا للبنا او الغراس جاز ان يزرع لا
بالعكس اذ ضررهما اكثر ولا احدهما لاستيفاء بالاخر على الاظهر اذ ضرر الغراس باطنا
اكثر والبناء ظاهرا فان استعمله فيما لم يجز فعليه اجر المثل وضمان ما نقص من الاجرا
الثالث الجواز فللمعير الرجوع اذا اراد الا الى السفينة في اللجة ولا للدفن قبل
الاندراس لحرمة الميت ولا في **مذهبه** ان اذن او دابة الى موضع معين او عددا لسا
موصوف او الحفظ شيء وجاز عن الجدار لوضع الجذع فيتخير بين الاجر والقلع بارش النقص
لا في وجه **ولداه** لتضرر المستعير ولو اعار للزرع فرجع كلف قطعه ان اعتيد
كالقصيل والا بقي على الاظهر اذ لا بد اركه امد باجر كاعارة الدابة الى بلد فرجع
في الطريق وفي وجه مجانا اذ منفعتها الى الحصاد كالمستوفاة وان اقت فاخرا او
حمل السيل البذر فلع مجانا على الاظهر وللبنا والغراس بشرط القلع قلع مجانا ولا
يلزم التسوية ان لم يشرطها اذ شرطه يستلزم الرضا بالحفر وبدونه يخير بين الاجر
والقلع بالارش والتملك بالقيمة وفي وجه بين الاجرين وفي وجه ان اعار بشرطه
بعض الاجرا دله حق في الملك **وعنده** قلع مجانا ان لم يوقت اذ المستعير غير مغرور

والاعوام ارش النقص لانه مغرور قلنا ملك المستعير محترم فان امتنع كلف تفريغها
وان قلع ستوى الحفر لانه قلع مختارا وفي وجه لا اذ العلم بجوازه يستلزم الرضا بحدوثه
وللمعير الدخول لعذره وللمستعير الشقي والمرمة على الاظهر صيانة لملكه ولكل
بيع ملكه من اجر دياكث ولو جهل المستعير بالرجوع واستعمله لم يلزمه الاجر فان مات
لزم وارثه الرد فان لم يقدر عليه حتى تلف ضمن تركته وان عزر فمضمونه عليه ما لاجر
ولو حتى لزم الولي الرد **وعنده** الرد الى بيت المالك واصطبله صحيح للعرف في
العواري لنا كما لو رد المغصوب والمسروق الى بيته **خاتمة** لو ادعى المتصرف
الاعارة والمالك الاجارة صدق ان مضى زمان لمثله اجرة اذ الاصل عدم الاباحة فيحلف
على نفي الاعارة واثبات الاجارة على الاظهر ويستحق اجر المثل على الاظهر كما لو
اختلفا في قدر الاجرة **قيل وعنده** المتصرف اذ الاصل براءة الذمة وفي دعوى الغصب
او دعوى المالك الغصب وصاحب اليد الاجارة او الاعارة او لو ذبعه صدق المالك كما مر

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير
ظلما والاولى الاستيلاء على حقه ظلما ليدخل نحو الخمر المحترمة وكلب الصيد وجلد الميتة
والاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام
من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة وفيه ما بان **الباب**
الاول في الضمان والنظر في امور **الاول** في اسبابه وهي ثلاثة **الاول** المباشرة
وهي الاتيان بعلة التلف اي ما يضاف اليه اضافة حقيقية كالقتل والاكل
الثاني التسبب وهو الاتيان بسببه وهو ما لا يكون كذلك ويقصد بتحصيله ما يضاف
اليه التلف كالاكراه والحفر في محل عدوان فضمن ان فتح زقا ونحاظو وسقط او ذاب
بالحر لانه معلوم الوجود ولانه مذقوب لا يحرج خلاف الهبوب وان وقد غيره هو
وعندهم وان سقط بعارض كريح او زلزلة اذ لولاه لما ضاع كما لو جرح انسانا فاصابه
حرمان لنا انه لا يقصد بالفتح كما لو القى الهواء في نار سابه والجرح سبب للتلف دون
الفتح او حل سفينة فغرقت او فتح عن غير عاقل فخرج حالا لانه شعر بانه ينفر منه **قيل**
ومذهبهما واختياري وان خرج بعد اذ لولاه لما خرج قلنا لو وقفه نزل على خروجه
ماحتاره **قيل وعنده** لا مطلقا لانه مختار فيه وفي وجه يضمن ان حل عن ابق لا ان ذل

مقيدا او صبيا او فتح الحرز فسرق غيره او حبس المالك فتلفت ماشيته ان
لم يقصد المنع منها لانه لم يتصرف فيها او نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه السبع
لان الهلاك يحال على اختياره وفي وجه احاله **وعنده** يضمن لانه يشابهه كالجمع
منه في مضيق ولو سقى مملكه فوق الحاجة او علم دخول الماء في ملك الغير فدخل ضمن
لانه مفرط والا فلا **الثالث** اثبات اليد وهو في المنقول بالنقل وفي الدابة
والبساط بالركوب والجلوس ايضا لحصول الاستيلاء عدوانا وفي وجه لا كما في البيع
اذ لا يحصل القبض بهما اجيب بمنعه من جهة الضمان وفي العقار بالازعاج وبالدخول
مستوليا وفي وجه ان ازعج ولم يدخل لم يضمن وان عكس ضمن النصف لانه في يدهما
لا ضعيف على قوي لانه لا يعد مستوليا **وعنده** لا غصب فيه وفي الجلوس على الفرش
لعدم ازالة يد المالك بفعل كما لو بعده عن المواشي لنا ان مجرد الازالة كاف فيه
لا يفتقر الى النقل لقوله عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه ولانه يضمن بالعقد
فكذا بالغصب كالمنقول والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان علم صاحبها
او اتلف حتى البضع والمنفعة فالقرار عليه وكذا ان كانت ايدي ضمان فقرار ما تقتضيه
لولا الغصب كالسوم والشراء والعارية والهبة عليه وما سواه على الغاصب كالاجارة
والوكالة والرهن وارش نقص البناء وبعض ما ذبح بامره وقيمة الولد والمزوجة قبل **وطؤه**
لو وهب من جاهل او قدم الطعام اليه ضيافة رجع بما غرم لانه مغرور وقلنا يد
المتهب للتملك والمباشرة اقوى فاكل المغصوب مثله فنسا العاصب باكل المالك
ضيافة **لا ايداه** ان لم يعلم وبالبيع والقرض والاجارة منه والايداع بالتزويج وانها به
وقتله لا دفعا لانه كاتلاف المغصوب نفسه او دابته قصاصا او ردته وباعتاقه بامره او
بالعكس ويقع عنه ولو قال عنى بلا عوض على الاظهر لعود العوض عليه لا بالرهن والاجارة
والايداع اذا التسليط غير تام **الامر الثاني** الموجب فيه وهو المال المعصوم والمنفعة
والمكاتب **وعنده** لا ضمان في ام الولد لانها ليست مع متقومة قلنا ممنوع لانه يملك
تزويجها واجارتها وقيمتها ان تلفت كالمدبر فلا ضمان بكسر الات الملاهي كالصنم والصليب
لانها محرمة الاستعمال ويجب ما لا حراق ضمان رضاضها وكخمر الذمي والمحرمة لانها غير مال
كالميتة ولكن يرد **وعنده** لزم في الة اللهو والخمر والخنزير للذمي والنبيذ والمصحف

ايضا ومذهبه لو خلل جرد من حرس الخيل ومنها وعندهما في الكلب المعلم ما اعلم
انتفاعا ان لنا قوله عليه السلام ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا فاعص منفعة
الاموال بالتفويت والفوات لانها متقومة ولا لا يورث بها ولو بحوا الاجارة ولانها
تضمن بعقد فاسد كالاعيان لا عنده بها وان استعمل لانها ملك الغاصب لقوله
الخراج بالضمان قلنا ورده في المشتري اذا رد المبيع لا الغاصب فانه لا يؤذن
له الانتفاع اجماعا فيضمن عند بعض صانع اجرا علاجها لا منفعة النفع والحرة
على الاظهر بالفوات لانها لا تدخل تحت اليد ولا منفعة الكلب لانها غير متقومة
وصيده والفهد والبازي للغاصب هنا على الاظهر لانها آلة كالقوس والشبكة والعبد
للمالك بالاجر على الاظهر اذ ربما استعمله بغيره وكذا يلزم الاجر او ارش النقص في ولو
ما لا استعمال على الاظهر لاختلاف الجهة واجرا الابق والضال بالقيمة للحيلولة
على الاظهر لبقاء الغصب ومذهبه لا لما وله حبسه ليستردها وعندهما
زوائد المغصوب كالولد والثمر امانة في ... اذ له ان يرده عليها عدوان فلو نقل حرا الى بلد
لزمه مؤنة الرجوع ان كان له فيه غرض الامر الثالث الواجب عند التلف
فضمن المثلي وهو ما حصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه كالدقيق والقطن
والعنب والرطب والمسك والعنبر والتبر ونحو الحديد بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف قيل وانما المقدر بالكيل
والوزن فان فقد فاقصى القيم من الغصب الى الفقد اذ وجوده كبقاء المغصوب
في وجه ولداه قيمته يوم الفقد لانه وقت العدول اليها وفي وجه باقصى
من التلف الى الفقد لاتحادهما رواحا ... وعنده قيمته يوم المطالبة لا للفرقة في
الاظهر اذ تم القضا بالبدل كصوم الكفارة بخلاف قيمة الابق لامكان الرجوع
الى عين المغصوب ولو نقله الى بلد فطولب بالرد او القيمة فان تلف فيه طولب بمثله
في احد البلدين فان فقده فاقصى قيمه اكثرهما وان وجده في غير بلد التلف طولب به
ان لم يكن لنقله مؤنة كالدنانير والا فالقيمة ان لم يرض اتنا الا للحيلولة لما مر
وفي وجه لها كالرمل المغصوب ولو حصل منه مثلي كالشيرج من السمسم طالبه
المالك بايهما شا ومتقوم كالحلي من الذهب والخبز من البر بالمثل في وجه لانه اقرب
الى

الى المغصوب وبقيمته الخل والخبز ان كانت اكثر في وجه لتعلق حقه بهما والاول المثل
وبخير في وجه ولزم بحصته ما اكثر من قيمته لانه قدر على اداء الواجب كالعبد وفي وجه
لا لان الموجود بالاكثر كالمعدوم كالماء في الوضوء والرقبة في الكفارة وغيره
باقصى القيم من يوم الغصب الى التلف من نقد بلده ولو كان من جنس المغصوب كالحلي
لانه غاصب في حال زيادتها وعندهما قيمته يوم الغصب ولداه يوم التلف والعبرة كانت
الزيادة لاختلاف السعر لانها حسبت في الذمة وعنده لا يراد فيه العبد على
عشر آلاف درهم ان قيل لنا القياس على ما اذا مات وراءهما الوارث فيه الحلي
على وزنه بغير ذلك دفعا للربا قلنا لا ربوا في الغرامات ومذهبه من وجد عليه
مواساة بسر فلم يفعل حتى هلك كمن جرح جائعه فحبس عنه ما يختلط به او امكنه
انقاذ نفس او مال او لم يشهد او جحد الوثيقة او مزقها حتى تلف الحق ضمن تتمة
صدق الغاصب في التلف اذ ربما يعجز عن البينة لا في وجه وعنده اذ الظاهر بقاؤه
كما في الافلاس وعرفانه يستدل عليه بامارات فيحبسه الحاكم الى ان يعلم انه لو بقي
لاظهره ويغرم اذا حلف على الاظهر اذ المالك عجز عن حقه بحلفه وفي قدر القيمة اذ الاصل
براءة الذمة وعدم الحرفة اذ الاصل عدمها وان ثوب العبد له لانه صاحب اليد والعيب
الخلقي اذ الاصل عدم السلامة دون الحادث على الاصح فلو ادعى ان العبد المبيع له وصدقه
المشتري ونكل اخذه ولا يرجع بالثمن ان كذبه البائع وان صدقه دون المشتري لم
يقبل عليه في عبد من الجاني وان صدقاه اخذه ورجع الا بعد اعتاقه بعاينه لحق الله تعالى
بل بقيمته والعزارة على المشتري ان لم يخص البائع بالتصديق الباب الثاني
في الطواري وفيه ثلاثة فصول الاول في النقصان وجب رد الباقي والغرم
للتالف فنقص الجزء مضمون فقطع وجرح ما له ارش مقدر من الحر نقص من العبد المجني
عليه باكثرهما ومن المقدر لانه نقص منه قيل ولداه في رواية ارش النقص وفي
قطع يد يغرم الاكثر من نصف القيمة والارش وفي يدين تمامها وعنده خير المالك بين
تركه لها واسترداده بلا غرم لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض قلنا القيمة عوض
عن المدرك لنا ان الجناية على ملك الغير توجب الارش باستمساكه كقطع يده فلو جناه
لزمته القيمة لا في مذهبه ان لم ينقص وان سقط بافة فلا شيء ان لم ينقص فلو قيل او

او قطع حدًّا او قصاصًا بسوسٍ ثانٍ لا يضمن على الاظهر اذ العيب بالسبب والاول يضمن ولو بعد
الرد لانه وجد في يده ارش النقص لتقدم الجناية ولو جني في الغاصب بما علق الارش برقبته
فداه كالسيد ورده وان بيع فيها رجع بما اخذ وان تلف غرم لهما وللمجني عليه اخذ الارش
مما اخذه السيد لانه بدل ما تعلق به حقه ورجع به اذ لم يسلم له ولو ردّ التراب او مثله
والطمّ بلا اذن ان كان له غرض لا الطمّ لضمان التردي فقط برضا المالك لانه يسقطه
على الاظهر وجبر على تسوية الحفر بالاجر لا اعادة الجدار لانه متقوّم ونقص الزيت بالاغلا
يضمن بالمثل على الاظهر وقيمته بالارش ونقصهما بمثل الذاهب بارش الرائد عليه وكذا
العصير على الاظهر في وجه لا يغرم الذاهب لانه مائية لا قيمة لها ولحرياني العصير
اذا صار خلا والرطب تمرا وعنده في قلع عين ما له اللحم والظهر ربع القيمة استحسانا ثم
ولداه في الفرس لقضاء عمر رضي الله عنه قلنا لعل الارش ذاك ثم لنا القياس على غيره
ومذهبه ولداه في رواية في قطع ذنب حمار القاضي تمام القيمة لانه تفه وهنا في الذنب
ولانه اتلف عليه غرضه لانه لا يركبه غالبا ونقص الصنعة مضمون كالسمن لا المفرط
ولو عاد لانه غير الاول لا عندهما ان عاد ولا عنده لما حدث في يده وفي التجار الامرد
خلافا له وكسر الاناء واعادته ونسيان حرفة وسورة وان تعلم اخرى لانها غير الاولى في
لا ان تذكر لا نسيان لهو الغنا لانه محرم وفي وجه ضمن كما لو قتل عبدا مغنيا ولو صار
العصير خمرا غرم المثل لفوات المالية فلو تخللت رده لانه عين ماله المعتق وفي وجه
رده بالمثل لانه ردّ جديد اجنبي ماله يلزم الجمع بين البدل والمبدل ومذهبه
حتى بين الخل ومثله عصيرا وكذا لو جاز في سقي يفرخ دبور زرع وجمد تخللت
وجلد دبغ وان اعرض المالك عنهما فلا يسترده ومذهبه ملك الفرخ والزرع وغرم
مثل البذر والبيض وعنده اذا تغير بفعل الغاصب بحيث زال الاسم وعظم منفعته
ملكه وضمنه كذبح شاة وشواها وطحن برّ وجعل نحو الحديد سيفا او انا اذ فعله
متقوم فحصل حق المالك قلنا لا لانه محرم فلا يصير سببا للملك ولداه لو عرقب
الارض بافة سماوية لا ضمان ومذهبه لو نقص ثم جرى احره بلا ارش وقيمته وبفعل
الغاصب بينهما والاخذ بالارش والاجنبي بينهما والاخذ به منه وعنده لو دبغ المأكول
او مزق الثوب بحيث بطل عامة منافعه خير المالك بين ان تملكه وتغرم قيمته وبين اخذه

بالارش

بالارش ومذهبه ملك المذبوح بالقيمة ولو حدث فيه ما يسري الى الهلاك كتعفن
البر بالابتلال وجعله هريسة وحيصا غدا هالكا لان نقصانه غير منضبط قبل برد بالارش
لانه عين ماله وحصل حق المالك فيه والبدل لانه مصيره الى التلف في حق من لا يرى يده
كالتلف وكذا خلطه بما تعذر تمييزه لانه لا يصل الى حقه لا ان يعسر كالبر بالشعير
وله ان يدفع من المخلوط وبالرضا ان كان الخليط اردأ وافضل ولداه ان خلط بمثله لزمه
الرد من المخلوط لانه قدر على رد بعض ماله كما لو تلف البعض وقيل مشترك ولو بأجود
واردأ وغير جنسه فيباع الكل ويوزع الثمن ولداه ويعتبر المثل فمشترك بقدر
قيمتهما ونقص القيمة بالكساد لا يضمن لان الفائت رغبات الناس نعم لو لبس ثوبا قيمته عشرة
فعاد الى خمسة ثم لبسه فعاد الى درهمين ضمن ستة لانه نقص ما لبس فلانه احابه فيضمن فلانه
اخماس لا فيضى

الفصل الثاني

في الزيادة فان كانت اثرا محضا كالقصارة
والصياغة والحياكة والغزل وضرب اللبن والطحن فلا شيء للغاصب لتعديه ومذهبه
لو طحن او صاغ حليا غرم المثل وخاط الثوب او نسج الغزل او جعل الجلد حقا القيمة
قلنا عمله غير محترم وللمالك ان يكلفه الرد الى حالته الاولى ان امكن وارش النقص ان حصل
به وان كانت عينا كالزرع والبنا والغراس والصبغ فله ان يكلفه القلع لقوله عليه السلام
ليس لعرق ظالم حق والارش ان نقص ولداه حرث الزرع بين لا يبقى الى الحصاد بالاجرة والتملك
بالقيمة لترقب امده وان اراد التملك بالقيمة او تبقيه بالاجرة لا يجبر الغاصب اذ له القلع ولا
المالك على قبول البذل ولو صبغ ولو بمغصوب فالنقصان على الصبغ لانه حصل بسببه والزيادة
مشتركة بنسبة المالين لانها بانا وهنا وعندهما احره وردّ قيمة الصبغ ان زادت او غرم قيمة
الثوب ومذهبه ان نقص به اخذه بلا ارش او قيمته وعنده السواد نقصان
في وجه ولداه يجبر المالك على قبوله ان تركه الغاصب كنعل الدابة وبوّ مال المشتري غير
متعد وفي وجه ورأيهما لا يجبر على قلعه للضرر ولو بيع الثوب اجبر على بيع الصبغ لانه
لا يرغب فيه بدونه لا بالعكس على الاظهر لانه متعد ولو ادرج اجرا او خشبة في بناء فلم
يتعفن وعنده يملك ويغرم القيمة دفعا للضرر قلنا لا يبالي به لانه متعد بعد به
كما لو بنى على ارض مغصوبة ولو بنى على اجر مغصوب منارة مسجد نقضها لرده وغرم ماله
وان تطوع بها لخروجه عن ملكه وكذا في سفينة ان لم يفض الى تلف حيوان محترم او مال ولو

للغاصب اذ يمكن الوصول اليها بلا اهلاك ماله وعليه الغصب للمغرق وفي وجه يسوغ ان ينقض
الى تلف مال العالم به كالهدم لردها وحق ملك البنا للتأبيد والخيط لانه حاط به
جرح محترم يخاف هلاكه او محذور وان جوز العدول الى التيمم مثل ولداه لو كان ماكولا
للغاصب نزع اذ يمكن ذبحه قلنا للحيوان حرمة فانه عليه السلام نهى عن ذبحه الا لماكلة
وان مات نزع ولو نشرا على الاظهر لعدم بقا الروح والموت غير محترم على الاظهر ونقض
البنا لاخراج فصيل وكسر الظرف لتخليص مال وعليه الارش ان لم يدخل مالكه ولو دخل
احد الحقين دون الاخر لزم ارش نقصهما وان غصبه لزم نصف قيمتهما كما لو ابتلعها
بحلال ومن مات المالك لا يتصور هنا وفي وجه ارش النقص لانه حصل بفعله ه م ح

الفصل الثالث

في تصرفاته وهي باطلة ووطئه زنا فيحد الجاهل على العالم بتحريمه
والمهر ان جهلت او اكرهت لا عنده والا فلا كالحرة ولقوله عليه السلام لا مهر لبغية
قيل يجب لانه حق المستحق قلنا بعد ثبوته والولد رقيق لا يحسن بعضا الولاده اذ الولد له
وعنده يحسن ان وقت فيقيمه به فيضمنه الا اذا انفصل ميتا على الاظهر لان حياته غير متيقنة
بخلاف انفصاله بجناية اذ الموت يحال على السبب الظاهر فيلزم عشر قيمة الام وان جهل
الحرمة فوطئه شبهة والولد حر فيجب المهر وقيمته يوم الوضع اذ الملك زال عنه بطلبته
حينئذ ويرجع المشتري بمثله بها على الغاصب اذ العقد لا يوجبها وبما فات من المنفعة
لا بما استوفى وبالمهر على الاظهر لانه في مقابلة بضع استوفاه وربح المغصوب للغاصب لحصوله
بفعله ولداه ولو اشترى في الذمة على احتمال كالمالك

كتاب الشفعة

وهي حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بالعوض والاصل فيها قوله عليه السلام
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفيه ابواب

الباب الاول

في اركانها وهي ثلاثه الاول الماخوذ وهو كل عقار يحتمل قسمته بلا ابطال منفعته
المقصودة منه تابعه كالبنا والشجر والثمر غير المؤبر وان صار مؤبرا على الاظهر واصول
بقل دائم النبات والميزان وجدار او امكن فتحه الى شارع وعندهما في الدار ايضا
تبعية لا الغرس والاس ان بيع الشجر او الثمر غير المؤبر او الحائط معهما على الاظهر اذ
الارض تابعة والبنا والغرفة بلا ارض وان كان السقف منها على الاظهر اذ لا ثبات له
او كان السفل مشتركا واختص بواحد اذ لا شركة فيها ومذهبه في رواية ثبت في الشقص

قوله

قوله عليه السلام الشفعة في كل شيء قلنا مرسل ولوجوب ضرر القسمة
قلنا سببها ضرر مخصوص وهو مؤنة احداث المرافق عند القسمة وهو لا يتأتى في
المنقول ولنا قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط وعندهما ولداه
في احتمال في الموثق سقا قلنا لا ينبغي في البيع فكل انها في وجه وعندهما لا فيما
لا يجبر على القسمة كالحمام والطاحونة والبئر والدور الصغار لعموم الخبر ودفعا
لضرر الشركة قلنا ضرر القسمة منتف هنا الثاني المستحق وهو الشريك
كوارث مريض باع بالمحاباة لانه حابى لاجنبي دونه وفي وجه لا لوصولها اليه وفي وجه
لا يصح البيع لئلا يتناقض الاحكام والعبد المأذون لانه من التجارة والوكيل
والوصي والقيم لا فيما باعا للتهمة بخلاف الولي لو لم يرد شفعته فلو تركها الطفل فاذا
بلغ فله طلبها ولقيم المسجد بالعطية كالامام اذا كان الشقص لبيت المال لا للموقوف
عليه وان جعلنا انه يملك لضعف الملك وعنده الجار ايضا قدم الشريك في المبيع
ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم الجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار
والارض وقوله عليه السلام جار الدار احق بشفعته قلنا ان سلم من الطعن فيحمل
الجار على الشريك لانه يقال للمرأة جارة ثم عائد للحديث الصحيح لنا انها مشروعة
لدفع ضرر القسمة والمساكنة فلا يلحق به ما قصر عنه ولداه لا الذمي على مسلم
لقوله عليه السلام لا شفعة لنصراني قلنا غير مشهور وبالقياس على الاحيا وفرق
بانه تبع للدار وانها للشركة لنا القياس على الرد بالعيب وعموم الخبر فلو باع ذمي
من ذمي بخمر ونحوه ثم ترافعا فلا اخذ بها لو حكمها لعدم المال وعنده لم يرد
له الاخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بقيمتهما الثالث الماخوذ منه وهو
من تجدد ملكه اللازم عن ملك الشفيع وان تقرر بعد التخير فلا شفعة في زمن
خيار البائع لعدم تقرر الملك فيه ومنعهما وخيار المشتري ايضا لانه لم يرض
بلزوم العقد قلنا لا حق له لتسلط الشفيع عليه وله منعه من الرد بالعيب على الاصح
ولو رد قبل مطالبته على الاظهر لامكان الجمع بين حقيهما لا في مذهبه ومن رجوع البائع
بالافلاس لا بالعيب ومن رجوع الزوج بالتشطر على الاظهر لتقدم حقه على حقهما ولا شفعة
في شقص اوصى لمشتول به ان حرث الولد على الاظهر لانه وصية بشرط الخدمة

في عوض خمر مكاتب عجز فرد على الاظهر لخروجه عن العوضية ورابعها انها تثبت في
ما ملك بمال فلا شفعة فيما ملك بعوض لبضع ودم وعتق وما جعل اجرة لانه
اشتغل بغير مال كالموهوب وفرق بينهما بانها عقود معاوضة بخلاف الموهوب ولانه
لا يمكن الاخذ بمثل العوض قلنا البدل كاف فيه ولداه وجه انه يوجد بقيمته
ولو كان المأخوذ منه مشتريا كما لو علق حصته على الاظهر لوجود الشركة فلو تساوق
شريكان وانتفى سبق الملك بان حلفا او نكلا او [illegible] سقطا للتعارض
والا حكم لمن يثبت او حلف **الباب الثاني في الاخذ** والنظر في
امور **الاول** انه يملك ماضيا بعقود لا يخرج ملكه او اخذت بالشفعة بتسليم العوض
او رضى المأخوذ منه بذمته ان لم يشترط قبض العوض في المجلس لانها معاوضة ولا يتوقف
على القبض وفي وجه لا اذ قول الشفيع قبل التسليم كالوعد او قضاء القاضي لانه يبقى
جواز الترك وفي وجه لا اذ الحكم بالتملك قبله باطل وبالاستحقاق لا يؤثر
لانه لا يستلزمه احب بان حصوله به حالا **وعنده** لا بد في احدهما من حضور المشتري
او حكم الحاكم اذ حصول الملك به منصوص وحكمه معتبر في المجتهدات لا بالاشهاد
على الاظهر ولا يتصرف قبل القبض وله الرد بالعيب ويسقط رؤيته كالمشتري
الثاني انه يأخذ بمثل ما بذل او بقيمته يوم العقد لانه يوم اثبات العوض وفي وجه
ولداه يوم استقراره وبمثل المسلم فيه او قيمته وبمهر المثل في عوض البضع
وبمتعة مثلها والدية في الصلح عن الدم وبمثل الخمر او قيمته واجرة المثل في الاجارة
والجعالة **ومذهبه** ان جعل الشقص عوض بضع او دم فبقيمته قلنا العدول
الى البدل اولى ويقسطه ان عوض مع منقول او بغيب بما يفرد بالعقد كما لو باع
الشقص والعرصة بلا اجارة المنقول **وعنده** ان يلتقط البعض بما فيه سماوية فكله
قلنا هو في مقابلة المجموع ولو اجل الثمن اجله به حالا او صبر الى الحلول قيل مؤجلا
كالمشتري وكذا ابي **ومذهبهما** ان كان مليا او ضمنه ملي قلنا الذمم تتفاوت
فلعل المشتري لا يرضى بذمته ويلحقه حط البعض قبل اللزوم على الاظهر اذ صار الثمن الباقي
وعنده وبعده ايضا **ومذهبه** ان يحط المثل لنا انه تبرع فلا يلحقه كحط الكل
وارش العيب لتعذر الثمن على الباقي ولو رد العوض بالعيب بعدما اخذه المشفوع

لا

لا للشفيع بلا حط التفاوت على الاظهر لانه ملكه بالمبذول والارش ان حدث في يده عيب
ورجوع الشفيع ان اخذه بقيمته معيبا على الاظهر لانه من تمام العوض وان تعسر الوقوف
على قدر الثمن تطلب اذ الاخذ بالمجهول محال **ومذهبه** لا بل يأخذ بقيمة الشقص
ولا تسمع دعوى الشفيع انه معلوم الا اذا قدره ولو خرج معينه مستحقا بطلت
بسقط المستحق لبطلان البيع لا عوض الشفيع لانه غير مقصود في الطلب فيبدل وبطلت
في وجه اذ الاخذ بما لا يجوز كالعدم وفي وجه ان كان معينا وكذا لو خرج زيفا
الثالث في تصرفات المشتري فللشفيع نقض ما لا يقتضيها كالوقف والهبة
ولداه لا بل بطلت والخيار بينه والاخذ من الثاني فيما يقتضيها كالاصداق والبيع
ولو بنى او غرس ولو بعد ان قاسم الشفيع وظن انه وكيل شريكه او وكيله او الحاكم
بعينه قلع ما للمعير **وعنده** له ان يكلف القلع مجانا لانه بنى في محل من تعلق به حق الغير
من غير تسليط من جهته كالراهن قلنا تصرف في ملكه كالموهوب اذا رجع الواهب
بخلاف الرهن وعليه ابقاء زرعه لان امده معلوم بلا اجرة اذ المنفعة كالمستوفاة
كما لو باع مزروعه **وعنده** لا يقلع استحسانا ويبقى باجرة **الرابع** صدق المشتري
في قدر الثمن لانه اعرف به وبعدم الشركة ويحلف على نفي العلم لانه كفعل الغير وبعدم الشركة
فان ادعى البائع اخذ بالشفعة لثبوت حقه في نفس الامر او باقرار المالك وسلم الثمن وان
لم يقبضه فيرد في يد على الاظهر وفي وجه **ومذهبه** لا شفعة اذ حقه فرع الشراء
ولم يثبت قلنا ثبت بالنسبة الى البائع والشفيع وفي نفي العفو والتقصير **الخامس**
هي للشركاء بقدر الملك لانها من توابعه كالمنافع قيل **وعنده** بعدد رؤوسهم اذ سببها
الشركة ولهذا يأخذ الواحد الكل وان قل نصيبه كاجرة الصكاك قلنا لا بل الملك
وهي من لوازمه ولو ورثته بقدر ارثهم على الاصح لانهم ياخذون له اولا ثم يتلقون منه
وعنده لا تورث ان مات قبل القضاء **ولداه** قبل الطلب لما روي عليه السلام من ترك
حقا فلورثته ولانها حق كالرد بالعيب ولا يقدم المشارك في سبب التملك فلو ورثا دارا
ثم مات واحد عن ابنين ثم باع احدهما نصيبه لم يقدم اخوه على عمه لاشتراكهما في الملك قبل
ومذهبه يقدم لان ملكه اقرب لانهما ملكا بسبب واحد قلنا لا عبرة للسبب ولاول
المشتريين مشاركة الشفيع القديم ان عفا عنه على الاظهر لتقرر ملكه الثاني على

الثاني ولا يفترق بشفعة عقد دفعًا للضرر فجاز لاحد من احد المشتريين حاصته او نصيب
احد البائعين على الاظهر لعدم تفريق عقد **ولداه** اذا اشترى شقصين من ارضين
صفقة فله اخذ احدهما **وعنده** لو اشترى شقصا من اثنين صفقة فليس له اخذ حصة احدهما
فلو عفى عن بعض سقط حقه على الاظهر ولو عفى واحد اخذ الاخر الكل دفعًا للتشقيص
وفي وجه القسط اذ العفو يقتضي استقرار المعفو عنه وفي وجه سقط حقه ايضًا كما
لو عفى عن القصاص فاذا غاب بعض فللحاضر اخذ الكل او الصبر الى حضوره على الاظهر
فان تم تاخير بعذر فاذا حضر الثاني قاسمه او اخذ قدر نصيبه فان حضر الثالث اخذ نصيبه
ممن في يده والغلة والزوائد تسلم لمن حدثت في يده لحصولها في ملكه وعهدة كل
على من اخذ منه لجريان التملك والتسلم بينه وفي وجه **ومذهبه** عهدة الكل على
المشتري لانهم يستحقونها عليه **السادس** في مسقطها وهي على الفور لقوله
عليه السلام الشفعة كحل العقال وقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها فيل ممتد
فلانه لا يتامل الشفيع اجيب بانه كالرد بالعيب ويقبل قوله لم اعلم انه على الفور لانه
يخفى على العوام ومتى علم او اخبر بمقبول في رواية سعى في طلبها ما العادة بنفسه او وكيله
ثم يشهد ويعذر في ايام الصلوة بلا تخفيف والطهارة والاكل وقضاء الحاجة
والشروع فيها وفيها والحمام وابتداء السلام وكلام يتعلق بالعقد مثل بكم اشتريت او
بارك الله في صفقتك لا اشتريت رخيصًا لانه فضول كلام فان نزل مقدوره لا توكيلًا
فيه مؤنة او نقل منه او باع او وهب ملكه او بعضه ولو كان جاهلًا او طلب ثم امسك
لا عنده بطل حقه لان صالح عنها جاهلًا على الاصح لانه تركه على عوض لم يحصل **ومذهبه**
صح عنها ويستحق العوض ثم مثلنا لاختيار المجلس او اجل الثمن او كذب المخبر في جنسه
وعنده بطل ان اخبر بالف درهم فبان بدنانير قيمتها الف درهم او نوعه او في كونه حالًا
او مؤجلًا اتفاقا لانه يتمكن من التعجيل او زاد عنه او في المبيع او نقص عنه اذ لم يتم في التاخير
غرض ويكره الحيلة في اسقاطها **ولداه** تحرم **كتاب القراض**
وهو دفع المال الى الغير ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما والاصل فيه قراض حكيم مع النبي
صلى الله عليه وسلم ويعين عليه السلام شرط عباس وقصة عمر رضي الله عنهما مع ابنيه
والقياس على المساقاة وفيه بابان **الباب الاول** في اركانه وهي ثلاثة **احدها**

الايجاب

الايجاب كقارضتك وضاربتك وعاملتك ونحو هذه التراجم والتحرق بالتعليق
وباجير تصرف والقبول بالاتصال كقبلت لانه عقد معاوضة **الثاني** العاقدان ويشترط
في المالك اهلية التوكيل وفي المتصرف في مال غيره والعامل اهلية التوكيل ويشترط
له زيادة على اجر عمله في مرض الموت لم يحسب من الثلث لانه لم يفوت شيئا ولا في
المساقاة على الاظهر اذ الثمر كالحاصل لحصوله بلا عمل **ولداه** ... عنه ويجاز
العقد من طرفين او واحد فاذا قارض اثنان واحدًا فيشترط نصيب ... والباقي
يقسم على نسبة ما لهما فلو شرط التركة ويا العكس جاز التفصيل والتسوية بينهما **الثالث**
المعقود عليه وهو راس المال يشترط كونه نقدا خالصا مضروبا ... لا معلوم القدر
مسلما الى العامل لانه العروض قد يتفاوت والحلي والسبيكة ... مثلها **ولداه**
صح بالعرض في رواية ويقوم حال العقد **ومذهبه** بالسبيكة ... يعامل الناس
بها **وعنده** بالمغشوش ان لم يكن الغش اكثر لنا القياس على ... الموطا فلا يصح على
غير معين وان عين في المجلس لانه غير متهيا للتصرف **وعنده** ... بالاعيض مالي
على فلان واعمل به قراضا لنا القياس على من مال المديونة فارضه ... على الدين الذي عليك
وللجهالة به يفضي الى الجهل بالربح فلو شرط كونه في يد المالك او علا ... مراجعته واحد
فسد لانه يضيق للتجارة لا شرط عمل غلامه لكونه معينا له **ولداه** ... شرط عمل المالك
في وجه والعمل للتجارة لا مستقبه بالتعبير والتوقف فلو شرط ... فيه كالطحن
والنسج والصبغ بطل لامكان الاستئجار عليها فلو فعل بلا شرط ... ... وصار
ضامنا به لا الثمنه وعليه ارش النقص فلو عين سلعة او متاعا نادرا ... فوت الاخر
والحبل الاملق او معاملا فسد لانه يضيقها **ودليلهما** الا ان عين سلعة ... معاملا كالوكالة
وفرق بانها بانه محضة **وعنده** لو قال بعه واعمل مضاربة في ثمنه ... او عين مدة ومنع
من البيع بطل اذ ربما لا يجد راغبا فيها لا من الشراء على الاظهر اذا ... ابيع منه متى
شاء ولو قال فاوضتك سنة بطل على الاظهر لانه يشعر بالنهي بعدها **ولداه** صح
في رواية والربح يشترط كونه مختصا بهما معلوما بالجزئية ... ثم المساقاة
كقارضتك على ان الربح بيننا على الاظهر اذ الاطلاق يترك على المناصفة ... على ان نصفه
لك اذ الباقي لي لان لي الاصل لا بالعكس لانه لم يعين نصيب العامل ... في وجه **وعنده**

ولداه في وجه يصح الشيوع الذهبي قلنا ممنوع مع انه عن يسبق الى حد مراد وعلى ان
كله للقراض فاسد رعاية للفظ وفي وجه وعنده قرض صحيح رعاية للمعنى
وكذا على العكس وفي وجه وعنده ابضاع صحيح ومذهبه قراض صحيح فيهما فان
احدهما وهي نفسه وصح شرط جزء للمساكين او عمال العمل في هذا المال قراضا وحمل
على العرف ومذهبه فلو دفع العامل اذنه في القرض الى الاول مسعى في المال ان تصرف
فيه او حصة تستقر بالتصرف ربحا وخسرا وكذا لو دفع العامل العين القاصر
مالك على ان جنس الربح له ولشريكي او بالعكس لانه سرى له الا عسره ما العمل بخلاف ما لو قال
الربح بيننا ولعل الشرط من نصيبي بالعمل واذا فسد نفذ التصرف لوجود الاذن
وكل الربح للمالك لانه نماء ماله وللعامل اجر المثل وان لم يربح لانه لم يرض بالعمل مجانا
الا اذا اشترط الكل للمالك على الاظهر لانه عمل بلا عوض ومذهبه قراض مثله

الباب الثاني احكامه الاول العامل كالوكيل في التصرف لا ان
له البيع بالعرض ويشتري المعيب ولو بقدر قيمته ورده عند الغبطة بمنع المالك وعند
التنازع رد عينه اي المقصود الاسترباح وعندهم له ان يسافر ان لم ينه وعنده
له ان يبيع ويشتري بنسيئة ويوكل ويضع بلا اذن اذ يقصد بها الاسترباح قلنا فيها
خطر التلف والجحود والافلاس وبقاء العهدة وان باع نسيئة باذن وجب الاشهاد وضمن
تركه واحضر الا يمكنه التصرف عنه لانه مفرط به وخلطه لا وعنده بمال المالك
لو خلطه على المال ويشتري نحو الخمر وام الولد ولو جهل اذ الضمان لا يختلف بالعلم والجهل
وانه لا يعامل المالك ولا يشتري باكثر من راس المال اذ لا اذن له فيها ولا غيره ولا من يعتق
عليه بخلاف الوكيل لانه ينافي المقصود وفي الذمة يقع عنه ومال القراض بطل
ولداه صح لا يجاد وعتق وضمن ومذهبه لو اشتراه عامل لموسرا عتق عليه وغرم
قيمته ولانه للمالك وجاهلا لاعتق عليه ورجع العامل بحصته من الربح ثم لنا ما مر والمالك
غير راض بها اجرا وباذنه عتق وغرم حصة العامل منه لانه كالاسترداد ولا احد
زوجه لتضرره برفع النكاح وفي وجه ولداهما صح لتوقع الربح وان اشترى من يعتق على
نفسه صح ولو فيه ربح لانه لا يملك بالظهور ومذهبه عتق على الموسر الجاهل القيمة
وعلى العالم ما كثر من القيمة والثمن راس المال الف فاشترى بعينه او في الذمة عبدا ثم اخر

بعينه

بعينه بطل شراؤه لانه للاول ووقع عن القراض وصار الالف مستحق الصرف اليه
ولو قارض بلا اذن فسد والربح له على الجديد كالغاصب كان قرره بما حصل بفعله بخلاف
ما نحن فيه قلت يعمل باسمه لفعله وللثاني اجر المثل عليه وفي وجه كله له لانه
حصل بفعله كالغاصب ولداه كله للمالك لانه نماء ماله والقديم نصفه له والباقي لهما
ومذهبه بين المالك والعامل الثاني ان تشارط الجزاء وان شرط على الاول ما شرط له
فالزائد للمالك وعلى الاكثر رجع الثاني على الاول بالباقي وبه صح ان اخرج من البين والا
فلا على الاظهر اذ العامل لا يصير مقارضا فالربح للمالك ولهما عليه اجر المثل ولو سافر
بلا اذن ضمنه والثمن وان عاد به لا عندهما ان امن الطريق وصح بيعه لا باقل من ثمن
البلد الاول وله المشروط للاذن فيه لا النفقة اذ ربما لا يحصل لا قدرها
ومذهبه ان احتمل المال له نفقة مثله والركوب فيه والكسوة ان بعد وكذا ان
اقام غريب في موضع لاجل المال فيلزمه ما زاد بسببه لانه متجرد له بخلاف
الحضر وعنده لو سافر كسوته ونفقته فيه بالمعروف كفعل ما به واجر من خدمه
وعلف دابته يركبها وشرطها مفسد للجهالة لا لداه فله نفقة مثله طعاما وكسوة
وصح لداه شرط الشيري فلو اشترى امة له ملكها ولزمه ثمنها قرضا ومذهبه
لو احبل امة من مال القراض فالولد حر ونصيبه ام ولد للموسر ويقدر نصيب المعسر الربح
وحيث لا ربح حد المالك من كون العينه في ذمته اوسعها وعليه ما جرت العادة بتوليه
العامل كالنشر والطي والزرع والادراج دون الخفيف وحمله وحفظ المتاع
على باب الحانوت ولو استاجر له فعليه الاجر واجرة الكيل وحمل الثقيل ونقله والدلال
من مال القراض فان فعل فلا اجر لانه تبرع به الثاني العامل يملك الربح بالقسمة
اذ العمل فيها غير تام كالجعالة ولانه حصار للخسر به قبل ولداهما بالظهور كما في
المساقاة وفرق بان نقص الاشجار لا يجبر بالثمار ولحصول ما شرط له ثم قلنا هو موثوق
لانه في معرض الخسر ولو بعد القسمة ولهذا لا يجبر واحد عليها قبل الفسخ ويغرم المالك
حصته ان اتلف المال لانه كالاسترداد وهو يقرر حصته ربحا وخسرا حتى لو كان راس
المال مائة فربح عشرين ثم استرد عشرين فسدسه ربح يقرر نصيب العامل فيه ولا يجبر
الخسر بعده وان خسر عشرين ثم استرد عشرين فعاد المال الى خمسة وسبعين ويورث فلتحقا

لسوت حق التملك وبالحرية النقصان بعد التصرف ولو بعوان عمر بعد الشترى كغصب لا قبله
على الاظهر والزوايد الحاصلة من العين كالثمرة والولد والمهر والاجرة تختص بالمالك
لحصولها بلا عمل وفي وجه اكامن الربح وله المخاصمة والقصاص وان وجد فلهما لا الوطي
ولا مهر وعلى العامل بوطيها الحد حيث لا ربح والا فلا وعليه تمام المهر ويجعل في مال القراض
اذ قد يحتاج الى الجبر **الثالث** انه جائز **ومذهبه** لانه بعد الشروع فلو فسخ احدهما او انفسخ
بالموت والجنون والاغما لا بالاتلاف عين المال اذ البدل يقوم مقامه فعلى العامل الاستيفاء والنص
لنقود كما اخذ لا **عنده** حيث لا ربح لانه وكيل محض ونص في رخص راس المال وان ابطله
السلطان فلا نا اجبر **ومذهبه** جاز التاخير الى موسم الرواج م قلنا حق المالك معجل
وان لم يربح على الاظهر لان رضى المالك ولا ربح ثم لو ظهر بارتفاع السوق فلا شيء له على الاظهر
لحصوله بعد الفسخ وله البيع ان طولب به على الاظهر وعلى وارثه ان مات باذن المالك
ومذهبه لا ينفسخ بموت واحد بعد الشروع وان لم ياذن فعلى منصوب الحاكم وجاز ان
يقرر وارثهما او وارث احدهما بلفظ التقرير او الترك على الاظهر لانه يشعر بعقد مستانف
ان كان المال نقدا لانه عقد اخر المال بما به ربحا ماثان مناصفة فقرر الوارث فله ستمائة
فلكل ثلثمائة **الرابع** ان العامل امين كالوكيل فيصدق في التلف والرد لا **للداه**
لانه قبض لنفسه كالمستعير وفيما نفاه عن امين وغرض بانه احق للمالك ايضا وفي قدر الربح
وعدمه والخيانة والنهي فلو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل
لانه اقر لحق لادمي وان قال خسرت بعد قبل اذا احتمل وفي نية الشرى لانه اعرف
بها وفي قدر راس المال وجنسه اذ الاصل فيهما العدم فلو تقارض بحلف وقال راس المال
الفان فصدقه احدهما وقال الاخر الف فاحصل الفان فللمنكر ربع الالف الباقي وللمالك
ثلاثة الاف نصفه والاخر للمالك والمصدق اثلاثا لاتفاقهما على ان للمالك ضعف ما
لكل وماخوذ المنكر كالتالف وفي قدر المشروط من الربح تحالفا لانه نزاع في كيفيته
عقد وللعامل اجر المثل **ورابحا** المالك لان الربح يستفاد من جهته ٥ ٩٥ ٥

كتاب المساقاة

وهي تسليم الشجر للتعهد
بجزء من ثمر وفيه ابواب **الاول** في اركانها **الاول** الايجاب نحو ساقيتك وعاملتك
لا بلفظ الاجارة لانه صريح في غيرها فلا يجعل كناية فيها والقبول كقبلت **الثاني**

العاقد

العاقد وهو من جاز تصرفه فلو ساقا مع شريكه صح ان زاد على نصيبه وان ساقا فلا
لدا خله المالك **الثالث** العمل المعقود عليه وهو النخل والكرم المغروس المعروس
المثمر قبل بدو صلاح الثمر ولا يصح **عنده** لانها استيجار بعض ما يخرج من عمله
فيشبه قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم قلنا ممنوع فان الثمر يخرج وان
لم يعمل ثم لنا انه عليه السلام ساقى اهل خيبر على الشطر واعترض بانه كان خراج مقاسمه
بطريق المن والصلح قلنا لا لان الراوي قال ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم ولانه
عليه السلام ملك اراضيهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين اجلاهم وسئل التمر
وانه اجلاهم عنها ثم بالقياس على المزارعة وفرق بجواز اجارة الارض لها لا الشجر
وعوض بالقراض قيل **ومذهبهما** يصح في كل مثمر لذكر عموم الشجر في رواية الدارقطني
وبالقياس على النخل ثم قلنا منقوض بالموت وفرق بان النخل والكرم يحتاجان العمل
لنا انها استيجار يفعل فيها العمل فاشبه الولد والفساد لامكان الاستيجار عليه والاظهر
جوازها في مثمر تبعا لها في النخل والكرم كالمزارعة **ولداه** يصح على غير المغروس بالغارس
عليه قلنا الغرس ليس من اعمالها كما ان الصنعة ليست من اعمال القراض قيل **ولداه**
في رواية لا يصح ان برز الثمر لانه ظهر في ملكه ولانه لا تاثير لعمله قلنا لا يقطع العمل بالكلية
ومذهبه يصح على الزرع والبقل والمباطخ والخضرا وان ظهرت والعمل الموقت بان
لا يحصل فيه الثمر قال لنا لا بادراكه لانه غير منضبط وفي وجه جاز لانه المقصود فان حصل
قبل مضيه فعليه العمل الى انقضائه بلا اجر وان انقضى بعد خروج الطلع فعليه العمل
الى ادراكه وله نصيبه وشرطه ان لا يضم اليه ما ليس من جنس اعمالها ولا شرط عمل المالك
والاستيجار عليه او بجزء من الثمر ووظيفة العامل الرهنه لانه خلاف موضوعها
وجاز في وجه اذ المالك قد لا يهتدي اليها وجاز شرط عمل غلامه على الاظهر معا وما لا مدرّا
ونفقته على العامل اذ العمل يقع عنه فجاز ان يلتزم مؤنة معاونه وان لم يشترط فعلى مالكه
بالاستصحاب وفي وجه يجب تقديرها وفي وجه تحمل على المعتاد وان يستبد العامل باليد
ولا يشترط دخول المالك والثمر وجاز شرط تفاوته من كل نوع ان عرفا محققا او تخمينا
ومن كل شريك عند معرفة نصيب كل لانتفاء الجهالة والسواقط من السعف سعف للمالك
الباب الثاني في حكمها الاول ما يتكرر كل سنة وتقليب

الثمر في اصلاحه فعلى العامل كسقيه البئر والنهر وادارة الدولاب وحفظ الثمر
واجر الناطور كحفظ المال في القراض وفي وجه عليهما بقدر التقسيم والجداد والتجفيف
على الاظهر اذ الصلاح يحصل بهما ولذا الجداد بينهما بقدر حقهما وما لا يتكرر على المالك
كالثور والمنجل والمسحاة والمعول والفاس والخراج ولذا اله الحرث ونحوه على العامل
لاصلاح الثمار بهما قلنا ليس من العمل ولا يخلف على مر السنين انما المنقطع ان امكن كالشرك
والمكرك وفي وجه يكلف كالمستاجر على تسليم الثوب الى القصار وسع العرف
في وضع الشوك على الحائط وردم الثلمة وتعريش الكروم وجعل العنقود في قوصرة
وهي على المالك لانه خلاف موضوعها ولا يشترط تفصيل الاعمال بل العرف يفصلها **الثاني**
انها لازمة لان مدتها معلومة كالاجارة ولبقاء الشجر بعد العمل بخلاف العقد القرض
في القراض **ولذا** جاز لا يفتقر الى تقدير مدة لقوله عليه السلام لليهود نقركم على ما
شئنا قلنا انما قال ذلك دفعا لظنهم وملك العامل نصيبه بالظهور فان هرب استاجر
القاضي من يتم من ماله ثم يستقرض عليه ثم المالك ثم ينفسه او يسعى باذنه ثم يشهد ليرجع على
الاظهر للضرورة والا فمتبرع ولو عجز عن الاشهاد كالقاضي عمل بلا اذنه او فسخ قبل
ظهور الثمر لتعذر استيفاء المعقود عليه وان تبرع اجنبي لانه قد لا يامنه وضمن اجر مثل عمله
كما لو خرج الشجر مستحقا للتغرير وسع الحديقة التي ساقا عليها في المدة لا يصح قبل خروج
الثمر اذ للعامل حق فيما رهافي انه استثنى بعض الثمر وبعده صح في الشجر ونصيب المالك
ولا ينفسخ بالموت الا اذا مات العامل والعقد ورد على عينه كالاجارة وينم الوارث
بنفسه واجير ولا يجبر عليه ان لم يكن تركه وهو امين كالمضارب فان ثبتت خيانته استاجر
عليه مشرف ان امكن حفظه والا فعامل وجاز تضمين الخروص بعد بدو الصلاح خاقا او احدا
وان ورد العقد على الذمة فللعامل ان يعامل غيره لينوب عنه في العمل **تتمة** المخابرة باطلة
لنهيه عليه السلام **ولذا** في دوامه وكذا المزارعة الا بتبعية المساقاة فيما تخلل
بين الاشجار اذا عسر افرادها بالعمل باتحاد العقد والعامل بصفقة حيث في وجه وعند
صاحبي ابي حنيفة جائزتان وقوى اصحابه على قولهما لعموم الحاجة والمزارعة **لداه** لانها
عقد شركة بين المال والعمل كالقراض **وفي مذهبه** شرط التساوي في الارض والبذر
والعمل والمؤنة حسب الانصباء فلو كان بينهما والبذر من واحد والعمل من آخر جاز ان تساوي

اجر قيمة البذر وكذا ان كان البذر منهما والبذر والارض من واحد والعمل من
آخر كذا وكذا ان كان العمل من واحد والعوامل من آخر والارض من آخر
والبذر بينهم او ان كانت من واحد والبذر من آخر والعمل بينهما فان جعل الثلثين لربها
نصف البذر وعلى ربه نصف اجرتها والزرع بينهما مناصفة لنا انها استئجار
ببعض ما يخرج من عمله كقفيز الطحان ولحهالة الاجر **ولذا** ما سقط من الحب في
المزارعة والحصاد ثم نبت على صاحب الارض لان صاحبه اسقط حقه عرفا بالاعراض
قلنا ما خرج به عن ملكه **ومذهبه** حمل السنبل لصاحبها اذا نبت بلا عزم

كتاب الاجارة

وهي تمليك المنفعة المقصودة بعوض وسندها
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره وقصة موسى
وشعيب عليهما السلام وفيه ابواب **الباب الاول** في اركانها **الاول** الايجاب
كاكريت واجرت وملكت منفعته واجرتها لا بعتها على الاظهر لانه مختص بالاعيان
عرفا والقبول كقبلت واستاجرت واكتريت **الثاني** العاقد وهو من يصح منه البيع
الثالث المعقود عليه وهو شيئان **الاول** المنفعة وشرطها ان يكون محضة لا في
الفناء للزرع والبئر للاستقاء والمراة للارضاع للحاجة والاصل فيه العقل على
الاظهر لقوله تعالى فان ارضعن لكم ولان اللبن تابع كما البئر في استئجار الدار
فلا يصح اجارة الماشية للصوف واللبن والشجر للثمر والشمع للتشعيل والبركة
لاخذ السمك لا الحبس لكن الصحيح فيها اذ العين لا يملك بها ولا الكلام بشرط لو مرة بعطلها
بالعادة محسوبة على المكتري لانه يمكن من الانتفاع في بعض المدة دون بعض ولا
على المكرى لانها بتسليم مجهولة **ومذهبه** اذا استاجر دارا فيها شجر جاز بشرط دخول
ثمرته في الاجارة وان لم يرد ثمنها مثلي لاجرة مساحة فلا يصح للزمر وحمل الخمرة لا لاجل الابقاء
للاراقة والتركان لشاع فيه ولتعليم التوراة والانجيل منفعة فلا يصح لكلمة بلا تعب
وتفاحة للشم وجاز ان كثر كالمسك والرياحين والدراهم والدنانير والطعام للتزين
والشجر لتجفيف الثياب وجاز **لداه** والوقوف في ظله وربط الدابة ونحو العندليب لصوته
والطاووس لتبيعا للونه اذ لا قيمة لها والكلب للصيد والحراسة على الاظهر اذ لا
قيمة لمنافعه كعينه مقدور التسليم حسا وشرعا فلا يصح استئجار الآبق والاعمى للحفظ

والاخرس للتعليم ومن لا يعلم القران لتعليمه والارض للزراعة ومطلقا وبوقعت بلا ما
ومطر كاف وان غلب حصوله جاز ولو بماء ومطر ثلج ومد وجزر ولذا ان علاها الما
ان رجي انحساره وفيها ولو كرا بلا دونه لانه من مصالحها ولا الزمان المستقبل في الاجارة
الغنية كما حركه من الغير او الوكالة الايام دون الليالي بخلاف العبد والدابة لانهما لا
يطيقان العمل كمن استاجران ليوجر واتصل بالاول كما لو صنعه قبل لا لجواز انفساخ
الاول اجيب بان العارض لا يوثر او بعقد سفر الحج واستعد الخروج ويصح على
مطلقا كما يجوز مع غيره وفرق بعدم التسليط عقيب العقد على العمل لنا القياس على
البيع وجاز كري العقبة بان يوجره اياه بان يركب نصف الطريق ذا ويصفه ذا ويفرع
اذا اختلفا في ابتدا الركوب او يركب المكترى نصفه ثم المكري لا بالعكس لتعلقها بزمان
القابل ورابعها لا يصح اجارة المشاع من غير شريكه لانه لا يمكن له تسليم حصته بغير رضاه
قلنا ممنوع كما لو اجر النصف ثم تواجرا على المهايأة لنا القياس على البيع والهبة ولا
لقلع سن ويد سليمتين والحائض لخدمة المسجد لامتناع التسليم شرعا ولا الحرة بلا
اذن زوجها على الاظهر اي او في نامستعفرف فحسبه وجاز له ولو لرضاع ولو وحج
لا لاحدهما عوضا عن الاستمتاع وعوضا للتمكين فلا يستحق شيئا اخر وتوقف باستئجارها
لغيره ولو لم يعلم مستاجر فليس له منعها ولا يمنع من وطئها لانه مستحق بالنكاح وفي وجه
ومذهبنا منع لاحتمال انقطاع اللبن بالحبل قلنا موهوم وللمستند الحاجز عن الحاجة
بلا اذن زوجها لا للمستاجر فلا يصح لما لا تجوز فيه النيابة كالصلوة والصوم وقراءة
القران وفي وجه جاز لقرائته والتدريس لا لتعليم ما يعلم لمعتبر ولقضا والامامة
ولو تراويح وجاز لنصوبها لزكوه وحصر المسـ وتعليم القران اذا الاجر عن مقصود
بفعله وان تعين عليه واجب والاذان على الاظهر لتحصل له معرفة الوقت وعنده ولاه
في رواية لا يصح للاذان وتعليم القران لقوله عليه السلام واتخذ مؤذنا لا ياخذ على
اذانه اجرا قلنا محمول على الاستحباب ولقوله عليه السلام اقروا القران ولا تاكلوا
به شيئا قلنا على نفس القراءة ومعارض بقوله عليه السلام احق ما اخذتم اجرا كتاب الله
تعالى ولا عنده لحمل طعام مشترك ولا يجب شي لانه عامل لنفسه ولده وانه جائز
لتعليم الفقه اذا المعلم لا يحقق انه يكون من اهل الغرية كاني المسجد قلنا تعاله ... منضبط

وللامام

وللامام استيجار الذمي للجهاد لانه ليس بما موربه بخلاف المسلم ولا يصح اجارة ما لا
منفعة له في الحال كالجحش لان تقيدها من مقتضيها معلومة العين والقدر والنقد
فيقدر في العقار والرضاع والتداوي والتطيين والتجصيص بالزمان اذ لا تنضبط
منافعها وفي نحو الحج والركوب والحمل الى موضع وخياطة معين بالعمل وفيما يمكن باحدهما فيه
كالتعليم سنة ونصف القران لا بهما على الاظهر لاحتمال انتها احدهما قبل الاخر فيفضي
الى الخبط ولزم تعيين الرضيع وموضع الارضاع بخلاف الغرض ومذهبه يحمل على العرف
وموضع البنا وتبيين طوله وعرضه مع موضعه وسمكه وما يبنى به ان كان على السقف
او يستاجر للعمل كالحفر القبر ولا يلزمه رد التراب بعد وضع الميت خلافا له وفي
الدابة تعيينها بالرؤية في المعينة وفي الذمة للركوب جنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها
وكيفية سيرها من كونها مهلاجا او قطوفا لا للحمل لحصول المقصود بلا اختلاف غرض
الا اذا كان نحو الزجاج فيشترط بيان كيفية سيرها وذكر السير والسري في المنزل
فيهما حيث لا عرف لتفاوت الغرض وان تعرف الموجر الراكب رؤية او وصفا وذكر ضخامته
او نحافته على الاظهر اذ الوصف التام يفيد التخمين كالمشاهدة والمحمل والزاملة
والشرج والاكاف وان لم يكن ثمة معهود فلا بد من ذكر الوزن والوصف خلافا له
والغطا والوطاء رؤية او وصفا وقدر الطعام للاكل وكذا تفصيل حمل المعاليق وشرط
حملها بجزافا مفسد قيل وعندهما لا بل يحمل على المعتاد ثم قلنا الناس يختلفون فيها
ولا يستحق حملها ان لم يشترط والمحمول رؤية وان كان في الظرف حقق قدره او امتحن باليد
وان لم يحضر قدر بذكر الجنس الا اذا قال احمل عليها ما شئت فما يناسب على الاظهر
لانه رضا باضر الاجناس في لا عشر اقفزة لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في
الكيل والحمل ما به من دخل الظروف والحمل على الاظهر لا من برا وعشرا وعرف فيها
رؤية او وصفا ان لم يكن عرف وللحراثة الارض رخاوة وصلابة وللدياس جنس ما
يداس وللاستقا موضع البير وعمقها والدلو وعدد الدلاء او زمان الاستقاء وفي العقار
يعرف بعض المنفعة بالرؤية كالمبيع ففي الارض يعرف البنا او الغراس او الزراعة لا انواعها
على الاظهر خلافا له لقرب التفاوت ولو قال لتنتفع ما شئت او ان شئت فازرعها وان
شئت فاغرسها صحت على الاظهر وتخير كما لو قال انتفع كيف شئت لا فاغرسها وازرعها

بلا بيان قدرهما على الأظهر ويشفع بالمعيّنة وبما ضرره دونها أو مثلها وجاز تقدير
منفعتها بوقت يمكن بقاء المستأجر غالبًا ولو وقفًا فتؤجر العبد إلى ثلاثين سنة والدابة إلى عشرين
والثوب إلى سنة أو سنتين والأرض إلى ألف وأكثر وقيل لا يزاد على سنة لأنها عقد على
معدوم جوّز للحاجة وهي تندفع بها وقيل لا يزاد على ثلاثين ولو قال كل شهر بدرهم ولم يبيّنها
أجيب بالمنع فلو قال آجرتكه سنة فحمل على ما اتصل بالعقد وفي وجه **ولو آجره** من
الآن ولو أطلق صح كبعتك عبدًا أو ثوبًا وقال الزهري لا بد من تعيين عرفًا ولو قال آجرتكه
كل شهر بدرهم من الآن لم يصح لجهالة المدة وقيل **وعنده** يصح في الشهر الأول لأنه
معلوم **ومذهبهما** يصح ولكل الفسخ عند انقضاء كل شهر فإنا علينا استقبال اليهودي
كل دلو بتمرة م قلنا لا يدل على أنه لو سئل العقد دخله **القسم الثاني** الأجرة وهو
كالثمن فيعرف قدر المعين عن شرط على الأصح إذ لا عبرة لعروض الانفساخ فإن وردت
على الذمة شرط قبضه في المجلس كرأس مال السلم فيمتنع الحوالة به وعليه والإبراء
والاستبدال قبله لا على العين كاستأجرتك على الظهر للإضافة إلى المخاطب وجاز
شرط تعجيله وتأجيله إن كان في الذمة وتعجّل عند الإطلاق ويملك بالعقد كالمهر
لا عندهما فيستحق بشرط التعجيل أو به أو باستيفاء المعقود عليه إذ العقد
ينعقد شيئًا فشيئًا على حسب حدوث المنافع م قلنا ممنوع فإنها موجودة حكمًا وإلا
لم يصح لعدم المنفعة حسبه ومعوض ما إذا عجّل ولقوله عليه السلام قبل أن يجف
عرقه قلنا عند شرط التأجيل **فعنده ومذهبه** في رواية يستحق قسط كل يوم
وفي رواية الكل بمضي مدتها وجاز أن يكون منفعة **لا عنده** إن لم يجنسها كمنفعة دار
بأخرى لحرمة النساء م قلنا لا ربا في المنافع فيجوز أن يؤجر لنا من ذهب به بلا قبض
عوض في المجلس لا بالعمارة والنفقة على أن يصرفه عليها والعلف والنفقة للجهالة وبالجزء
في الذمة لأنه ليس فيها وبجزء محل العمل بعده كالجلد للسلخ لأنه مجهول لم يعرف رقته
وثخانته والنخالة أو الدقيق للطحن والمرضعة بجزء من المرتضع بعد الفطام وبجزء من الثمار
بعد القطاف إذ العين لا تؤجل ولأنه عليه السلام نهى عن قفيز الطحان لا فيه إذ التركة
غير ما بعضها كالمساقاة م **ومذهبه** يصح على الحصاد والقطف ونقص نحو الجوز بجزء
معلوم منه كالربع **ومذهبه** لا إجارة الأرض للزرع بمطعوم ومزروع لنهيه عليه السلام

عن

عن المحاقلة والمخابرة م قلنا مفسّران ببيعها **ومذهبهما** تصح بالنفقة والكسوة
وتحمل على الكفاية لقوله عليه السلام رحم الله أخي موسى آجر نفسه على بطنه وعفة
فرجه ولفعل أبي هريرة م قلنا لعل ذلك كان مقدرًا **وعنده** للظئر خاصة استحسانًا
وجاز تأجيل المنفعة في الذمة كما السلم في ركوب الجمل إلى مكة أول شوال كالسلم
لا أن شرط عمل الأجير بنفسه إذ ربما يموت ولأنه يشبه السلم في شيء معين **الباب
الثاني في أحكامها** م **الأول** الرضاع لا يستتبع الحضانة وبالعكس لاستقلال
كل بالجواز إفرادهما وفي وجه يستتبع لتواليهما واحدة عرفًا وفي وجه **وعنده**
يستتبع الأول فقط لئلا يرد العقد على مجرد اللبن وجوابه مر ولو استأجرهما
وانقطع اللبن ينفسخ فيه فقط بالقسط وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به
اللبن ويمنع مما يضره وتجبر عليه ولا يجب الحبر والخيط والذرور على الأجير إذ العين
لا تستحق بالإجارة وقيل يتبع العرف ولو شرط عليه بطلت إن كانت مجهولة والأظهر أن
يجب على المكري تسليم الدار وبئر الحش والبالوعة ومستنقع الحمام فارغة لا إن امتلأ
لا تحصل بفعل المكتري ولا يجب تنقيتها بعد الانقضاء وفي وجه **وعنده** يجب عليه ليمكن
الانتفاع والمفتاح وحل السلسلة إن ضاع إذ الانتفاع موقوف عليه لا في وجه
وكسح الثلج عن السطح والعمارة ولو بابًا وميزابًا بلا أجر كانتزاع المغصوب والحزام والثفر
والبرة والخطام والإكاف ويتبع العرف في الشرج على الأشبه وإن وردت على الذمة
الوعاء ومؤنة الدليل والسائق والبذرقة وحفظ المتاع في المنزل والخروج مع
الدابة وإعانة الراكب بقدر الحاجة وإنشاط إذا نزل لها ورفع الحمل وحطه وشد
المحمل وحله والدلو والرشاء للاستقاء وأجرة الكيال لقضاء الثياب لأنهما من تمام عمله
فإن هرب المكري راجع القاضي لينفق عليها من ماله أو يستقرض عليه أو يأذن في
الإنفاق أو يبيع بقدر ما ينفق على الباقي وله المنع من تسليم داره بعد وصوله إلى العمران
لأمن الضياع وفيه العناد وعلى المكتري المحمل وتوابعه كالمظلة والغطاء لا ردّ الدابة
إلى الموضع الذي سار منه بل يسلمها إلى وكيله أو الحاكم ثم يستصحبها كالمودع ويتبع
الأرض مطلقًا لا يتناول الشرب وكذا استثناؤها إذ اللفظ لا يتناول غيره إلا عند
الطرا والعلو كخلاف البيع لحصول ملك الرقبة دونه وفي وجه **وعنده** يستلزمه لا انتفاع

الزراعة اليه فلو انقضت المدة ولم يدرك الزرع لتقصير كالتاخير في الابدار اما لو لم يطر
اذ ذاك او اكله الجراد فزرع ثانيا اخر على قلعه بعدها ما التسويه لاخر او برد او لم
المطر او اكل الجراد رؤسه فسقي باجر المثل ولا المدة لا يدرك ما اسرطه وعليه اجر المثل
للزياده وان شرط الابقا فسدت الشافعي وحالة المدة وللغراس والبنا مطلقا لا يقلع
مجانا لانه محترم فيحترس مالكه ومؤنة القلع على المكتري اذ تفريغها عليه وفي وجه
وعنده يقلع مجانا لانقضا المدة وشرطه قلع بلا ارش وتسويه لتراضيهما به وشرط
الابقا باطل لما مر لا في وجه اذ الاطلاق يقتضي الابقا فلا يصح شرطه وان ابدل الترب
بالذره فلعها لا وجرس المستعير والارش الزايد بزراعتها واجر مثلها نظرا الى الحالين
وقيل بعد الثاني لانه عدل عما يستحقه كما اذا زرع ارضا اخرى وقبل الاول كما لو
استاجر دابة الى موضع فجاوزه وبالغراس او البنا اجر المثل **الثاني** استحقاق المنفعة
ونزل الطعام للاكل ولو اكل البعض كعبيد اذا تلف والمستوفي بان يوجر او توكل فتركب
الدابة بمثله او اخف **خلافاله** وتسكن الدار لا بما يضر بها كالحديد والرصاص
والنحاس والمستوفي به على الاظهر كعين الثوب للخياطة والصبي للارضاع والتعليم
والانعام للرعي والطريق لانه ليس بمعقود عليه كالراكب والمستوفي منه في الرهيه اذا
تلف او تعيب لا ان كان معينا كالاجير المعين والدار والدابه المعينه لانه معقود عليه
ونزع الملبوس ليلا ان نام والفوقاني للخلوه والقيلوله في وجه وغيره لان النوم بعضه
احب بان العادة سعي وحوبه وجاز الارتدا على الاظهر اذ ضرره اقل لا الاتزار لانه اضر منه
واستثني زمان الطهاره والصلوه ولو جمعه عن غيره استحكار الشخص والشبوت لليهودي ان
اطرد عرفهم به **الثالث** المستاجر امين لا متناع استيفا المنفعه بدون اثبات اليد على العين
كالشجر المشتري بثمرته ولو بعد الانقضا على الاظهر كالمودع **ومذهبه** ضامن بعدها
اذ ليس له الامساك فلنا بعد المطالبه ولانه اخذ لمنفعه نفسه كالمستعير وفروانه لم
ياخذ لغرض المالك اصلا وكذا الاجير الخاص كالمستاجر والعامل قبل **ومذهبه**
المشترك يضمن كالمستعير وجوابه مر وعلى **وابهما** ان تلف بفعله كغرق السفينه بمده
وحرق الثوب من دقه والكسر بوضعه فلنا غير مؤثر ان لم يقصد به التلف وضمن ان خرق
السقف على المدابه وقت معهود دفيه السير لانه لو سار لم يخرج عليها او تعدى كالضرب

وكبح اللجام فوق العاده **وعنده** ودونها لان جوازه مشروط بسلامة العاقبه
كضرب الزوجة فلنا ممنوع وفرق بامكان تاديب الادمي بغيره **ولداه** لا نضمن الزوجه
ايضا الضرب بمعتاد اذ اراك الفعل والقرار عليه ان علم او ابدل ما به من المستعير بالتبن
وبالعكس اذ الشعير اعظم والتبن اثقل وعشر اوفره لا العكس لانه احف مع المساواه في الحجم
واجرمثل ما زاد ايضا او السرج بالعري وبالعكس والاكاف للحمل بالسرج لانه اشق عليها
لا العكس ان لم يكن اثقل وللركوب بعكسهما ولو حمل المكتري زائدا اجمع فيه كلها ان انفرد
باليد ولو تلف بغيره لانه ضامن باليد العاديه وقسطها ان كان صاحبها معها الا ان يتلف
بغيره وكذا اذا ابدل الجلاد لامكان التوزيع فيلا نصفها كما في التلف بالجراحات
احب بان نكايتها لا تنضبط وكذا ان حمل المكري فلبسه جاهلا ولزم الاجران دخل
الكمام بلا اشرطه لانه متلف منفعه العين بسكونه لا نعلل دونه على الاظهر لانه لم يلبسه **ولداه**
لزم اجر المثل لمن يعمل بالاجر كقصار وخياط فلو صبغ ثوبا او خاط قبا واختلفا في جهة الاذن
صدق المالك بيمينه واحد الارش ولا اجر عليه كما لو اختلفا في اصل الاذن في الوديعه والهبه
ومذهبه لا يصدق في الابداع قبل **ومذهبهما** الاجير اذ الاصل عدم البحا وعن المادون
ولا اجر له على الاظهر وقيل يتحالفان اذ كل مدع ومدعى عليه واذا تحالفا فلا اجر ولا ارش
على الاصح وعليه الارش ان قال ان كفاني فاقطعه قميصا فقطعه ولم يكفه اذ الاذن مشروط
بالكفاية لا ان قال نعم لجواب من قال هل يكفيني قميصا فامره بقطعه اذ الاذن مطلق **الباب**
الثالث في الطوارئ وفيه ابحاث **الاول** الجاري في اجارة العين بالعيب المنقص للمنفعه
ولو بفعل المستاجر لانها غير مقبوضه في المستقبل وبالغصب والاباق وانقطاع الشرب
ان لم يبادر للتدارك قيل **وعندهما** سفسخ به **ومذهبه** بالغصب لانتفا المقصود
كالدار المنهدمه وفرق ببقا الارض بحالها والاجاره بتمام المسمى بلا حط قسط الشرب
على الاظهر ويرجع على الغاصب باجر المثل وله الفسخ بعدها ان جاز وله ولو برد دفعا
لتجدد الضرر والفسخ بالقسط الموزع على اجر المثل وليس للمستاجر والمرتهن مخاصمة الغاصب
كالمودع والمستعير وفي وجه بلى لتعلق حقهما لاتقياد الزرع اذا التلف لحقه كما لو
اكترى دكانا فاحترق بزه وحبس المكرى بلا نقد بمدة على الاظهر كامتناع البايع من
التسليم وبالاعذار كالمرض وترك الحرفه وتعذر الوقود **خلافاله** اذ لا خلل في المعقود

عليه كالبيع **الثاني** ينفسخ بسكون وجع الضرس والعفو عن القصاص لتعذر الاستيفاء
شرعاً وبتلف وإتلاف المعين من الأجير والمستأجر وحبسه عن المكتري إلى انقضاء المدة
وبانهدام الدار وفساد الأرض وغرقها بلا توقع لحسارة مدتها وبتعطل الحمام والرحا بنقص
وبعتق أم الولد والمدبر بموت السيد إذ لا ولاية له بعده فيسقط الأجر إن انفسخت في الأثناء
كموت الأجير بعد الإحرام ولا يؤثر فيما مضى على الأظهر لتسلط المستوفي به لجواز استيفاء له
كما مر وفي وجه بخلافه لتعلقه بالعين فإن امتنع منه أو عجز لم يستقر الأجر على الأظهر
ولا بموت العاقد إذ الوارث مقامه كالبيع ولو متولي الوقف لأنه ناظر للكل حالاً ومآلاً والآجر
البطن الأول وانقرض لعدم الولاية بعده إذ المنافع للبطن الثاني من الواقف **وعنده**
ينفسخ بموته إذا عقد لنفسه لا المتولي والوصي إذ لا تصير المنفعة أو الأجرة مستحقة
لغيره فجعلنا ممنوع لجواز إسقاطها ولو بإعتاق العبد بلا إجبار على الأظهر لأنه تصرف في ملكه
وبلا رجوع على السيد لحصة ما بقي على الأصح لأنه تصرف في منافعه المستحقة ونفقته في
بيت المال على الأظهر وزوال الملكية ولا ببلوغ الاحتلام فلو آجر الصبي أو ماله المتصرف
فيه بطلت فيما زاد على سن البلوغ وفي الكل وفيما دونه وبلغ بالاحتلام لا ينفسخ إذ
كان له الولاية حين العقد كما لو زوج بنته ثم بلغت وفي وجه **وعنده** له الخيار لأنه
أعرف بمصلحته بعد البلوغ وفي وجه ينفسخ لأنه زاد على مدة ولايته **ومذهبه** ينفسخ
إلا إذا غلب على الظن أنه لا يبلغ في المدة وقد بقي يسير ولو آجر مال المجنون فأفاق فكالبلوغ
بالاحتلام **الثالث** إذا قبض المستأجر ولو حراً ولم ينتفع حتى مضت المدة أو مدة إمكان
الاستيفاء لمضيها **خلافاً له** تقرر المسمى وأجر المثل في الفاسدة لأن المنفعة التالفة في
يده كالمستوفاة **لا عنده** الثوب المتقي ولو آجر في المسجد عليه لزمه أجر المثل لأنه يضمن
منفعته بعينه وصح إجارة المستأجر من مالكه على الأظهر كجواز شرى شيء بيع من بائعه
وبيعه وهبته من المكتري كبيع الأمة المزوجة ولا ينفسخ على الأظهر لاستمرار ملك
المنفعة بالإجارة ومن غيره إذ استحقاقها لا يمنع بيع الرقبة كالوديعة قيل لا كبيع المرهون وفرق
بأن حق المرتهن متعلق بالرقبة **وعنده** يوقف على إجازة المستأجر فإن أجاز بطلت لا البيع إذا
استثنى لنفسه المنفعة مدة لأنه يعتبر مقتضاه فقيل **ولداه** جاز لأن جابراً باع بعيراً من النبي
عليه السلام على أن يكون ظهره له إلى المدينة **كتاب الجعالة وهي**

التزام

التزام مال العمل لا بطوق الإجارة وسنده قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان حمله معلوماً
كالوسق ورقى بعض أصحابه عليه السلام في الرقية على الملدوغ ولأن الحاجة قد تدعوا
إليها وفيه فصلان **الأول** في أركانها **الأول** الإيجاب وهو لفظ عام كمن رد عبدي وخاطب
أو خاص كإن رد زيد وشرط السماع لا القبول **ومذهبه** لو رد المعروف برد الضوال
بلا إذن استحق أجر المثل وعنده ما يعوض الرد **وعنده** من رد العبد من مسافة ثلاثة
أيام أربعين درهماً استحساناً وما دونها فبحسابه لقوله عليه السلام من رد آبقاً
فله أربعون درهماً قلنا لم يثبت عنه عليه السلام ولما روي عن ابن مسعود قلنا عن محمد
ولعله عرف التزام مالكه **ولداه** في رد الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً وفي رواية إن رد
من خارج المصر أربعين درهماً لنا أنه عمل بلا التزام فيكون متبرعاً كرد غير العبد فلو رد
غير المعين أو من لم يسمع لا يستحق شيئاً لأنه متبرع **ومذهبه** من أتى به ثم أطلقه
عمداً غرم قيمته **الثاني** العاقد وشرط في الملتزم أهلية الإجارة لا كونه مالكاً
فلو التزم غيره لزم وإن أجر كاذباً لم يستحق على أحد لعدم التزامه وفي العامل أهلية العمل
الثالث المعقود عليه وهو العمل ولو مجهولاً كالحج فلو رد ما في يده ولا مؤنة أو دل على
ما في يد آخر فلا يستحق إذ لا كلفة فيها والجعل وشرطه أن يكون معلوماً كالأجرة ويستحق
بالفراغ فلو شرط مجهولاً أو مغصوباً أو غير مال أو فسخ الملتزم بعد الشروع لزمه أجر المثل
للعامل لأنه ضيع حقه ومن رد عبدي فلك ثلثه فسدت ولزمه أجر المثل لا يزاد
لعمل أكثر كرده من البعد لأنه لم يلتزمه وينقص منه بالقسط لنقصه كمن أقرب ورد أحد
العاملين أو المعين أحد العبدين ورده مع غيره إن لم يعاون له لأنه قد يحتاج إلى الاستعانة
فلو التزم لكل جعلاً فاشتركوا فلكل قسط ما التزم له ولا يصح لعمل معلوم بمدة
معلومة لكثرة الغرر **الفصل الثاني** في أحكامها وهي جائزة كالقراض
ومذهبه لا ذمة من الجاعل بعد الشروع في العمل فينفسخ بالموت ولا شيء لعمل بعد موت
المالك فلو زاد في الجعل أو نقص فالعبرة بالأخير لأنه فسخ وللعامل أجر المثل إن لم يسمعه
فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو مات الآبق أو غصب أو هرب
قبل التسليم فلا شيء ولم يسلم الحبس للجعل إذ لا استحقاق قبل التسليم فلو مات الصبي أثناء التعلم
أو منعه أبوه له أجر المثل لما علمه فلو قصر في الحفظ ضمن كما لو خلى الدابة وما أنفق تبرع وصدق

الملتزم في انكار الشرط والرد والعيب والشفعة لأن الأصل العدم والرائد في السماع لانه يتعلق به

كتاب احياء الموات

وهو تملك ارض لا مالك لها بالعمارة وسنده قوله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لأحد فهو احق بها وفيه فصلان **الأول**

في التملك يملك المسلم موات الاسلام ولو عمر جاهلية على الاصح لقوله عليه السلام عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وموات الكفر للكافر والمسلم ان لم يذبّوا عنه بالاحيا **وعنده** لابد اذن الامام لقوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه قلنا محمول على بيت المال لعموم قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له **ومذهبه** يفتقر اليه ان كان الموضع قريبا من العمران **وعندهما ولداه** في رواية ما لم يعرف مالكه يملك به لانه بالابتدا ابن عادي موات قلنا لا لانه اما لمسلم او ذمي او بيت المال **وعندهم** للذمي الاحيا كالاحتطاب والاصطياد وقوما لا يصير للمسلم فيهما ولعموم الحديث قلنا مخصوص بقوله عليه السلام هي لكم ايها المسلمون فالمرجع فيه العرف فلا بد في المسكن من التحويط وتعليق الباب كالحظيرة والزريبة للعادة **ولداه** مع تسقيف بعضه وفي البستان منهما حيث جرت العادة بالغرس وفي المزرعة من جمع التراب وتسويتها وكربها وترتيب الما ان لم يكفها المطر لا الزرع لانه استيفاء منفعة وقيل لا بد منه ليحصل ماله فيها وفي البير الوصول الى الما الطيب ان كانت رخوة وفي القناة من جريانه وفي النهر من ايصاله الى النهر القديم لاجري الما وفي وجه لا بد منه ولا يملك حريم المعمور لانما لكه استحقه وهو ما تتم منافعه به فللقرية النادي وملعب الصبيان والمركض والمناخ ومطرح الرماد والسماد **ومذهبه** المحتطب والمسرح وفي وجه المرعى والمحتطب وللدار المرسوب الباب مطلقا ومطرح التراب والثلج ومصب الميزاب وان كانت محفوفة بالاملاك فلا حريم لها لتعارضها وللبير موضع النزح والدولاب ومتردد البهيمة ومصب الما وموضع لجمع فيه بحسب الحاجة وفي وجه حريمها قدر عمقها من كل جانب **وعنده** اربعون ذراعا منها لقوله عليه السلام من احتفر بيرا فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته وللعين حسمايه **ولداه** للبير العادية خمسون وللبدي نصفها لخبر ابي هريرة قلنا السابق المراد التحديد بل محمول على قدر الحاجة لاختلاف الروايات وللقناة في الموات ما لو حفر لنقص ماؤها وخيف الانهيار ولكل التصرف في ملكه ولو بخلاف العادة وكره ان يجعل داره المحفوفة بالدور او حانوته في صف البزازين مدبغا او حماما او حانوت حداد او قصار بلا منع ان احكم الجدار لانه متصرف في ملكه

ملكه وفي وجه اخذا ذا منع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار **ومذهبهما** لا يستر فيه بالصبر جاره فيجب بناء سترة على من سطحه اعلى لدفع ضرر النظر وكره حفر بالوعة فسد بها ما بير الجار وفي وجه **ومذهبه** لو فعل ضمن ولا ما يعلو به من المسلمين كغرفات لئلا يتطلع عليهم وفي وجه لا يمنع ان لم يتطلع والمسلم اذا استولى على ما بزعاه الكافر او اعلم من الموات فعمر ما يقدر على احيائه او اقطعه الامام لا يملكه ولا يبيعه بل صار احق به ما لم تطل المدة واستغل به فان بادر به غيره ملك كما في السوم وسنده انه عليه السلام اقطع الزبير حضر فرسه وعلقمة بن وايل ارضا فان استمهل امهله مدة قريبة برايه فان مضت بطل حقه وينتقل حقه بالموت الى وارثه كالشفعة **ومذهبه** يملك ما اقطعه الامام **وعنده** مدة التحجير بلا سنين لقول عمر رضي الله عنه ليس للمحتجر واذا سال له اثنان اقطع الاقوى على العمارة ثم يقرع وللولاة ان يحموا المصالح المسلمين كالنعم الصدقة والجزية والضوال الفعل عمر رضي الله عنه بلا نكير وقيل لا لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله قلنا محمول على ان يحمي لنفسه فلو رعى غير المستحق ما منعه فلا ضمان ولا التعزير وينقضه بالمصلحة على الاصح لا النقيع حمى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كالنص **خلافا له** ويحرم اخذ العوض عن الرعي في الحمى والموات وحمى الكل

الفصل الثاني في الحقوق المشتركة **الأول** الشارع منفعته الطروق وجاز القيام والقعود للمعاملة ان لم يضيق الطريق بالاشتراط المادة لا باذنه ولا الامام اقطاعه لانه له بطراحه لا في وجه لانه لا يملك بخلاف الموات وقدم الاسبق بالقرعة ومن سبق للمعاملة احق بها ما احتاج لها وان طال مقامه لقوله عليه السلام منى مناخ من سبق لا الحوال الى نهر كحرفته او انتقل وفارق رحلة اقطع الالفة وفي وجه ان جلس بلا اقطاع بطل حقه بالمفارقة اجب بانه يفضي الى بطلان المقصود وجاز لغيره القعود في غيبته على الاظهر لئلا تضيع منفعته في الحال وكذا من سبق الى المسجد للتعليم او الافتا والصلوه فهو احق فيها ان فارق بعذر على الاظهر وان لم يترك ازاره لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وكذا في الاعتكاف ايام واستماع الحديث والوعظ لا في غيرها ومن تعود الجلوس في موضع منه كره لغيره مزاحمته **ومذهبه** ومن عرف بموضع منه له منع من سبق اليه لنا عموم

وقوله عليه السلام لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس ولقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وسبق حق المقيم في مجلسه في الدرس لاطراد العرف والى رباط مسبل الى قضاء وطره وان غاب لحاجة والى مدرسة وهو من اهلها الا ان طالت غيبته عرفا الى حصول مقصوده وان ترك التعلم اخرج لا من الى بقاءه لعدم الضبط فان عين الواقف مدة فلا يزاد ولغير اهلها الجلوس والنوم فيها والشرب من مائها ودخول السقاية لا السكنى في بيوتها الا اذا نقص والنازل في موضع من ربطه احق به وما حوله بقدر الحاجة الى الارتحال

الثاني المعدن فالظاهر كالنفط والنورة والمومياء والكحل والجص وحجر النورة والملح الجبلي الظاهر بلا تعب لا تقطع ولا تحجر ولا يملك لقوله عليه السلام ولا ادن وقدم السابق بقدر حاجته ثم بالقرعة ولو حفر بقربه حفرة ملكها وما اجتمع فيها وللامام اقطاعها والباطن وهو الذي يظهر جوهره بالعمل كالذهب والفضة والحديد لا لداه بل يسع ملكه به لانه جزء المتملك لا بعواد المقصود منه بقي وبالاحراج لا بالحفر قبل وعنده وبه ايضا كالموات

الثالث الماء فرق بين العمل الماء في موضع لا يختص باحد مباح لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلثة فمن كل الشفق وان ضاق يسقى الاعلى فالاعلى لو احتاج من اخرى الى الكعب لا فوق الحاجة لما روي انه عليه السلام قضى به في سيل و يقرع عند التساوي وان تعدى واحد منع وان حاز المسرع او وفي وجه المحتاج للشرب اولى وعمارة النهر من بيت المال وحاز بنا القنطرة والرحا عليه ان لم يتضرر صاحب ملك وان دخل في ملك واحد لشرب لا خر اخذه ما دام فيه او لشرع دخوله بلا اذن فلو احد ملكه على الاظهر والمحرز منه في ظرف ملك وفي نهر مملوك فما الله احق به وجاز لغير الشرب وسقي الدواب على الاظهر وعمارته بقدر الملك على كل الشركاء فيه وفي وجه وعنده لا يستقل عن ملكه اذ المنفعة للباطن وفي بئر محفورة للارتفاق فالحافر احق به الى الارتحال وللتملك او بنبع من ملكه كالقناة ملكه لانه نما ملكه لا في وجه لظاهر الحديث ويجب بذل الفاضل حتى عن الزرع للرعاة وترك الماشية لقوله عليه السلام منع الله فضل رحمته لا للزرع اذ لا حرمة له وفي وجه ولداه له ايضا بلا عوض لانه عليه السلام نهى عن بيع فضله وعنده لا يمنع من الشفة وغسل الثياب والوضوء وشركة القناة والنهر بحسب العمل وتقسم الماء بخشبة فيها ثقب بعوضهما وجاز المهاياة وهي غير لازمة على الاظهر فلو رجع واحد بعد

استيفاء نوبته دون شريكه غرم اجرة مثل نصيبه منها لما استوفى ولا يجوز بيع ماء البير والقناة لكونه مجهولا ولتعذر التسليم ولا يدخل في بيع البير والدار ماؤها الموجود حينئذ ولا يصح الا اذا شرط انه للمشتري لانفساخه باختلاط الماءين

كتاب الوقف

وهو حبس الاصل وتسبيل المنفعة وسنده قوله صلى الله عليه وسلم او صدقة جارية وعنده لا يصح في رواية لقول شريح لا حبس في فرائض الله قلنا محمول على حبس اهل الجاهلية ومنقوض بالمسجد والمقبرة وفي رواية لا يلزم الا بحكم الحاكم او بالوصية ومذهبه القبض شرط لزومه لرده عليه السلام صدقة عبد الله بن زيد قلنا كان الحائط لابويه ثم انه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه حبس الاصل وسبل الثمرة فوقف كان يلي صدقته حتى قبض وفيه بابان

الباب الاول في اركانه الاول المكان لانه تمليك وعلى ايهما اذا دفنا لا ذنب او صلى في موضع بني على هيئة المسجد صار مقبرة ومسجدا للدلالة عليه عرفا قلنا لا دلالة للفعل فليه صريحا كوقفت وحبست وسبلت وجعلتها موقوفة او مسبلة للاستهار فيه شرعا وعرفا وتصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب وكذا جعلته مسجدا لاشتهارها فيه لا في وجه لانه لم يوجد شيء من صريح الفاظه وكناية كحرمته وابدته لعدم استقلالهما وتصدقت في العامة على الاظهر وفي العتق تمليك كجعلته للمسجد فلا بد من قبول فيه ووصول العتق على القول اذ يمنع ادخال شيء في ملكه بلا رضاه لا في وجه ولداه كعتق العبد وقربانه رفع العبد ومذهبه شرط لاختصاصه به لا لصحته وبطل حقه بالرد ولو عن البطن الاول لانهم يتلقون من الواقف ولا يشترط قبولهم اذ استحقاقهم لا يتصل بالايجاب وفي وجه انهم يتلقون من الواقف شرط وان لم يتصل كالوصية وبطل بالرد والا فلا

الركن الثاني الواقف وهو من اهل التبرع

الركن الثالث الموقوف وهو مال مملوك معين يقبل النقل ويفيد فائدة مباحة مع بقائه ولو حالا لا وان لم ير بلا خيار ولو في مستاجر لانه مملوك ممكن النفع به كالسابح والمفرز والشجر المثمر والحيوان للصوف واللبن والنحل للصواب والحلي والمعلق عتقه بصفة كالمدبر ويعتق عند وجودها وبطل الوقف والمستاجر من المؤجر على الاظهر لا الحر والكلب على الاظهر لانه غير مملوك والموصى بالمنفعة واحد العبدين والمستولدة والمكاتب على الاظهر لبعضهما للعتق والدراهم اذ لا يعتد بتزيينها عرفا والملاهي والمطعوم والريحان اذ نفعهما في الاستهلاك

وعنده لا يصح وقف المنقول اذ لا يتأبد لنا قوله عليه السلام اما خالد فقد حبس ادرعه
واعتده ومنقوض بالفرش والقناديل **الركن الرابع** الموقوف عليه وشرطه العتق
كونه من اهل تملكه كالذمي والمسجد والرباط وذار موقوفه والمكاتب لانه من اهل
صرف الزكوة لا في وجه كالقن والفرس لا مرتد وحربي على الاظهر اذ لا بقا لهما
وحين لا تسلط ونفس العبد وعليه مطلقا على السيد كما لو وهب منه بخلاف البهيمه
لا نها غير قابله للتملك وفي وجه صح لمالكها وتصرف في علفها وعلى نفسه لانه لا يملكها
وفي وجه **وله** تصح في روايه اذ مقصوده المنع من التصرف مع مغايرة الاستحقاق
من جهة الوقف والملك فلا يصح شرط قضا دينه والاكل من ثماره والانتفاع به **وله**
صح لقول عمر في وقفه لا جناح على من وليها ان ياكل منها او يطعم صديقا وكان في يده مدة حياته
قلنا محمول على انه شرط لغيره بناء على ان المخاطب لا يدخل في الخطاب ولشرى عثمان بير رومه
وشرط دلوه كدلا المسلمين بامر عليه السلام قلنا الوقف العام مباح لكل فشرطه
افاد اباحة الانتفاع له كالغير فلو اتصف بصفة الموقوف عليه كما لو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا فله التناول كما يجوز ان يشرع بكتاب وقدر وكوز وقف على المسلمين وفي وجه
لا لان كونه واقفا اخرجه **وله** لو وقف على غيره واستثنى المنفعة لنفسه مدة حياته
جاز ولو شرط التوليه لنفسه واجر المثل استحقه على الاظهر لانه لو بعف على نفسه
ومذهبه لا يصح شرطها لنفسه وفي وجه عامة ان لا يكون معصية ككتبة التوريه والكنيسه
وترميما وفنوه فنكل المعتقد بقر فصح على الاغنيا اذ المرعي فيه التمليك وفي وجه **وله**
لا اذ المرعي فيه القربه وفي وجه تصح على اليهود والنصارى والفساق لما مر قلنا الا لتهمة
الاعانه على الفسق ويدخل في المتفقهه مبتديهم لا في وجه وفي الفقها من حصل شيئا وان قل
ويصح على الصوفي على الاظهر وهو المشتغل بالعبادة في اغلب الاوقات المعرض عن الدنيا ولا
عبره بلبس الخرقه من شيخ ولا يصح على عمارة القبور لانها لا توافق الموتى لانهم صائرون الى
البلى **ومذهبه** جاز **الفصل الثاني** في شرائطه **الاول** ان لا يعلق كالهبة **ومذهبه** جاز مستقبل
ولا يقف على منقطع الاول كمن يولد او مسجد سيبنى فانه باطل على الاصح لانه لو يصادف معلقا
وكذا اذا رد البطن الاول اذ استحقاق غيره مشروط بانقراضه **وله** اذا وقف
على معين ثم على المساكين فرد المعين لم يبطل **الشرط الثاني** التابيد بان لا يكون موقتا

لانه مقتضى للدوام فصح منقطع الوسط والاخر لحصول المقصود في الحال قيل لا
لعدم التابيد اجيب بان عدم تعيين المصرف لا يقتضي عدمه واذا انقطع بقي وقفا ويصرف
الى فقرا اقرب الواقف رحما يوم حدوث التوام قيل **وعنده ومذهبه** في قول الى
الواقف وورثته لعدم بقا الموقوف عليه قلنا لا يكون رهن ملكه ولم يقل فقراوها
وفي وجه **وله** في روايه الى المساكين لان سبيلهم اهم في اعتبار ان الصدقه
على الاقارب افضل لانها صدقه وصله فقدم ولد البنت على العم قيل **وله** الى اغنيا
اقاربه ايضا لاستوا الغني والفقير غيره فيه قلنا الغرض منه ما يحصول الثواب
وله في روايه الى مصالح المسلمين وكذا ان لم يستر مصرفا ثم الى الفقرا وكذا اذا لم
يعرف اربابه او رده البطن الثاني **ومذهبه** ان لم يعرف اربابه صرف الى المساكين
وله لو وقف على مجهول ثم على من يجوز صرف اليه وعلى عبد ثم على من يجوز عليه صرف اليه في
روايه الى ورثه الواقف او اقرب عصبته الى ان يموت العبد ثم الى من يجوز **الشرط الثالث**
الالزام فيبطل شرط الخيار ورجوعه وبيعه متى شا كالقرعه لا في **مذهبه** وتغيير المصرف
على الاظهر لان وضعه على اللزوم فتعيين نقضي الى نقضه وابدا اخرج ويبع شرطه الا
ان لا يرجع كغيره وفي وجه لا لانه يستلزم الحجر على الموقوف عليه وفروع وجه من منعه
مطلقا وزياده على مده فلو خص المسجد بطايفه كاصحاب الحديث احق اتباعا لشرطه
وقطعا للتنازع في اقامة الشعاير وفي وجه لا لانه في معنى التحرير بخلاف المدرسه والمقبره
الشرط الرابع بيان المصرف فلو اقتصر على وقفت بطل كالهبه قيل **ومذهبهما**
لا كعدد العفارق والوصيه وحكمه كمنقطع الاخر ووقف بما للمساكين على الطائفه
وعلى انس ثم على العقب بسبب الميت للحي اذا انقراضهما شرط استحقاقهم وفي وجه لهم كما
اذا ماتا وفي وجه الى الاقرب اليه كمنقطع الوسط **ومذهبه** نصيبه بانفسهم كالاخر
والثمره لهم دون حرمه عبد وسكنى داره **الباب الثاني** في احكامه وفيه
فصلان **الاول** فيما يتعلق باللفظ فيتبع شرطه فيما لا ينافيه كالتسويه والتفصيل
ومنع من يتصرف كالخارج فيه وفي عرض الوقف والواو للتشريك على التسويه لانها لمطلق الجمع
ولو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن لانه يحمل على التعميم وثم للاعلى فالاعلى والاول فالاول
والاقرب فالاقرب للترتيب لانه مقتضى اللفظ وتناول الولد الابن والبنت والخنثى لا الحمل

قبل الوضع لانه لا يسمى ولدا والمنفي ما لم يستلحقه والحافد لانه لا يطلق عليه حقيقة
وفي وجه ولداه في رواية نعم لقوله تعالى يا بني آدم وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
قلنا بطريق المجاز لجواز النفي واولاد الاولاد ولد البنت ايضا ومذهبهما الا ان الولد
شملها والذرية ولداه والعقب والنسل على الاول ومذهبهما الحافد لقوله تعالى ومن
ذريته داود الى قوله وعيسى لا في من ينتسب الى البنين والبنات الخنثى على الاظهر
لانه لا يخرج عنهما لا احدهما ومثل بني تميم الاناث على الاظهر لانه اسم القبيلة وعترته
عشيرته وفي وجه ذريته وعلى اولاده وبعد انقراضهم والاحفاد للصحيح اسم منقطع
الوسط لانه لم يجعل للاحفاد شيئا وفي وجه مستحقون لا يشترط انقراضهم وورثته
الا بحال قلنا لا امل يشترط استحقاق الفقراء وعلى الموالي مطلقا وله معتق وعتيق صح
ويقسم بينهما لاطلاق الاسم عليهما وفي وجه للمعتق لانه احق لانعامه وفي وجه للعتيق
لاطراد العرف بالاحسان اليه وفي وجه بطل للاجمال وامتناع حمل اللفظ على المختلفين
قلنا لا نجوز اراده معاني المشترك عند الاطلاق وان وجد واحد حمل عليه والمقيد
بالوصف يسمى لاستحقاق عند اتصافه ويعود بعوده كبني الفقراء بني الارامل
واذا تقدم على الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو والاستثناء يعود الى الكل
اذ الاصل الاشتراك في المتعلقات ﻫ الفصل الثاني فيما يتعلق بالمعنى
والموقوف وينتقل الى الله تعالى كالعتق وقيل ولداه الى الموقوف عليه كالصدقة وقيل
اليه ان عين لاضافته اليه واستحقاقه المنفعة اجيب بانه لا يستلزم الملك وقيل
ومذهبه لم يزل عن ملك الواقف لانه لو زال لما اتبع شرطه ﻫ قلنا ممنوع وجعله
مسجدا او مقبرة كالتحرير ومؤنة الموقوف مما شرطها المنافع ثم بيت المال ثم الموقوف عليه
لا الفطرة كالذي على المسجد والعادة من الاوليين ثم لوجب كالملك الخالص ولو اندرس شرط
الواقف قسم بالسوية اذ لا ترجيح لبعض واذا اختلف اربابه فيه رجع وملك الموقوف
عليه المنافع كالصوف والثمر والغصن الذي يعتاد قطعه والولد كاللبن وفي وجه كولد
الاضحية والمستولدة والاول ارجح لتمام الحكم ولداه الولد كالام ومذهبه
النتاج كالاصل ويباع ذكر لم يحتج الى الضراب وما انقطع دره ونسله ويشتري به
اماثا وترك النفع ونحوه ولا يحرم تستبيحه غيره وهو احوج بالجلد وعاد وقفا ان ذبح على الاظهر

وجاز

وجاز ذبح المأكول حين يقطع بموته ويشتري بثمن لحمه جنسه وقيل يفعل فيه الحاكم برأيه
بالمصلحة لا الوطء وعليه الحد كالواقف ولو وقفت عليه زوجته ارتفع النكاح
وجاز تزويجها على الاظهر كالموجر تحصينا لها ويزوجها القاضي باذنه ويشتري بدل
ما لزم بالجناية ولو فيما دون النفس مثله ليقوم مقامه كالمرهون وان لم يف به
شقص لا يشترى لانه يفيته العبد والشقص يفيته الكبير وبالعكس لاختلاف
الغرض وان لم يحي الطحين والمرجل من مكتسرها فيتوحد بغرمه وقيمته يوقف
على الاظهر لتعدي اليه حكم الوقف وما وجب بجنايته تفدى الواقف باقل
الامرين لانه بالوقف منع من بيعه كام الولد وفي وجه من بيت المال لانه ملك
الله تعالى وان لم يتواف لا ان جفت الشجر او قلعته الريح وينتفع به لتقاعس الوقف
وفي وجه يصير ملكا للواقف وفي وجه للموقوف عليه اذ الوقف منوط باسم
الشجر وفي وجه ولداه يباع ويشتري مثله واستنادا لكعبه ان لم يبق فيها
نفع وجاز بيع لمعالجها وكذا الحال في حصير المسجد وجذعه المنكسر وداره المنهدمة
لمصالحه وكذا مشتري الناظر والموهوب عند الحاجة لا ما لا يحتاج اليه كالآجر
والطين لانه في حكمه ولداه لو خرب المسجد في موضع لا ينتفع به يباع ويجعل في مكان
ينتفع به اذ لا نفع في بقائه وكذا غيره ﻫ قلنا الانتفاع بالصلاة في العرصة ممكن
لنا انه كالعتق اذا زمن وعموم لا يباع ولا يورث وللحاكم نقض المسجد المعطل في
خراب ان خاف اهل الفساد وان تعمر بنقضه مسجدا آخر وينقل وقفه الى عمارته وكذا
الرباط لا بئرا وحوضا كالعكس اذ لا يجوز تغيير هيئة الوقف الا اذا فوض الواقف الى رأي
المتولي ولو تعطلت القنطرة بانحراف الوادي جاز نقل وقفها الى اخرى وعلى المسجد او عمارته
يصرف الى السلم والمكانس والمساحي لانها لحفظ العمارة لا الى النقش والتزويق والدهن
والحصير والامام والمؤذن لاختصاصهم باحوال المصلين بخلاف القيم لانه لحفظ العمارة
وعلى مصلحته الى الكل لا الى الاول وليس لانهما مهيئان وعلى تزيينه جاز وصرفه جميع الليل
ان انتفع به احد لانه انشط للمصلين وجاز للامام قلع شجر المسجد ولا يجوز قسمة العقار
الموقوف عليه ومن تعدى اذ فيه تغيير شرط الواقف وحق من بعدهم وجاز المهاياة
خاتمة التولية لمن شرطه الفقيه عمر رضي الله عنه وان لم يشرطه فللحاكم لتعلق حق الموقوف

علیه ومن تعذره وفي وجه للواقف بالاستصحاب اجيب بان تصرفه كان للملك وقد زال
وفي وجه للموقوف عليه المعتبر لذا النفع له اجيب بانه لا حظ له في الرقبة وشرط المتولي
الامانة والكفاية وان اختلت احديهما نزعه الحاكم وللواقف عزله ونصب غيره كالوكيل
لا ان جعل توليته شرطا وشرط الرشد وانفته جماعة اشركوا بلا استقلال وعليه العمارة
والاجارة وتحصيل الريع وصرفه في مصرفه وامتثال امر الواقف وله احد ما شرطه والاجر
عمله ان لم يشترط في وجه لا احدهما الوقف ليضمن ولا ضمان المال اليتيم واقراضه كاقراض
مال الطفل ولو اجر بالغبطة فزيد فلا فسخ كبيع مال الطفل فزيد في ثمنه وفي وجه
ينفسخ لظهور عدمها في المستقبل اجيب بان طريانها بعد اللزوم غير مؤثر ءء

كتاب الهبة

وهي تمليك منجز تام بلا عوض مندوب اليه
لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وقوله عليه السلام فان الهدية تذهب بالضغائن
ومن القريب والجار افضل فان قصد بها ثواب الآخرة فصدقة واكرام المتهب فهدية
وهبة الدين ممن عليه ابرا فلا تفتقر الى القبول ولا تصح من غيره ومذهبه تصح ولا تحقر
القليل ولا يستنكف عنه لقوله عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وندب
للمهدى له الدعاء للمهدي وتحرم على اهل الولاية هدية رعاياهم وفيه ما مر الباب
الاول في اركانها الاول الايجاب والقبول المتصل كالبيع لا في الهدية والصدقة
على الاظهر لانه عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم يتصرفون في الهدية بدون لفظ
وكالزكوة ويكفي فيهما البعث والقبض بلا تعلق ونابت كاعمرتك وجعلته لك عمرك
او وهبته عمرك او ما عشت او ارقبتك وجعلته لك رقبى على الجديد لقوله عليه السلام
من اعمر شيئا او ارقبه فسبيله الميراث وان زاد فان مت عاد الي او الى وارثي ان مت وارثت
فلك استقر عليك اذ الشرط لغو لانه ليس على المعمر وفي وجه تبطل لانه شرط ما ينافي
الملك وعنده الرقبى عارية لنص اطلاق الاستمتاع لنا القياس على العمرى ومذهبه
التعمير هبة المنفعة دون الرقبة فبالموت يرجع الى المالك او وارثه والرقبى باطلة لنا
الحديث لا جعلته عمرى وحياتي على الاظهر لخروجه عن اللفظ المعهود ولا وهبته عمر زيد
او بعت بلا ثمن للمنافاة الركن الثاني العاقد وشرط في الواهب اهلية التبرع وفي
المتهب اهلية التملك الركن الثالث الموهوب وهو ما جاز بيعه لا غير وعنده

لا يصح

لا يصح هبة المشاع الذي يقسم من غير شريكه وكذا الارض بلا زرع وبالعكس اذ القبض
شرط ووجوب القسمة يمنع منه فلا يصح هبة دار من اثنين قلنا ممنوع لجوازه في البيع
لنا القياس على ما لا ينقسم ولقوله عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه حين وهب حمار
وحش اقسمه ومذهبه جواز هبة المجهول فلا يصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات
كالكلب وجلد الميتة كالبيع وفرق بانه لا عوض هنا وفي وجه اجازه ولداه تصح لنقل
الاختصاص كالوصية ومذهبه تصح هبة الصوف على ظهر الغنم والاجنة في بطون
الامهات والمرهون الرابع القبض والملك به لقوله عليه السلام لا تصح الهبة الا محوزة
مقبوضة وقال الصديق رضي الله عنه فيما نحل لعائشة رضي الله عنها وانما هو مال
الوارث ومذهبه بالعقد وتتم به لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد
في قيئه قلنا ذاك بعد القبض لا قبله ولقوله عليه السلام ما اهدي الى النجاشي قبل
الوصول وبالقياس على الوقف وفرق بانه نقل الملك الى الله تعالى ولداه في
رواية بالعقد في معين كالثوب والعبد كالبيع قلنا منقوض بغير مكيل كقفيز
ودرهم من صبرة وقيل يتوقف عليه الملك كالوصية وعنده لو قبض بلا اذن
في مجلسه ملك قلنا لا كما في غيره فالزوائد قبله للواهب والملاك المتهب ليس
بقبض بخلاف المشتري لانه مالك يستحقه فلو مات او جن او اغمي حيث وارثه وفيه
ملومات واحد لم يجز للرسول التسليم بلا اذن جديد الباب الثاني في احكامها
الاول ندب التسوية بين الاولاد في العطية لئلا تؤدي الى العقوق وفي وجه ان يعطى
للذكر مثل حظ الانثيين ولداه يجب بين كل وارث بحسب ارثه كالميراث وفرق
بانه يستحقه بالفرض والتعصيب لنا قوله عليه السلام لو كنت مفضلا احدا لفضلت
البنات وكره تفضيل اصل بعض الفروع فيها وبالعكس لقوله عليه السلام اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم ولداه يحل الرجوع حينئذ لقوله عليه السلام فارجعه قلنا امر
استحباب لعينه التسوية الثاني للاصل الرجوع فقط لا من مكاتب وعنه لرواية
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب
الا الوالد فيما وهب لولده [illegible] من المستحق على الاظهر ليسوي [illegible]
اصل ومذهبهما لا من الجد لانه ليس بولد حقيقة قلنا بمنزلته كما في العتق والنفقة

ولد حوله في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولداه لا للام في رواية اذ لا ولاية
لها ومذهبه ولداه في رواية لان رجع فيه بالموهوب احد لتعلق حق الغير قلنا غير
متعلق به وفي وجه وعندهما لا في الصدقة اذ المقصود الثواب قلنا الخبر عام
وكره ان عدل الا من مصر متعين على المعصية وعنده لغير المحرم لا لاحد لو وحش
والمحرم ان لم يرد زيادة متصلة او ياخذ عوضا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته
ما لم يثب قلنا رواية ابرهيم بن اسمعيل ضعيف ومنقوض بالمحرم لنا قوله عليه السلام
العائد في هبته كالعائد في قيه وعنده لا يصح الا بالرضا او حكم الحاكم لنا القياس
على الفسخ بخيار الشرط ان بقي في ملكه بلا تعلق حق لا ثم بزيادة متصلة لا بمحل حادث لانه
ممنوع حدث في ملكه بلا ادمن نقص وان اسقطه او زوج او دبر او علق العتق او زرع
الارض او اجر او حلل او عجز المكاتب او انفك الرهن او صبغ والمتهب شريك بالصبغ
او قصر او طحن او نسج او بنى او غرس وحيز كالعارية لا ان استولد او افلس او تعلق
الارش بلا فدا لتعلق حق الغير او بذر حبت او تفرخ لانه استهلك او عاد الى ملكه
على الاظهر اذ ليس له نقض ملك ليس منه ولا للجد ان وهب لمتهب من ولده لانه غير
واهب منه وفي وجه نعم لانه في ملك من له الرجوع بعد رجعت متحيرا اذ الفسخ لا يقبل
التعليق وارجعت واسترددت ونقضتها لا بالبيع والهبة والعتق والوطي والاتلاف
والصبغ والخلط على الاظهر لثبوت ملك الفرع لنفوذ تصرفاته فلغو للاصل ولداه
للاب تملك مال ولده ان لم يجحف ولم يعط ولدا اخر الا ما تعلقت به حاجته لقوله عليه
السلام انت ومالك لابيك قلنا محمول على النفقة والاعفاف الثالث الهبة المطلقة
لا تقتضي الثواب لانه لم يلتزمه كالوصية قل ومذهبه تقتضيه ان وهب لا دنى للعرف
ولقول عمر رضي الله عنه فهو رد على صاحبها ما لم يثب عليها وهو يرد رقبته يوم القبض على
الاظهر كالنكاح والمكتوب هديه الا اذا طلب رد الجواب عليه وكذا طرفها ان كان
مما لا يرد عادة كتقول بر ستاالورد والا فامانة لا يستعمل وجاز بها ولهامنه بالعادة
وحينئذ يكون كالمستعار وان عين المصرف كالشراء الى الحمام والعمامه تعين وقصد
تحصيله وما لمعجم حادم الصوفية لم يملكه لانه ليس وليا ووكيلا ولا يلزمه الشراء المعم
الا ان طرق لمروة ولم يمنعه منه

كتاب اللقطة

والاصل فيها ان رجلا
سأل

وسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جا
صاحبها والا فشانك بها قال وضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال وضالة
الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وفيه ابواب الاول في الالتقاط وهو اخذ المال الضايع للحفظ او التملك
ندب لمن وثق بامانته كالوديعة فلا يجب لان حرمة مال المسلم كحرمة دمه قلنا في
الاتلاف ولقوله تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض وقيل وعنده ان غلب على
ظنه ضياعه وكره في مذهبهما لقوله عليه السلام لا ياوي الضالة الا ضال
قلنا محمول على ضوال الحيوان الكبار في الصحرا لقال انه عليه السلام لم يسال على والي
والاشهاد عليه لعدم امر عليه السلام في الحديث به ولانه غير واجب في الامانة
قيل وعنده نعم لقوله عليه السلام فليشهد عليها قلنا امر استحباب والا ما
حرس الواحد والاشبه يذكر الا وصاف ليكون فيه فايدة وفي وجه يذكر كلها
ليشهد الشهود ان مات وفي وجه فلا يذكر شيئا لئلا يدعي الشاهد او يواطي كاذبا
قلنا في العقل وهنا امران الاول جاز للحر ولو بعضا ومكاتبا وفاسقا وذميا
وصبيا ومجنونا وسفيها فقيل وراهما جاز للعبد كالاحتطاب قلنا ليس من
اهل الامانة والتملك وضمان ملتقطه بلا اذن وعلم سيده متعلق برقبته كالمغصوب
وبذمته سيد المستولده والاخذ منه التقاط مسقط لانه ضايع في يده واهمله ما ب
المالك وكذا بتقرير السيد في يده ان كان امينا والا فيعد كاهماله متعلق بكل
امواله وعدم صاحبه في العبد على الغرما ولا يصح تعريفه وتملكه بلا اذن على
الاظهر كالشرى وما لقطه حر البعض مشترك ان لم يكن مهاياة والا فلمن وقع
الالتقاط في نوبته على الاظهر وكره للفاسق وينزع القاضي منه ومن الذمي
ويضع عند عدل لا على راهما ويضم مشرفا في التعريف لئلا يخون قيل لا لانه اهل
التملك بل يقتصر على مشرف والولي من غير مكلف ويسفهه ويعرف ليملكه حيث
يجوز الاستقراض له لانه مثله ويصح تعريف السفيه ووجب الحاكم ليبيع جز اللقطة
لمونة التعريف وان قصر ضمن كقصيره بانتزاع ما احتطب والا فعبرا لمكلف ان تلف
لا ان لقط على الاظهر كالوديعة الثاني الملقوط فما ضاع بسقوط او غفلة معرض

للضياع في دار الاسلام او الحرب وفيها مسلم كروض بلا ضرب الجاهلية جاز
لقطه لا دفع ميز في وقت امن لانه يستدل الى سيده للحفظ لا في وجه في جواز
يمتنع من صغار السباع للاخذ فيه او للتملك لاحاديث جل له على الاصح او وجد في مملوكه
او حرم مكة **وعندهم** يملك لعموم قوله عليه السلام والاشياء علينا مخصوص بقوله
عليه السلام لا تحل لقطتها الا لمنشد اي على الدوام والا فلا تخصيص وجواز ممتنع
من صغار السباع كالجمل في الصحراء في زمن امن وجاز **عنده** لنا قوله عليه السلام
ما لك ولها معها سقاؤها **ولداه** لا لغير الامام مطلقا وضمن بعضهم من التركه
وقيل لا في العمران ايضا وفرق بان الاول الخاسه يمتد اليه او اخذ للخيانة والاولى
فيما لا يمتنع الحكم الامساك ثم البيع ثم الاكل في الماكول لا في العمران على الاصح لسهوله
البيع ولسعي باذن الحاكم ليرجع ثم يشهد وباع مستقلا وان كان فباذنه على الاظهر
وما يتسارع اليه الفساد يباع او اكل بالقياس على الغنم وان امكن تجفيفه جفف
الا اذا كان الغبطة في بيعه رطبا وباع ما يجفف لباقي وجاز التقاط الكلب للاختصاص
على الاظهر **الباب الثاني** في احكامها **الاول** هي امانه ابدا ان كتمها
لو باع بالحكم ... عليه القبول ان دفعت اليه لان يده للمالك ولو بعد مضي مدة التعريف
لا ان اخذ للخيانه او يملك وفي وجه مضمونه بعد المدة وقبل التملك لانه ممسك لنفسه
احب بالمنع لاحتمال تعسر القصد الى الحفظ ولا باثر لقصدها بعد الاخذ كالوديعه
وفي وجه يصير مضمونه اذ نيته عدم الخيانه سبب الامانه والمودع امين كالوكيل
احب ابتداء والملتقط امين الشرع **الثاني** التعريف حتما لمتمول قليل لا في **مذهبه**
وهو ما يظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه في وجه **وعنده** دون نصاب السرقة
وفي وجه دينار فدونه لقصة علي رضي الله عنه ... على الظن اعرض عنه المالك
وفي وجه سنة لعموم الخبر احيب بانه لا يدوم على طلبه سنة ولكثير سنة **وعنده**
مدة ... عنه اعراض صاحبه لا للحفظ لانه شرط التملك وفي وجه احتياط
ومذهبهما ... لعموم الامر ولا ... مضمون على المالك ولو متفرقه لتناول
الاسم ... سنة وفي وجه متصلة لظهور فائدته بلا فور لمطلق الامر وفي وجه
ولداه عليه اذ وجدان المالك اقرب اسراع في بلده في مجمع الناس وموضع وجد فيه والحرم

2

في المسجد لقوله عليه السلام لا ردها الله فان المساجد لم تبن لهذا الا المسجد الحرام
على الاظهر للعرف ولانه مجمع الناس وفي اي بلد شاء ان وجد في الصحراء وينبغي ان يعرف
الملتقط اولا الوعاء والوكاء والجنس والقدر والوصف ليتميز عن ماله وينبغي ان
يكتب ويذكر بعض الاوصاف في التعريف وعليه مؤنته ولو ظهر المالك وان علينا يلزمه
الحفظ فيراجع الحاكم ليوفي من بيت المال ويستقرض او يامره بها ليرجع **الثالث**
جواز التملك بعد التعريف **لا لداه** لغني بعد في رواية **ولا عنده** للغني لكن ان يتصدق
فيمضي صاحبها وله ثوابها او غرم الملتقط او الفقير لنا قوله عليه السلام لابي فاستمتع
بها وكان موسرا وقوله عليه السلام والا فشانك بها ويتحقق ملكه لانه يملك ما يعمره بدل
وفي وجه **ولداه** يدخل في ملكه قهرا كالميراث لقوله عليه السلام فهي لك قلنا اي هي لك بعد
التملك باللفظ بعد التملك باللفظ وفي وجه بقصده **الرابع** وجوب ردها بالزوائد
ان اقام الطالب البينة وفي وجه يكتفي بعدل لعسر اقامتها ولو بعده كالمستقرض
بزوائد متصله وارش نقص بعده وجاز ان وصف وظن صدقه وفي وجه **ومذهبهما**
وجب لعسر اقامة البينة عليها ولقوله عليه السلام فادفعها اليه قلنا محمول على الجواز
لقوله عليه السلام البينة على المدعي فلو دفع الى الواصف ثم ... اخر حول اليه فان
كانت تالفه غرم من شاء والقرار على الواصف ولو التقط اخر فعليه رده على الاول
لتعلق حقه اولا فمثلها وقيمتها يوم التملك ان تلف ثم **كتاب اللقيط**
وهو صبي منبوذ لا كافل له ولو مميزا لافتقاره الى التربية وفيه ابواب **الاول** في التقاطه
وهو وحضانته فرض كفاية لانه من التعاون المذكور المامور ولانقاذه من الهلاك
وعنده سنة ان لم يغلب على الظن ضياعه ووجب الاشهاد عليه **ولداه** ندب في روايه وعلى
ما معه حذرا من الاسترقاق والتملك وجوازه لكل مكلف رشيد عدل اذ الفاسق لا يامنه
الشرع حر لا بعض ولو في نوبته على الاظهر لانه لا يتفرغ لحضانته بعدها ولقط
القن والمكاتب باذن السيد لقطه مسلم اذ الكافر لا يلي امر مسلم وجاز للكافر لقط كافر
ويبحث عن ظاهر العدالة ويمنع من السفر به حتى يتحقق ولو ازدحم قدم الاسبق احدا لم يعني
لانه اعرف على الترتيب لا الاكثر مالا او ظاهر العدالة ثم بالقرعة وقيل الاحدث يسلم الحاكم
الى من راى حتى غيرهما اذ لاحق لهما قبله ولا ينقل من بلد الى قريه ومنها الى بادية اذ فيه

نصيبه المعيشه وتعسر الحيله وجاز العلس ومن كل الى مثله لنفادها ونفقة الملتقط
من ماله العام كالوقف على اللقطاء والخاص كثياب وجدت عليه او دنانير او الموضوع فوقه وتحته
والدابه المشدوده به او بيده عنانها لا المدفون تحته كما لو وجد بالغ عليه وفي وجه
ومذهبه هو له ان وجد رقعه انه له للقرينه قلنا منقوض بوجدانها بالبعد ثم القاضي
من الاستقراض والاحبس ثم الحاكم من بيت المال على الاصح لفقه عمر رضي الله عنه بلا رجوع
على الاصح ثم يستقرض عليه من اغنيائنا الموضع وقيل تقسط ابلا رجوع كالفقير المجنون
والوصي ونوف بانه قد يكون له مال ويستقل بحفظ ماله كحفظه لا بالمخاصمه ولو
لم يسلم الى القاضي **الباب الثاني** في احكامه **الاول** الحكم باسلامه تبعيه
الدار بان وجد حيث سكن مسلم ولو تاجرا او اسيرا تغليبا للاسلام **ومذهبه** فوق
ثلثه **ولداه** في روايه ان وجد في دار الكفر فكافر والا فيجعل من جزء الملك ان احتمل
منه ولحق الذي ان استلحقه وتبعه في دينه ان اقام بينه والا فلا على الاصح اذ لا
يبطل بمجرد دعواه وباسلام الصبي او البالغ المجنون وان بلغ ثم جن بتبعيه احد اصوله
ولو ابعد مع الاقرب الكافر لوجود السبب لا في **مذهبه** بتبعيه الام والشابي دار اسباه
منهم ذا اعرب ابويه لا في عسكر لانه صار تبعا ولانه ومعرب الكفر بعد ان صار مكلفا
مرتد على الاصح لكن اسلم بنفسه وتابع الدار اصلي لضعف تبعيتها وقيل **وراهما**
مرتد كتابع الشابي **الثاني** انه حر ما لم يثبت رقه اذ الاصل الحريه فارش المسلمي بيت
المال لانه عاقلته ووارثه ويقتص من قاتله لانه مسلم معصوم قيل لا اذ مستحقه
عامه المسلمين وفيهم غير مكلف احيب بالمنع فانه جهة الاسلام فالامام يستوفيه
لان له استيفاء قصاص من لا وارث له على الاصح او ياخذ الديه بالمصلحه لا ان بلغ ولم
يظهر فيجب الديه ومن قاطعه لا الامام لانه قد يريد التشفي او العفو ويحل فادفه على
الاصح **الثالث** نسبه يثبت من مستلحقه لعسر البينه عليه لا من وجه ان نكرت
ولادته على الاظهر لجواز كونه من غيرها قيل لا من العبد ان لكن به السيد لتضرره
بانقطاع الولا قلنا غير معتبر كما اذا استلحق العتيق **وعنده** الحر والمسلم اولى
من العبد والذي دفعا للقسر عنه قلنا لا مزيد لاحد في النسب لا من المراه بلا بينه
وفي وجه **وعنده ولداه** في روايه ثبت كالرجل وفرق بان اقامتها على الولاده غير

ممكنه

ممكنه له من طريق المشاهده وفي وجه **ولداه** ان لم تكن ذات زوج لعدم خوف
اللحوق به وعشيه مغيض عنه لحقه لان لم تتعرض لفراشه على الاظهر ويريد ان يقال
للملتقط من انت ولك اذ ربما تتوهم ان الالتقاط يفيد النسب ولو تداعى اثنان حكم بالبينه
لا باليد لانها لا تدل عليه بخلاف الحضانه ثم بالقايف **خلافا له** وتساقطت البينتان
كما في الملك ولا مرجح باليد بخلافه لانها تدل عليه وقيل يستعملان بالتوقف وقيل
بالقسمه وقيل بالقرعه قلنا التوقف اضرار للطفل ولا مدخل للقرعه والقسمه فيه
ولداه ان الحق بهما لحق لا يعمر شارك بينهما قلنا الشركه ممتنعه **وعنده** اذا وصف
احدهما العلامه في جسده فهو اولى لان علمه به دليل صدقه قلنا لا اذ يراه الاجنبي ثم
يميل طبعه ان بلغ ثم ولعله ان مات قبله فان الحق بواحد ثم باخر لم ينقل اليه اذ الاجتهاد
لا ينقض به **وعنده** اذا لم يصف واحد منهما فهو ابنهما لاستوائهما في الدعوه **الرابع**
نسب رقه من لا يعلم حريته بدعوى صاحب اليد تعويلا على الظاهر لا الملتقط على الاصح
اذ الاصل الحريه قيل يثبت كاللقطه وفرق بان ملكيتها محققه ويحلف البالغ ولو مميز
منكرا فيحلف المدعي وجوبا او بلغ فادعى الحريه او اقر لغير الحكم بالرقيه فلا يرفع الا
ببينه او بحجه متعرضه للسبب كان ولدته امته اذ الحكم بالرق وخطره يلفعل
الشاهد يوم سبب الملك ولم يكن او عول ظاهر اليد وقيل **ولداه** لا متعرضه
كما في الاموال بخلاف صغيرا في يد شخص يستخدمه جاز ان يشهد بالملك ان سمعه
من الناس انه عبده او باقراره ان لم يعرف قبله حريه ليتاكد حكمها باقراره ولا
يرق لغيره ولو كذبه ثم صدقه لثبوت حريته بالتكذيب ويؤثر في كل حكم لا في تصرف
سابق يضر بالغير لانه لا يؤاخذ باقراره كالاقرار على نفسه وغيره قيل **ولداه**
روايه في الكل لانه فرع الرقيه ولعدم التهمه قلنا حيث لم يضر الغير فيحكم
بصحه التصرف قبله وسمي نكاح الحره وسلم كالحر وكرته ولد يثبت علوقه بلا
فيه وللسيد اقل المسمى ومهر مثلها امه اذ السيد لا يدعي اكثر منه والزوج لم
يلتزم اكثر من المسمى وتعتد للحياه عدة الحرائر ولو وجبت بعد الاقرار لانها من
مقتضى النكاح السابق وللوفاه عده الاما لعدم تضرر الزوج باسقاطها وانها حق
الله تعالى وما تفسخ نكاح الحره وعليه نصف المسمى وجميعه ان دخلها فيؤدى من كسبه

وثماني بده وكذا دونه والفاضل من المال للمقر له ومن لزمه في ذمته وتعتق منه بالعبد
ويعلق الارش برقبته على الاصح وان جنى عليه فللمقر له الاقل من الدية او القيمة

كتاب الفرائض

وهي ضبط المواريث والاصل فيها قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله عليه السلام تعلموا الفرائض تبدأ الحقوق المتعلقة بعين
التركة المتعلق كسكنى المعتدة والدين بالمرهون والارش بالجاني والرجوع بالمبيع
اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤن تجهيزه بلا اسراف ولا تقتير ثم قضاء دينه والتركة
كالمرهون على الاصح فلا ينفذ تصرف الوارث فيه وان علم وجهل وان لزم الميت دين
بعده كرد بعيب وتردٍّ في بئر عدو واسع من الاداء ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم لورثته وفيه ابواب

الباب الاول

في اسباب الارث والورثة
وهي النسب والنكاح والولاء وجهة الاسلام حيث صرف الى بيت المال عند عدم ذي
فرض مستغرق وعصبة ان وجد منتظما بوجود امام عادل بشرائطه يرثه المسلمون
بالعصوبة على الاظهر كما يتحملون العقل ولقوله عليه السلام انا وارث من لا وارث
له ثم يرد على ذوي الفروض النسبية بنسبتها ثم ذوي الارحام وأرثهما عند بيت المال
مؤخر عنهما لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا محمول على الورثة بقدر
ارثهم لانه عليه السلام استخار الله فاتاه ان لا ميراث للعمة والخالة وفي وجه ان لم
ينتظم فلا يصرف اليهما اذ الحق للمسلمين فلا يسقط بعدم الامام فان كان في يد امين
صرف الى قاض بشرائط القضاء مادونه ليصرف الى المصالح وان لم يؤذن فيصرف اليه
او صرف هو اليها والا فيصرف الامين ويعطي الفقيه ممن يعني بمورث بيت المال في هذا الزمان
مع علمه بحاله وما ذاك الا لعدم تعقله اياه او لعدم ديانته نعوذ بالله من تسويل
الشيطان وعنده تقدم مولى الموالاة لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
قلنا منسوخ ثم المقر له بالنسب على الغير ثم الموصى له بجميع ماله على بيت المال وفيه ابحاث
الاول اصحاب الفروض من له سهم مقدر وهي ستة النصف للزوج بفقد الولد وولد
الابن وللبنت وبنت الابن واخت من الابوين والاب والربع للزوج بالولد او ولد الابن
وللزوجة واكثر بفقدهما والثمن لهن بأحدهما ويرثها الزوجان في عدة الرجعية لبقاء
العلقة بل وارثها المبتوتة في مرض الموت بغير سؤالها ولو بعد العدة ومذهبه

ولعمرها

ونعمرها ولو بالتماسها لانه متهم في الطلاق فيحكم بنقيض مقصوده كالقاتل قلنا
كيف وقد ارتفع السبب ولان عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
قلنا معارض بانكار ابن الزبير والثلثان لبنتين وبنتي ابن واختين لابوين او لاب فصاعدا
والثلث للام بفقد الولد وولد الابن واثنين من الاخوة والاخوات كما
سيأتي ولها ثلث ما بقي في زوجة او زوج وابوين لاتفاق الصحابة حين حضر عمر رضي الله عنه
والسدس للاب بالولد وولد الابن وللجد باحدهما وللام تابع الثلث ولبنات
الابن المدلية بذكر مع بنت او بنتين منهن وللاخت من الاب مع اخت من الابوين وللواحد من ولد
الام وللجدة واكثر لقضية ابي بكر رضي الله عنه الا فاسدة مدلية بذكر بين انثيين تستوي
من ذات جهة وجهتين كام ام الاب وام ام الام وهي ايضا ام اب الاب ولداه بل ماله لذات
قرابتين قلنا انها واحدة فلا ترث بفرضين كغيرها قيل ومذهبه ام اب الاب وام
من فوقه لا ترث ولداه لا ترث التي يقع في نسبها ذكر بين انثيين

الباب الثاني

في العصبة من يرث
الكل ان لم يوجد ذو فرض والباقي معه قال عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والعصبة اما بنفسه كابن وبغيره كالبنت به وبنت
الابن بابن ابن في درجتها او اسفل منها ان لم يكن لها فرض والاخت لا من الام بالاخ
المساوي في الجهة وبالبنت لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وبالجد الا في الاكدرية زوج وام وجد واخت لابوين او لاب في حساب الزوج ج
والام فرض لها النصف اذ التعصيب للمقاسمة لانه كالاخ فحيث لا مقاسمة لا تعصيب
فيجمع ٢٧ واذا اجتمع الذكر والانثى فله مثل حظ الانثيين ويقدم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم ابوه وان علا وولده ثم الاخ والعصبة من الابوين في المشركة زوج وام او جدة
وولدي ام يرث من جهة الام فان عمر شارك حين قال هب ان اباهم كان حمارا السنا من ام قيل
ولداهما لا اذا لم يبق شيء من الفروض ثم ابن الاخ منهما ثم من الاب ثم العم منهما
ثم منه ثم ابن العم منهما ثم منه ثم عم الاب كذا ثم ابنه ثم عم الجد كذا ثم ابنه كذا ثم المعتق
ولو بالعوض كالكتابة والبيع منه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولقوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا من اعتقن الحديث ولداه لاب المعتق وحده
بالابن وابنه السدس كما في النسب وفرق بان ذاك من جهة الفرض وقدم اخوه وابنه وعمه

مان

على جزه اذ البنوة اقوى في العصوبه **وعنده الجد مثل ولداه** جدّه واخوه متساو
كالشقيقة وابن عمه الذي هو اخ لامه على اخر على الاصح بخلاف النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته
كذا وهلم جرا ثم معتق اصل من مس لتو احدا بابه دونه اذا المنعم عليه منعم على الفرع
فالذي ابوه حر الاصل لا ولا لموالي الام على الاظهر اذ الحرية الاصلية اولى بالدفع ثم
عصبته ويجر جد الاب ولا عبره معبوداً لانه يلوا النسب وهو الى الاباء في وجه **وراءهما**
عتق الجد يجر الاب لاحر اذ الاصل بقاؤه لنا انه كالاب ويقدم جهة الاقرب فالاقرب
كل كمعتق الاب على معتق الجد ثم ذكر كل كمعتق اب على معتق ام الاب ومعتق اب الاب
على معتق اب ام الاب فلو اشترى اخ واخت اباهما فالخامس تركه الاب بعد موت الاخ
بالولا يلثه اثلاثها والنصف بالبنتيه ومن تركه عتيقه يلثه ارباعها ومن تركه الاخ
الربع بالولا والنصف بالفرض لانها معتقه نصف ابيه فلو اشترت اخت الاب والاخرى
الام فلكل ولا على الاخرى فلو اشترتا الام وهي ماحبتي اباهما واعتقاه فلاحدهما
من الاخرى بعد موت الابوين النصف بالفرضيه والسدس بالولا وللاخرى الثلث
اذ لحصل له ضعف حاصلها في كل دور ثم ست المال ثم الرد ثم ذوا الرحم **الثالث**
في مقاسمه الجد وهو بالاعيان والعلات كاخ **وعنده** هو حاجبهم لانه اقوى فان لابوين لا
يسقطه قلنا سقطه عن العصوبه ويدخل العلات بالاعيان وان لم يرث وله الحكم
المقاسمه ان كانوا دون مثله وثلث الجميع ان زادوا عليه بلا ذي فرض ومعه الخير منها
كام وزوجه وجد وثلاث اخوات من ٦٥ وثلث ما بقي لجد واخت منها وعشر من الاب
وسبعه جدات من ١٦٥ وسدس الجميع كبنت وجد وزوجه وتسع اخوات من ٢١٦ ثم للاخت
منهما الى النصف والباقي للعلات لجد واخت منهما واخت منه من ٢٥ وان لم يبق فيسقطون
كجد واخت منهما واخ منه ولهما الى الثلثين ولا تفضل شي لجد واخت منهما واخت منه
من ١٥ وان لم يبق السدس فاله له لجد واخ وبنتين وزوج **الرابع** في اجتماع
الجهتين ارث في واحد جهتين بفرض وتعصيب فيما امكن في الاسلام كزوج هو ابن عم او معتق وابني
عم احدهما اخ من الام ولا يقدم على ابن عم الاخوان منع فرضه اذ القرابه غير متجانسه
بخلاف الاخ منهما وبفرضين اقوى في فرضين بشبهه او نكاح مجوسي اي ما لا يحل كبنت هي اخت
من ام او لا يحل كام هي اخت لاب او جده اقل كام ام هي اخت لاب وان حجب لا قوى فبالاضعف

كام ام

كام ام هي اخت لاب ام و في وجه **وراءهما** يرث بقرابتين لو كانتا في شخصين لورثنا كبنت
هي اخت لاب بالقياس على ابن عم هو اخ من الام قلنا معارض بالاخ من الابوين وفرق ما كان
اجتماعهما شرعا كالاب بالبنت **الخامس** في كيفيه ارث ذي الرحم وهو كل قريب
ليس بذي فرض وعصبته وهم الاولاد البنات واولاد بنات الابن والجد والجده
الفاسدان واولاد الاخوات وبنات الاخوه وبنو الاخوه من الام وبنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات ومن يدلي بهم فيرث كل صنف كمن يدلي به الى الميت
الا ان العمومه كالابوه والخؤوله كالامومه فقدم الاسبق الى الوارث من اي جهه ثم قدر
المشبه به وارثا وقسم نصيب كل على من شابهه كارثه منه الا انه يسوي بين الاولاد
الام كابن وبنت من اخت منه واب ام وابن وبنت اخ لام وبنت اخت منهما فتصح من ٦ سم
بنت بنت وبنت وابن بنت النصف للاولى والاخرى بينهما اثلاثا ابن بنت وبنت بنت اخرى
وثلاث بنات بنت اخرى الثلث له والثلث لها والثلث لهن بنت بنت وبنت ابن
للاولى يلثه الارباع والربع للثانيه ثلاث بنات اخوه متفرقين السدس لبنت الاخ من
من الام والباقي لبنت منهما ثلاث بنات او بني اخوات متفرقات فتصح من ٥
ولو اجتمعوا احمس ٥ سم اب ام الام واب ام الاب فالتركه بينهما بالسويه ثلاثه اخوال
متفرقين فالسدس للخال الام والباقي للخال الابوين ثلاث خالات متفرقات فالتركه
بينهن على خمسه وان اجتمعوا فثلثاها للخال والخاله منهما للذكر مثل حظ الانثيين
وثلثها لهما من الام كذلك وفي وجه بالسويه ثلاثه اخوال متفرقين وثلاث عمات
كذلك ثلثها على سته للخال من الام شيء والباقي للابوين وثلثاها على خمسه للابوين
ثلاثه وللكل واحد بنت بنت وبنت اخت وعم من الام او عمه فالنصف للاولى والباقي للعم
او العمه ولا شيء لبنت الاخت اذا العمومه كالابوه فيقدم العم والعمات على بنات الاخوه
والاخوال والخالات على عم الام وعماتها وفي وجه **وعنده** يرث بالقرابه فيقدم
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ويقدم الاقرب فالاقرب ثم الاسبق الى الوارث
ثم المدلي بقرابه الابوين ثم الاب **الباب الثاني** في موانع الارث
والشك فيه وفيه فصول **الاول** في موانعه في نفسه وهي ادبعه **الاول** اختلاف الدين
بالاسلام والكفر فلا يرث كافر من مسلم وبالعكس لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر

ولداه يرث المعتق المسلم من كافر ومن اسلم قبل قسمة التركة لنا عموم الخبر ويرث اليهودي
من النصراني وبالعكس اذ الكفر ملة واحدة لا في مذهبهما لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين قلنا محمول على الاسلام والكفر لا الذمي من الحربي على
الاصح لعدم الموالاة بينهما والمعاهد والمستامن كالذمي على الاظهر لانهما معصومان
ولداه يرث الذمي المستامن والحربي وبالعكس والمرتد لا يرث ولا يورث عنه وعنده
يرث المسلم ما اكتسبه في الاسلام قلنا القياس على ما اكتسبه في الردة ومذهبه
يرث المسلم من الزنديق وعنده اختلاف الدار مانع فلا يرث الذمي من المعاهد وبالعكس
لانه لم يسكن دار الاسلام قلنا العصمة كافية المانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
اذ ملكه متعذر وكذا لا يورث سيده لانه اجنبي عن الميت ولداه يرث ان عتق
قبل القسمة ولا المكاتب لانه يعود الى سيده ان عجز ولا يورث عنه ولا من بعضه حر
لئلا يلزم توريث السيد اذ توريثه وحده متعذر ولداه يرث بقدر الحرية لقوله عليه
السلام يرث ويورث عنه قلنا غير ثابت ويورث عنه لان ملكه تام وعندهما
لا كما لا يرث قلنا منقوض بالتي لا يرث ويرث من الاخ منها ولا سبيل لما الحق
على الاظهر لانه نسب بعض لا يتعلق به المانع الثالث القتل لقوله عليه السلام
ليس للقاتل ميراث ومذهبه يرث قاتل الخطا الا من الدية اذ لا تهمة لنا قوله عليه
السلام لا ميراث لقاتل ورابعها كل قتل لا يوجب القصاص والكفارة لا يمنعه
لنا عموم قوله عليه السلام لا يرث القاتل شيئا قيل واجازه ما لا يجوز تركه كالرجم لا يمنعه
لانه واجب عليه قيل قتل القاتل والباغي ايضا المانع الرابع عدم العلم بتاخر موت
احد المتوارثين معا كما لو غرقا او ماتا في غربة او تحت هدم فلا يرث واحد
كالجنين الميت المنفصل بعد موت مورثه ولداه يرث كل من تليد مال الاخر لنا لو ورث
لزم الخطا يقينا لانهما ان ماتا معا لزم توريث ميت عنه ومرتبا لزم توريث من مات اولا
عن المتاخر ولا يرث المنفي باللعان ولا ولد الزنا من الاب وقرابته لعدم النسب بخلاف
الام وقرابتها الفصل الثاني في حجب الحرمان من كان ادلاؤه الى الميت بنفسه
لا يحجب وبعضهم يحجب به لا ولد الام ولداه لا ام الاب به لنا ان ادلاءها بعصبته فلا يرث
كالجد بالاب ويحجب الجدة بام والبعدى بالقربى من ام قبل وعنده وبالعكس بالقياس

ع

على الظهور وفرق بان الاب لا يحجبها فهي اولى وولد الابن بابن اعلى وبنته بسدس على ما
لم يعصب والاخ والاخت بالاب والابن وابنه والعلات بعصبة من الابوين والاخت من
الاب باختين منهما ان لم يعصب والاخياف بالجد وولد الابن وابن الاخ بالجد والاخ
وحاجبه وكذا القياس يوجب العصبات والعصبة بذوي فروض مستغرقة ومن لا يرث
لا يحجب الا في المعادة واخوين وابوين وجد وام وولديهما او ولديهما اوله وام واخ لهما
باخ له وزوج وام واخت لهما باخ له وعود نفعه الى الحاجب غير لازم فلام الام بالاب
وامه السدس على الاظهر لانها تستحقه منفردة ويستوي الاخ لاب والجد بالاخ
لام الفصل الثالث في الشك في الارث وهو اربعة الاول الشك في بقاء المفقود
والاسير المنقطع خبره فلا يقسم ماله حتى يمضي مدة يغلب على ظن الحاكم انه لا يعيش
اكثر منها وعنده حتى اذا لم يبق من اقرانه احد وفي رواية مائة وعشرون سنة
ومذهبه تسعون ولداه اربع سنين ان غلب هلاكه في سفره كمن فقد في طريق
الحج وتسعون سنة ان لم يغلب كالتاجر والسائح وقبل ذلك وقف نصيبه بالاسوا احتياطا
وفي وجه يقدر حياته اذ الاصل بقاؤه وفي وجه موته اذ استحقاق الحاضرين معلوم فلو
ماتت عن زوج واختين منهما واخ منهما مفقود تصح ٨٦ موقوف ١٢ ام الثاني
الشك في النسب كالمحتاج الى القائف وحكمه كالمفقود الثالث الشك في الوجود كالحمل
فيرث ان انفصل حيا بان صح طرفه او تثاءب لا ان اختلجت اعضاؤه لو ان يمكن وجوده عند
الموت ومذهبهما لا ان لم يستهل لمفهوم قوله عليه السلام اذا استهل المولود
ورث قلنا المراد علامة وجود الحياة فكل ما دل على حياة مستقرة مثله وذكره عليه
السلام بناء على الغالب وعنده ان خرج اكثره ثم مات ورث فيوقف نصيبه وان ورث
بعد تركه لو ماتت عن زوج واخت منهما وامراة اب حامل بالاسوا ولا ضبط لعدده
ولداه نصيب ولدين وفي وجه وعندهما اربعة وعنده في رواية واحد لنا وجد عشرون
اثنا باربعة ابطن ليس بالبطن وكسر بابن رحمه اثنا عشر ولدا فعن زوجة حامل وابوين
صرف لها ثمن عائل والبنتين سدسان كذا لاحتمال كونه بنتين تصح من ٢١٩ م الرابع
الشك في الذكورة والانوثة وحكمه كالحمل وعنده صرف اليه نصيبه بالاسوا
والباقي الى الورثة لثبوت استحقاقهم قلنا لا معه ومذهبهما نصف نصيب ذكر وانثى

علينا لبس بصحيحة قطعًا لانه اما اقل او اكثر لنا انه يوقف فيما يتردد فيه فلو مات عن
ابنين وخنثى يصح من ١٥ ويوقف ٢ ويتعدد التقدير بتعدد الخناثى بزيادة واحد والطريق
في تصحيح هذه الصور ان يصح على كل تقدير فيقسم احد المتماثلين واكثر المتداخلين
والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله على كل تقدير فمن كان له شيء منه ضرب
في اخر او في وفقه وبالعكس فيعطى كل وارث ما هو الاقل ويوقف الباقي فمات عن اربعة
اولاد خناثى واخ فالتقدير خمس من ٥٤٣ وعن اختين منهما وام وزوجة واخ منهما
مفقود من ٦٢٤ ويوقف ٢٠٣ وعن بنت وخنثيين من ١٦٥ هم

الباب الثالث

في اصول الحساب وفيه فصول **الاول** كل عددين اما متساويان فمتماثلان والا فان افنى الاكثر
باسقاط الاقل او يقسم عليه فمتناسبة او يبلغ الاقل الاكثر بزيادة مثله فصاعدًا
فمتداخلان وان افنيهما عدد ثالث فمتوافقان وواحد فمتباينان فاصل المسئلة عدد الورثة
ان لم يكن ذو فرض وقدر كل ذكر اثنين ان وجدا وان كان فمخرج فرضه وهو العدد
الذي واحده ذلك فان اختلف الفرضان فصاعدا وتداخلا فالاكثر كستة في السدس
والثلث وتوافقا فالحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخر كاثني عشر
في الربع والسدس وتباينا فالحاصل من ضرب كله في الاخر كاربعة وعشرين في الثمن والثلث
او الثلثين كما في التي تسمى المنبرية زوجة وام وبنتين واخت واما عشر والتركة
سبعمائة دينار فالاصول سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية اذ لا
يزيد اجزاء المفروض عليها وتعول الباقي ان ضاق المخرج عنها فالستة تعول الى سبعة كزوج
واختين لام للاجماع في زمن عمر رضي الله عنه وثمانية بام وتسعة بولد لها وهما
والى عشرة معها وهي الشريحية والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر
بولدي ام والى سبعة عشر بام او جدة والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كالمنبرية
زوجة وبنتين وابوين **الفصل الثاني** في التصحيح فان انكسر السهام على صنف فاضرب
عدد رؤوسهم ان تباينا ووفق رؤوسهم ان توافقا في المسئلة بعولها كزوجة وخمسة بنين
من ٤٥ زوج وام وست بنات من ٣٩ وعلى اكثر ولا يزيد على اربعة فرد كلا الى وفقه
وان لم يتوافق ثم قابل بين كل صنفين فاضرب احد المتماثلين واكبر المتداخلين
والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان كان او في الاخر كله ثم بين المجموع والثالث

ثم فيه والرابع ثم اضرب فيها بعولها كثلاث زوجات وثماني اخوات لاب واربعين اختا لام
وعشرين جدة فمن ١٧٥ ثلث زوجات ومائة وستين اختا لاب واربعين اختا لام وعشر
جدات فمن ٣٤٥ اثنتين وثلاث بنات واثني عشرة جدة وثلاثة اعمام فمن ١٤٤
اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فمن ٢٠٣٤ احدى
وعشرين جدة وخمس وثلثين بنتا وثلثين اختا لاب فمن ١٢٦٥ زوجتين وست جدات
وعشرين بنات وسبعة اعمام فمن ٤٥٠٩ زوجتين وثلاث جدات وخمس اخوات لاب
وسبع لام فمن ٣٤٧٥ اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لهما فمن ٢٤٠ ٣٥
فاذا اردت معرفة ما لكل صنف فاضرب ما كان له في المسئلة في المضروب ومعرفة
ما لكل واحد منه فاقسم سهام كل على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
او اقسم المضروب عليه فما خرج فاضربه في نصيب من قسمت عليهم فالحاصل نصيبه
الفصل الثالث في الرد وهو ضد العول فان كان فيه فرض واحد فالحاصل
المسئلة رؤوسهم كبنتين او الاخوين لام ان لم يكن من لا يرد عليه ام وبنت فمن ٤ ام واخت
سهامه ٤ وان كان فان انقسم الباقي من مخرجه على عدد من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات او على سهامه بعد التصحيح كام واختين لام وزوجة فمن ٤ فذاك والا
فاضرب وفق مسئلة من يرد عليه ان وافقت الباقي كزوج وست بنات والا فكل
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمن ١٤٤٠ ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب وسهام من يرد عليه في الباقي او وفقه
الفصل الرابع في قسمة التركة فانسب سهم كل وارث الى المصحح فيعطى كلا منها
بتلك النسبة كزوج وام واختين لاب واختين لام والتركة ثلثون دينارا او اضرب سهمه منه
فيها او في وفقها ان توافقا كالمسئلة المذكورة والتركة واحد وعشرون او خمسة وعشرون
ثم اقسمه على كله او وفقه فالخارج نصيبه او اقسمها عليه او وفقها على وفقه ثم اضرب
الخارج في سهمه فيما اجتمع نصيبه كثلث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات والتركة
اثنان وعشرون او عشرون ودين كل غريم كسهم كل وارث ومجموعه كالمصحح وان كان فيها
كسر فاسقطها بان تضرب مخرجه في المصحح ثم رده على الحاصل كزوج واختين منهما
والتركة عشرة دنانير وثلث او ثمانية وثلثة ارباعه فلواحد [illegible] فاقسم

الماخوذ على سهامه من المصحح ثم اضرب الخارج فيه او اضرب نصفه فما حصل فاقسمه على سهام
الاخذ فما بلغ او خرج مجموعها فلو صالح بعض على شي فاسقطه سهامه منه واقسم الباقي
على بقية السهام كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما عنده يقسم على ثلاثة للام ٢ وللعم ١

الفصل الخامس في المناسخة

اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة وورثته
الباقون وارثهم منه كارثهم من الاول فرد عدمه كان مات من بنين او اخوة ثم مات بعضهم
عن الباقين او عن اخت منهما واخت من الاب وزوج فنكح الاخت من الاب فماتت وعن
ام وولدها واخت منهما وزوج فنكحها فماتت عن الباقين وكذا ان كانوا بعضهم وهم عصبة
في كل وعموا الوارث ذو فرض كان مات عن زوجة وبنين لا منها او ماتت عن زوج
وبنين لا منه ثم مات ابن وان لم يكن كذلك فان انقسم ما في يد الميت على مسألته كان مات
عن زوج واختين من اب ثم ماتت احديهما عن الاخرى وعن ذلك والا فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفقها في الاولى والا كلها فيها ثم اضرب من له شي من الاولى في المضروب
ومن له شي من الثانية في وفق ما في يد الميت او في كله فان مات ثالث او رابع فاجعل
المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية وهلم جرا **مثاله** زوج وجد وام وثلاثة
اخوة لاب ثم مات الزوج عن ابن وبنت فمن ٣٦ زوج وام وثلث اخوات متفرقات
فمات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات بنت عن اربعة بنين واربع بنات فمن ٧٥ ٢ زوجة
وبنت وثلاثة بنين ثم مات البنت عن ام وثلاثة اخوة فمن ١٤٤ زوج وام وعم ثم مات الزوج
عن ابن وبنت فمن ٥٣ واذا تواقفت الانصباء فحصر فيه ذا متسكل الى وفقه كزوجة وبنت
وثلاث بنين ثم مات واحد عن الباقين فمن ٢٤ ويختصر من ٦ اذ الانصباء متوافقة بالربع

كتاب الوصايا

والوصية شرعا مضاف الى ما بعد الموت
مندوبة وكانت واجبة بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت فنسخت باية المواريث
لا تمام الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير وكره بالزائد عليه وبطلت به ان
لم يكن له وارث لا علي **دائماً** واجبة برد الامانات واداء الحقوق كالحج والزكوة
والدين ان لم يعلم من يثبت بقوله والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وقوله
عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم وقوله عليه
السلام ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة ويندب ان يبقى

المريض

المريض ذا حاف فيها لقوله تعالى وقولوا قولا سديدا ولنهيه عليه السلام سعدا
وفيه اربعة ابواب **الباب الاول في اركانها** الايجاب صريحا
كاوصيت واعطوه او جعلته له او ملكته او وهبته بعد موتي وكناية لعينته له وهو
لمن قال لي والكتابة لا وهبت على الاظهر لانه صريح في الهبة وقبول المعين بعد موته
على التراخي كقبول الوصي **ولذا** جاز قبول الصبي فيه لنا التمليك حينئذ كالعبد الموصى
بعتقه بالقياس على الهبة **خلافا له** ولا عبرة بقبول سيده على الاظهر لانه غير مخاطب
لا ان قال اعتقوه اذ لله حق مؤكد في عتقه فان مات قبل الموصي بطلت وقبله بعده
قبل وارثه لانه حق ثبت له كالشفعة **وعنده** ملكه بلا قبول للزوم بموته قلنا لا نه فرع موته
ولذا بطلت كالهبة وفرق بينهما بتمليك خاص والملك باحكامه قبله وبعد الموت موقوف
موقوف ملك بعضه وقيل حصل بالموت اذا استحقاقه يتعلق به قلنا وبالقبول ايضا فانه
لو ملك به لما ارتد بالرد كالارث قيل **وعندهم** بالقبول كالبيع قلنا تسع بقاءه للموصي
واستناده الى وارثه ثم الموصى له لتقدم الوصية على الارث فان حصل فيه زوائد ايام التوقف
وعليه المؤن ويطالبونها اذا توقف وللوارث مطالبته بالقبول او الرد او قبل
الوصية ما به وارثه عتق ولم يرث ولذا من يعتق من الثلث كمريض اشترى بعضه لئلا يصير
العتق وصية للوارث **وعندهما** يرث ومن ثبت نسبه بشهادة عتق الوارث من الارث
دفعا للدور **الباب الثاني** الموصي وهو المكلف الحر ولو بعضا قبل **ومذهبهما** يصح من
المميز لان عمر اجاز وصية صبي بلغ عشرا وعثمان احدى عشر قلنا لعله قد احتلم لنا القياس
على الهبة والاعتاق بخلاف السفيه اذ يحجر لحفظ ماله ولا من العبد وان عتق ثم مات
على الاظهر لانه غير اهل التمليك حينئذ **وعنده** يصح منه ان اضاف الى ما بعد العتق
لانه اهله بعده قلنا العبرة بالانشاء **الثالث** الموصى له وهو جهة عامة غير معصية كعمارة
قبور الانبياء والعلماء والعلماء لانها احياء لزيارتها لا كتبة التورية والكنيسة **وعنده**
يصح لها او موجود معين اهل الملك عند موت الموصي كمسجد وحمل علم وجوده عندها
وانفصل حيا ولو من غير ذات فراش قبل اربع سنين على الاظهر لبعد حدوثه من الشبهة
والزنا **وراءهما** قبل ستة اشهر **وعنده** ان عتق عند الموت كالمدبر والمستولدة والاقلسترة
ولو عتق قبل اذا القبول سن الملك **ومذهبه** له دونه ولمن بعضه حر بقسطه حر لا مهايأة

وبعضه الوقف كامنه صح على الاظهر ودابه سرط صرفه الى علفها فلتصرف ولو
استعلت رعايته لعرض الوصي ولابد من قبول ما لكها على الاظهر ومؤبد وجزى في وجه
وعنده لا للمعدوم قوله تعالى لا تسا كم الله الى قوله ان تتولوهم وقاتل وعنده لا يجوز
لقوله عليه السلام ليس للقاتل وصيته ويتعدى بالاجازه قلنا محمول على الارث وقياسا
عليه وفرق بانها تملك اختيارى وبانها لا تمنع بالرق واختلاف الدين ووارث
بالاجازه بعد الموت كالزائد على الثلث ان عرف الجزء الزائد وقدر التركه والا فالاجازه
كالابراء عن مجهول قيل لقوله عليه السلام لا وصيه لوارث اجيب بانه محمول على عدم الاجازه
لرواية ابن عباس رضي الله عنه وعنده لا يجوز له وبالزائد على الثلث ويتعدى بالاجازه
ومذهبه يصح لمن يصرف الى دينه وكفارته وان لم يكن فالى وارثه واما تعيين
الورثه والزياده عليه وقت الموت واجازه الوارث يتعدى لقوله عليه السلام
الا ان يجيزها الورثه ولان المنع لاجله فيل ابتدا عطيه وعلى الاول يكفي لفظ الاجازه
وقبول الوصيه لا الثاني والوصيه لكل وارث بقدر نصيبه لاغية وبعين قدره مفتقره
الى الاجازه على الاظهر لتفاوت الاغراض بالاعيان ولو باع عينا منه المريض بمثل الثمن صح
خلافا له اذ لا يتبرع فيه كما يحتمي في الهبه والوقف والابرا في مرض الموت كالوصيه
ويصح بيع عين ماله من اجنبي خلافا له لتعلق الاغراض بها وليس للوارث ابطال الوقف
في الزائد على الثلث او في حصته فلو وقف على ابنه الحائز دارا فلا بطل ما خرج
منه وعلى ابن وبنت نصفين فله رد الوقف في الربع لانه زائد على نصيبها ويكون
بينهما اثلاثا فتصح من ١٢ وفي وجه في السدس لانه من تمام حقه وعلى ابنه وزوجته
كذا فعلى الاول له رد حقها الى ربعه اسباعه والباقي بينهما اثمانا ملكا فتصح من ٩٦
الوقف ٣٣ له ٢١ ولها ٧ الملك ٢٣ لها ٣ وله ٢١ وعلى الثاني الى تمام حقه
وعلى ابنه ملها وامه ملها فله رده في سبعة اسهم من ٩ الوقف ٣ والملك ٣ فلو اوصى
لوارث واجنبي بثلث ماله فله السدس وان رد الوارث لانه لم يوص له سواه وعنده
الثلث ولكل منهما به ورد الزائد فله الثلث اذ عوده الى نصيب الوارث اولى لانه
بتمامه قابل له وفي وجه ان رد الزائد منهما فله السدس لبطلان الزياده وللوارث
بما زاد على نصيبه يحصل له ما الموصى به وفي وجه بالزائد لاحتمال ان يحصه لا كل الموصى
به

به فلو اوصى لزيد بالنصف ولاحد ابنيه الحائزين بالنصف واخر بالكل فالنصف
كما لو اوصى لاجنبيين وقيل للابن الموصى له الربع والسدس وللاخر نصفه لانهما
سواء فيقسم بينهما ولاحدهما بالكل ولاجنبي بالثلث فله الثلث مطلقا ولا يزاحمه ابنه الموصى
له لاستغنائه وصيته عن الاجازه الرابع الموصى به وهو المقصود القابل للنقل بعد الارث
حتى الابق والمغصوب والمبهم كاحد الثوبين لا لاحد الشخصين على الاظهر كسائر
التمليكات والمجهول والمعدوم كالمنافع لانها تقابل بالعوض وثمر سيحدث وحمل
سيوجد لا في وجه وعنده اذ لا محل للتصرف قلنا منقوض بالمنفعه ونحس يقتنى لانه
يقبل ان كان له اذ سراه منقعد ككلب الماشيه وخمر يتوقع التقع به ويعتبر الثلث بفرض
قيمته ان لم يملك متمولا وفي وجه بالعدد والا فنفذت في الكل على الاظهر اذ قليله خير من
كثير النجس ويملك العين فانه اولى من المعدوم وفي وجه لا وان ملكه الا لا يكون محلا للتصرف
كالنجس ويبطل بلهو يصلح لمباح ولو بعبد يستحق القتل لا بالحد والقصاص ولعبد للموصى له لاهتمام
بالاسقاط كالوارث ولو خرج بلا الموصى بثلثه مستحقا فالوصيه بالباقي اذ المقصود
الارفاق فصل وعندهما ثلثه للشيوع وهنا الحاث الاول هل يتبرع منجز في مرض
الموت او مضاف لنية يحسب من الثلث كالوصيه وهو ازاله الاختصاص عن نحو المال
او البدن مجانا بلا استحقاق كالعتق واقباض الموهوب والكتابه والمسامحه في المهر
زياده ونقصا وهي يتبرع على الوارث ويحسب من الثلث ان مات قبله او لم يرث كذميه
او مكاتبه ومن راس المال ان لم يرث كعبد او مسلم نكح ذميه لعدم التفويت بل امتناع
من الاكتساب واعتبر في الوارث لتفويت الارث فيجعل وصيته له والاعاره والبيع بثمنه
دون تفاوت العتق في الكفاره المخيره لانه عوض مع حصول البراءه برؤيته والثمن والسويه
في سرى بعضه ان لم يكن عليه دين وان كان صح على الاصح ولم يصح لو عرضها الاديه وقبول
الهبه او وصيته حتى وارثه اذ لا يفوت وفي وجه يحسب من الثلث والمحاباه لا في اجاره نفسه
على الاظهر اذ لا يبقى منفعته للوارث ويحسب من الثلث جميع الاجره في الاعاره والقيمه
في الكتابه في المرض والبيع مؤجلا ولو باكثر منها ان مات قبل الحلول وعنده لو كانت
قيمته لا يحسب منه لنا انه فوت المنفعه او اخر الثمن ان كانت معاوضه واقل الثمن والقيمه
ان كانت في الصحه واعتقه في المرض وابراه او اوصى به لانه المستقل لا الاستبدال كالكل

الطعمة لزيده ولبس ثياب نفيسه وعنده يحسب منه ان اوصى لا لعدالته على الاشيا
وان ظهر مال بعد ما دفع الثاني الثلث ان لم يف بالتبرعات ودين المرتبة كما لو
حرر وغانم حر وسالم حر وكاعطوا زيدا مائة بعد موتي ثم عمرا مائة السابق فالسابق لانه
لزم فلا يسقط بما بعده وعنده اذا تقدم العتق على المحاباة سوى لنا المتاخر غير لازم
كالعكس والمنجزة على المعلقة بالموت لثبوت مقتضاها ثم تقرع في محض العتق
ان وجدت دفعة في المنجزة وفي المعلقة مطلقا كسالم وغانم وفائق احرار وعتق ثلث
كل منجزا على الاظهر اذ عتق بعض مملوكه كعتق كله ولا يتجزى بخلاف المعلق فانه
لا يسري بعد الموت ولا وعنده بل يعتق من كل قسطه لنا انه عليه السلام اقرع
من ستة فارق اربعة واعتق اثنين ولان المقصود تكميل حاله وبالتشقيص لا يحصل
ويقرع على من مات قبل دخوله في يد الوارث فان خرجت عليه رق ما جاه وعلى غيره
عتق بكماله اذ لا تسليط لوارثه على الضعف فلو علق عتق سالم بعتق غانم لا يقرع فانه لو
خرجت عليه لم يحصل شرط عتقه فيعتق غانم ووقع في غيره ليساوي وقت اللزوم
قبل ولداه يعدم العتق لفوته لمباشرة في السراية قلنا انه لا يصح حق العبد فلو اوصى
بماله الحاضر لم يدفع شيء حالا لاحتمال ان لا يحصل الغير في يده وراهما
يدفع ثلثه لانه المستحق قلنا تسليط على شيء موقوف على تسليط الوارث على ضعفه
ولا تسليط على شيء لامكان حصول غيره ومذهبه حجر الوارث من تسليمه وحبسه
ويكون للموصى له شريكا بثلث التركة فلو دبر عبدا وباقي ماله غائب لم يعتق منه شيء على
الاظهر ولو علق عتقه بصفة لا توجد الا في مرض الموت اعتبر من الثلث والا فمن راس
المال كما لو علق ثم حجر لانه حين علق لم يكن متهما بابطال حق الورثة قيل وعنده
من الثلث نظرا الى وقت وجود الصفة **الثالث** اذا بلغ المريض حيث يقطع
بموته عاجلا لا عبرة بكلامه كما لو شق بطنه وخرج حشوته او شخص بصره وتغرغر لانه
في حيز الموتى والا فيجمع في المرض المخوف وهو ما يظهر معه خوف الهلاك من التبرع
الزائد كذات الجنب والقولنج والرعاف الدائم والاسهال ان تواتر او خرج الطعام
غير مستحيل او بشدة ووجع او معه دم والدق وابتداء الفالج على الاظهر
واسهال السل وفي وجه لا وعنده ابتداؤه وفي وجه لا مطلقا والبرسام والقيء المخلط

والحما

والحمى المطبقة والورد والغب لا يومين والصداع السهر والربع والجرب
والحوبة لظهور الطاعون والوباء في البلد وهيجان الموج والتحام القتال لا في
حق الغالب والوقوع في اسر كافر يعتاد القتل على الاصح لحصول الهلاك بها غالبا
والتقديم للرجم والقصاص والطلق ومذهبه ان مضت ستة اشهر على الحامل
دخلت في الخوف وعدم سقوط المشيمة ويعتمد فيه على قول طبيبين مقبولي الشهادة
فان تراخى المخوف ظهر نفوذه وان مات من غيره فبالعكس لا ان مات فجاه او من نحو وجع
الضرس **الباب الثاني** في احكامها وفيه فصول **الاول** في اللفظية
فبالاقرار دون الحمل جائز وبها مطلقا فيتناوله لانه جزء منها كما في البيع وفي وجه
لا لانها عقد ضعيف فلا يستتبع ولا غير معنى اللفظ ولان الاصل التنزيل على المتيقن
ودخوله في البيع لامتناع بيعه وحده وتبطل حمل على غير لهو تصحيحا لها وتعود على
اللهو على الاظهر لانه المتبادر الى الفهم عرفا ومن عند ان ولم يكن له ذلك فعلى غيره
لقرينة التقصد وبقوس على النشاب والنبل والحسبان ومن قوسي ولم يكن فعلى الجلاهق
لان الذهن يسبق اليه ثم الندف ولا تستتبع الوتر على الاظهر اذ اللفظ لا يتناوله
وبشاة على غير السخلة والعناق اذ لا يطلق الاسم عليهما فيل وغير الكبش والتيس
اذ الشاة للاناث احب بالمنع اذا ليست للتانيث وبدابة على الفرس والبغل والحمار
للعرف وفي وجه على الفرس وحده ويتعين على جمل او ناقة لا باحدهما على اخر ولا ثور
وكلب وحمار على الانثى وبرقيق على الكل فيعتق واحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل
موته بطلت وبعده استحقه الى قيمة احد وان نفي واحد تعين وبالرقاب بثلثه فان لم
تف الثلث بشيء بقسطان لا الشقص لانه لا يسمى رقبة وفي وجه بل لتكثير العتق
ولانه اقرب الى غرضه ويشتري ان وصى بصرف الثلث الى العتق اذ مقصوده صرفه
اليه وبحمل هند فولدت اكثر من واحد سوى وحيا وميتا فالكل للحي اذ الميت كالمعدوم
وفي وجه شطره احدا ما لا يستوي وان كان حملها غلاما او ما في بطنها فاعطوه يقتضي التوحيد
اذ التنكير مشعر به لا في **مذهبه** وفي وجه سوى بين غلامين وفي بطنها غلام حق
بالذكر فلو ولدت غلامين خير الوارث كما في الموصى به ان ابهم وفي وجه وزع اذ لا مزية
وفي وجه وقف الى الصلح والجيران يعطون من كل جانب وهم على عددها الا سكانها

ومذهبه على من اسمه المسكن به وروجه وعنده الملاصق ومذهبه المتقابلون
من اهل سكته ايضا لنا قوله عليه السلام الجار اربعون دارا هكذا والجيران احتياطا كل
القران للعرف وفي وجه من يقرا من المصحف ايضا لعموم اللفظ والعلماء اهل التفسير
والحديث والفقه للعرف وفي وجه المتكلمون ايضا واعقل الناس ازهدهم لانه
اعرض عن الدنيا واشتغل بالآخرة واجهلهم عبدة الاوثان ومن المسلمين من يسب الصحابة
وفي وجه المجسمة والامامية المستطون للقائم وفي وجه من يركب الكبائر والعلماء والاطفال
من لم يبلغ والفتيان والشباب من بلغ الى ثلثين والكهول من ثلثين الى اربعين والشيوخ من جاوز
الاربعين ولداه الخمسين ومذهبه الشباب من بلغ الى اربعين والكهل من عبر اربعين
والشيخ من جاوز ستين ويدخل في الفقراء المساكين وبالعكس لاطلاق اسم كل على
الآخر عند الانفراد ولهما لزم التشريك بينهما كالزكوة وسبيل الله والرقاب الغارمون
من يصرف اليه الزكوة وجاز لجماعة معينة غير محصورة كالعلوية والهاشمية كالفقراء
قيل وعنده لا اذ التعميم يقتضي الاستيعاب قلنا ممنوع اذ جاز الاكتفاء بثلاثة من
كل صنف كالزكوة والاولى الاستيعاب ان امكن ولفقراء بلد بعينه يجب الاستيعاب
والتسوية ان انحصروا وفي الجيران ولزيد وللفقراء فهو كاحدهم لاضافته اليه واليهم
جاز ان يعطى اقل متمول ولا يمكن حرمانه للتنصيص وفي وجه وراهما له النصف
لاضافته الى الجنسين كما لو اوصى لزيد وعمرو وفي وجه ومذهبه الربع اذ اقل الجمع ثلاثة
فكانه اوصى لاربعة وله نصيبا دونهم لعشرة وهو فقير لم يعط غيره لانه قطع اجتهاد الوصي
بعد بحقه ولا يجوز نقل نصيبهم على الاظهر كالزكوة ولزيد وجبريل او الريح بطل في
النصف كما لو اوصى لابن زيد وابن عمرو ولم يكن له ابن وفي وجه وراهما فالكل له وذكر
من لا يملك لغو وله وللملائكة او الرياح جاز اعطاء اقل متمول وله ولله فالنصف
والباقي للفقراء اذ غالب حقوق الله تعالى لهم وفي وجه يصرف الى وجوه الخير وفي وجه
ولداه الكل له وذكر الله للتبرك كما في قوله تعالى فان لله خمسه ودخل في اقارب زيد
اولاد اقرب جد يعد نسبه حتى قرابة الام لاطلاق الاسم عليهم لا الاب والام لانهما
لا يعرفان بالقرب عرفا ولقوله تعالى للوالدين والاقربين وفي وجه وعنده لا اصل
وفرع لعدم الاسم وفي وجه ومذهبه دخل الكل وفي وجه ولداه لا قرابة الام في وصية

العرب

العرب لانهم لا يفتخرون بها قلنا ممنوع لانه عليه السلام قال سعد خالي فليرني
امرؤ خاله وعنده لا الغني وغير المحرم ويقدم الاقرب فالاقرب وذو رحمه
كاقاربه الا انه يدخل اقارب الام بلا خلاف وفي اقرب اقاربه يقدم الفرع
لقوة ارثه على الاظهر ولداه يستوي بينه والابوين ثم الاخوات ثم ولد الابوين
ثم الاب والام فيقدم الاخ ولداه لا والاب على الجد على الاصح لقوة البنوة ثم اولاد
كذا ثم الجد وده ثم العمومة والخؤولة واولاد الاعمام والاخوال متساويان
ويقدم بالقرب لا بالذكورة والارث فيقدم ابن البنت على ابن الابن ولا جار نفسه
لا يدخل الوارث على الاظهر لعينه الشرع اذ الوارث لا يوصى ويصح لاذا الرجل
على الاظهر اذ له اصلح الشرع يراعي مراده ان امكن الاطلاع عليه بقرينة والا
فالطهن المعاني واهل البيت كالآل الا انه يدخل الزوجة واهله تحمل على من يلزمه
نفقته وفي وجه وعنده على الزوجة فقط ولورثته ردفات الموصي دونه بطلت
لانه لا يورث بخلاف عصبته **الفصل الثاني** في الاحكام المعنوية فما يتبع
تملك كالعين فوجوه وحجر بعير ويورثه وهو كالمستاجر وسافر به على الاظهر
لئلا يتعطل عليه الانتفاع وفي وجه كالزوج الامة ووقوفا بانه غير مالك للمنفعة
وعنده عارية لازمة واوصيت لها حياتك او بان يسكن ويخدمك هذا العبد اباحة
ومنفعته سنة فالتعيين الى الوارث والسنة وبعدها فمرض ع لم يعمر منها وفي القابله
ولداه بطلت وللموصى له الانتفاع المعتاد لا النادر كالموهوب واللقطة ومهر
الامة لانه عوض بضع لا يملكه لها وفي وجه ولداه يملكه لانه من نمائها وولدها
مثلها وفي وجه يملكه لانه عليه السلام سمى الولد كسبا ولا يلزمه مؤنة الرد
وعلى الوارث نفقته لانه مالك الرقبة وفي وجه وراهما على الموصى له ان ابد
لانه مالك المنفعة مؤبدا كالزوج وله الاعتاق لا عن الكفارة لانه عاجز عن
الكسب لنفسه كالزمن ويسعى لا الكتابة اذ اكسابه لغيره وبيعه من الموصى له ومن
غيره ان كانت موقتة وبيع الموصى بمنافعها لبعض المنافع والاعتاق وان لزم
المال يشترى به مثله ليقوم مقامه كالوقف وفي وجه له لانه يزيل الرقبة وفي وجه
يوزع على الرقبة والمنفعة وله ارش الطرف لامكان الانتفاع بالمقطوع وفي وجه

لهما بالقسط ولو بيع للدارس بطلت واستوت ان فوى لا الوطي اذ الملك عبر ثابت
وفي وجه جاز المحبل لعدم خوف النقصان لولاده ويحسب قيمتها من الثلث ان ابد
لانه حال بينه وبين الوارث كالغاصب وفي وجه ما نقص منه اذ الرقبه باقيه اجيب
بامتناع تقويم المنفعه المؤبده وعزا النقصان ان اف على الاظهر ولو اطلق ما تؤبد
ولو عمل الوارث الغاء المؤصى بالمنفعه بالبته يعود حق الموصى له على الاظهر وله ان
يعمر على الاظهر ولو اوصى لزيد بدينار كل سنة بطلت فيما بعد الاولى لعدم العلم
بخروجه عن الثلث لجهالته وقيل لا لا لها غير ما بعده وما لحج اهل من موضع وعينه
والاقرب ميقاته وعوضه ولو سيد وثمن من راس المال كالزكوه والدين والكفاره
وعندهما سقطا بالموت وعنده لو اوصى به وبالكفاره من الثلث وان
اضاف الى الثلث يحج الوصايا يام يكمل من راس المال تكملته ووصى بمائة واحرالحج
مائة فما يكمل به شي وثلث الباقي مائة الا ثلث شي لم منه خمسون الا سدسه وهو مع
الشي يعدل مائة فخمسة اسداسه خمسين والشي ستين ولو قال حجوا عني بثلث مالي
صرف الى ما امكن من واحد فصاعدا والفاضل منه للوارث وان قال حجوا به حجة صرف
الى واحده امتثالا للامر وللوارث ان يحج عن الميت واداء دينه وكفارته المالية
ولو عتقا من ماله في المحرم لانه نائبه شرعا وكذا للاجنبي ولو بغير اذن لا العتق
على الاظهر لاضطراب الولا وينفع الميت الدعا لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
لقوله عليه السلام انقطع عمله الا عن ثلث ولقوله عليه السلام نعم الجواب لسعد
وندب ان ينويها عن ابويه فانه تعالى ينيلهما الثواب بلا نقص اجره لا الصوم والصلاه
وقراه القرآن ولداه ينفعه كل قربه جعل ثوابها له وعنده جاز لكل ان يجعل ثواب
عمله لغيره فانه عليه السلام ضحى عن امته **الفصل الثالث** في مسائل حسابيه
فلو اوصى بمثل نصيب ابنه او نصيبه او غيره ولو قصر ابنا ار اد المثل على المصح لو لم يكن
ونصيب من لا يرث لكافر وقاتل باطله لانه لا نصيب له وفي وجه وعنده بنصيبه باطله
لانه اوصى بالغير الحق قلنا تقدير المثل تصحيحا لعبارته والاضافه الى النصيب لبيان
التقدير والوصيه وردت على مال الموصي اذ لا نصيب له قبل موته فلو كان له ابن فالوصيه
بالنصف واثنان فالثلث ومذهبنه نعطي نصيبه على تقدير عدمها لان ذلك نصيبه
معطى

معطى الكل والنصف فيهما قلنا المراد نصيبه بعدها ومثلاه لضعفه وثلثه
امثاله لضعفيه واربعه لاربعه اضعافه واقل الانصبا بنصيب احد ورثته
لسهمه وجزء وحظ ونصيب وسهم وثلث ماله الا شيئا فيقبل تفسيره بمقول اذ اللفظ يحتمله
وعنده في السهم اخس السهام والسدس ان نقص عنه ولا يزاد عليه ولداه السدس
لانه عليه السلام اعطاه قلنا وان سلم فمحمول على اقامه البينه او اقرار الورثه وعنده
ثلث ماله الا شيئا نصف الثلث قلنا يحكم وجزء يراد من مسأله الورثه عليها بنسبه جزء الوصيه
الى باقي مسألتها فيا الثلث وله ابوان وبنتان فمن ٩ او يزاد عليها الجزء الذي هو جزء
الوصيه للربع يراد الثلث وله النصف وله المثل فيا الربع وثلثه بنين فمن ٤ او يجعل
باقي مسأله الوصيه كالسهام ويخرج جزء الباقي كنصف ثم الباقي كالسهام ومسأله الورثه
كنصف بعد زياده نصيب ان وجدنا الربع وثلث الباقي ونصيبين واثنان فمن ١٢
او يزاد على مسأله الورثه نصيب ثم نصف المجموع ثم يلقيه فيا الثلث وربع الباقي ونصيبين
واثنان فمن ٦ ونصيب بنين ويزيد سبعين ماسقى وثلثه بنين يزاد عليها نصيب ومثل خمس نصيب كل
ابن ادسم بين كل شي مثل خمس الباقي فالمال تسعه انصبا وثلثه اخماس نصيب فبعد
البسط ٤٨ او تصور في مخرج السدس ثم يزاد نصيب بعد اخراج السدس او يقال ستة
ونصيب سدس خمسه سابين ثم ضربها في السته فالنصيب ٩ والمال ٤٨ ونصيبين وثلث
ما بقي من الثلث او الا ثلث ما يبقى منه وله بنين فثلث المال ثلثه ونصيب لانه اقل
عدد يخرج منه الثلث فلنا ستة ولنصيبان والكل تسعه وثلثه انصبا فنصيبان
للابنين وفي العطف واحد للموصى له ثلث ثلث الباقي بعد نصيبه لابن الاخ فالنصيب ٩
والمال ٤٨ وثلثه ١١ وفي الاستثنا يسترد واحد من الموصى له هو مع تسعه
لابن الاخ فالنصيب ١٠ والثلث ١٣ والمال ٣٩ ونصيب احدهم ونصف الباقي
من الثلث الثلث نصيب فالثلثان نصيبان واربعه نصيبان للابنين واربعه
مع واحد لابن الاخ فالنصيب ٥ والثلث ٧ ونصيب احدهم الا ربع الباقي
بعد الوصيه الباقي بلثه انصبا نقص ربعها من نصيب بقي ربعه فالوصيه به فبالبسط
يبلغ ١٣ فالوصيه بواحد وان رد الزايد على الثلث قسم على نسبه سهامهم بتقدير
الاجازه كالوصيه والنصف والثلث ٤٩ او نقص عن نصيب كل نسبه نقصانه

والثاني

المال

الثلث عن كل الموصى به كانت بالنصف والثلث فمن ٨ او وعنده اذا زادت
على الثلث وردّ الزائد فهو لا يعتبر في القسمة حتى لو اوصى بالنصف والثلث
وردّ الزائد قسم الثلث بينهما سوا لبطلانها في الزائد لكونها وصية بما لا يستحقه
قلنا لا يلزم من بطلانها فيه بالرد بطلان التفاوت بين الاجزا لنا وجوب القسمة
باعتبار الاجزا كما لو لم يزد على الثلث رعاية لغرض الموصي وبالقياس على الوصية
بما ليس ولما له وماله ستمائة وان رد البعض دون البعض صح على تقدير اجازة الكل
ورده فقسم احد المثلين واكثر المتداخلين في الحاصل من ضرب احدهما او وفقه
في الاخر بالعدد بين ما لتفاوت الحاصل سهمنا لكل مجموع اجازته كالثلث والربع
ونصف السدس ويليه بين وبين فتحتان من ٤ فيضرب بما بينهما لان الاجزاء
اربابها بالاثمان فتبلغ ١٩٢ وهاوان وستان فعلى الاجازة من ١٢ والرد من ٢٤
فيضرب اربعة فيها فتبلغ ٩٦ وبالنصف والربع والسدس فمن ٨ والرد من ٩ والحاصل
من ضرب احدهما في الاخر ٧٢ وبالنصف والثلث والسدس فمن ٦٥ **الفصل الرابع**
في الرجوع جاز عن كل تبرع علق بالموت لانه غير تام كالهبة قبل القبض بلفظ ومجحده
لانه اقوى منه **لا لداه** كسائر العقود وفرق بانه جائز كالوكالة وحرام عليه وللوارث
والاقرار بانه مغصوب او حرام الاصل والكتابة والتدبير لانه اقوى لعدم افتقاره
الى القبول وايجاب الرهن والهبة ولو قبل القبول واوصيت لزيد بالذي اوصيت
لعمرو للاشعار بالرجوع وتصرف يغيره كالايلاد والعرض على البيع والهبة
والرهن والتوكيل بها وبفعل يبني عنه كالطحن والبذر والعجن والذبح والغزل
والنسج والقطع وقطعه قميصا وجعل الخبز فتيتا والقطن حشوا والحب نابا
والعصير والسا لانه للدوام بخلاف الزرع وخلط بر بعينه بر لخروجه عن امكان
التسليم وخلط صبرة وصى ببيعها باجود اذ الزيادة لا تناولها الوصية لا خلط الطعام
لداه والهدم حتى عن العرصة والانهدام حتى سقط اسم الدار لزوال الاسم لا
في العرصة ولا من بركي ولا ادري **خلافا له** لامكان تسليمه واجارة الموصى بالرهن
والختان والتعليم والتزويج والنقل ولو الى موضع بعيد والعمارة ان لم يحدث
بنا او ماما والاعارة والقصارة والخياطة **خلافا له** وحفظ التمر واللحم والوطي

لانه

والولاية استقامت منفعة كالاستخدام وفي وجه **ومذهبه** رجوع بالانزال اذا الظاهر
انه اراد الولادة قلنا ممنوع فانه لا يستلزمه **ومذهبه** الرهن في العرض على
البيع والقبع ولبث السوق ليس رجوعا فلو اوصى بعين لزيد ثم لعمرو لم يكن رجوعا
فيحمل على التشريك كما لو اوصى لهما لامكان قصده او نسيانه ولو رد احدهما فللاخر
الكل لخلاف الاصل ومنفعتها سنة ثم اجرها سنة ومات قبلها فان استغرقت مدة
الاجارة السنة الاولى بطلت لانتقال المنفعة الى الغير والا فمنفعتها للموصى له وبثلث
ما له فتلف الكل او تصرف فيه ببيع او هبة لم يكن رجوعا اذ المعتبر ما يملكه
عند الموت وبخمسمائة ثم الف فله الالف وفي العكس خمسمائة اذ يمكن انه قصد تقليل
حصته وفي وجه الف وخمسمائة **الباب الثالث** في الوصاية وهي
استنابة بعد الموت مستحبة في رد المظالم وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وامر
الطفل والمجنون وفي وجه واجبة في رد المظالم وقضاء الدين الذي عجز عن ادائه
حالا ووجه فصلان **الاول** في اركانها **الاول** الايجاب والقبول ولو معلقا وموقتا
نحو اوصيت مثلا في امر اطفالي فلو قال وصيت امرهم له التصرف وان لم يعرضه
اعتمادا على العرف وفي وجه ليس له الا الحفظ نزيلا على المتيقن فلو اعتقل لسانه
فقرئ عليه الكتاب فاشار بنعم كالاخرس **لا عنده** و**الثاني** الوصي وشرطه الحرية
في قضاء الدين وتنفيذ الوصية وفي امر غير المكلف الولاية ايضا وجاز للوصي باذن
الولي **وعندهما** وبدونه ايضا كالحد وهو وبان ولايته اصلية لنا انه تصرف
بالولاية فلا يملك التفويض الى غيره كالوكيل فلو قال اوصيت اليك فاذا مت
فقد اوصيت الى من اوصيت او وصيتك وصي بطل على الاصح لجهالة الموصى اليه
ولا يجوز نصب الوصي في امره والحد حي كولاية التزويج وجاز **عنده** اذ نائبه الاب مثله
ومذهبهما لا ولاية في المال كالاخ وعورض بانه كالاب **الثالث** الوصي
وشرطه ان يكون حرا كالاعد لا مهتديا الى ما فوض اليه مسلما ان صدر منه **ومذهبها**
يصح الى العبد كالوكالة وفرق بانها لا تتعلق بغير مكلف ومفوض بالفاسق **وعنده**
الى عبد نفسه ان لم يكن في الورثة رشيد والى المكاتب لنا انه غير اهل التصرف
في مال ابنه وكذا الغير كالمجنون ولانه غير متفرغ له **وعنده** يصح الى فاسق وكافر

كالوكالة وعلى القاضي اخراجهما وفرق بالضائع من نفسه ولهذا يفرع عليها دون الوصاية
واعتبار صفة المشروط عند الموت لانه وقت لزومها كصفات الشاهد فيصح الى
مستولدته ومدبرته وفيه وجه عند هما والموت وفي وجه منها اليهم وجاز ان يوصى
الى اعمى على الاظهر لانه قادر على التبسط والتصرف بالتوكيل والى الام اولى لمزيد
شفقتها **الرابع** الموصى فيه وهو تصرف مالي مباح لا كنسيه وكتبه التوريه
ومذهبنا جوازها بنصب على الاطفال لنا ان العار لا يلحقه بعد كفوه
والسلطان مختص بمزيد نظر واجتهاد ثم **الفصل الثاني** في احكامها فلا يتجاوز
الموسوم **وعنده** اذا جعله وصيا في شيء يصير وصيا في الكل لنا انه متصرف بالاذن
كالوكيل وله التوكيل فيما لم يجر العادة بمباشرته مثله فلو اوصى الى اثنين معا او بالترتيب
بلا عزل الاول وقبلا لا يستقل واحد بالرأي الا اذا صرح به وكذا لو وكل وكيلين
فان مات لا في **مذهبه** ان لم يعجز الاخر او غاب او جن واجد نصب الحاكم بدلا عنه
لان شرط استقلاله حينئذ واثنان يبدلان على الاظهر لانه لم يرض برأيه وحده
وان قبل واحد انفرد بالتصرف الا ان قال ضممت زيدا الى بكر وقبل زيد لانه لم يفرده
بالوصاية ولو اختلفا في الحفظ قسم بينهما ان امكن والا تحفظانه ثم القاضي وفي
التصرف عين القاضي من يراه وعند المستقلين في التصرف امضى ما يراه فان امتنع
واحد ضم امينا وان امتنعا اقام بدلين نائبين عنهما فانهما لا ينعزلان وله عزل نفسه
الا ان تعين او يغلب على ظنه التلف لا في **مذهبه** بعد الموت والقبول **ولا عنده**
الا بحضور الموصي في حياته لنا انه متصرف بالتفويض كمنصب الحاكم وله شرى خادم
لمن يخدم به ما لحاجة ولا يحتاج الاشهاد على بيع ماله ويصدق في قدر النفقة لعسر البينة
وفي اسرافها بعد تعيينها من نفي الكال صرفه وعدم الخيانة بعد البيع وفي وجه
وبه ايضا اذ الاصل عدمها والموصى عليه في موت الاب ورد المال الا اذ الاصل العدم
وراهما يصدق في الرد قلنا لا لانه يدعيه على غير مؤتمنه **كتاب الايداع**
وهو توكيل بحفظ المال وسنده قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك واركانه كالوكالة فلا يصح
الا من جائز التصرف فلو قبل من غيره ضمن ولا يسقط الا بالرد الى المتصرف في ماله لا على

وجه

الحسبة على الاظهر ولو اودع صبيا ضمن ان اتلفه كالمالك لانه غير الوديعة فيل **وعندهما**
لا اذا المالك سلطه عليه كالبيع وفرق بانه لم يسلطه على الاتلاف والسفيه والعبد
كالصبي وندب القبول ان قدر على الحفظ ووثق بامانته لانه من التعاون على البر
ولقوله عليه السلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان تعين
يجب ان لم يتلف منفعة حرزه ونفسه بلا عوض وحرم ان عجز او لم يثق وفي وجه
كره وحكمه التسلط على الحفظ والرد والجواز فيفسخ بموت واحد وجنونه
وعزله والامانة ما لم يخن لقوله عليه السلام ليس على المستودع ضمان واذا انفسخ
بقيت امانة شرعية فعليه الرد عند التمكن كثوب يقع في داره وان لم يطالب
وان لم يرد ضمن والجناية الموجبة للضمان اسباب **الاول** ان يودع غيره بلا اذن
وضرورة ولو قاضيا لانه لم يرض لما لكه بان يستعان به وفي وجه لا يضمن ان اودع
القاضي **ومذهبنا** له ان يودع من يحفظ ماله عادة كزوجته وامته واجيره
في عياله **وعنده** من عليه نفقته وزوجها والخادم وان نهى ان لا يسلم الى زوجته
لانه حفظها بما حفظ ماله قلنا هو راض بذلك لا المودع لنا القياس على الغير واذا
سافر ردها اليه او وكيله ثم القاضي وعليه القبول على الاظهر لانه نائب الغائب ثم الى
امين لانه عليه السلام لما اراد الهجرة سلم الودائع الى ام ايمن وامر عليا بردها او
دفن باعلام امين ساكن الموضع على الاظهر فان عجز سافر بها ان امن الطريق لذا ان وقع
حرق او غرق او نهب او اشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ان كان احتمال التلف
في الحضر اقرب فيل ان اودع امينا بالقاضي لم يضمن لانه اودع بالعذر فاشبه القاضي
وفي وجه ضمن ان سافر بها عند العجز ايضا لانه التزم حفظها في الحضر فالضمان منفي
عن منقولها **وراهما** لا يضمن بالسفر ان امن الطريق بلا نهي لانه نقلها الى موضع مامون
قلنا جوزنا السفر دون الحضر ولو اودعه فيه لم يضمن لرضايه به **الثاني** ان يموت بلا اعلام
مميز عن غيرها عدلا ان عجز عن اداء السفر اذ تركه تضييع لا ان قتل غيلة او مات فجأة
او من معقد لامكان التلف قبل الموت ولو قال لفلان عندي ثوب ولم يوجد ضمن لتقصيره
بترك البيان وفي وجه لا اذ ربما تلف قبله ولذا ان وجد واحد في وجه بعين تسليمه
احسبه باحتمال التلف قبله ولو وجد مكتوب عليه انه وديعة زيد لا يلزم تسليمه اذ ربما

كنت ملبسًا او استراه كذا **الثالث** النقل لا **عنده** من بيت الى احرز من دار لنا القياس
وعلى النقل من دار الى اخرى لا الى احرز او مثله بلا نهى لا للضرورة كنهب فلو ترك
عند هاضمن على الاظهر اذ الظاهر انه قصد به الاحتياط لا ان قال لا تنقل وان حدثت
ضرورة ولا بالنقل على الاظهر لان قصده العشيانة وبلا تلف بسببه كالسرقة والانهدام
لا الموت **الرابع** التقصير من دفع المهلك كترك تعريض الثوب ولبسه للدود عند الحاجة
ان علم به وان نهاه كره تركه لئلا ينبع والعلف والسقي لان التزام الحفظ يشملها لا
عنده اذا اطلق فان نهى عصى بالترك لحرمة الروح ولا يضمن على الاظهر كما لو امر بقتلها
فان لم يظفر بالمالك راجع القاضي ليستقرض عليه او يبيع جزوا ليستقي على الباقي او يوجر
ويستوفي لا شهاد كالمستاجر ولو اخرجها للسقي والطريق امن او امر امينا هما لم يضمن
وان مكن السقي في المنزل لاطراد العرف به **الخامس** الانتفاع كلبس واحد لحاجة
لا عنده قيل الاستعمال لنا انه اخذ بقصد انتفاع عدوانا كما لو استعمله لان نواه
على الاظهر اذ لم يوجد منه فعل **ومذهبه** جاز ملكي التصرف في النقد فلو اعاد مثله
وتلف فالضمان ونقض الختم وفتح القفل لانه هتك الحرز لا حل الخط اذ القصد منه المنع
من الانتشار لا ان يكون مكتوما فلو رده الى موضعه بعد ترك الخيانة لم يعد امينا **خلافا له**
كالسارق والمرتد بعد الحد وخلطها بالا تميز ولو بمال المودع لانه خانه **ومذهبه**
لا ان كان باخذ اوملته فلو رد المأخوذ لم يبرا عن ضمانه ولا يضمن الباقي وان لم يتميز
لوجود هذا الخلط قيل وفي وجه يضمن ان لم يتميز لانه خلط مضمونا بغيره وبدله يضمن
الكل ان لم يتميز لخلطه بماله وكذا ان يتلف بعضها متصلا عمدا كقطع بعض ثوب وعد
وان يتميز فالباقي غير مضمون ويضمن اجرة المثل عن وقت التعدي **السادس** المخالفة
فلو بلغت هاضمن كسر قوده على الصندوق بمعنى فانكسر او سرق من صحرا من حيث رقد هناك
لانه لو رقد ثمه ربما لم يسرق لا ان قفل شيئا لانه زاد احتياطا وامساكه في يده بامره
بالربط فضاع لانه احرز لا ان غصب لانها احرز في هذه الحالة وبعكسه في العكس
ولو امره به فربط خارجا ضمن ان اخذ الطرار لانه اغراه لا ان ضاع وداخلا عكس
ولو سلم اليه في موضع في كور عمامته بلا شد ضمن وكذا لو قال احفظه في بيتك فاخر بلا عذر
السابع التضييع بان طرحه في مضيعه او دل لصا او مصادرا او ضيعه ناسيا على

الاظهر

الاظهر لانه تقصير كما لو قال هي لاحدهما وعدم تثبيته وفي وجه ان صدقاه او حلف
لا يضمن ويكون الخصومة بينهما كمال في يدهما وفي وجه في يد ثالث فان نكل وحلفا اخذ
منه العين وقيمتها ويقسمان بينهما او سلم الى ظالم مكرها والقرار عليه ويجب دفعه
بالانكار والاخفاء والامتناع ما امكن فان ترك فادر ايضمن وحلف كاذبا لحفظ الوديعة
ويكفر لانه كاذب ويقع الطلاق لقدرته على الخلاص بتسليمها **الثامن** الجحود بعد طلب المالك
بطلبه لانه خائن لا دونه على الاظهر لانه لم يمسكها لنفسه فلو انكر فاقام بينة لم يصدق
في الرد للتناقض ويصدق في التلف ونضمن وسمع بينة الرد والتلف على الاظهر لامكان
نسيانه واقامتها سقط المطالبة لا الضمان ان اقامت بعد الجحد على التلف لخيانته
وان قال لا يلزمني تسليم شيء او ليس لك عندي شيء صدق فيهما اذ لا تناقض لانه سان لما
ذكره اولا او باخر التخلية بالطلب كالوفاء رد على وكيل فمحض بعد الاشهاد ولم يرد عليه
وان لم يطلبه على الاظهر وكما لو اخر بعد التمكن وارث المودع او هو على ورثة المالك
لا لعذر كقضاء الحاجة والصلوة والحمام والطعام وملازمة غريم يخاف هربه او المطر
او جنح الليل وبعسر الوصول الى الوديعة **تتمة** صدق الامين في الرد على من ايتمنه
فلو مات قبل حلفه ناب عنه وارثه وفي رد موروثه او التلف بيده اذ الاصل انها لم يحصل
في يده لا في وجه وفي التلف قبل التمكن من الرد على الاظهر اذ الاصل براءته لا المودع
على وارث المالك او وكيله لانه غير مؤتمنهما او وارثه عليهما لانه غير امينهما **كتاب**
ما حصل من الكفار دفعه فصلان **الاول** في الفيء وهو ما حصل منهم بلا ايجاف خيل
وركاب كالجزية وعشور التجارة وتركة مرتد وذمي لا وارث له وما تركوه جلا الخمس
ثم يقسم خمسة اسهم هكذا بقسمه عليه السلام احدها لله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وكان له في حياته يصرفه في مصالحه ويصرف الان الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة القناطر والمساجد وارزاق القضاة والعلماء ويوجه الى الامام
لانه نائبه **وراهما** تصرف كل الفيء اليها **ومذهبه** ما زاد على كفايته الامام
باجتهاده الينا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله الاية وثانيها
لذوي القربى وهم المنتسبون الى هاشم والمطلب لا الى عبد شمس ونوفل لانه عليه
السلام لم يعط عثمان وجبير بن مطعم حين التمسا للذكر مثل حظ الانثيين ولا فرق بين الغني

روى جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى بين بني عبد المطلب اسهما او عثمن
الرسول عليه السلام فعلنا يا رسول الله اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وصفك الله منهم
بين فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحد
فقال عليه السلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه
عليه الصلوة والسلام والتحية والاكرام

خمس الباقيه كانت له عليه السلام وبعده للمرصدين للجهاد ع

وغيره اذ العباس كان يأخذ منه وعنده في روايه سقط السهمان بوفاته عليه
السلام فصار الخمس ثلثه و بالتها للسهم وهو الصغير الذي لا اب له وشرط في استحقاقه
الفقر على الاظهر اذ لفظه ينبي عنه ه والعها للمساكين ويصرف الى الفقير لانه
استحاجه ع وخامسها الى ابن السبيل ويجب تعميمهم لعموم الايه وجاز التفضيل بين
الاحاد الذين يستحقون بالحاجه لتفاوتها بخلاف ذوي القربى لانهم بمنزله في نصره
الدين و ردع المشركين ه قبل ولداه في روايه للمصالح الخمس الخمس و قيل لمستحقي الخمس
لظاهر الايه ويعطى لكل كل سنه مره او مرتين ولا يجعل مشاهره الا لمصلحه لئلا يشتغلهم
عن الجهاد بحر حاجته وزوجاته ومن لزمه نفقته من اقاربه وعند الحنفيه ان حصلت
الكفايه نصيبه وعيبو يعلو بهم مصلحه ومن مات نعطى ابنه الى ان يستقل وبنته وزوجته
الى ان تنكح لانه اذا علم انهم مفتقرون بعده لا يستقل بالكسب عن الجهاد وقيل لا لاسقاط
استحقاقهم بموت المتبوع ولا نفضل لشرف او نسب وسبق الاسلام والهجره لتساويهم في
السبب كالارث والغنيمه ولم يفضل ابو بكر وعلي رضي الله عنهما وقال ابو بكر رضي الله عنه
في جواب عمر انما اجورهم على الله تعالى وانما الدنيا بلاغ وفي وجه ولداه في روايه يفضل
كما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما ه ويندب ان يضع الامام ديوانا لحصرهم وينصب
لكل عشره عريفا كما فعله عليه السلام عام خيبر وان يقدم في الاثبات والعطا
الهاشمي والمطلبي ثم الاقرب فالاقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم من قريش وهو ولد
نضر بن كنانه ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ويقدم الاسن والاسبق اسلاما وهجره
ولا يثبت اسم من لا يصلح للغزو كالصبي والمراه والعبد والاقطع والاعمى وان مرض
او جن ولم يرج زواله محي اسمه ولا يمنع كفايته ومن مات بعد الحول فجمع المال
فنصيبه لورثته وقبل الحول وبعد الجمع قسطه على الاصح كالاجره وعقار الفي يوقفه
الامام ويقسم كالمنقول ولو حبسا او يبيعه او يقسمه بالمصلحه والفاضل عن حاجاتهم
يقسم عليهم على قدرها وجاز صرف بعضه الى السلاح والكراع والحصون على الاظهر
لعودها لنفع اليهم ولا يجوز قسمه حوفا من نزول نازله وشرط في حاله المال من المسلمين الاسلام
على الاظهر اذ لا تسليط لكافر على مسلم ه

الفصل الثاني في الغنيمه

وهي ما يحصل من الكفار بالمحاربه فيعطى او لا سلبه كل من قاتل للحرب مثلا ولو صبيا او امراه
او عبدا

او عبدا قتله او ازال منعته كفقا عينه وقطع يديه او رجليه او يد ورجل او اسره
على الاصح لانه ابلغ في القهر لان دماءه من حصن او صف او قتل غافلا او نائما
او مدبرا بعد الهزيمه لانه امنه او مثخنا لانه عليه السلام لم يعط ابن مسعود سلب
ابي جهل ولانه لم يحتمل الخطر وهو ما معه من ثوب وخف وراس وآله الحرب والزينه
كمنطقه وسوار ومركب وسرج ولجام وجنيبه تقاد فدا على الاصح لانه اخذ عليه طامعا
بما معه وما معه من الدراهم والدنانير على الاصح لانه مسلوبه لا الحقيبه ولا زينه
ان استرق ويدله ان خاذى اذ لفظ السلب لا يتناولهما وعندهما لا يعطى ان لم
يشترطه الامام كالنفل لنا انه عليه السلام اعطاه ابا قتاده وعموم ما رواه انس
يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه ويشترط ولداه الا اذا يقتله فلنا السبب كفاه شره
ثم يخرج مؤنه النقل والحفظ فالباقي خمس خمسه لمستحقي الفي لقوله تعالى حقه وللرسول
الايه واربعه اخماسه لمن شهد الحرب للشهوه بالسويه للفارس ثلثه اسهم والعشره
واجد كمريض لم يرج برؤه وفي وجه يبطل حقه لمن مات وفرقانه لا يسهم براسه ودعايه
واسيرو لو من غيرهم ولم يقاتل على الاصح وكافر اسلم لانه قصد به اعلاء كلمه الله تعالى
ومحير الى فئه قريبه وجاسوس ولو قادهم اذا الفارقه لمصالحهم او مات فرسه
في الانسا لانه ما بعد لا هو لانه متبوع ولا المخذل والمرجف والخائن ومتعوا من الخروج
فان خرجوا اخرجوا ولا من حضر قبل جمع المال على الاصح ان لم يقعد حضوره وعنده
للامام قسمه العقار او رده بالخراج على الكفار او وقفه على المسلمين ومذهبه
ولداه في روايه بصير وقفا بالاغتنام ولداه له القسمه او الوقف بالمصلحه لانه
عليه السلام قسم نصف خيبر ووقف نصفها قلنا ممنوع فانه عليه السلام قسمها
ثمانيه عشر سهما او لعله كان باجاره الغانمين لنا عموم قوله تعالى انما غنمتم من شيء
والقياس على المنقول ويندب قسمتها في دار الحرب لانه عليه السلام قسم غنائم بدر
بشعب من الصفراء وبني مصطلق على مياههما وحنين باوطاس وعنده لا يقسم فيها
ومن حضر قبل انقضاء القتال لا يسهم بما جمع قبل حضوره وكذا المنهزم قبل عوده
وعنده من دخل دار الحرب استحق وان مات لنا العبره بشهود الوقعه ويسهم التاجر
والمحترف والاجير لسياسه الدواب وحفظ الامتعه الشعر ان قاتلوا لحضورها

بمقاتلتهم قيل لا لانهم لم يحضروا الجهاد وعندهما جاز للامام ان ينفل بعضا
لقوله عليه السلام يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ومذهبه جاز ان يدفع الى من لم يحضر
الوقعة لانه عليه السلام اعطى من غنيمة بدر جماعة لم يحضروا قلنا انها لم تكن
للغانمين بعد لتقدمها على نزول قوله تعالى واعلموا انما غنمتم ولانه عليه السلام
فاضل في غنائم حنين قلنا انما فعل للمؤلفة فلعل كان ذاك من الخمس وعنده
للفارس سهمان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين
قلنا روايه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ولنا روايه عبيد الله اخيه عن ابن عمر
انه عليه السلام اسهم للراجل وفرسه ثلثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبنحو هذا
روى ابن عباس وابو هريرة وعمر وطلحة والزبير ولداه لراكب البعير سهمان
في روايه ان لم يقدر على الفرس لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قلنا
غيره لا يصلح للكر والفر ولهذا لم يعط عليه السلام عبد راكب الجمل ولداه
لغير العربي من البرذون والهجين والمقرف لنا عموم قوله عليه السلام الخيل معقود
في نواصيها الخير وبالقياس على الراكب ولا عبرة بفرس لا غناء له كالاعجف على الاصح
لانه كل على صاحبه ولداه يعطى سهم فرسين لما روى مكحول انه عليه السلام اعطى الزبير
خمسة اسهم حسبه بسهم وسهمين قلنا مرسل ومعارض برواية ابن عمر انه عليه السلام لم يعط شيئا الا
لفرس وقد حضر يوم حنين بافراس وسهم المستعار للراكب ولذا المغصوب في غير
الوقعة لانه احضره قيل ولداه لمالكه اذ المحرم كالمعدوم وعنها له لانه حضر واحضره
ولو احضره او اشتراه مستاجرا لا يعطى سهم الفرس في وجه اذ لم يحضر بنفسه وفي وجه يعطى
بنصف وفي وجه يعطى كل سهم فرس لان معهم شاركهم وساوى في عينه الشريه
المعشر بالعكس ان حضروا في دار الحرب وفي وجه في حد العرب للنصره لاستقطاد
كل مال الاجر والكلاب يقسم ان ملكوا الا اقرع والرضخ سهم ناقص يقدره الامام
برايه لمن لا كمال له وقت الانقضا كالصبي والعبد والمراه والاعمى والزمن
والذمي ان اذنه الامام وله التفضيل لانه مما يجتهد فيه لا ذم في الاخماس الاربعه
لانه يستحق بحضور الحرب فقيل من سهم المصالح كالنفل وقيل من الغنيمة كاجرة النقل
وان تعددوا ما الحرب وعموا فقسم سهم كالرضخ وفي وجه كالغنيمة وان كان معهم

واحد

واحد من اهل الكمال فنوضح لهم ما الباقي له ولا يخمس ما اخذ الذميون لانه واجب
على المسلمين كالزكوه والنفل مال يزيده الامير برايه لمتعاطي الخطر كالمتقدم
على طليعه والهجم على قلعه روى انه عليه السلام نفل في البداه الربع وفي الرجعه
الثلث ومحله مال المصالح المعد فيشترط كونه معلوما لانه حاصل او مما سيغنم
في هذا القتال يجوز كونه مجهولا فيخرج من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب وقيل
من كل الغنيمه كالاجره وقيل من الاربعه الاخماس ولو شرط الامام ان من اخذ
شيئا فهو له لم يجز قيل ورايها جاز لانه عليه السلام قال ذلك يوم بدر قلنا لان
الكل كان له يومئذ والله اعلم ❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊

كتاب النكاح

وسنده قوله تعالى وانكحوا الايامى
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه ولو بالسقط
وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

في مقدماته الاولى في خصائصه
عليه السلام وهي اربعه الاول الواجب لزيادة الزلفى وهو الاضحيه والوتر والسواك
لقوله عليه السلام كتب علي ثلث لم تكتب عليكم والتهجد لقوله تعالى فتهجد به وقوله
قم الليل غير الوتر على الاظهر لقوله عليه السلام الوتر وقيام الليل والضحى لقوله
عليه السلام كتب علي ركعتا الضحى واجابته على المصلي لانه عليه السلام ابا
سعيد على تركها متمسكا بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول والمشاوره لقوله تعالى
وشاورهم وتغيير المنكر وجوبا لا يسقط بالخوف لعصمته ومصابرة العدو
الكثير لقوله تعالى والله يعصمك من الناس واداء دين الميت المسلم المعسر وتخيير
نسائه بينه وبين زينة الدنيا لقوله تعالى قل لازواجك وطلاق مرغوبته على الزوج
لقصة زيد امتحانا للايمان والاجابه عليها الثاني المحظور وهو التوسل بالشعر
لقوله تعالى وما علمناه الشعر والخط لقوله تعالى النبي الامي وخائنة الاعين لقوله
عليه السلام ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين والزكاه والصدقه لقوله
عليه السلام لا تحل لنا الصدقه ولان احدهما ينبئ عن الذل والمن ليستكثر
لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومد العين الى ما متع به الناس لقوله تعالى لا تمدن
عينيك ورفع الصوت وندائه من وراء الحجرات لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم وباسمه

ونزع لامته حتى يقاتل لقوله عليه السلام ما كان لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى
العدو وامساك كارهته لقصة المستعيذة ونكاح الكتابية لانها تكره صحبته والامة
لانه منزه عن الزنا ونكاح زوجته لقوله تعالى ولا تنكحوا ازواجه ولو مطلقة لعموم قوله
تعالى وازواجه امهاتهم وفي وجه لا لاعراضه عليه السلام بالطلاق وفي لا غير المدخوله
لترك عمر رجم المستعيذة وقد تزوجت بالاشعث بن قيس اذ اخبر انها غير مدخولة وامته
المدخوله كالزوجة لا اكل الثوم والبصل ونحوها والشعر والكتابة على الاظهر الثالث
المباح وهو الوصال لنهيه عليه السلام وصفي المغنم ومنه صفية بنت حيي وخمس الخمس
واربعة اخماس الفيء وجعل ارثه صدقة ويزول عن ملكه ويصير صدقة لقوله عليه السلام
ما تركنا صدقة وفي وجه يبقى على ملكه عليه السلام فينفق على اهله كما في حيوته اجيب بانه
خلاف الحديث وان يشهد ويقبل ويحكم لمن شاء من نفسه وبعضه لانتفاء الريبة ويحمي لنفسه
ويأخذ طعام وشراب المحتاج وعليه البذل ابقاء لروحه قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
والزيادة على اربع وتسع على الاظهر لانه لا يظلم وان ينكح بالهبة لقوله تعالى ان وهبت
نفسها للنبي ولا بد من لفظ النكاح منه لقوله تعالى ان يستنكحها وبلا مهر وولي والعدم
الاحتياج الى الناظر في نكاحه صلى الله عليه وسلم وشهود لان قوله حجة وبالاحرام لانه
تزوج ميمونة محرما وان يزوج من نفسه ومن شاء بلا اذن لا نكاح المعتدة وترك القسم
والمكث في المسجد جنبا على الاظهر والتمسك بقوله عليه السلام يا علي لا يحل لاحد يجنب في
هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف لضعف عطية الرابع ومنها انه نصر بالرعب
على مسيرة شهر واول من تنشق عنه الارض واول شافع مشفع واول من يقرع باب الجنة
ويرى من وراء ظهره كما من قدامه ومن رآه في المنام فرآه حقا لقوله عليه السلام فان
الشيطان لا يتمثل بي ولا يعمل بما سمعه الرائي فيما يتعلق بالاحكام اذ النائم غير ضابط
وتطوعه قاعدا بلا عذر كقائم وولد بنته ينتسب اليه ونساؤه افضل النساء لقوله تعالى
لستن كاحد من النساء وافضلهن خديجة وعائشة وافضلهما خديجة في وجه لانه عليه
السلام عندها من جملة ستره النساء والهدية حل له بخلاف غيره من الحكام والاحتلام على
الاظهر وعدم انتقاض بالنوم لان لا يغلبه لانه ينام واستباحة بالمس على الاظهر المقدمة
الثانية يستحب النكاح للمحتاج لخوف اهبته ويجب على من زاهما ان خاف الزنا لقوله تعالى
وان

وان يصوم احر لكم وكره اذا عدمها ليلا اشتغل لزمه بصوم مقرونة بلا حاجة والاولى
كسر الشهوة بالصوم ان فقدها لقوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم
والافضل في العكس الاشتغال بالنوافل لمدحه تعالى يحيى بقوله وحصورا والقواعد من
النساء اللاتي لا يرجون نكاحا على تركه واهلها العكس لطاهر كقوله عليه السلام
لجابر رضي الله عنه هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك او يعقل الا لمصلحة ولودا لقوله عليه السلام
تزوجوا الولود الودود ونسيبة لقوله عليه السلام اياكم وخضراء الدمن غريبة لقوله عليه
السلام لا تنكحوا القرابة القريبة ذات دين لقوله عليه السلام فاظفر بذات الدين
تربت يداك ومن ذات عقل وجمال اذ طيب العيش لا يكمل الا بهما بلا ولد الا لمصلحة لنهيه
عليه السلام عن الثيب للعوق وان لا يزيد على واحدة بلا حاجة وفي شوال لحديث عائشة
وان ينظر وجهها وكفيها اذا رغب قبل الخطبة لقوله عليه السلام لمغيرة انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما وعندهما وقدميها ايضا بناء على انها غير عورة ولذا
والوجه ايضا لنا قوله عليه السلام للعين في بعض الروايات الى وجهها وكفيها
ومذهبه لا بد من رضاها لنا اطلاق الخبر وان ينظر اليها بعث امرأة تتاملها
وتصفها له فانه عليه السلام بعث ام سليم ويحرم النظر بالشهوة والى الامرد لخوف
لانه عليه السلام اجلسه من وراءه والى ما بين السرة والركبة بلا حاجة لا من زوجة
وامة التي تحل له استمتاعها ونفسه حتى السوءة بكره وصغيرة لا فرجها ونظر
الفحل ولو مراهقا كالمجبوب والعنين والخصي والمخنث الى الحرة الاجنبية ولو الى
منفصل لادامة نظرها على الاظهر لانها بنت بعوره لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم وراهما لا الى التي لا تشتهى ولشوها العدم خوف الفتنة فلنا لكل
ساقطة لاقطة وفي وجه اختاره لا الى الوجه والكف ان لم يخف لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ونظر الذمية الى المسلمة لقوله تعالى او نسائهن
وهي ليست منهن لا في وجه ويحتاط في المشكل وفي وجه لا كما في الوضوء باللمس
وجاز للطفل لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والممسوح
لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة ولعبدها لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
ولقوله عليه السلام لفاطمة انما هو ابوك وغلامك وفي وجه وعنده لا والمس كالنظر

ولا يجوز مس بطن وظهر الام وعمر رجلها ويقبل وجهها وعم البنت والاخت وحله فيما كان
للحاجة كالفصد والحجامة بحضور زوج او محرم ولو كرهها في السوء كالتحمل بشهادة
الزنا على الاظهر والمعالجة ان لم يوجد لمعالجتها امراة ومعالجة رجل ولا يجوز مضاجعة
الرجل اباه والمراة اباها للحديث واذا بلغ الصبي عشرا وجب تفريقه في المضجع

المقدمة كتاب النكاح

ندب الخطبة لفعله عليه السلام والخطبة لها من الطرفين
وللعقد لقوله عليه السلام كل كلام لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم وتطويل التحميد والصلاة
والوصية بين الايجاب والقبول وان يخطب بما رواه ابن مسعود الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا
عظيما ثم يصلي على النبي واحضار جمع من اهل الصلاح وللولي عرض موليته على اهل
الفضل والصلاح والدعاء للزوجين بعد العقد لقوله عليه السلام بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير وكره بالرفاء والبنين لانه من الفاظ الجاهلية
وحرم تصريح خطبة المعتدة اذ ربما تكذب في انقضائها اذا تحققت الرغبة والتعريض
للرجعية لبقاء علقة النكاح لا البائنة على الاصح لانقطاعها والخطبة على خطبة
عليه تصريح اجابة المجبر او غير المجبرة او السلطان في المجنونة نطقا الا بالاذن لقوله
عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي رواية واجابتها الا باذنه وجواز ذكر
مثالبها وجاز ذكر مساوي الخاطب لقوله عليه السلام اما معاوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة

الباب الثاني

في اركانه وهي اربعة الاول الايجاب والقبول على الفور فلا يصح الا بلفظ التزويج
والانكاح كزوجت وانكحت وتزوجت وزوجت ونكحت وزوج وانكح وقبلت نكاحها وتزويجها
ومعناها وعنده صح بكل لفظ يفيد التمليك كالبيع والهبة والصدقة ومذهبه
ان ذكر المهر لانه يملك البضع لنا انه لا ينعقد به ما ينعقد غيره كالاحلال ولان فيه

قربه

قربة وفي وجه ولداه لا بالمعنى ان احسن العربية قلنا العبرة به بخلاف الكبير اذا تلفظ
به قربة قبل وراهما لو اقتصر على قبلت صح لرجوعها الى الايجاب قلنا لا بد من اضمار
فيكون كالكناية ولا يعلم الشاهد النية ولا نعم في جواب ازوجت واتزوجت ولداه صح
لان نعم جواب للسؤال قلنا للاستفهام ولانه غيرهما بلا ايجاب لانه عليه السلام نهى
عن نكاح المتعة وتعليق كالبيع وبطل نكاح الشغار لنهيه عليه السلام لا عنده وصح لو
قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك بلا جعل البضع مهرا على الاظهر لانه ليس شغارا بل شرط
عقد في عقد ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوج ابنتك ويضعها صداق لابنتي صح الاول
وبطل الثاني ولضع ابنتي صداق ابنتك بالعكس وشرط حضور شاهدين ذكرين حرين
عدلين سميعين بصيرين ناطقين ضابطين غير ولي ولا خنثيين لا رجلين ومستوري العدالة
لا الاسلام والحرية ومذهبه الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح قلنا محمول
على الندب وكفى عنده رجل وامراتان وفاسقان لنا قوله عليه السلام لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وعنده يصح بحضور ذميين في نكاح الذمية لنا ان ما لا ينعقد
به نكاح المسلم لا ينعقد نكاح الذمي كالعبد ولداه لا يشترط الحرية لنا القياس على
غيره ولا النص على راهما لنا ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وصح بعدوي
الزوجين وابنيهما لانهما اهل شهادة نكاح وفي وجه لا لتعذر اثباته بشهادتهما ولو ظهر فسق
واحد بالحجة او بقرار الزوجين بان فساده على الاصح كما لو بان رقيقا لا باقراره ولو
اقرا لزوج فرق بينهما فرقة فسخ على الاظهر اذ لم يثبت به الطلاق ولزمه المهر وندب
الاشهاد على رضاها احتياطا الثاني الزوج المعين الواضح المستقل به المكلف
الحر لو تشبه فيزوج الاب ثم الحاكم القاصي حتما مجنونا بالغا واحدا بالحاجة
لا جوارا اذا اسفه فقد والمختل كالمجنون ومن الصغير جوازا الى اربع بالمصلحة لا غير
الولي ولا غير كفوء لامة اذ لا خوف من الزنا وعنده جاز ان يزوج من ابنه الصغير
ومعيبة لتعذر الطبع ويزوج العبد بالاذن فلو عدل عن المعينة بطل ولو زاد على
المقدر فالزائد يتعلق برقبته ومذهبه يصح دونه وللسيد الفسخ وعنده يوقف
لنا قوله عليه السلام ايما مملوك يزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ولا اجبار السيد بخلاف
الامة كالكتابة قبل وعندهم نعم كالامة ويروى به له حقا في منفعتها ولداه للسيد قوله
منفعتها

للتعصيب ولا يجب لافتقاره الى تسويس الملك مثل **ولداه** نعم كاجابة السفيه والفرق
وليس للولي ان ياذن لعبد الطفل والمجنون والسفيه على الاظهر لئلا ينقطع عن الكسب
ومذهبه له ذلك بالمصلحة ويزوج الامة على الاظهر بالغبطة لا عدم على الاظهر
والسفيه واجبره بالحاجة باذن الولي ثم السلطان ان ابى ولم يكن وبالعكس **ومذهبه**
لا حاجة الى اذنه ولا يستقل ان قدر على الاظهر فان عين المراة تعينت ولم يزد على مهر
مثلها والمهر يعين الاقل منه ومن مهر المثل فلو نكح باكثر من المعين ومهر مثلها اكثر منه
بطل وبطل الاذن ان نقص مهر مثلها عنه وان اطلق كفى على الاظهر كما للعبد
وتقيد باللائقة بمهر المثل فان زاد لغى الزائد لامتناع التبرع بماله ولا مهر ان نكح بلا
اذن ووطئ كما لو اتلف المبيع ولان زوج امته عبده او اعتقها في مرض الموت وهي ثلث
ماله ونكحها اذ لو ثبت للزم الدور وان كان مطلقا فاشترى **المالك** الولي **وعنده**
للعاقلة البالغة تزويج نفسها وللولي الاعتراض ان تزوجت بغير كفؤ وغيرها الوكالة
كالتصرف المالي وفرق بانها الحق للعار عنه ولعموم قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن قلنا المراد الزينة لنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وقوله عليه السلام
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث ونقل الولاية الى السلطان
عند التشاجر دال على ذلك ولقوله تعالى ولا تعضلوهن فانها لو ملكت تزويج نفسها لم يكن
للنهي فائدة ولا لها غير مأمونة على بضعها لنقصان عقلها فيزوج الامة سيدها بالملك
لا بالولاية على الاظهر لانه مالك الاستمتاع لا المكاتب بلا اذن لضعف الملك فيزوج
الفاسق والمسلم امته الكافرة كالبيع لا بالعكس لضعفه لوجوب ازالته او التفريق
وولي السيدة سيدها والحرة الاب وان عتقت في مرض الموت والمبعضة هو والسيد
ثم الجد لا بسفه وله اجبار غير الموطوءة ان لم تكن عداوة ظاهرة ويندب ان لا يزوج
حتى يراجع بعد البلوغ **وعنده** لكل ولي اجبار الصغيرة لا البالغة الا الاب والجد لا دم
والعم جاز لها الخيار اذا بلغت **ومذهبه** الاجبار يختص بالاب لصغر او بكارة
ولداه به لصغيرة لم تستكمل تسعا وليس ومكرر بعدها ولبكر بالغة في رواية وفي
رواية لا لنسب وفي رواية لا البالغة لنا قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر يزوجها ابوها ولقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر فيقبل الجد لا الاخ

كالاخ

كالاخ وفرق بان له ولادة وعصوبة وولاية المال كالاب **وعندهما** الموطوءة
بالزنا كالبكر قلنا لا لدخولها في الوصية للثيب واجبار المجنونة بالمصلحة ولو ثيبا
وبلغت عاقلة ثم جنت ولو مهرها تزوجها عند ظهور الحاجة ثم السلطان لعموم الولاية وليس
في اجبارها من لو كمال السفيه وثيبا وراي اجبارها حتما في وجه وندبا في وجه وفي وجه
بالعكس اذ ولاية القريب ثابتة والمحتاج اليه رضاها فلا يقوم منها قام القاضي
مقامها وولاية المال مع البضع غير مطردة والمتقطعة الجنون لا تزوج حتى تفيق
وكذا البالغ المنقطع جنونه ثم عصبتها بترتيب الارث **ومذهبهما** الوصي
يقوم مقام الموصي لنا البالغة بالاذن نطقا للثيب وصمات البكر لقوله عليه السلام الثيب
واذنها صماتها لا بوطئها بالرغبة **خلافا لهم** لنا انه لا مشاركة بينهما في الثيب
فلا يلحقه العار **وعندها** يقدم على الاب لانه اقرب العصبات **ولداه** على غير الاصل
ومذهبه الاخ وابنه على الجد ومعتقها بل وليها حتى لها بلا رضاها اذ لا ولاية
لها وعصبتها بعد الموت والعتق المشكل بل وليه باذنه احتياطا **وعنده**
بعتقه موقوفا بلا اذن لنا قوله عليه السلام لا تنكحوا الايامى حتى تستامروهن
وعنده للاولياء الولاية بعد العصبة لوجود الشفقة فيزوج الام والخال وسائر
ذوي الارحام الصغيرة والصغير قلنا لا نسبة اليهم ثم السلطان بمن في محل ولايته
لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وجب على الولي تزويج البالغة
اذا طلبته من كفؤ وان لم يتعين للخطر في الاهمال فان عضل وغاب مسافة القصر
او فقد وانقطع خبره او يزوج او احرم فالسلطان لا وكيل المحرم وان لم يعزل
باحرامه فلو عين المجبر كفؤا او عينها من كفؤ عينته فله ذلك اذ ليس اجبارا
الزوج لا لها مجبرة ولانه اكمل نظرا او في وجه اجبارها لا لاحتمال تغيرها وميلها
طبعا فيفضي الى عظيم ضرر وانتفاء الاعفاف **ومذهبه** من عينته المراة اولى ممن
عينه الولي ولو زوج بغيبة الولي ثم قدم بعد علم كونه قريبا عند العقد لم يصح
ولو ادعت غيبة الولي لا يزوج الى ان اقامت الحجة بالغيبة وخلوها عن النكاح
والعدة ندبا في وجه وواجبا في وجه احتياطا لامر البضع لاحتمال انه زوجها **وراهما**
ان كانت الغيبة بعيدة منقطعة **ومذهبه** ان كانت بعيدة استقلت الولاية الى الابعد

وكذا لو كان الاقرب اعضل ومذهبه لو زوج الابعد مع وجود الاقرب او الحاكم العضل مع غير المجروح وعنده جاز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه فان اراد الحاكم تزويج من لا ولي لها زوجها منه او نائبه وهنا مباحث الاول في سوالب الولاية وهي الرق للنقص وعدم نفوذه للنقص والصبي والجنون ولو متقطعا لزوال الاهلية وفي وجه لا المنقطع كالاغماء وفرق بانه اضعف واختلال النظر لهرم او خبل او سقم او الم شديد والسفه واختلاف الدين لعدم الموالاة والسفه الا ان القاضي يزوج الكافرة بالولاية العامة ولا ولاية للمرتد ويزوج الكافر الكافرة ان لم يرتكب محظورا في دينه والفسق غير الامام لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد ولانه نقص قادح في الشهادة فكذا في الولاية كالرق وقيل ولداه في رواية وعندهما لا لعدم منع الاولين الفسقة من التزويج واذا تاب لا ينتظر مضي مدة الاستبراء في وجه لا ومتى حدا منها فالولاية للابعد لا الاغماء على الاظهر لقرب زواله والعمى والخرس اذا لم يخص لا يتوقف على البصر والنطق الثاني في اجتماع الاولياء فالاولى الافقه لانه اعرف بشرائطه ثم الاورع لانه احرص على طلب الحظ ثم الاسن لزيادة التجربة ثم من خرجت قرعته عند التزاحم ولو بادر غيره صح على الاظهر اذ القرعة لدفع المنازعة لا لسلب الولاية فلو قالت زوجني شرط اجتماعهم على الاظهر لزيادة الاحتياط فلو زوجها ولياه من شخصين بطل ان لم يعلم سابق معين اذ الاصل براءتها عن العلقة وان علم صح ومذهبه ان دخل الثاني فهو له لنا قوله عليه السلام اذا انكح الوليان فالنكاح للاول ووقف ان التبس الى ان يتبين وميراث زوجة ان مات واحد وميراث زوج ان ماتت الى الصلح ولا نفقة اذ الاصل البراءة ولعدم التمكين وفي وجه يجب عليهما لانها محبوسة قيل وكذا ان جهل السابق للعلم بصحة عقد احد فانه لا حكم لها فان تقدمه غير كاف كغرق المتوارثين لتعذر امضائه اذ لا مزية لواحد واذا تنازعا لا تسمع دعوى احدهما اذ ليس في يده شي حتى يدعي عليه وتسمع عليها فان انكرت وحلفت تمسح في وجه وتبين حصرا وادعيا في وجه فالنكاح لمن حلف فان اقرت لواحد قبل وللثاني تحليفها على الاصح لتغرمها باقرارها وتحلفه مهر المثل كرجوع الشهود ولداه لا يقبل اقرارها ولا تحلف اذ الخصم غيرها قلنا ممنوع بل هي خصم ايضا وتسمع على كل على الاظهر لتسويته ما وراء النكاح

ان

وان كانت البكر بالغة فحلفان الثالث في التوكيل تعيين الزوج غير شرط لا في الموكل لشفقته الامن شر اختياره فيشترط اذ ليس للوكيل مزيد شفقة فلو زوج من غير كفو او غير الاشرف لم يصح الا اذا طالت وجنى من جنبه لعموم اللفظ وفي وجه لا لانه مقتديا لاكفاء احب بان الاصل عدم التقييد وعلى الوكيل التصريح بالمزوج بان يقول وكيل الولي زوجت بنته منك او من فلان ووكيل الزوج قبلها له الرابع في الكفاءة وهي الترق في الاسلام والعفة والنسب ولو في العجم والحرية والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة معتبرة في حق المراة لا في مذهبه النسب فمن له ابوان في الاسلام لا يكون كفوا للتي لها ابوان والفاسق للعفيفة والمبتدع للسنية وغير هاشمي ومطلبي للهاشمية والمطلبية وغير القرشي للقرشية والعجمي للعربية وعنده قريش اكفاء بعض لبعض لقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض قلنا حكم عليه السلام بان بعضهم اكفاء بعض وهذا السر كلي وكذا العرب لنا قوله عليه السلام ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل الحديث وفي وجه العبرة في النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء والصالحين وارباب الدنيا والظلمة وعنده لا تعتبر السلامة لا في الكمال وفي وجه الشيخ ليس كفوا للشابة والجاهل للعالمة والاعمى والاقطع وقبيح الصورة لغيرها واليسار لانه عليه السلام اختار المسكنة ولعدم افتخار اهل المروات به وفي وجه ولداه في رواية نعم لقوله عليه السلام الحسب المال ولتضررها وولدها بالنفقة وعنده يعتبر في المال قدر النفقة والمهر وفي الغنى ليفاخر الناس به ولا يحصل بفضيلة نقيصة وفي حق المراة والاولياء فلو رضوا بغير كفو صح لا ولداه في رواية لا لفقد شرط صحته قلنا لا لانه عليه السلام زوج بناته من عثمان وعلي وابي العاص وفاطمة بنت قيس القرشية من مولاه اسامة فلو رضي القاضي معها لم يصح لانه نائب عن الاولياء فلا يترك نظرهم قيل واجازه كالولي وفرق بانه لا حق له اصالة ولتضررها ان لم يوجد كفو ولا ان يرضى بعض اذ لكل حق حلافا له قبل ولداه بعم وله الفسخ فلو زوج الاب الصغيرة من غير كفو بطل لانه لم يراع الغبطة حلافا له وقيل يصح ولها الخيار اذا بلغت وعنده لو زوج بنته الصغيرة من عبد صح الرابع المراة المعتدة الواضحة

الحالية عن موانعه لنكاح الغير وعدته وهنا ابحاث الاول يحرم على الرجل
من نساء القرابة والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية كالمبتغيه ولو قبل الدخول لثبوت نسبها ان الحقها الا ولد
الزنا على الاب وان سقط ابنه من مائه لعدم ثبوته شرعا كسائر الاحكام وكره وفي وجه وعندهم
يحرم لثبوت المصاهرة لنا انها اجنبية فلا يثبت به كالنسب ولقوله عليه السلام لا يحرم
الحرام الحلال وفي الرضاع ام الاخ والاخت كان رضعت اجنبية احدهما والنافلة
كان رضعها ابواه واخت ولد الاخ وجدته او اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول
فرع من كل اصل وبالعقد الصحيح زوجة الاصول لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم والفروع اول اصوله لقوله تعالى وحلائل ابنائكم واصول الزوجة لقوله تعالى
وامهات نسائكم وبالوطء فروعها لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
والوطء بملك اليمين يثبت المصاهرة والمحرمية وبشبهة المصاهرة كالعدة والنسب
لا المحرمية اذ ليس له الخلوة بالموطوءة فما بالها وبنتها اولى فيثبت بعد كالعدة وفرق بينه وبين
المحرمية وسببيتها المهر لا التقبيل واللمس بشهوة لمفهوم قوله تعالى ان دخلتم بهن
ولعدم ايجاب العدة فقبل وعندهما ولداه في دوانه نعم للتلذذ دونا المباشرة
كالوطء في فوق مانه اقوى لثبوت المهر والاحصان والغسل به وكذا عنده النظر
الى فرجها ومذهبه الى جسدها للتلذذ لنا القياس على عدم بطلان الصوم ووجوب
الفدية ولو بالانزال ولداه الملوط بغلام بنتها وان طرئ على النكاح ما يثبتها
قطعه كالرضاع ولو اشتبهت محرم بنوع بعسر عدهن جاز ان ينكح منهن فانه لو حجب
نساء في بلد لا يحرم اللحم والا فلا اذ يغلب التحريم عارض بغير الحل في عدد محصور والجمع
في النكاح والوطء بملك اليمين بين كل امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرمت عليه الاخرى
كاختين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها
وخالتها حذرا عن قطيعة الرحم ووقوع المعاداة بين المحارم فان بانت السابقة او استبراها
او حرمت بزوال الملك او التزويج او الكتابة لا الحيض والاحرام والردة والعدة
عن وطء الشبهة والرهن على الاظهر لانها لا تزيل الاستحقاق حلت الاخرى
ووراءهما لا ما دامت في العدة لقوله عليه السلام فلا يجمع ماءه في رحم اختين قلنا المراد

ماذكر

ماذكر والا لا يحل بعدها لنا عموم بقاء العلقة وعنده لا بالكتابة والتزويج
ولو ملك احدهما نكح الاخرى حلت المنكوحة لا المملوكة اذ النكاح اقوى لتعلق
احكامه ما لطلاق والظهار والتوارث كما لو اجتمعا لسبق وزوج ومذهبهما
لا لانه يثبت الفراش فلا يرد على فراش اخرى كالوطء وعنده لا تحل المنكوحة حتى يحرم
الموطوءة قلنا هي تحرم بنكاح الاخرى ولداه ولو وطئهما باعها او زوجها ثم نكح اختها ثم
عادت الاولى الى ملكه لا تحل واحدة قلنا حرمة المملوكة مستمرة فانها تحرم بنكاح
من لو اجتمعا جاز الجمع بين المرأة وام زوجها او بنته لانتفاء القرابة والزيادة على اربع للحر
لقوله عليه السلام لغيلان اختر اربعا وعلى اثنين للعبد وهو في عقد كالحر لنا اجماع
الصحابة فلو زاد في عقد بطل في الكل وان كانت اختان بطل فيهما لا في الباقيات والمطلقة
ثلثا ولو بملك اليمين على الحر وثنتين على العبد لا ان اعتق بعتقه حتى يطأها زوج اخر
في نكاح صحيح لا في مذهبه كالتي كتابيه بالنكاح قدر الحشفة بالايسار لا في ابن الردة
لاضطراب النكاح وتمكن الرجوع الى الاسلام في العدة قبل الدخول لثبوتها
باسنده خالة تمادت وانتاني غيرا لاتي لقوله تعالى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولقوله عليه
السلام لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي وجه لا يشترط الانتشار فيكفي
اصابة الطفل لعموم قوله زوجا غيره احب بان المقصود حصول الغيرة لتمنعه من الطلاق
ومذهبه لا بد من بلوغه قلنا المقصود يحصل من المراهق قبل وعنده لو نكحها بشرط اذا
وطئها صح ولغى الشرط كما لو شرط ان لا يتزوج عليها وفرق بانه غير محل المقصود النكاح لنا انه
كالموقت لمنعه دوامه وكره عزمه على طلاقها ومذهبهما باطل لقوله عليه السلام
لعن الله المحلل ولذلك سماه عليه السلام بالتيس المستعار قلنا محمول على ما لو شرط قال
الله تعالى وضع عن الكسر حرمت النفس لنا امرعم للمسكين بامساكها بلا نكير ونكاح مملكة
اذ ملك اليمين اقوى لانه مالك الرقبة والمنفعة ولانه يوجب لكل حقا على الاخر
والرق ينافيه ومملوكة ابنه لانه يصدق ملكه مرا ودواما وملك فرعه للحر ابتداء
خلافا له لان ملكه كملكه لوجوب الاعفاف ولو بعضا او علوا النكاح سبقوا العتق
وللحر مملوكة الغير ابتداء ان كان تحته حرة ولو صغيرة او رتقا او هرمة لا مكان معادفته
ولانه عليه السلام نهى ان تنكح الامة على الحرة وجاز في وجه اذا الحاجة لا تندفع بها دفعة

مذهبه ولو تحته حرة ان خاف الزنا او وجد طولها المفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية ولو كانت على الاظهر او يسرته جزء اخر انفاق
الولد وذكر المؤمنات في الاية للغالب او راضية بقليل لا موجل على الاظهر لجواز عجزه عند الحلول
او معوضه لمطالبتها بالفرض او قدر على رتقا او مجنونة او صغيرة او معتدة عن الغير او مغالية
على الاظهر او تعذره الغيبة او وجود المحجور او لم يخف من الزنا لقوة تقواه لقوله تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم وعنده جاز مطلقا الا على حرة لظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
قلنا مخصوص بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ولقوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم
قلنا المحصنات العقد على حرة وبين وطي الاما ملك اليمين ولقوله تعالى ولامة مؤمنة
خير من مشركة قلنا المراد من مشركة غير كتابية واذا وجدت الشرائط جاز نكاح امة
لا امتين لدفع الخوف بها وعنده الى اربع ونكاح امة كتابية لمسلم خلافا له لقوله تعالى من
فتياتكم المؤمنات ولو للعبد اذ المانع كفرها لا مسلمة ستربها كافر على الاظهر ومن بعضه
رقيق كالقن خلافا له ينكح المتعتق لامة مطلقا ولسيد وطي جارية استبراها
وان لم ينه السيد وجاز له لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم وملكه تام والمتبعضة لا ينكحها
حر الا بالشروط ومن جمع بين حرة وامة وان حلت له او مباح وحرام صح في الاول على الاصح
بمهر المثل وللمسلم وطي الكتابية بملك اليمين لا الوثنية والمجوسية بسببها نكاح حرايرهم
والملاعنة والمحرمة وله الزانية حتى تتوب وتنقضي العدة لقوله تعالى والزانية لا
ينكحها الا زان قلنا منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى او المراد من النكاح الوطي لنا قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ونكاح كافرة
كمرتدة لكافر ايضا لبقا علقة الاسلام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وان كانت لها شبهه
كتاب كالمجوس لقوله عليه السلام غير ناكحي نسائهم لا يهودية ونصرانية علم ان اول ابائها دخل
في دينها قبل التحريف او تجنبوا عن المحرف او اسرائيلية قبل النسخ كسامرة وصابية
ان لم يخالف اصل دينهم والا فلا تحرم بالحربية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
ولا تنكحها الى دار ... حقا الا المتمسكة بنحو الزبور وكره في الحربية اشد وتحرم المتولد
من كتابي ووثني تغليبا للحرمة كالمتولد من ماكول وغيره قيل ومذهبه العبرة بالاب
اذ الانتساب اليه وعنده يحل لانها تحل لو كان احد الابوين مسلما وقربات

الاسلام

ايضاح

الاسلام تغلب والمنتقلة ومن انتقل الى غير الاسلام مهدر لا يقبل منه غيره لقوله عليه
السلام من بدل دينه فاقتلوه قيل وعنده من انتقل من اليهود الى النصارى او بالعكس
ينكح ويقر لتساوي الوصفين قلنا لا لاحداثه دينا باطلا بعد اقراره ببطلانه وقيل
ان عاد الى الاول قبل قلنا لا لانه اسد ادين علو ارتد احد الزوجين يدفع النكاح
قبل الدخول ويوقف على العدة بعده لا عنده لنا انه طرا ما ينافي الاسلام احدهما وعنده
ان ارتدا معا لا يرتفع كما لو اسلما وفرق بتمكن الوطي اذا اسلما لنا ما مر ان ارتدادهما
اولى لانه افحش وكذا لو انتقلت زوجة المسلم او اسلم احدهما ومذهبه ان سبق اسلامه
عرض عليها حالا فان اسلمت استمر والا انفسخ حالا لنا القياس على اسلامها وعنده
اذا سبق اسلام احدهما وهما في دار الاسلام عرض على الاخر ثلاثا وفرق بينهما فرقة
طلاق ان ابى وفسخ ان ابت وفي دار الحرب وقف الى مضي ثلثة اقرا وان لم تحض ثلثة اشهر لنا انه
عليه السلام قرر نكاح ابي سفيان وحكيم بن حزام وصفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل
وهي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وله اجبارها على الغسل عن الحيض والنفاس
خلافا له لتوقف الاستمتاع وعن الجنابة كالمسلمة وكذا ازالة النجاسة اذ النفس تعاف
من حيث لا تغتسل قيل وعنده لا اذ لا مانع وجبرها على التنظيف ومنعها من اكل لحم الخنزير
وشرب الخمر والنبيذ ولو كانا حنفيتين اذ الحنفي يعافه ومن كل ما يتأذى به كالثوم والكراث
على الاصح والبيعة والكنيسة ومذهبه نكاح مريض مرض الموت باطل الباب
في نكاح الكفر وهو صحيح وان خلا عن الشرائط او كان موقتا ابدوه او صحيحا افسدوه
او غصبا اعتقدوه ولا انكل الذمة فان على الامام دفع بعضهم عن بعض لقوله عليه السلام
ولدت من نكاح قيل ومذهبه فاسد لانهم لا يراعون الشروط ومذهبه تقريرا لو
عقد في الاسلام لجاز وقيل لا لحكم بواحد منهما في المصاهرة والمسمى الصحيح والتحليل
والاحصان فلو نكح اختين او حرة وامة وطلق كلا منهما ثلاثا ثم اسلموا لم ينكح واحدة الا
بمحلل لوقوع الطلقات لا في مذهبه وان اسلموا معا او سبق اسلامه او اسلامهما ثم طلق
انكح محارمه الاخير والحرة الا بمحلل لوقوع الطلاق عليهما فقط وقد بعد الاسلام
لانه عليه السلام قال لفيروز وقد اسلم على اختين اختر ايتهما شئت وفارق الاخرى وقال لغيلان
امسك اربعا وعنده لا لانه لم يوجد الشروط واولوا الحديث بالاستيناف وهو مدفوع

ولقوله اختر او امسك بلا استفصال لان ما ... مفسد بالعقد اسلام واحد كما لو نكح
محرما او معتدة الغير والعدة باقية اليه بخلاف ما لو طرى كعدة الشبهة والاحرام
ولو طرى اليسار او امن العنت وقت اسلامهما الى او احدهما لانه وقت جواز نكاحها لا امر دفعا
لا ... الولد ولانه لا امد له فيشبها الرضاع الطارئ وللمدفوع نكاحها مهر المثل
ان فسد المسمى ونصفه ان لم يدخل ولو نصف قبل الاسلام فلا شيء كالمفوضة اذا
اعتقدوا ان لا مهر لها اصلا وان قبضت بعضا فلو قسط الباقي منه باعتبار القيمة
عند من له قيمة وفي وجه باعتبار العدد ووجب علينا الحكم بالحق بين ذميين وذمي ومعاهد
ان جاءونا ولو كان ما من مليه لقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ولانا التزمنا الذب عنهم
قبل ومعاهدين لا لقوله تعالى او اعرض عنهم ولنا عصر اهل الذمة لا معاهدين لانا لم
نلتزم دفع ... نقررهم لو اسلموا او بالعكس ويلزم النفقة ولو للمجوسية لا عدم قيام المفسد
ولو ... المجوس لا يتعرض لهم ولو علمنا ان منهم من نكح محرما لان الصحابة لم يتعرضوا
مع علمهم به فلو اسلم على ... عدد شرعي اختار الحرائر ... ولو في الاحرام وعدة الشبهة
لانه استمرار النكاح لا الردة لا ... في ابتداء ... في الاختيار وعنده يعتبر
الاوليات ان يكن ميتا والاطفال كاخمس لئلا ... ولان نوفل بن معوية فارق ... مع
حين قال عليه السلام له فارق واحدة وواحدة من الاخوات والاماء ان لم تحد في العدة
حرة فيختار الاولية بل يوقف الى الافاقة والبلوغ ويعتبر في ما له ... محبوسا ...
ويعتبر الحرة الكتابية والمسلمة في العدة والبنت ان لم يدخل بالام لانها حرم نكاح البنت
فكل من ... منهما ان لم يدخل بواحدة بناء على عدم صحة انكحتهم ولو اسلمت الحرة ثم ارتدت
ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها لتعين الحرة بعدما اسلمت والعتيقة قبل اجتماع اسلامهما
كالحرة فلو اسلم وعتقت الاماء ثم اسلمن او بالعكس فهن كالحرائر فلو اسلمت الحرة ثم
الاماء بعد عتقهن تخير اربعا مع تساو وبعده يدفع المتأخر عن عتقها فقط لانها عتقت
بعد زوجها حق فلو كانت تحته اربع اماء فاسلمت معه ثنتان ثم عتقت واحدة ثم اسلمت
المتخلفتان اندفع نكاحهما بالعتيقة لا نكاح الرقيقة المتقدمة لان عتق صاحبتها بعد
اسلامهما واسلام الزوج فيختار واحدة وان اسلمت ثنتان معه ثم عتقا وعتقت المتخلفتان
ثم اسلمتا تعينتا لحريتهما وقت اجتماع الاسلامين واندفعت الاوليان لو قبلها حينئذ

اذ

اذ السطر الى العتق وقت اجتماع الاسلامين لانه وقت امكان الاختيار كاليسار وخوف
العنت والعبد كالحر ... وهو كالحر اذا عتق قبل اجتماع اسلامه واسلام ثنتين منهن فلو اسلم
على حرائر وعتق ثم اسلمن او عتق فاسلم ثم اسلمن او اسلمن ثم اسلم واسلمت واحدة ثم عتق ثم اسلمن
اختار اربعا لانه لم يجد عدد العبيد حال الرق وان اسلمت معه ثنتان او ثلاث ثم عتق ثم
اسلمت الباقيات فاثنتين من الجميع وعلى اربع اماء فاسلمت معه ثنتان او ثلاث
ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان فاثنتين لانه وجد عدد العبيد قبل العتق وتعينت الاوليان
لانه غني عن امة اسلمت بعد عتقه ثم اسلمت قبله الا اذا عتقت الاخريان او واحدة بعد
عتقه ثم اسلمتا لوجود الحرية عند اجتماع اسلامه واسلامهما ويجب الاختيار ويحصل
بلفظ دال عليه صريحا كاخترتك وامسكتك او التزاما كالطلاق اذ المنكوحة تخاطب
به لا وان علقه تعليقا له والفسخ بتفسيره لا الظهار والايلاء اذ الاجنبية تخاطب
بهما والوطي وفارقتك يدل على الفراق على الاظهر ولا يعلق الاختيار والفراق لانه ليس
تعيينا وجاز الحصر في بعض لا ابهام ويعتبر المسلمات والكتابيات للنكاح والوثنيات
للفراق واذا امتنع منه حبس له فان اصر عزر وامهل بلا مطلبه ولا يقوم وارثه مقامه
وتعتد الحامل بالوضع والمدخول بها باقصى الاجلين احتياطا وغيرها بعدة الوفاة
ويحسب الاشهر من الموت والاقراء من الاسلام لانها انما تجب لاحتمال فسخ نكاحها ويوقف
الارث ان لحقوا الى الصلح وجاز بالتفاوت لا على غير التركة كان طلق احدى كتابيه
والتبست لا احدى كتابيه ومسلمة لاحتمال كون المسلمة مطلقة او خلف باربع كتابيات
لجواز لحاق ... ولو طلب بعض شيئا قبله لم يدفع الا بالتعيين ففي ثمان نسوة لا يدفع الى اربع
شيئا لامكان ان المختارات غيرهن ويدفع الى خمس الربع للعلم بوجود زوجة منهن وعليه نفقتهن
اليه لانها في حبالته وبعقبه مدة تخلفه وردته لانها محسنة ما دام ... كالصوم لا مدة تخلفها
وردتها لا اسائتها وصدقت في انكار سبق اسلامها قبل الوطي اذ الاصل بقاء المهر وصدق
في مدة تخلفها اذ الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته عن النفقة الباب الثالث
في الخيار وامور سني وفيه فصلان الاول في اسباب الخيار الاول سبعة العيوب
كالبيع لا الداء لاحد الزوجين بالجنون والبرص والجذام وله ما الرتق والقرن ولها الجب لمن
... بقدر الحشفة وان جن على الاظهر كالوجوب المستاجر الدار المستاجرة والمرض

او اسلمن معه

المتخلفتان

وبزوال بعض

الذي لا يمكن الوقاع معه واستثنى الوالد مطلقًا والعنة ولو عنها لا بعد الوطء لوصولها
الى حقها وجاز والها بخلاف الجب **لا عنده** الا به وبالعنة والخصا لما انه عليه السلام
رد امراة راى بكشحها وضحا **ولا للراه** بالطارئ بعد العقد في وجه ولا في **مذهبه**
به لها لانه اذ يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها لعكس في الجنون لا بغيرها كالعذيوطة والجرب
والخصي على الاصح اذ لا يفوت بها مقصود النكاح **ومذهبه** يثبت بالبخر والصنان ولولتها
بالمقارن من الثلاثة الاول لما فيها من العار كمنع النكاح بخلاف غيرها لانه لا يعتبر به
ولا ينفسخ الا عند الحاكم لانه مختلف فيه كالفسخ بالاعسار وفي وجه لا ينفسخ الى به
كفسخ البيع ولا مهر له قبل الوطء وبعد يجب المسمى ان حدث العيب بعده كالردة لانه
قرره والا فمهر المثل لانه لم يحصل له ما يقول المسمى في مقابلته وفي وجه **وللراه** المسمى
لصحة العقد ولا يرجع على الغار على الجديد لانه استوفى منفعة البضع قبل **ومذهبهما**
يرجع لقوله عليه السلام فلها صداقها وذلك الاول رجاء عزم على وليها ولا نفقة والسكنى
للمفسوخة في العدة وان كانت حاملا لانقطاع اثر النكاح بالفسخ **وعندهما** هو
طلاق وصدق في نفي العنة اذ الاصل السلامة فاذا حلف لم يطالب بالوطء اذ حق استيفاء
المنفعة له فلا يجبر عليه واذا ثبتت باقراره او بالبينة عليه او بيمينها المردودة ضرب
القاضي بطلبها لا بسكوتها سنة **ومذهبه** للعبد نصفها قلنا الفاصل وعه لامر يتعلق
بالطبع كالحيض فربما يعسر لاختلاف الفصول وروى عن عمر اجله سنة وتابعه العلماء ولم
يسمع دعواها على غير مكلف فان مضت ولم يطأها من غير اعتراض الها رفع ثانيا وفسخت وان
وطئها في نكاح سابق ولا عبرة بالفسخ والاجارة قبلها كاسقاط الشفعة قبل البيع
ولا يحسب مدة سفرها ومرضها وحبسها بخلافه وسقط حقها برضاها وان راجعها لانها
رضيت بعنته في ذلك النكاح لا ان جدد لانه نكاح اخر قبل **وعنده** سقط لعلمها بالعنة
قلنا في غير ذلك النكاح او بالاقتصاص او بايلاج قدر الحشفة لا في الدبر وصدق في الوطء
ولو بعد الخلوة اذ الاصل عدمه لا ان اتت بولد ولم يلاعن ولا في العنة والايلاء لتعذر
اقامة البينة عليه والاصل السلامة ولو خصيا او مقطوعا وصدقت ان اتت بينة
البكارة بيمين في وجه بلا يمين واراد الزوج الرجعة فيهما بعد الطلاق لانها الدافع
لا للاثبات كما ان المودع يصدق في التلف فان غرمه مستحق لم يرجع على المودع

الا

الا ببينته وكذا في بدن اشتبك ان ادعى احدهما جميعها والاخر نصفها صدق الثاني فلو باع
الاول نصيبه فلا ياخذ الثاني بالشفعة الا نصفه دالة على الشركة وفي تكرر الثاني من
الذكر وفي عدم المطاوعة اذ الاصل دوام النكاح **الثاني** التغرير المتصل فلو شرط في
واحد وصف مقصود كالنسب والحرية والاسلام والطول والجمال واليسار والشباب
والبكارة واضدادها فبان خلافه صح على الاصح كالبيع وبنى على الغرر ان ما دون
المشروط فلو بان نسبه دونه فلها ولا وليها الخيار قبل ولو فوقه وقبله للتغرير وظنها
في نكاحه شرفه فلها لا بعزيمة وشبهها فله الخيار وفي وجه لا لتمكنه من الطلاق ولانه
لا يعتبر به ولو رقيقة فللحرة الخيار ولا وليها ولسيد الامة وفي وجه لا اذ لا تكافؤ بينهما ورقيقها
فله الخيار ولو عبدا او في وجه لا اذ لا تكافؤ بينهما والولد قبل العلم حر لظنه كالوطء بالشبهة
لا عندهما ان عن العبد وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيدها ولو حره لتفويته عليه
بظنه **وعندهما** قيمته يوم المرافعة لان الفصل فيها الفرض من تشخيص حانه وحبانه حال
عسرته الا لام اذ حصل الرقيق بسببه وفي وجه الا قل منه ومن قيمته العرة اذا العرة بسبب
الجناية ويتعلق برقبة العبد وكذا المهر لانه جاء بعينه وقيل بذمته لان طلبه
ابلغه كارش الجناية وقيل بكسبه كالنفقة وفرق بانها من لوازم النكاح ويرجع
على الغار بعد الغرم لوجوبها بسببه وهو وكيل السيد او المنكوحة وعليها بعد
العتق ان عتقت وعلى المكاتبة في الحال وعليهما مناصفة ان غرا الا المهر لانه استوفى
بدله ولا ان حلف الظن ولو بانت كتابية على الاصح كما اذا ظن عبدا فكان مستبريه
الثالث عتق كل الامة تحت عبد ولو نقصا ومكاتبا بلا مراجعة القاضي لانه عليه السلام
خير بريرة لا عن مريض قبل الوطء وهي ثلث ماله والا يلزم رد المهر فيفضي الى الدور
على الفور كخيار العيب وللمجنونة والصبية بعد الكمال قيل لانه يحتاج الى فكر
وقيل **وللراه** الى ان يصرح باسقاطه وتمكين من الوطء لقوله عليه السلام لبريرة ان
قربك فلا خيار لك ولقوله عليه السلام اذ الاصل عدم العلم ولا يسقط قبل نعم كالجهل
ثبوته بالعتق وفرق بانه لا يخفى على الاكثر بخلاف الجهل بالفور اذ العلم ثبوته يستلزم
به غالبا فسقط ان عتق قبل فسخها على الاصح لزوال الضرر فلو طلقها رجعيا او اسلمت
وتخلف فلها الفسخ دفعا للرجعة واستمرار العقد وجاز تأخيره اليهما لانها معرض

السنونه لا الاجازه اذ لا فايده فيها في الحال ولو عتق العبد وتحته امه لا خيار له لعدم ورود
النص فيما يخالف الاصل وفي وجه نعم دفعا لرق اولاده اجيب بامكانه بالطلاق وعنده
لو عتقت تحت حر فلها الخيار لما روى الاسود عن عايشه رضي الله عنها ان زوج بريره كان حرا
قلنا منقطع ومعارض بما روى الاسود عنها وبما روى عروه عن ابيه عنها لو كان حرا لم يخيرها
وبما روى عن ابن عباس وابن عمر ولقوله عليه السلام لبريره ملكت بضعك فاختاري جعل العله
ملك البضع قلنا المراد بضعك تحت العبد لنا القياس على كتابيه اسلمت تحت مسلم ويسقط
بالفسخ قبل الدخول ويجب المسمى للسيد ان دخل قبل العتق ومهر المثل بعده لحدوث العيب
وفي وجه المسمى لثبوته في عقد صحيح فاستقر حكمه **الفصل الثاني** وفيه الحاث **الاول**
حل للزوج والسيد جميع الاستمتاعات لا اتيان الدبر لقوله عليه السلام لا تاتوا النسا
في ادبارهن وقوله عليه السلام ملعون من اتى امراه وهو كاتيان القبل في الحكم كاستقرار
المسمى ووجوب العده وثبوت النسب واستفراش الامه والمصاهره لا في التحليل اذ
لم يحصل من طرفها ذوق العسيله والاحصان لانه فضيله لا تحصل الا بوطي كامل وفيه الايلا
ونفي العنه واستنطاق البكر العذره وجاز العزل لقول جابر ابا نعزل على عهده
عليه السلام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا واشكلنا نعزل والقران ينزل
وفي وجه كره وفي وجه حرم لانه لما سئل عنه عليه السلام الوأد الخفي وفي وجه
ومذهبهما يحرم عن الحره بلا اذنها وعن امه غيره بلا اذنه لنهيه عليه السلام عن عزل
الحره الا باذنها قلنا محمول على التنزيه **وعنده** الاذن فيه للحره ولسيد الامه لانه
محل لحصول الولد وحرم الاستمناء باليد لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الايه
ولقوله عليه السلام ملعون من نكح يده **لا لداه** لانه دفع فضله كالفصد وبالعناس
بدا لزوجه وفرق بانها محل الاستمتاع وكره التحدث بما جرى بينه وبين موطوته ووصف
امراه لزوجها بلا حاجه وسن ان يلاعبها ايناسا وان لا يعطلها ولا يطيل العهد بالوقاع
بلا عذر وان يقول عنده بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
الثاني اذا وطي اصل امه فرعه عمدا وجب التعزير حقا لله تعالى والمهر لا الحد لشبهه
الملك والاعفاف وثبت المصاهره والولد نسيب حر ولو رقيقا على الاظهر كولد المغرور
وملكها الحر كلا ولو معسرا ابالقيمه وتصير مستولده لبعض الاصح ولو كانت بالعلوق

لا

لان استيلاده لها الفرع لانها لا تقبل الانتقال **وعنده** لا مهر حيث لزمت القيمه قلنا
متعلقهما متعدد ولا يلزمه قيمتها ان ولدت على الاظهر فان العلوق فان ملكها اذا العلقه
والعلوق معا في الزمان والتقدم في العقل وسرى لي نصيب الشريك ان ايسر والولد
حر لا قيمته ان اعسر **الثالث** في الاعفاف يجب لكل اصل **ومذهبه** ان حر فقد المهر
والنفقه وخاف العنت اوشق عليه الصبر بقوله بلا يمين فتحلفه لهذا الامر لا يليق بحاله ولو
كان ولده صغيرا ومجنونا ودينا لا يندفع حاجته بها على الفرع الموسر الاقرب ثم الوارث
ثم الفرع لوجوب صيانته عن عقوبه الزنا والاخرى كالنفقه فيل **وعنده** لا كالعكس
وهو معوض بالنفقه وفرق بانه مختص بمزيد الرعايه والمرجح بخلاف الفرع ولهذا اقتص
منه **ولجد** لا لاب وابن ابن وان سفل ايضا وعن ابن نهي فيه متعا بنكاح ولو كانت لا امه به
على الاظهر لانه مستغن بما لفرعه اوملك لا يشوها ومولها وان لم يعف بما له قدم
العصبه ثم الاقرب ثم يقرع وفي وجه العصبه الا يعدم ذي الرحم الاقرب سوا المعا رض
المعسر ولس للاصل تعيين النكاح وامراه رفيعه المهر واذا اتفقا عليه فتعيينها
اليه ولزمه التجديد ان ماتت او انفسخ العقد كما لو سرقت النفقه اوطلق بعذر كنشقا ق
ونشوز على الاظهر **الرابع** في حكم تزويج الاما فعلى السيد تسليم المزوجه ليلا لا
نهارا ولو بحرفه فهما بين الحقين وفي المستاجره العكس وليس له تكليف الزوج من دخول
بيت فيها في داره على الاصح اذ الحيا والمروه يمنعانه منه وله المسافرة بها كالعبد
المزوج لانه مالك الرقبه وللزوج مصاحبتها لانه مالك المنفعه وان لم يسلمها الا
بالنهار فلا نفقه اذ لم يوجد تمكين تام وفي وجه **ومذهبه** يجب لوجود التسليم الواجب
وفي وجه شطرها بوزعها على الزمان وهو اقيس ولو لزم تسليم المهر ان وجد تسليم تمكن
معه الوطي وفي وجه لا كالنفقه وفرق بان وجوبها معتدد وهو للسيد وقبل الدخول
يستقر ويسقط بقتله وقتلها نفسها قبل **ومذهبه** لا كالموت وارتدادها
ووطي المزوجه من غير عيبه لفوات المال قبل التسليم كتلف المبيع قبل القبض لا بموتها
وقتل الاجنبي والحره نفسها على الاظهر لانها مسلمه بالعقد اذ للزوج منعها من
السفر والمقصود من نكاحها التشابك وبر ثمنها بخلاف الامه ولزم تسليمها بعده
ولا يرتفع النكاح ببيعها وعتقها لتخيير عليه السلام بريره بعد شري عايشه ومهرها

للبائع والمعتق لحصوله في ملكه بالعقد وللعتيقة ان اوصى لها به ولا حبس لاحد بالمهر فانهما لا يملكان الرقبة والمشتري للمهر والعتيقة ملكه بالوصية دون النكاح وان كان فاسدا فمهر المثل لمن وجد الوطء في ملكه ولو اعتق امة على ان ينكحها شرط قبولها متصلا لانه معلق على عوض ولزمها القيمة لانه اعتاق على عوض فاسد لا الوفاء اذ النكاح لا يثبت في الذمة وعنده ان وجبت قيمتها ولداه يعتق وتصير زوجة له ان حضر شاهدان ولو اصدقها العتق وجعلاها احدا شيء على الاظهر لجهالته لا ان اعتقت عبدها على ان ينكحها لانها لم تعتقه على عوض بل وعدته جميلا كاعتقتك على ان اعطيك الفا **الخامس** في حكم تزوج العبد فالسيد بالاذن لا يضمن المهر والنفقة على الجديد لانه لم يلتزمه وان شرطه وقت الاذن لا وجوب حينئذ كما ان الاب لا يضمن بالنكاح **وعنده** يتعلق برقبته **ولداه** بها في رواية وبذمة السيد في رواية وان وطئ في نكاح فاسد لا حد عليه ويتعلق بذمته مهر المثل وكذا الواجد على المعرس كما اذا اشترى دونه والنفقة ويتعلق برقبته لانه يتولد من ملك كدين الاتلاف **ولداه** برقبته في رواية وحينئذ المسمى في رواية واذا اضر بعد الوجوب جاز لانه ضمان دين لازم ومتى ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح لقوة ملك اليمين وسقط المهر ان ملكته قبل الوطء لحصول الفرقة بسببها وقبل نصفه لحصولها بسبب منها ومن سيد الزوج ايضا لا بعده على الاظهر اذا الملك الطارئ لا يسقط الدين على الاظهر اذ للدوام قوة ليست للابتداء لا ان ملكها اذ الفرقة بسببه ولو سمى السيد المهر فاسترته به بعد وصح والا فلا دفعا للدور ولو نكح امة مورثه ثم ملكها او بعضها فنصف المهر تركه قبله وكله بعده **السادس** لو ادعت الراهنة معيني محرمية بلا عذر كغلط ونسيان لم يقبل دعواها الا اذا لها يتضمن اقرارها الحلتها له فلا يسمع ما ينافيه والمجبرة صدقت بيمين لاحتمال ما تدعيه بلا سبق ما ينافيه كما لو قالت اسرّها اخي من الرضاع وكما صدقوا لما الذي عتق عند وقف عقار باعه الحاكم في غيبته لامر يقتضيه وفي وجه صدق الزوج ابقاء للنكاح وحسما لطريق خروج الفاسقات عن قيد الازواج ولو زوج امته ثم ادعى الجنون او الصبي او الولي انه عقد او وكيله وهو محرم صدقوا الظاهر دوقوعه على الصحة

كتاب

كتاب الصداق

وهو اسم لما وجب للانثى على الذكر بالنكاح او الوطء وحكمه كالثمن والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ويستحب تسميته ولو زوج امته من عبده لانه عليه السلام لم يعقد الا وقد سماه ولانه ادفع للنزاع وتخفيفه لقوله عليه السلام خيرهن ايسرهن مهرا ولا يزيد على خمسمائة صداق زوجاته وبناته عليه السلام وتزوج عمر ام كلثوم بنت علي بأربعين الف درهم وطلحة ام كلثوم بنت ابي بكر بمائة الف ولا ينقص من عشرة دراهم **وعنده** لا يجوز الا بمال يبلغ قيمته عشرة دراهم لما روى جابر انه قال عليه السلام لا مهر دون عشرة دراهم قلنا رواته مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان ومعارض بما روى جابر انه عليه السلام قال المهر جائز بقليله وكثيره **ومذهبه** باقل من خمسة دراهم لنا انه عليه السلام دعى لعبد الرحمن بن عوف حين اخبر بانه تزوج على نواة من ذهب وان جابرا روى انه عليه السلام قال من اعطى صداقا في امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقوله عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وانه عليه السلام زوج امراة بخاتم حديد فصحته من وجه وفيه ابواب **الباب الاول** في صحيحه وفاسده وفيه حاشيتان **الاول** لا يصح الا فيما جاز ورود البيع او الاجارة عليه **وعنده** الا فيما هو مال فلا يجعل منفعة الحر صداقا **ولداه** في رواية ولا تعليم القرآن **على رايهما** لانه قربة لا تقع الا لصاحبه كتعليم الايمان وفي رواية انه واجب متعين **ومذهبه** كره في رواية ولا يجوز في رواية لنا قوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن والمعين بيد الزوج مضمون ضمان العقد لانه ملك بعقد معاوضة كالمبيع قبل القبض **وعندهما** ضمان اليد كالمستام والمستعار ومرادهما لو سقط بعوض وعلى الاول لا يجوز بيعه قبل القبض وينفسخ اذا تلف ويرجع الى مهر المثل ولو تعيب ولها الخيار في الباقي فان اجازت رجعت الى حصة قيمته من مهر المثل وبتلفه واتلافه كالمبيع قبل القبض ولو تعيب فلها الخيار فان اجازت فلا شيء لها كرضى المشتري بعيب المبيع والمنافع التي استوفاها او الفائتة في يده غير مضمونة وان امتنع من التسليم **وراهما** اذا تلف لزم المثل او القيمة **ومذهبه** يملك بالعقد نصفه ونصفه بقي على ملكه لانه لو طلقها قبل الدخول يرجع النصف قلنا لا يدل على بقاء ملكه لرجوع كله

بازدیادها لنا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن ولنا انه ملك البضع به فملك عوضه كالمشتري المبيع به ولها حبس نفسها الى قبض تمامه حوفا من اتلاف البضع ولولي الصغيرة والمجنونة بالمصلحة لا المؤجل وان حل لرضاها بتأخيره اولا وفي وجه نعم ان حل لاستحقاق المطالبة حينئذ واذا اختلفا في البداءة اجبران على الاصح اذ لا مزية لاحد بعد عدم اللزوم بالتمكين ومتى بادر واحد اجبر الاخر فان امتنع فله استرداده اذ لم يحصل المقصود وان امتنع فلها الحبس بالا بعد الوطي خلافا له كتسليم المبيع بعد القبض وحبسها فله لا استقراره وبعد استقراره وجب الامهال اليه ايام ان استمهلت للتنظيف والاستعداد لا لتهيئة الجهاز والسمن وانقطاع الحيض ولا تسلم الصغيرة والمريضة الى ان تطيق ولا يجب تسليم مهرها ويستقر كله بالوطي ولو حراما وموت احدهما لانتهاء العقد به وهو كاستيفاء المعقود عليه قبل ورا لهما بالخلوة ايضا لقوله عليه السلام من كشف قناع امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق قلنا منقطع ولما روى زرارة بن ابي اوفى عن الخلفاء الراشدين ان من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب المهر قلنا محمول على وجوب تسليمه ولانه عقد على منفعة فيستقر بالتخلية كالاجارة وفرق بان منفعتها تتلف بمضي الوقت وهنا بالاستيفاء لنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وعنده اذا تزوجت بدون مهر مثلها فلا ولياء الاعتراض ثم الثاني في فاسده فلا يؤثر في النكاح لجواز اخلائه عنه بل يوجب مهر المثل ومذهبه لا يجوز اخلاؤه وشرطه سقط وله اسباب احدها ان لا يكون مالا لحر وخمر وخنزير ومغصوب فلو اصدق صحيحا وفاسدا فلها خيار الفسخ والرجوع الى مهر المثل اذ لم يسلم لها المسمى او احد الصحيح وحصة الفاسد منه وعنده يلزم قيمة المغصوب قبل ولداه في رواية ان خرج مستحقا او حرا او خمرا وكذا لنا ان المسمى فاسد فيجب مهر المثل كما لو كان مجهولا وعندهم لو اصدق عبدا او فرسا او ثوبا هرويا صح ولزمه الوسط قلنا لا لانه مجهول الصفة الثاني شرط الخيار فيه على الاصح لانه ليس بمحض عوض لما فيه من معنى الهبة وان لابيها الفا وبالف على ان اعطيه الفا على الاصح اذ ظاهر اللفظ لا يدل على السابقة على تمليكه ولداه جاز لقوله شعيب ولقوله

عليه السلام

عليه السلام انت ومالك لابيك وشرط يتعلق به غرض في العقد خالف مقتضاه ولا يخل بمقصود كان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يسافر بها او يطلق ضرتها او لا ينقلها من دارها او لا يقسم عليها او يجمع بينها وضرتها في مسكن لانه كعوض مضاف الى المسمى ويتعذر الرجوع الى قيمته فيتعين مهر المثل وهو لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ثم ولداه صح ان نفعها فان لم يف فلها الخيار لقوله عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج قلنا لم يحصل الاستحلال به وعنده اذا تزوج على الف على ان لا يسافر بها او لا يتزوج عليها فان لم يف بالشرط فلها مهر المثل اذ لم يحصل لها ما فيه نفعها الثالث تفريق الصفقة بان نكح نسوة او خالعهن بعوض لها له نصيب كل بتقسيط مهر المثل صح ولا حمله صد اتقن معلومة كما لو اشترى اربعة اعبد بثمن وسعل المفصل بالتوزيع على مهور يهن وفرق بانحاد العاقد هنا الرابع ان لا يصل لا بنه المجنون او الصغير باكثر من مهر المثل لا من ماله او يزوج ... بدونه لا ان رضيت البالغة العاقلة وصح عندهم لنا انه ما راعى مصلحتها فلا يصح كبيع ما لها بدون ثمن مثله فلو اصدق زوجة ابنه امه فسد للزوم الدور لانها لا تدخل في ملكها الا بعد دخولها في ملكه الخامس كونه معدوما كالدراهم الشرعية الان لانه غير مقدور التسليم والجهل به كما لو زوجت بمجهول او قالت زوجني بما شاء الخاطب فزوج بما شاء فسد لا ان علم ما شاء على الاظهر للعلم بالمقصود فلو تعذر تسليمه كالصداق او تعليم القرآن وغيره بان مات فله وجب مهر المثل بعد الدخول ونصفه قبله خمسة يبطل النكاح بشرط الخيار فيه لا عنده ولداه في رواية ويلغو لنا انه لا يثبت فيه فيفسد شرطه كالصرف وان لا يحل او الطلاق وشرطها ترك الوطي لا لداه وجعل رقبة العبد مهر زوجته الحرة لانه لو صح لانفسخ وبالنقص عما امر وعن مهر المثل اذ لم يعين المهر على الاصح لانه كالماذون حينئذ وبان يعقد المحرم لا اذن بمهر المثل من غير معين لانه يصح حقها والواجب ما وقع عليه العقد اولا سرا وعلانية على الاظهر وحملوا نصه على الحالين وقيل ولداه لا مهر العلانية في التفويض وهو اخلاء النكاح الباب الثاني

عن المهر بإذن من يستحقه بأن يقول العاقلة البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر
فزوجها ونفى أو سكت أو بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو زوج المشتبه بلا مهر
أو سكت ولزم بالوطء مهر مثل يوم العقد للفرق بين وطء النكاح والسفاح أو بالفرض
حق مولاه الله تعالى ولهذا لا يصير مباحًا بالإباحة لأنه لم يستطر بالطلاق ولا ق
لها طلب الفرض قبل (وأيهما) لزم والا لما استقر بالوطء فلنا مقيس بوطء الشبهة
والنكاح الفاسد ولا بالموت وأحد لحصول الفرقة قبل الفرض كالطلاق قبل (وأيهما)
لزم كالوطء ولقضائه عليه السلام في بروع قبل لم يعترض الراوي أحب بأن الصحابة
عدول كلهم فاختلافه لا يقدح في صحته فلما لم يقبله نعم كعلي وللمفوضة طلب الفرض
ليعلم ما يستطر وما يستقر وحبس النفس له ولقبض المفروض وفي وجه لا لها رضيت بغير
مهر ولا لم يشبه المضايقة وشرطه التراضي لا العلم بمهر المثل والحلول على الأظهر والنحاس
والتساوي كالمسمى ولو امتنع فرض القاضي من نقد البلد قدر مهر المثل رعاية لهما لا
أجنبي من ماله أو جوبه على غير العاقد بعيد وفي وجه جاز كأداء الصداق وفرق
بأنه لا يلزم ابتداء لعين الاثر قبل الفرض لأنه إسقاط ما لم يجب ووجود سبب وجوبه
غير كاف وإسقاطه لغا الشيء كما في الإيلاء والإبراء عن مسمى فاسد إذا الواجب
غيره وقيمته وهو كالمسمى في التقرير والتشطير وفاسده لا يستطر لحلو ابتداء العقد
بخلاف المسمى للزوم مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها من نسب ونحو عفة وعقل وجمال
ويسار واصدا ابدها ويعتبر بساعصا بها العرب فالقربى من عانه البلدان وجد
بعض فيها أو عادة البلاد مختلفة في المهر فالأخوات منها ثم من الأب ثم بنات الاخوة
كذا ثم العمات كذا ثم بنات الأعمام كذا ثم ذوات الأرحام القربى كالجدات
والخالات وروعيت ما يختص لواحدة بلا دخول بعضه في الشبه وصفة الرغبات
حالا أو عرض المسلمات لا بقبل التأجيل فيحط قدر التفاوت إن أجلن مهورهن والوطء
في فاسد نكاح وشراء يوجب مهر مثل يومه كوطء الشبهة إذ لا حرمة لفاسد باعتبار
أعلى أحواله وبتعدد إن اتحدت كوطء الأب أمة الفرع مرارا أو شبهة الإعفاف وإحدى
ووطء أحد الشريكين المشتركة وبتعدد بتعددها كما لو وطئ زوجته ثم أمته أو بعدها
كان أكره امرأة على الزنا مرارا (الثالث) في التشطير وهو رجوع

نصف

نصف المهر مهرًا إلى الزوج وإن أداه ولي المجنون أو الصغير من ماله إذ له أن
يملكهما إياه وإلى المؤدي إن كان غيره أو بدله لدوام النكاح ولم يتمكن من تمليكهما
بفراق ليس بسببها في الحياة قبل الدخول كالخلع واللعان وإسلامه وردته ووطئه ابن
الرضاع بعمر فعل لها وشراءه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وحملا للأنكاش (وعنده)
لا يستطر المفروض بعد العقد بل يسقط ولزمه المتعة ومهر المثل بالتسمية الفاسدة
لنا عموم الآية والفرقة بسببها كفسخها بالعيب والعتق وشراها يسقط كله كما في
البيع وفيه أبحاث (الأول) لو أعتق عبده أو باعه بعد النكاح بإذنه وأدى المهر ثم
انفسخ أو طلق قبل الوطء يرجع كله أو نصفه إلى المعتق لحصوله في ملكهما ولو
كان صداق الأمة رقبة زوجها يسقط بعد الفراق لما لكها وإن أعتقها لأنه ما لكه يومئذ
وليس للمزوج أهلية الملك فلو باع زوجها أو أعتقه ثم طلق أو انفسخ قبل الوطء فعلى
البائع للمشتري لتفويته عليه والمعتق للعتيق لفواته عنه نصف قيمته أو جميعها
(الثاني) إنما يرجع إن بقي ملكها وإن عاد بلا تعلق حق لازم كالوصية لعدم ما كان الغير
ومن تلفت وطلقت دبغ في ذمتين تراجعا أو أسلما لتقاص الصداق وفي وجه لا
يرجع بشيء لحدوث المالية في يدها وصيد يرجع إلى المحرم كالإرث ويجب عليه إرساله
إن عاد كله لا النصف إذ لا يجب إرسال ما يملك العبد لأن دبرته على الأصح إذ التدبير
قربة مقصودة أو علقت عتقه على صفة فلو وهبت نصف الصداق من الزوج فله الرجوع ع
كما لو وهبته من غيره قبل (وعنده ولداه) في رواية لا لأنها عجلت في تسليم حقه
كالزكوة وتعجيل دين المؤجل وفرق بأن بصريح ذكرهما غير مبطل وإن أبوا أن حلا على الأصح
لأنها لم تأخذ شيئًا ولو وهبت النصف ثم طلق فرجع بنصف الباقي وبدل غيره لأنه شائع
قبل إلى نصف الباقي لأنه وجد ما استحقه وقيل خير بين أخذ بدل النصف ومن أخذ نصف
الباقي وربع البدل والخلع بجميعه أو بعضه بنصف نصف البدل وفي الجمع فله كله
ونصف مهر المثل وفي النصف له ثلاثة أرباعه ونصف مهر المثل وإن خالعت بالنصف
الباقي لها صح بتعلم القرآن وطلق قبله فله نصف مهر المثل كلف عن الصداق حل العنق
وإن طلق بعده فله الأجرة ولا يعفو الولي عن المهر إذ لا حق له قبل (ولداه) في رواية جاز
للأب والجد عن مهر البكر الصغيرة (ومذهبه) للأب لقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح قلنا المراد الزوج لقرينة قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى **الثالث** في تغيره بنقصان
صفته في يده فله نصف المعيب وفي يدها كزرع وغرس وبستان جرفه فله الخيار بين نصف
البدل ونصف المعيب بنصف الارش مهما ان حدث بجنايته احنبي لا عن كتعيب المبيع في
يد البائع او بزيادة فالمنفصلة سلم لها كما في الهبة والبيع **ومذهبه** الزيادة لهما والنقصان
عليهما **وعنده** ان حدث قبل القبض فله نصفها ايضا وبعده من العين منعت الرجوع
الى عينه والمتصلة يخيرها كالحراثة للزراعة والحمل والطلع واعادة الحلي بعد الكسر
الى هيئته لانها زيادة حصلت في ملكها فلها ان لا يسلمها وتعطى قيمتها الاصل بخلاف
المبيع المردود بالعيب والافلاس فان سببه متجدد والفسخ محمول على العقد او بهما
ككبر يعقب طراوة العبد وثمرة الشجر وحمل ولو من غير امة على الاظهر وتعلم
حرفة ونسيان اخرى واعادة الحلي المكسور الى هيئته فلهما الخيار ولا رجوع في شجر
او ثمر وامة ترضع ولدها الا برضاهما وفي وجه ان رضي به وترك الثمر الى الجداد يجبر
لانه لا ضرر عليها اجيب بانها قد لا ترضى بيده ودخول الحديقة وفي وجه لو وهبت منه
نصف الثمر لزمه قبوله لانها زيادة متصلة كما لو زيد اجيب بانه يطول ملك الغير لا يلزم
المنة وفوق بانه الموهوبة في حكم المنفصل ومن التزم بترك السقي والرضاع لزمه لانه
ترك حقه والتزم الضرر لاجلها لانه وعد فلو اصر فهما شاءا وامة حبلى فولدت ثم طلقها
فلا رجوع الى الام ان رضعت كيلا الحق امر الرضاع ولا الى الامة وقت حرمة التفريق
والا فيرجع الى نصفها ونصف الولدان رضيت والا فالى نصف قيمتهما ولو رهنته او
اجرته فله الرجوع الى نصف القيمة حالا او نصفه مسلوبة المنفعة مدة الاجارة ان
قصد تسليمه الى المرتهن والمستاجر وصبر الا ان قال لا اقبض واصبر ما دمت الى التسليم
القيمة دفعا لخطر الضمان ومتى ثبت الخيار لها وامتنعت حبس عنها التعلق حقه فان
اصرت بيع ما تعين بالواجب وان لم يرغب في شرى البعض بيع الكل وان لم يرد ثمن نصفه
على نصف قيمته يؤدي الوجوب والقبض اذا الزايد لها وعدم النقص لا يلزمها فلو تلف
او تعيب بعد الفرقة فقيمته يوم التلف مع ارش النقص لحصوله تحت يد مضمنه **ومذهبه**
علقا وهبها الزوج او وليها او وصيتها قبل العقد كالمهر في التشطير **الرابع** في
المتعة وهي اسم لمال يعطي الزوج زوجته بفراق عن شطر في الحيوة بلا سببها حالا لا لحاشيتها

دسها

وتبذلها واجبة لقوله تعالى ومتعوهن **ومذهبه** مستحبة لقرينة قوله تعالى حقا على
المحسنين قلنا ذاك لا ينافي الوجوب اذ ايفاء الواجب من الاحسان **وعنده**
لا يجب الا للمفوضة قبل الدخول **ولداه** قبل الفرض ايضا وفي رواية تجب لكل مطلقة
الا لمن طلقها قبل الدخول وسمى لها مهرا وقبل لا متعة للمدخول بها لقوله تعالى ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قلنا المفهوم مندفع لعموم قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف وقوله تعالى فتعالين امتعكن ولاستحقاقها المهر قلنا هو في مقابلة
الوطي لا البدل والايحاش ولا متعة لصغيرة زوجت من ذمي فاسلم احد ابويها الا في
اسلامه كاسلامها ولا ان اشترى الزوج الزوجة على الاصح والا تجب على المشتري
لنفسه لحصولها في ملكه ولان المعلب في الفرقة جانب السيد لانه مستحق المهر
وموجب البيع فان لم يتفقا على شي قدره القاضي باجتهاده بما يليق بحالها رعاية لهما وفي
وجه **وداهما** بحاله لقوله تعالى وعلى الموسع قدره قلنا لا ينافي ما ذكر وجاز ان يزاد
على نصف المهر لعموم الاية لا في وجه **وعنده** لانه بدل عنه **وعنده** المتعة
درع وخمار وملحفة الا اذا نقص نصف مهر مثلها عن ذلك وبدا ان لا ينقص عن ثلثين
درهما لامر ابن عمر وابن عباس **الخامس** في التنازع فيه اذا ادعى احدهما التسمية
وانكر الاخر تحالفا ولذا لو ادعى ولي الصغيرة الزيادة على مهر المثل وانكر او ادعت
على ولي الزوج الصغير او اختلف وليا الصغيرين على الاظهر اذ الولي مالك العقد
ومستوفي المهر واذا بلغت فالتي تحالف معها لانها صارت من اهل اليمين وفي وجه
لا تحالف بين الوليين اذ لا يجوز لولي الصغيرة ان يزوجها دون مهر المثل ولا لولي الصغير
ان يقبل ما اكثر منه ولو نقص واحد ولا تحالف لثبوت مهر المثل ولا اذا ادعى الزوج قدرا
زائدا عليه والولي اكثر منه لئلا يرجع اليه **ومذهبه** اذا تحالفا قبل الدخول
فسخ النكاح ولا مهر وبعده صدق في قدره **ولداه** اذا اختلفا في قدره صدق
وعنده ولداه في رواية من يدعي مهر المثل ولو قال اصدقتك اباك فقالت امي تحالفا
كما لو اختلفا في جنس اليمين ولزم مهر المثل وفي وجه صدق وكل بيمينه على نفي ما ادعيه
الاخر اذ المهر كعقد مستقل لم يتفقا عليه احيب بالمنع وعتق الاب باقراره
وان حلفت دونه عتقا ووقف ولاؤه لانه لا يدعيه واحد وان نكلا فلا مطالبة

بالمهر ولو ادعت النكاح بمهر المثل فاقر به دون المهر كلف بالبيان فان عجز فالقول قولها
لها والفا في وجه ثبت حلفها اذا الظاهر معها فان اصر على الانكار ردت عليها ولو اقامت
بينة على العيب في عقد ين لزما فلو حلف على نفي الاصابة فيهما او في احدهما سقط الشطر
وعنده لو خالع المدخول بها ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل الوطي استحقت المسمى الثاني
بالدخول السابق قلنا لا لانه نكاح عار عن الوطي كالاول وان ادعى تجديد العقد بلا
فرقة والكوت حلفت **تذنيب** وليمة النكاح سنة لانه عليه السلام ما تركها حضرا وقيل
واجبة لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة قلنا محمول على الندب واجابة المسلم اليوم الاول
ان خص بالطلب فرض عين وعلى القاضي مستحبة على الاظهر وان كثرت لو لم يترك
الكل لئلا تسقط عن القضا لقوله عليه السلام من دعي الى وليمة فليأتها وقوله
عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله فيل مستحبة اذ الضيافة اما
تمليك مال لعبد او لا بلاده وهو بعيد وغيرها من الولائم كالاعذار والعقيقة
والخرس والمادبة والوضيمة والنقيعة والوكيرة مستحبة **ولذا** الاجابة على الاصح
ولداه مباح وفي رواية مستحبة والصوم ليس بعذر لقوله عليه السلام ان كان
صائما فليصل والاولى ان يفطر في النفل ان شق على الداعي لقوله عليه السلام افطر
واتما الحماد اوسقحت ان عم جيرانه وعشيرته لقوله عليه السلام ويترك الفقراء ودعي
بلا خوف وطمع وحضور موذ وعدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا فلو اعتذر ورضي
صاحبها سقط الفرض وحرم التطفل والزيادة على الشبع وحضور مجلس فيه منكر
لا يرفع بحضوره لقوله عليه السلام ولا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر فان حضر ولم
يعلم به نهى فان لم يفد خرج ان امكن كفرش حرير وصور حيوان ولو على الوسائد لا على
فرش وطبق وخوان وقصعة ومتكأ وفي مخ لانه عليه السلام قال لعائشة حطيها واتخذي
منها نمارق وفي وجه كره حضور مجلس فيه صور وتصويره واجره ولو على الارض والثياب
لقوله عليه السلام يحشر المصورون يوم القيامة **وعنده** لا باس لغير المعتدي ان يقعد
في وليمة فيها غنا ولعب ان لم يعلم قبل حضوره واخذ ما لم يعلم الرضا به واطعام السائل والهرة
وجاز الاكل بالقرينة ولو من بيت صديقه في غيبته ان علم انه لا يكره والرجوع قبله والنثار
واللقط لقوله عليه السلام ان طابا لكم وفي وجه **ومذهبه ولداه** في رواية يكره لنقيه

عن

عن لبهيمة والاولى تركه للتقط ولا يوجد مثل احدان وقع في ذيله وان سقط ان بسط
له ذيله ويكره اجابة من غالب ماله حرام او سمعه وفي اليوم الثالث لقوله عليه السلام
وفي الثالث ريا وسمعة ولمن طمع في جاهه او معاونته على باطل او اتقاه شره ويرش
الحيطان بالثياب بلا حاجة والتفاوت بين الاصناف فيما يقدم اليهم والاكل من
الوسط ومتكيا وبالشمال والشرب من افواه القرب لا قائما والتنفس في
الاناء وان يعيب طعاما وان يقرب فمه من القصعة وندب الاكل لقوله عليه السلام
وان يتاول وفي وجه واجب لانه المقصود وبثلاث اصابع وغسل اليد قبله وبعده
لما روى سلمان انه عليه السلام قال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والدعا لصاحبه
لقوله عليه السلام افطر عندكم الصائمون ولعق القصعة والاصابع ثم

كتاب القسم والنشوز وفيه فصلان **الاول** في القسم
وهو واجب للزوجات على زوج عاقل وعلى ولي مجنون بان يطوف به ان امن منه ولم يضره
الوطي ولا يخص واحدة بوقت الافاقة ان ضبط والا قضى لما فيه من التفضيل
ان بات عند واحدة لقوله عليه السلام فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
او ساقط ويستحقه من يمتنع وطيها كالرتقاء والمريضة والحائض والمحرمة والمولى
عنها اذ المقصود الالفة والنصفة لا الناشزة والمعتدة لحرمة الخلوة بها وجاز
الاعراض عنهن لكره **ولداه** يجب المبيت عند الحرة ليلة من كل اربع والوطي في
كل اربعة اشهر ان لم يكن له وليلة من سبع للامة وفي رواية من ثمان وندب ان يبيت عند
واحدة والادنى من كل اربع ليلة وان يدور عليهن ولا يجوز ان يدعو بعضا ويمشي الى
بعض بلا عذر على الاظهر والاحب ان لا يعطل الاماء دفعا لحدوث فساد وان يسوي
بينهن لئلا يحقد بعض فلو سافر سقط حقها لا لعرضه ما ذنب قبل **وعنده**
لعرضها به قلنا المانع منها ولا يجوز الجمع بين ضرتين في مسكن لم ينفصل مرافقه الا
برضاها والاصل في القسم الليل لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا
فيه واليوم الذي قبله او بعده تابعه وفي حق من يعمل فيه بالعكس كالاتوني والحارس
وفي المسافر وقت النزول بدأ بالقرعة على الاظهر والاولى ان يبيت ليلة ليلة اخذا بالسنة

ليلة

امته صلى الله عليه وسلم ومذهبه تسن له ان يرتدا لا برضاهن ولا يجوز الزيادة
على ثلاث على الاظهر خلافا له ولا الدخول في الاصل على غير صاحبة النوبة الا
لضرورة كمرض شديد وان مرضت زوجتان تقسم عليهما ولو بهما ولو بها مرض ولا لها
وفي غيره بلا حاجة كاخذ متاع ووضعه وتسليم النفقة واذا دخل لها فله غير الوطء
فان طال المكث قضى بقدره ولغيرهما عصى وقضى ان طال الزمان لا الجماع على الاظهر
لانه لا يستحق الاختيار وهنا ابحاث الاول في التفضيل فتستحق الحرة ضعف الامة
لقوله عليه السلام من نكح امة على حرة فللحرة ثلثان من القسم وللامة الثلث ليفضلها
وحدث اعني ارقاق الولد ومذهبه في رواية تستوي بينهما كالنفقة واذا اعتقت
قبل تمام ليلتها التحقت بالحرائر فلو بدا لها وبات ليلة ثم عتقت استحقت الحرة ليلتين
لا في وجه والجديدة البكر سبعا والثيب ثلثا ولاء اذ الحشمة لا تزول الا بالمفرق ولا
تزول في ذلك بين الحرة والامة على الاظهر اذ المطلوب حصول الالفة وارتفاع الحشمة
وهذا يتعلق بالطبع وسنده ما روى انس موقوفا انه قال للبكر سبع وللثيب ثلث
فان سبع بطلبها قضى الكل والا فالزائد لقوله عليه السلام لام سلمة ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ودرت وضعف ان يجمع بين الثلاث بلا قضاء
وسبع به وعنده تقضي حق الجديدة والحديث حجة عليه ولا يتخلف بالزفاف بالنهار
عن نحو تشييع الجنازة وعيادة المريض والجماعة واجابة الدعوة ولا يخرج بالليل اذ لا
يجوز ترك الواجب للمندوب الثاني في التظلم والقضاء يجب ولا من نوبة المظلوم
لها ولو بعد تجديد لاجتماع حق في ذمته فلو بات عند ثنتين من ثلث عشرين ليلة استحقت
الثالثة عشرا ولاء فلو تزوج جديدة وقدم حقها تبيت عند المظلومة ثلثا وعند الجديدة
ليلة ثلث نوب ثم ليلة عند المظلومة وليلة عند الجديدة فاذا تم بالليل خرج الى نحو مسجد
الا اذا العذر لخوف نحو العسس فلو وهبت نوبتها فله المنع اذ الاستمتاع له فان رضي
ووهبت من معين بيت عندها ليلتين متصلتين ان اتصلتا لانه عليه السلام بات عند
عائشة حين وهبت سودة نوبتها منها ومنه فله ان يخص به واحدة ونصل ان اتصلتا وفي
وجه لا دفعا للوحشة والحقد فيجعلها كالمعدومة وجاز الرجوع اذ لم يحصل القبض فيما
يعود الى المستقبل وما فات قبل وصول الخبر ضاع كالجائحة الثمار الثالث في المساواة

هش

لهن فلو سافر لنقلة لا يجوز ان يسافر ببعض لانه اضرار كلي بالمتخلفات فلو فعل
عصى وقضى فلو نقل بعضا بنفسه وبعضا بوكيله قضى لمن معه ولو بقرعة على الاظهر
لا لسفر الحج في التستر ولغيرهما جاز بقرعة بلا قضاء لغير مدة الاقامة كما لو نكح
جديدة في السفر لانه عليه السلام يقرع ولم ينقل انه قضى وفي وجه لا ان قصر السفر
لانه في حكم الاقامة ومنع لعموم الخبر وعنده وبغيرها والاولى القرعة تطيبا
لقلوبهن ولا يقضي اذ لا حق لهن في السفر قلنا ممنوع وبغير قرعة قضى لانه ظالم لا عندهما
ولو سافر بمن خرجت عليه ان يخلف واحدة بقرعة وباحدى حرائر ان يدرج حقها في
السفر لحصول المقصود وبقي حق الاخرى على الاظهر لانه ثبت فلا يسقط بالسفر
الفصل الثاني في النشوز وعلامته ككلام خشن وعبوس وجه وعظها ويحققه
هجرها في المضجع فقط وفي وجه ولداه في الكلام ايضا ثلثة ويحرم الهجران عنها زائدا عليها
الا لعذر شرعي كفسق مجهور او ابتداعه واصلاح دين واحد لقوله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولا يضرب لعدم تكرره فان تكرر وان علم انه لا يفيد
ضربها غير مبرح ان نجع وضمن لان جوازه للتأديب بسلامة العاقبة والاصل فيه قوله
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الاية وان منع حقها الزمه الحاكم بالايفاء
وان اساء الخلق او اذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وحال بينهما وان اشتد الشقاق
واشكل الحال فيعرف من يعهم ثم اسكنهما بجنب ثقة يتفحص لهما عنه ثم بعث برضاهما
حكمين مسلمين عدلين حرين حتما لظاهر الاية وندبا في وجه والاولى ان يكونا من اهلهما
لانه اشفق وهما وكيلان فيصالحان او يخالعان اذ الولاية على الطلاق ويعده قبل
ومذهبه موليان من جهة الحاكم اذ الحكم غير الوكيل قلنا البضع والمال لحقهما
فلا يولى عليهما عند الرشد ثم

كتاب الخلع

وهو فرقة الزوج
بعوض اخذه الزوج والاصل فيه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وخلع حبيبة
بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس بامره عليه السلام وكره باساءة وسوء
الخلق له وهو ينقص به عدد لانه فرقة ملكها الزوج كلفظ الطلاق وليستطر
المهر قبل ولداه في رواية بلفظه وفي اخرى ان لم ينو الطلاق فسخ كشري زوجته
وهو مسقوم بالخلع بلفظ الطلاق وفيه ابواب الباب الاول في اركانه الاول

طلاق

الصيغة فكل لفظ صريح في الطلاق صريح فيه كلفظ الخلع والمفاداة وكناياته ولفظ البيع
والشرى والفسخ والاقالة كناية فيه وقيل لفظ الخلع كناية لعدم تكرره في القرآن قلنا
شيوعه في عرف الشرع واستعمال اربابه يلحقه به وفي وجه لفظ المفاداة كناية
لعدم شيوعه وتكرره قلنا وروده في القرآن كاف وفي وجه ان لم يجر ذكر المال فكناية
وعدم ذكره يوجب مهر المثل كما لو خالع على نحو خمر ولاطراد العرف بجريه على مال
وفي وجه لا اذ لم يجر التزام وان جرى على نفسه فطلاق رجعي لا يفتقر الى قبول لاستبداد
الزوج به وفي وجه يفتقر اليه اذ الخلع يستدعيه كخلع السفيهة وهو من جانبه اذا
بدا معاوضة لجريه على مال ملاحظة فيها شائبة تعليق لوقوع الطلاق على قبول مال
وعنده تعليق كطلاق بقبول فيغلب المعاوضة ان اتى بصيغتها كخالعتك بكذا فلا بد من قبول
موافق باللفظ بلا فصل وان تخلل ككلام يسير ككلمة الردة وجاز رجوعه قبله كالبيع
فلو قال طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف صح على الاظهر لحصول المال والزوج
مستقل بعدد الطلاق بخلاف البيع والتعليق ان اتى بصيغته بنحو متى واي وقت وزمان
فلا رجوع ولا يشترط القبول باللفظ ولا الاعطاء في المجلس لانها صريحة في جواز التاخير
ومتساويان ان اتى بصيغة ان واذا فلا رجوع ولا يلزم القبول للتعليق ويشترط الاعطاء
في مجلس التواجب اذ قرينة العوض مشعرة بالتعجيل والصيغة غير صريحة في جواز التاخير
ولزاه ان يكون من جانب القابل كقولها طلقني على الف معاوضة لحصول ملك البضع
بالعوض مشبهة بالجعالة لبذله في مقابلة ما يستقل به الزوج كالعامل فجاز لها الرجوع قبل
الجواب ولا بد من اتصاله وان اتت بصيغة التعليق لقوة المعاوضة من جانبها فلو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة صح واستحق ثلثه تغليبا للجعالة كما اذا قال ان رددت
عبيدي الثلثة فلك كذا فرد واحدا ولان مقصودها حصول البينونة بخلاف ما لو قال طلقتك
ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلثه فلو سألت واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق كله لافادة البينونة
الكبرى ولو قال خالعتكما على الف فقبلت واحدة لم يصح لعدم الموافقة كالبيع
بخلاف ما لو قال خالعتك وضرتك فقبلت لقبول المخاطبة ولزم المسمى ولو قالتا طلقنا
على الف فطلق واحدة صح لقولهما من ذي عبيد سابقة كذا فرد واحدا ولزمها مهر المثل
على الاصح لجهالة العوض ولو قال طلقني بالف فطلقها مجانا به صح واستحقها كالجعالة

الثاني

الثاني المطلق وهو من ينفذ طلاقه كالسفيه والمفلس والعبد ولا يشترط قدر
المال لنفوذ طلاقه ويسلم العوض الى السيد وولي السفيه ومذهبهما جاز للاب
ان يخالع زوجة الطفل والعاقل وشرطه اهلية التزام المال فاختلاع الامة بلا اذن
يوجب مهر المثل على الاصح لفساد العوض وقيل المسمى ان كان على دين وعلى عين
فقيمتها وعلى دين يتعلق بكسبها ومال التجارة والرابع على مهر المثل ان اطلق
بذمتها واختلاع المكاتبة كاختلاعها ولو باذن اذ المال ليس لواحد حتى يتبرع به
ومع السفيهة او السفيهة ولو باذن الولي طلاق رجعي ان قبلا اذ الصيغة تقتضيه
كتعليقه على صفة فلو قال لسفيهة ورشيدة طلقتكما على الف وقبلتا يقع عليهما
رجعيا والمطلقة وسفيهة وقع بائنا على المطلقة بمهر المثل ورجعيا على السفيهة
ولا يقع ان قبلت واحدة لانه معلق على قبولهما وان قال انتما طالقتان على الف فاجابتا
وقع على المطلقة بائنا بمهر المثل وعلى السفيهة رجعيا وان اجابت المطلقة وقع
بائنا وان السفيهة رجعيا ومع المجنونة والصغيرة لغو لفساد عبارتهما وفي وجه
وعنده يقع على المميزة ان قبلت كالسفيهة وفرق باعتبار عبارتها في الجملة ومع
المريضة بمهر المثل او دونه صح وحسب من راس المال جلالها كما لو نكح
ابكار المهور امثالهن اذ له صرف المال الى غرضه والزائد من الثلث فعند عتقه
مايه ومهر مثلها خمسون فهو له ان خرجت المحاباة منه والا فان كان عليها دين مستغرق
خير بين نصفه وفسخ المسمى بالمضاربة بمهر المثل وان كان لها وصايا فاز ما احد
نصفه وضارب في النصف او فسخه وقدم بمهر المثل وان لم يكونا والا ما لها سواه
اخذ ثلثه او فسخ وله مهر المثل وصح مع الاجنبي لانه التزام مال على وجه الفدا
وابوها كالاجنبي فلو اختلع بشرط ضمان المهر ان طولب او بما لها بلا اذنها استقلالا
لزمه مهر المثل كالمغصوب وبالنيابة او الولاية لم يقع الطلاق لانه معلق
بلزوم مال لا يلزمها ومطلقا وذكر انه من مالها يقع رجعي كمع السفيهة لتعذر التزام
مالها وفي وجه بائن بمهر المثل كالمغصوب وكذا لو اختلع بالبراءة عن المهر او انه
ضامن براءته عنه اذ ضمان البراءة ممتنع وكذا لو قالت ان طلقتني فانت بري منه لان
تعليق الابرا لغو الثالث بضع زوجة غير بائنة كمن تكون عادت في العدة قبل الابع

للرجعة لو زال ملكه قلنا المقصود دفع جواز الرجعة **الرابع** عوض متمول
معلوم كالجمل وعلى مقصود غير متمول كخمر وخنزير وميتة ومغصوب وشرط
فاسد ومجهول بعوده او اجله كما في تعليقها بانت بمهر المثل كما في الصداق
قيل **ولداه** في رواية بالقيمة **وعندهم** على نحو خمر وخنزير بانت ولا شيء عليها لفساد
المسمى وعدم التزام غيره قلنا العوض لخروج البضع عن ملكه مجانا وعلى رقها منه
لحر او مكاتب لا يقع لم يرفع المقدور **وعنده** على ما في يدها او بيتها ولم يكن شيء ولا شيء
ولهما على ما في يدها من الدراهم ولا شيء لزم ثلثة دراهم لانه اقل الجمع وعلى غير مقصود
كالدم يقع رجعيا فكانه لم يطمع في شيء وجاز على منفعة كما في الاجارة فلو خالع على
ان ترضع ولده وتحضنه وتسقى عليه وتكسوه مدة معينة صح على الاصح ان كان ذلك
مما يجوز السلم فيه ووصفه كالمسلم فيه فلو كان الولد رهصا او رعشا او زادت له
وعليه معلومات قبلها انفسخ لما بقي من الرضاع والحضانة وتستوفي بقية الطعام
والادام والكسوة وحصته من مهر المثل لما انفسخ **ولداه** اجر المثل **وعنده** يرجع
بقيمة الحامل عندنا وسراعها قلنا مجهولة فيجب مهر المثل فلو نقص وكيله عن المقدر
لم يقع للمخالفة وكذا ان اطلق ونقص عن مهر المثل كما لو نقص عن ثمن المثل
وقيل يقع بمهر المثل كما لو فسد العوض وقيل يتخير بين المسمى ومهر المثل وقيل بين
الرضى بالمسمى وبين جعل الطلاق رجعيا وقيل بينه ومنعه ولو زاد وكيلها على
المقدر او مهر المثل ان اطلقت او خالف في العوض او اضاف لها بعد بمهر المثل
عليها لفساد عوضه ونفوذه من وكيلها لا وكيله لانها تملك الطلاق ولا تؤثر مخالفتها
فيه بل في المال والتسوية لا يندفع بفساده وايضا ان وكيلها مستقل به بخلاف
وكيله لانه من جانبه تعليق على مقدر فاذا نقص لم يحصل المعلق عليه ومن جانبها
ليس كذلك قيل بالاكثر منه ومما سمته ان زاد على المقدر وطالب بما سماه ان
ضمنه ولا يرجع بالزائد وان اضاف الى نفسه فالكل عليه وان اطلق فعليها ما سمته
وقيل الاكثر من المسمى ومهر المثل ورجع به عليها ان اخذ منه والزائد عليه وجاز
توكيل المرأة به وبالطلاق على الاظهر اذ التفويض لها اما تمليك او توكيل
واما كان جاز التوكيل فيه والواحد لا يتولى طرفيه كالبيع وفي وجه جاز لانه ينعقد

بلفظ

بلفظ من طرف اجنبي بانه لا يتضمن المقابلة بقول او فعل **الباب الثاني**
في مقتضى الالفاظ وفيه ابحاث **الاول** لو خالع فلا رجعة وشرطها يقع رجعيا
للمنافاة بينهما وسقوطها اولى لانها ثابتة شرعا والمال بالشرط قيل بانت بمهر المثل
كشرط ان لا عدة ولا نفقة للحامل وفي رواية لا يسقطهما **وعندهم** بالمسمى ولو
قال انت طالق او طلقتك ولي عليك الف ولم يسبق طلب به وقع رجعيا قبلت ام لا لان
ذكر المال صيغة اخبار لا التزام بخلاف ما لو قالت طلقني ولك علي الف عوضا عنه
وعلى ان لي عليك الفا وقع بائنا به وفي وجه رجعيا لانه صيغة شرط والطلاق لا
يقبله كانت طالق على ان لك علي كذا وانت طالق ان ضمنت لي الفا او على الف ان شئت
وقع ان قالت ضمنت وشئت ولو العين في مجلس التواجب لا تنجيز وطلقي نفسك ان ضمنت
او شئت ووقع ان قالت ضمنت وشئت او قبلت ثم طلقت او بالعكس وفي وجه لا يكفي قبلت
لانه ليس مشيئة اجيب بانه يدل على الرضى والالتزام **الثاني** لو علق بالاعطاء بانت
بوضعها لا وكيلها في غيبتها لانه لم يعلق عليه شرعا به ولو الفرن لا يستلزمها عليه
بخلاف ما لو خالع على الف فقبلت لهما لانه صريح عقد فلا بد من الموافقة وبملكه
على الاظهر لانه لا يقع مجانا وبالتسليم والاداء والاقباض وقع رجعيا بالاخذ باليد
لانه لا ينبئ عن التمليك لا بالوضع لانه لا يسمى تسليما ويقع بان اعطاه المعيب
وغير الغالب لعموم اللفظ ويملكهما الزوج وله الرد وطلب الغالب والسليم
لان تمليك العوض من قبيل المعاوضات فينزل عليهما عرفا وفي وجه لا يملكهما ويجب
عليها الابدال وقيل مهر المثل لا بالناقص والمغشوش اذ التعليق كالاقرار بخلاف
البيع لان مبناه على العرف وفي وجه يقع لتناول اللفظ والتعليق باعطاء معين
بانت به فان خرج مستحقا او مكاتبا فله مهر المثل وموصوف بصفات السلم باعطائه
على الصفة فان وجده معيبا فله الرد وطلبه وقيل قيمته صحيحا ومطلق باعطاء
مملوك لها بمهر المثل لجهالة العوض لا بمكاتب ومرهون ومغصوب على الاظهر اذ
الاعطاء مبني على التمليك ويقع به باعطاء مغصوب حرير وخمر على الاظهر لانه مضاف
الى ما لا يملك وباعطاء هذا الحر بانت به وفي وجه يقع رجعيا وباعطاء هذا الثوب
وهو هروي فبان مرويا لم يقع لانتفاء الشرط ويقع بائنا فيما لو قال ان اعطيتني هذا

او هو مروي

الثوب الهروي فاذا هو مروي وبالعكس على الاظهر لانها ليست صيغة شرط بل
اختلاف في الوصف وفيما لو قال خالعتك على هذا الثوب على انه هروي وخالعني
على هذا الثوب فانه هروي فبان مرويا اذ اختلاف الصفة كعيب وجد فيه وله
رده وطلب مهر المثل على الاصح فان لم يكن له قيمة فبقدر النقص منه لا ان قال خالعتك
على هذا الثوب وهو هروي او على هذا الثوب الهروي فبان خلافه اذ لا تغرير من
جهتها وقوله وهو هروي وقع فيه بعد كلام تام بخلاف التعليق والاعطا **الثالث**
لو التمست الطلاق على مال وطلق بلا ذكره واراد الاستئناف فهل الاستقلال به
بخلاف نعم واستدت لجواب اطلقت ونعت منك وان طلبت عددا بالف فاجاب او زاد
استحقه والا فقسط المذكور وللثلاثة به وطلق واحدة به وثنتين مجانا لم يقع الاولى
لانها صيغة عقد مستأنف وفي وجه تقع ثلثه لرضاها به في مقابلة كل كالجعالة
ولم تقع الاخريان [illegible] بالمجموع وان طلق واحدة مجانا وثنتين بثلثه فتقع كذا
فلو قال طلق يدي او نصف طلقة او نصفي بانت بمهر المثل ان طلق لفساد صيغة
المعاوضة وفي وجه بالمسمى لانه ينزل منزلة الكامل وطلقني غدا بالف او ولك
الف فان اخر عنه وقع رجعيا وان طلق فيه او قبله بانت بمهر المثل وتقع في انت طالق غدا
او اذا جاء راس الشهر او دخلت الدار ان طلقت حالا او طلقني غدا او ان دخلت الدار
عند وجود المعلق عليه بالمسمى كالمنجز وان اعطى القاضي القبول للزوم تسليم
العوض عند الاطلاق وفي وجه عند وجوده لتأخر المعوض اجيب بان تأخره بالتراضي
دون العوض وقيل بمهر المثل لفساد العوض بالتعليق اجيب بالمنع وانما يلزم ان لو كانت
المعاوضة محضة **خاتمة** في التشارع صدقا في العوض اذ الاصل عدمه وبانت
بقوله وصدق مدعي طول الفصل اذ الاصل براءة ذمتها وبقاء الرجعة ولو اختلعا على الف
درهم ولا غالب في النقود ونوى نوعا صح به بخلاف البيع لانه لا يحتمل ما يحتمله الخلع كالتعليق
بالاعطا وكذا على الف بلا ذكر جنس اذ المقصود اتفقا على شي وفي وجه لا لانه اشد
الهاما فلو قال اردنا بالالف دراهم النقرة وقالت الفلوس تحالفا على الاظهر لانه نزاع في
الجنس فلو اتفقا على ارادته فلا شي عليها ان حلفت اذ الزوج لا يدعي الفلوس والنقرة اسقط
يمينها وفي وجه لزم مهر المثل في العكس لحصول البينونة ظاهرا اجيب بالمنع لانه منكر لها

ولو قال اردت النقرة وسكتت عن خاطرها او بالعكس لزم مهر المثل وفي وجه تحالفا اجيب بانه لا يدعي
معينا حتى يحلف **كتاب الطلاق** وهو رفع قيد النكاح بلا فسخ وسنده
قوله تعالى واذا طلقتم النسا وانه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها وفيه ابواب
الباب الاول في اركانه واقسامه وفيه فصلان **الاول** في اركانه الاول
الصيغة وهي لفظ دال عليه صريحا كطلقت وسرحت وفارقت والمشتق منها كانت
طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق **وعندهما ولداه** في وجه السراح
والفراق كنايتان للاستعمال في غيره وعدم الاشتهار فيه قلنا ورودهما في الشرع وتكررهما
في القرآن بمعناه كاف وكلفظ اشتهر فيه كحلال الله علي او انت والحل علي حرام لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم وفي وجه لا لعدم دلالته خصوصا لتناوله كل حلال وكنعم جواب اطلقت
على معنى الانشا على الاظهر فان السؤال معاد في الجواب وكترجمتها على الاظهر لشهرة استعمالها فيه
وفي وجه لا ترجمة السراح والفراق لبعد استعمالها وكناية تفرزت [illegible] وفي وجه باخرها
ومذهبه الظاهر لاتصالها لنا القياس على غير الظاهر وانها ملحقة بالصريح بقرينة الغضب
وسؤالها **وعنه** بلا [illegible] الحال **وولداه** قرينة الحال تقوم مقامها لنا انه تقصد بخلاف ما يقع
به الفرقة كانت الطلاق وطلاق وفي وجه **وعندهم** صريح لشيوعه كيا طالق قلنا المصدر لم يوضع
للاعيان واستعماله فيها مجاز وانت نصف طلقة وبرية وخلية وبتة وبتلة وبائن وحبلك
على غاربك **ولداه** من برية كناية ظاهرة يقع بها الثلاث الا ان نوى دونها وكذا **مذهبه**
انها وانت حرام ايضا ظاهرة لا يقبل عدم ارادته ولا اقل من ثلاث في المدخول وكاعتدي
واستبري رحمك والحقي باهلك ولا انده سربك واعزبي واغربي واذهبي واخرجي وسافري
وتسترى وابعدي ودعيني وودعيني وبرئت منك ولا حاجة لي فيك وانت وشأنك وانت
مطلقة وتجرعي وذوقي وبرودي وكلي واشربي على الاظهر لا على **رايهما** لعدم استعمالهما
فيه وزنيتي طلاق داد [illegible] وكل لفظ يدل عليه مجازا فالفاظ العقود [illegible] وبالعكس **خلافا له**
وانا منك طالق ونوى طلاقها على **رايهما** اذ ليس عليه قيد قلنا النكاح يقوم بهما **ومذهبه**
صح واحاري ونوى تفويض الطلاق فاختارت نفسها ونوت او محرما لها او اراد حالا الزوج كناية
او النكاح لانه عليه السلام امسكهن حين اخيرته واغناك الله كبارك الله فيك وفي وجه **ولداه** كناية
لقوله تعالى يغني الله كلا من سعته **وعنه** لو اختارت نفسها تقع بائنا واقعدي وقومي على الاظهر

اذ لا يقصد بها الافهام الا نادرا بخلاف الكتابة ومن الاخرس صحيحة في كل عقد وفسخ ان فهم دل
وكتابة ان فهم الفطن والكناية جايز ولو منه لاحتمال امتحان القلم وانها احد الخطابين كما من الاجنبي
بامرهم حماكوا امره بان يقول لزوجتيه انت بائن وينوي قيل لا مطلقا لانها تعلق وقيل الا في الحاضر **ولداه**
صحيحة في رواية ولو قراها بعدها وقال اردت القراءة قبل على الاظهر ويدين وان قال فاذا اتاك كتابي فانت
طالق تقع بمطالعتها وفهم ما فيه وقراءة غيرها الا ان كانت قادرة على الاظهر كالتعليق على فعل من
افعالها ويعرف القاضي بالقراءة مطلقا واذا بلغك كتابي فبلوغ سطر الطلاق على الاظهر لانه
المقصود وحرمتك وانت علي حرام لزوجته ان لم يشتهر فيه بعد ما نوى من الطلاق والظهار
وان نواهما معا تخير لعدم الترجيح وفي وجه نفذ الطلاق لانه اقوى لازالة الملك وفي وجه
الظهار اذ الاصل بقاء النكاح وان نوى التحريم او اطلق لزم حالا مثل كفارة يمين وان تعدد فالرجحان
كما في تحريم الامة وروي انه عليه السلام حرم مارية فانزل الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
فامر عليه السلام كل من حرم على نفسه حلالا ان يكفر كفارة اليمين وقيل يلغو ان اطلق
لتعارض الاحتمال **ولداه** ظهار في اشهر الروايات ولامته ونوى العتق نفذ وا الطلاق والظهار
لغو والا لزمت الكفارة لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الا ان كانت محرمة عليه بغير
حيض ونفاس وصوم لصدقه في الوصف بالتحريم والكمال لغو **وقراهما** بمن قلزمت كفارتها
اذا اسمع قلنا اليمين لا تنعقد بغير اسم الله وصفته وانت كالميتة والدم والخمر وانت علي حرام
وصدق لو قال اردت انها مثلها في النفرة والاستقذار ولم يلزم شيء **الثاني** القصد الى لفظه
ومعناه فلا يقع مما تلفظ نايما او مغمى او سبق لسانه ولا تقبل دعواه بلا قرينة ويدين ولقن غير لغته
بلا فهم وان اراد معناه اذ لم يقصد حين لم يعرفه او قال يا طالق لمسماة به بلا قصد وبالاكراه
قدر على محذور تهدد به بلا حق حالا ويعجز المكره عن دفعه مع غلبة ظن ايقاعه لو امتنع كالحبس
والضرب الشديد وقتل الولد والوالد واخذ المال واتلافه وصفع ذي مروءة والنفي عن البلد
ولو ترك التورية ان طلق على الوجه الذي اكره عليه كغير اسلام المرتد والحربي والرضاع لانه منوط
لحصول اللبن في المعدة **وعنده** يقع لانه اوقعه في محله في حال اهليته وهو معوض بافراره لنا
قوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق وقوله عليه السلام وما استكرهوا عليه ويبيح شرب الخمر وكلمة
الكفر والافطار لا الزنا والقتل ويوجب اتلاف المال ولا يشترط قصد ايقاعه سعد من الهازل
والنكاح لقوله عليه السلام ثلاث هزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح وساير التصرفات

على الاظهر لصدوره عن مختار قاصد وفي وجه لا النكاح للاحتياط وهو خلاف الحديث ومن
خاطب زوجته في ظلمة ولم يعرفها **الثالث** المطلق وهو زوج مكلف فيقع ممن يطلق عليه السكران
عادة ان تعدى بالشرب ولو صار طافحا طلاقه وتصرفاته لانه مكلف كالصاحي وقيل **ومذهبه**
ولداه في رواية لا لانه لا يعقل كالمجنون وفرق بانه غير متعد ومن المتعدي يتناول مجنن على الاظهر
ولداه من صبي عاقل في رواية لعموم قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب
على عقله قلنا مخصص بقوله عليه السلام رفع القلم ولانه كالبالغ فيها قلنا كالطفل **ومذهبهما**
في نكاح فاسد اختلف فيه لنا انه رفع النكاح وجاز تفويضه الى زوجته لانه عليه السلام خير
نساءه وهو تمليك لتعلقه بغرضها فتطلق على الفور الا ان قال طلقي نفسك متى شئت وله الرجوع
قبله لانه عقد جائز **لا عندهما** ويلغو تعليقه كطلقي اذا جاء راس الشهر او علقي طلاقك بكذا وقيل
ولداه توكيل كالاجنبي والفرق ما مر لجواز التاخير **وعنده** الى اخر المجلس ما لم تشتغل بعمل
اخر فلو ذكرا عددا او يوما وقع والا فلا **وعنده** يكفي نيته ولا يضر الاختلاف بالصريح والكناية ولو ذكرا
عددا او يوما وقع وان اختلفا فالاقل اذ الزائد لم يقبل بعوض او لم يقبل **وعنده** لو زادت لا تقع شيء لان الصعق
ان افسدت في البعض فسدت في الكل قلنا ممنوع انا القياس على من ملك طلقة فطلق ثلاثا
ومذهبه بالعكس لنا ان الاقل داخل تحت الاكثر ومذكور ان طلقت الا ان قولها جواب كلامه
ولو نوى عددا او اطلق واحدة على الاظهر اذ لا يمكن تقدير المنوي فيه اذ التخاطب باللفظ وكذا
لو اطلق بعدد **الرابع** المطلقة وهي زوجة غير بائنة ولا يشترط تعيينها فيقع على حفصة المحبسة
ونادى عمرة على الاظهر **وعنده** اذا علق بنكاح اجنبية **ومذهبه** لعينه او بحصوره صح لنا
قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح ولا تعليق لغيره وصح تعليق العبد الثلث بعتق قبل الشرط
على الاظهر لانه مالك النكاح **وعنده** يقع عن المختلعة في العدة ان خاطبها بالصريح لنا انها غير
زوجته كما بعد انقضائها ولو علقه على صفة ثم بانت ثم نكحها وحدث لا تقع لانحلال اليمين
ولو نعله وكذا لو علق العتق **ومذهبهما** لا يحل قبل **ولداه** تقع ان وجدت بعدم لوجود التعليق
والصفة فيه وقيل **وعندهما** ان بانت بدون الثلث اذ الثاني يعود بصفتها قلنا ممنوع لتخلل
زمان يمنع وقوعه ولانه تعليق سبق هذا النكاح فلا اثر له فيه بالطلاق وشرط اضافته اليها
او جزئها او عضو كيد وكذا اذن طلقه وشعر لا نابت بعد السقوط وظفر ودم وصح على
الاظهر اذ قوام البدن بهما وروح ويقع عليها ثم يسري كالعتق وفي وجه **ولداه** ان ذكر الجزء كالكل

ولا يلحق الى فصلة كلابن وسني على الاظهر وحسن وصفة لحسن وبصر وسمع ودام وضحك وحركه
وسكون على الاظهر وعقل وحيوة وفي وجه يقع لانها كالاجزاء مفقود ولو بعد التعليق لعدم
بقاء المضاف اليه وعنده لا الى جزء معين لا يعبر به عن البدن كدور وحل لانه اضافة الى غير محله قلنا
ممنوع لغير معين ولذا لا الى شعر وظفر وسن لانها تزول ويخرج غيرها كالريق قلنا اضافة الى جزء استمتاع
بالنكاح كاليد **الفصل الثاني** وهو بدعي حرام ايقاعه على المدخول بها في حيض
او نفاس او طهر وطئ فيه او في حيض قبله او اشتبه خلقت ماءه او اخر طهر لا حيض على الاظهر لاستعقابه
الطهر بلا طهور وحمل منه لاحتمال ندمه ان ظهر وسنده قصة ابن عمر لا ايقاعها ومذهبه
الخلع في الحيض ممنوع لنا انه عليه السلام اذن لثابت بن قيس بلا استفصال وعلل بانه قيل صاحب الواقعه
نفسها بالمال على الاظهر فيحرم وان رضيت بلا مال لقوله تعالى وطلقوهن لعدتهن وقيل مطولة
العدة وقيل ان لاملا لا تصدر الا عن ضرورة ولا يحرم خلع الاجنبي على هذا ولا تعليقه اذ لا ضرورة في الحال
والعبرة بالوقوع وندب ارجاعه الى الطهر الثاني لئلا يكون للطلاق وللرواية المشهورة في قصة ابن عمر
لا الوطئ في الاول على الاظهر ومذهبه وجب لقوله عليه السلام فليراجعها قلنا محمول على الندب لانها
استباحة يصح كالنكاح وسني ايقاعه على غيرها وعلى الحامل والايسة وغير الممسوسة والفسخ
لا اذا ولا اذا وغير البدعي واجب على المولى بعد تعلله وغير لشقاق اذا راى الحكمان ومحبوب
ان قصر في حقها او لم تكن عفيفة ومكروه عند الموافقة ولا بدعة في الجمع بين الثلث خلافا لهما ولذا
في رواية لانه عليه السلام لم ينكر على عويمر حين قال هي طالق ثلثا وعلى زوج فاطمة بنت قيس والاولى ان تفرق
لما امكن للتلافي ان ندم وانت طالق للسنة والبدعة او طلقة حسنة قبيحة او اجمل الطلاق
او افضله او احسنه واقبحه او اسمجه او لا احدهما لمن لا يوصف به يقع حالا لسقوطهما بالعارض
وعدمهما ولمن يوصف به حال وجوده اذ اللام فيما ينتظر لعدم الحاجة للتنافي كما في الوقت بخلاف انت
طالق لرضا زيد او للدخول فانها للتعليل وانت طالق ثلثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة تقع ثنتان
ان طلق او اراد التشطير والا فيوزع على مقتضى ارادته ولا تقبل ارادة التعريف في انت طالق
ثلثا او للسنة على الاقراء اذ لا بدعة في الجمع الا لمن يعتقد تحريمه كان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر
او شاء زيد وشهرا في مطلق التعليق لانها ثابتة في ظاهر اللفظ الا اذا وجد قرينة كنشاء طوالق عند
العتاب بحله وجراراتها ويدين في الحل الا في ان شاء الله لانه لا ترتفع حكمه اصلا **الباب**
الثاني في عدده وفيه ابحاث **الاول** لو نواه يقع مع عدده كما في انت طالق طلاقا او الطلاق

وطلقي نفسك ونواه فان المصدر في ضمن الفعل والمشتق ولانه عليه السلام رد سهيمة الى ركانة حين
قال ما اردت الا واحدة وعنده ولذا في رواية لا الرمز واحدة بصريح لانه نوى ما لا يحتمله اللفظ
فلغت النية قلنا ممنوع فانه لو لم يحتمله لما جاز تفسيره به وعنده ثلثه لو نواها في انت بائن
بناء على انه يقع بائنا اذا اللفظ مع المنوي بلا ان على البينونة بخلاف ما لو نوى طلقتين ويقع المنوي في انت
واحدة نصا ورفعا كما لو قال وحدك وفي وجه واحدة اذا اللفظ منافيه وهذا في انت
واحدة اذ يحتمل توحدها به وفي وجه ولذا واحدة لسبق الفهم ويلغي في انت طالق بلا نا ووقع الثلث
بعد موتها لانه تفسير لما وقع او باحدة وفي وجه واحدة كما لو وقع بعد جنونه وفرق بعدم اعتبار
تفسير المجنون ولان وقوعها بعد خروجها عن محل الطلاق واحتج بالمنع وفي وجه وعنده لا شي لطريان
الموت قبل التمام والكلام الواحد لا يتجزى قلنا اول مستقل بايقاعها بالنية وثلث دليل عليها ولذا يكمل
لو طلق ثم اقر بسنها وفي انت طالق كل الطلاق واكثره وملء السموات والبيوت وانت طالق هكذا
واشار باصابعه الثلاث اذ الاشارة تفسير وواحدة في انت طالق ملء الدنيا والسماء او مثل الجبل
او اعظم منه واكبر الطلاق واعظمه واطوله وعدد التراب لانه شي واحد وفي وجه ولذا
ثلاث لتعذر انواعه وذراته **الثاني** في التكرار فتعدد بعد الدخول بتكرره وان اطلق على الاصح
اذ لكل تاثير عند الانفراد وكذا حال الاجتماع لا ان كتب بلا فصل واحلاف اذ التاكيد معهود
في الكلام فلو كرر لفظا ثلثا واراد بالاخيرين تاكيد الاول يقع واحدة وفي طالق فطالق وطلقة او بل
طلقتان بخلاف درهم ودرهم او بل اذ الخبر الموالى اكد والاستدراك في انت طالق طلقة بعد طلقة
او قبلها طلقة طلقتان المتعاقبتان المتضمنة ولا على الاظهر اعتبار الترتيب اللفظ لا قبلها لانها
بين بالاولى ومذهبه تتعدد بتكرره اذ الكلام الواحد لا يتبعض ولذا في العطف
بالواو لانها تقتضي الجمع دون الترتيب قلنا لا تقتضي المعية ايضا بل الانسان يترتب بترتيب
اللفظ الا اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او فوقها او تحتها طلقة لانها مقتضية للجمعية
والمعية فيقعان معا بعد تمام الكلام كانت طالق طلقتين وعلقه كطالق وطالق وطالق
ان دخلت الدار او بالعكس اذ المجموع معلق على الشرط معا وفي وجه وعنده لا يقع الا واحدة كالمنجز
والفرق بين ثم واحدة لانها للتراخي وقيل انت طالق احدى وعشرين تقع واحدة لو احدة وما به بخلاف
احد عشر اذ لا عطف وفي وجه وعنده ثلث **الثالث** في تجزيته وهو لا يتبعض فذكر بعضه
ككله لقوته فتقع في نصف طلقة ونصفيها ونصف طلقتين على الاظهر اذ نصفهما طلقة ونصف وسدس

وثلث طلقة وان كررها بلا عطف اذ جميع اجزائها لا يزيد عليها يقع طلقة وفي ثلثة
انصافها لازدياد الاجزا عليها وفي نصف طلقتين وثلثيهما وثلث طلقة وربع طلقة طلقتان وفي
ثلثة انصافهما لان نصفهما واحدة وثلاثة انصافهما ثلاث وفي وجه طلقتان لاشتمالهما عليها
وثلثها وربعها وسدسها لان اضافة كل جزء الى طلقة وعطف البعض على بعض يقضي التغاير
ثلاث وفي وجه واحدة لاحتمال التاكيد احتج بالمنع عند العطف ولو اوقع عليهن او سهن
وربع فصيه للاشتراك ونوى اراده بعضهن بعدد على الاظهر لانه لم يخرج واحدة عن الطلاق وجاز
التفاوت لا التخصيص لانه خلاف الظاهر فيقع واحدة ما لم يرد العدد عليهن وثنتان ان جاوز
ولم يجاوز ضعفهن وثلاث ان جاوز ولو طلق ثلاث او علق طلاقهن ثم قال للرابعة اشركتك
ونوى الطلاق صارت كاحداهن ان لم ينو فيه الاشتراك على الاظهر لسبق الفهم وجواز الاشتراك
والظهار والايلا بغير لفظ الله تعالى مثله ولو طلق لاحدهما ثلثا ثم اشرك الاخرى ولم ينو العدد تقع
واحدة اذ يمكن الاشتراك في ايقاعه دون العدد **الرابع** في الاستثنا وقد مر اكثر احكامه في
الاقرار ويرجع الى المذكور الى العدد الشرعي على الاظهر اتباعا للفظ ففي خمسا الا ثلثا يقع طلقتان
وفي وجه ثلث لانه مستغرق للعدد الشرعي ولا عبرة بالزائد **ولذا** اتفقنا على عدم جواز
استثنا الاكثر واربعا الا اثنين طلقتان على الاول وطلقة على الثاني وفي ثلثا الا نصفا ثلث
اذ الناقص يكمل وفي وجه ثنتان اذ استثنا البعض كالكل وكذا لو علق جميعه على مشيته
تعالى او عدمها لا يبطل الا الظهار والنذر لانها غير معلومة بخلاف مشية غيره كان شا الله
ومتى والان يشا الله تعالى وان واذا لم يشا **ومذهبهما** يبطل العتق والطلاق لانه
لو لم يشا لما جرى على لسانه فلما جرى عليه تعلق لا يطلق ومعوض باليمين ولانه رافع كالاستثنا
المطلق المستغرق وفرق بانه غير معلق ولا ينتظم الكلام بخلاف المعلق بها وانت طالق ثلثا
وثلاثا ان شا الله لا يقع شيء بنا على انه راجع الى الكل وفي وجه **وعنده** يقع ثلثا ويقع في يا طالق
ان شا الله او يا طالق انت طالق ثلثا ان شا الله طلقة اذ الحاصل لا يقبل التعليق والندا يقتضي
حصول الاسم او الصفة وقته وكذا انت طالق ثلثا يا طالق ان شا الله اذ الندا كلام مستقل
وفي وجه لا اذ يا طالق وصف بالثلث ويرجع الاستثنا اليها وفي وجه يقع في انت طالق
الا ان شا الله لحصول الياس من مشيته **الخامس** في مشكوكه فلا يقع اذ اليقين لا يرفع
بالشك والورع لا يخفى **ومذهبه** لو شك في عدده اخذ بالاكثر كنجاسة وقعت على ثوب واشتبه

المحل

المحل وفرق بان قدر النجاسة غير معلوم حتى يستصحب عدمه بخلاف قدره والاحتياط فلنا
بعد اليقين وان علقه رجلان بنقيضين محتملين لا يقع طلاق واحد لانه لم يتيقن بالنسبة الى
معين وكذا العتق في مشترك فان ملكه واحد عتق نصفه لوجود الصفة بالنسبة اليه يقينا
ولا يرجع الثالث بالثمن اذ المرجوع اليه غير معين وان علق بهما طلاق زوجتيه يقع على واحدة فيمتنع
عنهما الى البيان كان نسي المعينة وكذا العتق لاشتباه المحظور بالمباح ولو علقا بهما في عبدين
فاجتمعا في ملك واحد منع من التصرف فيهما الى واحد كما لو اخر يوم بالتعيين والتعيين
لزوجتيه عمن زال من ملكه باللفظ لا الوطء على الفور وعصى بالتاخير فان امتنع عزر وفي وجه
وعنده الوطء تعيين اذ الظاهر انه يطأ من تحل له كالامة المبيعة في الخيار وفرق بان ملك
النكاح لا يحصل ابتدا بالفعل بخلاف ملك اليمين ويلزمه نفقتهما اليهما اذ حبسهما له ووقوعه
من الايقاع لانه يخرج حينئذ وفي وجه من التعيين اذ محله غير معين فلذا اجيب بانه لو كان
كذلك لما امر بالتعيين وان مات احدهما لا يعينه لحصول الهلاك والعدة منه ولو قال
اردت هذه وهذه او بل هذه طلقتا لاقراره بطلاقهما وان حذف الواو واردت هذه او نهذه
تعينت الاولى اذ الجر فان يقتضيان الترتيب وفي وجه طلقتا كما في اردت هذه وهذه او بل
اوبهم اذ المبهم لا يفسر وقيل في احدكما طالق لزوجته بلا سؤالها واجنبية اردت الاجنبية
على الاظهر لاحتمال اللفظ وامكان الخطاب معها لا زينب غير زوجتي للتصريح باسمها **وعنده** لو مات
واحدة تعين الطلاق في الاخرى وان مات قبل التعيين وقف نصف ارث زوج من تركة كل ولو ارثه
الى البيان والصلح في الطلاق كالاستلحاق وقيل لا كنفي النسب باللعان ولا لحوق النكاح لا
يورث وقيل الا ان مات الزوج اولا اذ لا عوض له فيه لعدم اختلاف ارث واحدة واكثر
قلت قد يكون المقصود ايصال الارث الى مستحقه لا في العتق ولو علق شيء ومعزلي
في حدوث الشر منه تعالى او رافضي في تفضيل ابي بكر وعلي رضي الله عنهما بنقيضي معتقدهما طلقت
زوجة المعتزلي والرافضي لتيقن بطلانه لا شافعي وحنفي في تفضيل امامهما لعدم اليقين وان علق
طلاقا وعتقا بنقيضين ومات قبل البيان ادعى اذ الوارث منهم حيث عين الزوجة للطلاق ويورث في
العتق فقط لا الرق على الاظهر فانها لا يورث فيما خرجت عليه وكذا في غيره قبل من حاف زوجتين وفرق
بانها لا تورث في الطلاق **ولذا** تقرع ويجري القرعة في تمييز الاملاك في الطلاق لقول علي وابن
عباس رضي الله عنهما وبالقياس على العتق وفرق بانه حل الملك ويجري القرعة في تمييز الاملاك

خلاف الطلاق فانه حل للنكاح ولا مدخل للقرعة فيه وانت طالق بعد شعر ابليس لا يقع اذ لا
علم بوجود شعره وفي وجه يقع واجلا لانه تعليق لا يعلق صفة **الباب الثالث**
في التعليق وادواته ان ومن ومتى ومهما واي وكلما وهو لتكرار نفيا واثباتا فقط
ثم ثبت لا يقتضي الفور الا اذا علق بتحصيل مال بلفظ لا يشعر بضده او بسميتها ومنفي بغير
ان يقع ان مضى زمان يسعه اذ المعنى اي زمان لا يقع فيه كذا فانت طالق وبل
وعنده ولداه في روايه انه اداة للتراخي كان وفرق بانه ظرف زمان وان لمجرد
الشرط وقيل به ما يراد بان على الاظهر اذ يعوم حل مقام الآخر وبان عند الياس فقيل موت
واحد وعلى نحو المطلق قبل جنونه المتصل به والفسخ ان مات واحد وقيل يحد بل بطلاق لا ان
كان المعلق عليه نا سالانه لا يتصور الوقوع للزوم الدور لا على نحو الضرب لانه معتبر فيه
وبعد لبنونه والغروب في ان لم اطلقك اليوم فانت طالق الى حين وزمن وبعدهما بعد
لحظة لا عصر وحقب وفي وجه بعد لحظة وهو بعيد **وعنده** يوقف وان كانت روحي
في المام فامي حرة وان كانت امتي في الحمام فامرأتي طالق وكانتا كما ذكرت ولم يطلق لانها
لم يتوزوطه عند التعليق وان التعليق يصح حالا الا ان لم يعرف اللغة اذ الظاهر منه قصد
التعليق وفي وجه لا ان قصده مراعيها لوجوب حمل اللفظ على معناه اللغوي ما لم ينس مراده
واذ كان وانت طالق او اذ طلقت فطلقتان وفيه ابحاث **الاول** في التعليق بالزمان
ويقع في انت طالق في شهر كذا او غرته او اوله او استقباله او راسه عند اول جزء
منه وفي نهاره اول يوم منه عند طلوع فجره **وعنده** حين الغروب وفي اخر شهر كذا
في اخر جزء منه فانه الاخر مطلقا وفي وجه في اول جزء منه ليلة السادس عشر اذ نصفه الاخر
يسمى اخره احتسابا لمجاز وفي وجه **ولداه** عند فجر اليوم الاخر اذ الاخر يحمل عليه وفي سلخ الجزء
جزء منه اذ السلخ به وفي وجه اول اليوم الاخر لوقوع الاسم عليه واول اخره اول
اليوم الاخير على الاظهر واخره او لاخر اليوم الاول ونصف يوم كذا وقت الزوال لانه
المتبادر الى الذهن ولو كان نصف الاول اطول لانه يحتسب من طلوع الفجر واستفاق لشهر عند غروب
الخامس عشر وان نقص لانه المفهوم من طلبه ونصف نصف الاول منه عند فجر الثامن ولو قال
بالليل اذا مضى يوم اخر العد وبالنهار مثل وقته واذا مضت السنة عند استهلال المحرم
وسنة اذا مضى اثنا عشر شهرا وتمم المنكسر بلبس **وعنده** الجميع بالعدد اذا انكسر شهر وليلة

القدر اذا مضى ليالي العشر وهي افضل الاوقات وعرفه افضل الايام وبلثا في كل سنة او يوم
طلقة وبعت واحدة حالا واخرى اول المحرم ان اراد الغد سنة وصبحه الغد وان ارادت بينهما
بينهما او يوما قبل على الاظهر وقبل ما بعد رمضان ان اخر رجب ان اراد الشهور واخر جزء من التاسع
والعشرين من شعبان ان اراد اليوم بليلته وقبل فجر يوم الثلثين منه ان اراد اليوم فقط وبعد
ما قبل رمضان عند استهلال ذي القعدة ان اراد الشهور كيوم الثاني من شوال ان اراد الايام وفي
شهر قبل ما بعد قبله رمضان في شوال ان كانت ما ذا بلغ فتسقط قبل بعد لتناقضهما وفي رمضان ان كانت
موصولة فتسقط بعد وعند الاطلاق يحمل على الزيادة وفي وجه في رجب وفي وجه شعبان وبعد
ما قبل بعد رمضان في شعبان ان زيدت وفي رمضان وبعت موصولة وقبل موتي وقبله في اخر
جزء من حياته وقبل موتي او بعد قبله حالا لانه بعد قبل الموت وقبل ما لا يتحقق وجوده كنحو الدخول
ان وجد وفي وجه في الحال كما لو قال قبل موتي وفرق بانه ربما لا يوجد بخلاف الاصل ولو علق بمحال
كاحيا الميت حقيقة وشرعا كنسخ الصوم وقع حالا لفساد التعليق لا عرفا كان اصعدت السما
او طرت او سالت الكافر لامكانه عقلا واسري عليه السلام ورفع عيسى واعطي جعفر جناحين وفي وجه
لا مطلقا اذ المراد الاستبعاد كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفي وجه يقع مطلقا
اذ المعلق عليه لم يرتقب ويقع حالا في اليوم غدا او امس غدا وغدا امس اذ اليوم كذلك وبلا
اضافة وبتخير غلب لخطرانه وكذا في اليوم او غدا لانه المتيقن وغدا اليوم على الاظهر وفي امس
والشهر الماضي والان طلاقا ارتفعه حالا على الاظهر اذ الغا الوصف لا ملغي الاصل كطلقت طلاقا
لا يقع وصلف بيمينه ان ادعى رجعيا فيه لا بائنا ونكاح اخر او طلاقا من غيره ان لم يعرف ولم
يقم بينة لان صرفه عن هذا النكاح خلاف الظاهر وفي وجه **ولداه** بلا يمين ان احتمل وقيل
قدوم زيد او موته او ان ضربك بشهر وجد بعد مضيه الان يريد السحر لقول ابن عباس
رضي الله عنه **وعنده** في الحال فانه لا يقبل التاقيت فلنا عمل بالوقت فقاعة درنه **الباب الثاني**
في التعليق بالحمل ولو علق به وقت ظهوره طلقت حالا او الايسن وقوعه ان وضعته لا ربع سنين
لا ان وطيها ووضعته لستة اشهر فصاعدا منه لامكان حدوثه منه والاصل بقا النكاح
ويدب العزل الى ان يستبرى وفي وجه **ولداه** في روايه يجب ويحرم الوطي بعلها لطلاق الحرم
وبعدمه حالا ان علم بان لم تكن في سن تحمله كالايسة وبالتبين ان وضعته لاكثر من اربع سنين
او مع الوطي لستة اشهر منه على الاظهر اذ الظاهر حدوثه اذ مضت حيضه او شهر لمن لم تحض

ولو قبل التعليق على الاظهر لحصول المقصود ان لم تلد قبل سته اشهر لدلالتها على براة الرحم
وفي وجه بلى اذ الظاهر ذلك العلوق ويجب الاستبرا ويحرم الوطى على الاظهر اذ الاصل عدمه وان كنت
حاملا بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين فولدتهما يقع ثلاث لحصول الوصفين لا ان كان حملك او ما في
بطنك ذكرا او انثى فلا يقع اذ المجموع لا ذا ولا ذا بخلاف ما لو ولدت ذكرين او انثيين على الاظهر
اذ المفهوم حصره في جنس واحد وفي وجه لا اذ التنكير يدل على التوحيد وان ولدت ولدا
فولدت ولدين على التعاقب وقع بالاول وانقضت العدة بالثاني ولا يقع بالاخير في حكمهما وكذا ان انت
طالق مع انقضا العدة لحصول البينونة وان ولدت ذكرا فطلقة وانثى فطلقتين فولدتهما معا
يقع ثلاث وهذان ولدت وان ولدت فطلقة وذكرا فطلقتين فولدت ذكرا لوجود الوصفين فان ولدت
خنثى طلقة لانها المتيقنة وان قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها او هن طوالق فولدن على التعاقب
يقع على الاولى والرابعة ثلث وعلى الثانية واحدة والثالثة طلقتين وفي وجه لا على الاولى وعلى كل من
الثلاث واحدة بناء على ان من طلقت رجعية تخرج عن كونها صاحبة لغيرها وهو ممنوع فان من في عدة
الرجعية غير خارجة لدخولها في طلاق زوجاته ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا على الاوليين
ثلث والاخريين ثنتين ولو ولدت واحدة ثم ثلاث معا على الاولى ثلاث وعلى غيرها طلقة ولو ولدن
معا ثلاثا ثم اخرى على كل ثلاث لا المطلقة الى عدد صاحبة قبل انقضا العدة بالولادة **الثالث**
في التعليق بالحيض ان حضت يقع بظهور دم مستانف اذ الظاهر انه حيض وفي وجه **وعنده**
اذا مضى اقله لاحتمال فساده قلنا لا عبرة له بالنسبة الى الصلوة وحيضة بتمامها لمفهوم اللفظ
وان حضتما حيضة فبابتدائه بهما ويلغو حيضة في وجه **ولذا** بتمام حيضهما لسبق الفهم اليه
وباليمين صدقت في حيضها وبعضها في حقها لا غيرها لتعذر البينة لخفائها والتحليف لغيرها
كالضرة اذ الحالف على احد يحلف على ... لا في افعالها لا لامكان الوقوف عليها وفي وجه تصدق
في زناها لخيانته الحصر وقربانه لا يتعذر البينة عليه وفي وجه **وعنده** في ولادتها لقوله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قلنا المراد الحيض ولانها مؤتمنة في رحمها لانها مصدقة في انقضا
العدة بالوضع وان حضتما فطالقان وصدقت واحدة طلقت المكذبة لثبوت حيضهما في حقها
لا المصدقة اذ لم يثبت حيض ضرتها في حقها ولو قال لثلاث واربع وصدق غير واحدة طلقت المكذبة لا سواها
وكلما حاضت واحدة فانتن طوالق فصدق ثلاثا طلقن ثلاثا وواحدة طلقت طلقة والمكذبات طلقتين
وشبه طلقتها طلقتين والمكذبات ثلاثا ثلاثا ولو كذبهن طلقن واحدة واحدة بخلاف ما لو قال فصواحبها

طالق

147

طوالق وتفطر سندها وان رايت الدم فيحمل على حيض على العادة لا في وجه رعاية للفظ **وعنده** **السابع**
في التعليق بمشيئة غير الله تعالى ولو علق بمشيئتها بخطاب لا بغيره اشترط مشيئة تتصل باللفظ على
الفور لانه شبه التمليك ولو كرهته وقع باطنا على الاظهر اذ العبرة باللفظ والا لما صدق
الاجنبي فيها ومثله العتق والله ... على الراجح ايضا كسائر التعاليق وفرق بان
لا تمليك فيها لا بشيت ان شت او شت غدا اذ التعليق ليس لمشيئة او غائبة او غائب
مخاطبة او نفسه او اجنبي فلا فور لبعد التمليك ولو جمع بين مشيتها ومشية غيرها فلكل
حكمه وفي وجه **ولذا** يقع لمشيئة من ... في اختيار احد الابوين وفرق بانه ابين من التصرفات
ولو قالت ان شئت وفرق بانه يعلق على القول ... انت طالق ... الا ان تشا فلان
او تشائي واحدة وبالعكس فشا لا يقع كما الا ان يدخل زيد تدخل وفي وجه **ولذا** يقع ما
استثنى اذ المفهوم الا ان يشا ابوك واحدة فتطلقين واحدة ومنع لاحتمال عود الاستثنا الى
اصل الطلاق **وعليه** في انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشات طلقت واحدة
ولا في انت طالق لولا ابوك وفي ... ان شئت فشات ... دونها اذ الصفة لم تحصل وبالعكس
يقع لحصولها وفي انت طالق لزيد او لرضاه او الا ان اشا او يبدو لي لانه ... تعليله
وفي كيف شيت واي وجه شيت وان لم تشا على الاظهر حالا وفي الا ان يدخل زيد الدار قبيل
موته ان علم فيه او الياس حسبه **الخامس** في التعليق بالتطليق وان ومتى وكلما طلقتك فانت
طالق وطلق او وكيله وقعت طلقتان على الاظهر اذ الترتيب بين الشرط والجزا غير كالعلة
مع المعلول **ومذهبه** ... كلما وقع طلاقي ثلث ولو خالع او طلق قبل الوطى
فطلقة لعدم وقوع المعلق لمصادفته البينونة وان لم اطلقك اليوم فانت طالق ولم يطلقها
فيه وقع في اخره لتحقق الشرط ما لم يبق منه ما يسعه وفي وجه لا لانه اذا مضى لم يبق وقت
الوقوع والتعليق مع الصفة تطليق وايقاع ووقوع والصفة مع تعليق بعدم وقوع لا ايقاع
ولا تطليق فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان اوقعت عليك طلاقي او طلقتك فانت
طالق فلا يقع بالدخول المعلق عليها ومجرد التعليق لا شي منهما وان طلقت عمرة فحفصة طالق
ثم قال لحفصة ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقتا الا حفصة ان قال اولا لعمرة
ان دخلت الدار فانت طالق لانه لم يوجد بعد تعليق طلاقها الا مجرد الصفة وان طلقت عمرة
فحفصة طالق ثم بالعكس وطلق حفصة طلقت طلقتان لتقدم تعليق طلاقها وان طلق

عمرة طلقتا واحدة لتأخر تعليق طلاق عمرة وان اعتقت سالما فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت حر فدخل عتق وطلقت لا ان قدم تعليق العتق لان مجرد الدخول ليس باعتاق ولو قال
لثلاث نسوة مرتبا ان طلقت الاولى فالثانية طالق والثانية والثالثة والثالثة فالاولى
فان طلق الاولى طلقت الثانية لوجود الصفة لا الثالثة لانه لم يطلق بعد تعليق طلاقها
الثانية ولا احدث تعليقا والثانية طلقت الثالثة لا الاولى والثالثة طلقت الاولى والثانية
لان تعليق طلاق الاولى ما حرم عن الايمان والتعليق مع الصفة تطليق ولاربع كلما طلقت واحدة
منكن فانتن طوالق فطلق واحدة وتعزلها ثلاثا لان طلاقها معلق بتطليقها وعلى كل واحدة
طلقة فان طلق ثانية ثم لها وللاولى الثلاث وللثالثة الرابعة اذا طلق ثالثة وهذا ان طلق
واحدة وعبد حر وثنتان فعبدان الى اربع ثم طلقهن عتق عشرة وفي وجه خمسة عشر لان في الاربعة
اربعة احاد واثنين مرتين وثلثة مرة واربعة مرة وفي وجه ستة عشر لشمول الاربعة واحدا اخر
لانه مشتملة على ثلثة وواحدة احب بانه داخل في احاد الاربعة وفي وجه سبعة عشر لانه
على ثنتين ثلث مرات ومنع لعدم علة الثالث مرتين وان طلقتك او وقع عليك فانت طالق قبله
ثلثا تعليق دوري باطل لاستحالة على المحال ببعع المنجز لانه اقوى ولانه لو وقع المعلق لزم عدم
وقوعه وفي وجه صحيح لمنع الطلاق للزوم الدور وفي وجه وقع المنجز وساير
مثل المعلق ان المحال حصل من قبله فلعوا ومنه ان اليت وطاهرت او راجعت او فسخت
او حنثت في ميل ولاعنت او راجعتك فانت طالق قبله ثلثا ومنه ان اعتقتك فانت حر
قبله وكلما ان وطئت وطئا مباحا فانت طالق قبله ولا يقع لانه لو وقع لخرج عن كونه مباحا
ولو علق طلاق امة مورثه لموته لا يقع على الاظهر اذ وقوعه صادف الانفساخ بالملك
السادس في انسا مفرد والحلف ما فيه حث او منع او تحقيق خبر فلو علق به ولو بان ايقع لحمل
كالدخول والكلام والضرب لا لطلوع الشمس ومجيء الشهر والحاج وعلة حلف الا العاتق
على الحيض والطهر واذا شئت وتعاد بالتكرير بعد على الموطوءة ولو علق به طلاق زوجته
وكرر مرارا طلقت كل ثلاثا بعد وطيهما وقبله واحدة فان نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها
طلقت الموطوءة لا هي لانحلال اليمين بالبينونة وفي ان حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق لم تطلق
عمرة لانه حلف بطلاقها لا بطلاقهما وباطن لانه ما حلف بها وما كل النصف ايضا طلقتان
وبكلما الثلث لانها احلفها وتصفين وهذا الرغيف وبالسادس مخير الاول الصدق السار

وحصل

وحصل بالكتابة لا الرسالة اذ الرسول مبين ولو بشر بما عاطلقا او مخبر الغيوب حاضر ولو لم يعلم زيد
ويعلم بها اطلقت من اول لانه معلق بسوم قدومه وفي وجه من حينه لانه معلق به واحب
بانه معرفة وللام بطلق على الاظهر لعدم الشرط وبان دخلت وان كلمت زيدا بوجود
واحد لتكرر الجزاء بتكرر حرف الشرط وبان دخلت وكلمت بهما اذ الواو للجمع وبان
دخلت فكلمت بهما بتقدم الدخول اذ الفا للترتيب وبان دخلت ان او اذا او متى كلمت
بهما ان كلمته ثم دخلت لانه يعلق التعليق لقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان
انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ولو عكست انحلت اليمين لا لعقادها على المرة
الاولى وبان اعطيك ان وعدتك ان سالتني بالسوال ثم الوعد ثم العطية وبان
دخلت فانت طالق وان طلقت تفسير لجواز كون كل شرط الاخر واطلق لا دخل كان في دار
البغدادي ولي في انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الى ان يعلم متعلقة بالشرط
لا بالطلاق وحلفت في ان لم تعطني دراهمك عن دراهمي او نوى عن نوبي بالتبديل ان لم ترد
البعض وفي ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة بعد ما لمعنان لم ترد التعيين
وفي ابتلاع تمرة في فيها وقد وقعها فاستبهت باخر بعض وفي ان اكلتها او لم تاكلها بالابتلاع
وفي ان كلمت من الذي نطحته بان وقع غيرها وفي ان تركت من سلم او صعدت او وقعت
بالطفرة او الاشتغال الى اخر او باضطجاع السلم او بحملها الا بامرها وفي ان لم تصدقي في انه
سرق وما سرق لانها صادقة في احدهما وفي ان لم تخبريني بزنى هذا الحجر من ماه مخلوق
لا من انسان رمي عن والشك في المانع لا يمنع الحنث وفي ان لم تخبريني بعدد الركعات
المفروضة بسبع عشرة او خمس عشرة او احدى عشرة وفي ان لم اقل مثل كل كلمة تقولين فقالت
انت طالق ثلاثا بان يقول انت تقولين انت طالق ثلاثا او انت طالق ثلاثا من الوثاق
وفي ان كلت ما الجوز او ترشاء او شربته بوضع خرقه فيه فتبلها به وان خرجت من الماء
الراكد او مكثت بالحمل وفي الجاري لم يطلق مكث اولا لانه يفارقها بجريانه ويحرق ذكره
بحران لا يد الحاقه والاصعلق واحر الاحساس تابع دينه بدنياه عن والحسن من يعيه
بدنياه ويمكن انه من يعاطي ما لا يليق بحاله عرفا والسفيه من اتصف بما يوجب الحجر والعوام من
جمع من الرجال والنساء بالحرام والقرطبان من يعرف الزاني بزوجته ويسكت وقليل الحمية من لا يغار
على اهله ومحارمه والعلاش من يدفق للشرب ولا يرشده والديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته

وَالبحل من الوكرى الرم والبرى الصيف ولو سل بادوح الفجه فقال ان دان ابرانى دا اوطال
سجران نصل الخاص من عارها والانعطيق والمسلم لبس من اهل النار والكافر من اهلها الا اذا اسلم والسفلة
من يعود الا افعال الدنية والاحمق من يفعل شيا في غير موضعه مع علمه بقبحه وفي وجه من يضع
الامر في غير موضعه وفي وجه من يعصب مرسه امود من مراتب امثاله نقصا سا بلا سبب
ومن ينسب الى زنا فعال من فعل مثل هذا فزوجته طالق لا تطلق وان زنا لانه لم يوقعه بل ذم
من زنا وطلق في سرقت فقال ان سرقت فا نت طالق لا تراد ومخالفة النهي عن مخالفة
الامر وبالعكس وفي وجه الامر بالشي نهي عن ضده وهو ممنوع عاسه سعمنه والوكز واللكز واللطم
ضرب ولا استوطفه الايلام على الاظهر لانه تعال ضرب غير مولم الا العض والعرض والخنق ونتف
الشعر وقطع غضو **ورابعها** الكل ضرب لانه اسم لفعل مولم **ومذهبه** كل مولم ضرب
كالسب قلنا ممنوع فان الاسم لا اسا ولها والصعود الى غصن لخارج عن الدار خروج عنها ومس
الميت وقتله ورويه نعض بسرته وفي وجه لا بد ووجل الاصرنه على الاظهر اذ لا ايلام مثل الحي
ولا عبرة بمس الظفر والشعر والرويه في المنام ومسأله رجب سعلوق بجمعه واعتبر في القبل في المسجد
كون المقتول فيه وفي القذف فيه كون القاذف اذ المقصود الامتناع عما فيه كحرمته والمروه
في الما الصافي والمرى فيه اذ لا صحيح للصلوه فيه ومن وراء زجاج رويه روية الجسم حقيقة
لا في المراة والما لا مرى فيه لانه راي خياله او مساله الفجر الهلال وبتمام العدد روية ولو علق
بالعجميه للعرف ولو فسر بالمعاينه قبل على الاظهر لظاهر اللفظ ومثله نصف الليل سلب
وفي وجه الدم والكلام بالذهول ومانع من السماع كضجه واغط كلام الهمس به وان سمع اتفاقا
ومن مسافه بعيده لحمله الريح ومع النائم والمغمى عليه واصم مطلقا ما لا يسمع مثله وفي وجه
ولداه كلام كالغلط وفرق بانها لم تكلم بحيث يسمع مثله **وعنده** مع النائم كلام وفي وجه
لا بالغلط ولو قال ان بدأتك به فانت طالق فقال ان بدأتك به نعدى حرفتكلما فاجاب
لم تطلق ولم يعو اذ كلام كل مسبوق بكلام الاخر وكل مسمى بعين عين والسراج نار
والمعدوم بلا العصار كالحب وجوع الصوم لا هما ولا عبرة لفعل وفعل ما له شعور اذ الغرض
في فعل غيرهما وجوده لا الحب والمنع مكرها وناسيا او جاهلا او مجنونا في الطلاق والعتق
مطلقا لقوله عليه السلام رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه ولا انحل بل **وعنده**
يعتبر لوجود المعلق به فلنا كالمعدوم **ومذهبه** يعتبر ان فعل ناسيا او جاهلا **ولداه**

نعتبر في الطلاق والعتق لا اليمين على اصح الروايات ولو علق بدخول طفل او بهيمة او
سنور فدخلوا طلقت اذ لا قصد لهم ولا امر لا كراههم ولو نحت خشبة مطلقه بعودها
الى مثل هذا الفعل بحيث يحرم احرى يقع على الاظهر وكذا في ان دخلت هذه الدار واشار
الى بقعه منها فدخلت غيرها منها على الاظهر وفي لا ادخل دارها ثم ملكت دارا ادخلها
او في لا اضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب اذ التعزير لا يوجب الضرب وفي
وجه لا لصدق انه استوفاه لا في لا اخرج الا معها بعدم مخطوات للعرف وفي ان
لم تكوني وجهك احسن من القمر لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفي ان
احبت كلامي فخاطب غيرها فاجابت اذ لا جواب قبل الخطاب ،

باب الرجعة

وهي رد زوج لم يستوف عدد طلاقه او ولي
مجنون ولو في الاحرام مطلقه معتده مجانا الى نكاحه في العدة لولا الرده ملفظ
مخرو الاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقصه ابن عمر وفيه ابحا
الاول في الصيغة بنحو صريح كرجعتك وراجعتك ورددتها الى والى
نكاحي على الاظهر لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وامسكتك لقوله تعالى
فامساك بمعروف وفامسكوهن بمعروف بل لا لاحتمال الامساك في البيت او
اليد ومعناها او كنايه على الاظهر كتزوجت ونكحت واعدت الحل ورفعت التحريم ،
وكنايه بناء على عدم وجوب الاشهاد فليشهد لان اذ لو كان شرطا لما كان للاشهاد
على ما سبق معنى قبل **ولداه** في روايه يجب لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم قلنا امر ندب لا بانكار الطلاق **وعنده** بالقبلة واللمس بالشهوة بناء على
بقاء الملك كالايلاء والعده والوطي في زمان الخيار وفرق بان هذه المدة مضروبة فيها
للفرقه لما انه قادر على القول فلا يحصل بالفعل والاسار بها **وعنده** يسقط
شرط الاسقاط وبه لانها ليس شرعا لاسقط كحق الرجوع وصدقت الزوجة باليمين
في انقضاء العدة بالحمل والقرء ان امكن وان خالفت عادتها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولتعذر البينة لخفائهما والزوج بالاشهر لانه مصدق
في وقت الطلاق وامكان وضع الولد التام بسته اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين والصورة بمائة وعشرين يوما

والمضغة ثمانين يوما لقوله عليه السلام يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين
يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح وللمحبس
لامكان الوطي والولادة ومضي الاقراء ان طلق في الطهر يومين وبلحظتين وللامة ستة
عشر يوما ولحظتين فيهما وفي الحيض سبعة واربعين وللامة يوم وثلثين ولحظة
وان طلقها بالولادة وللمبتداة ثمانية واربعين وللامة يومين وثلثين ولحظة
في الكل وفي وجه اخبارها لا تصدق ان خالفت عادتها للتهمة وقلة الديانة
في هذا الوقت ولو وطي الرجعية استانفت غير الحامل العدة ويندرج بقيتها ولو احبلها
على الاظهر لحصول المقصود واتحاد المستحق وجاز الرجعة في مدة الحمل على الاظهر
لوقوعها عن العدتين **الثاني** يحرم وطؤها وسائر الاستمتاعات كالمبتوتة **وبابنها**
يحل ويوجب مهر المثل لا لمرتد عن مطلقة عادت الى الاسلام اذ اثر الردة يرتفع لا اثر الطلاق
بها وقيل فيهما قولان لوقوعه وقت الحلول لحل ورواية اخرى الاحال والتعزير ان اعتقد
حله او جهل تحريمه قيل الرجعي يقطع النكاح وقيل لا وقيل موقوف وقيل الارجح واحد
الثالث في التنازع فلو تنازعا في وقتها بعد انقضائها وقت الانقضاء صدقت
اذ الاصل بقاء الفرقة وفي وجه صدق اذ الرجعة يتعلق به ويوقف بدعوى الطلاق لاسقاط
النفقة وفي العكس صدق على الاظهر فان قيل اليس هي مصدقة فيه قلنا بلى حيث
لا يبطل حقا وهنا يبطل حق الرجعة وان لم يتفقا على واحد صدق السابق
بالدعوى على الاظهر اذ الشرع يصدقه والاخر يريد تكذيبه فلو ادعيا صدقت
ولو ساوقا قيل الانقضاء صدق على الاظهر لانه يقدر على انشائها حسب وفي وجه
صدق سيد الامة حيث صدق بتكذيبها فلو ادعاها بعدما نكحت بعد العدة فان قام
بينة فهي له ولها على الثاني مهر المثل ان دخل بها **ومذهبه** فهي للثاني حسبة
والاولى تحليفها فان اقرت او نكلت وحلف غرمها مهر المثل لتفويت البضع عليه بالنكاح
ولا تجعل زوجته بخلاف ما لو ادعى على امرأة تحت رجل انها زوجته فقالت طلقني وحلف
انه لم يطلق والفرق انهما لم يتفقا على الطلاق خلافه ثمه والاصل عدم الرجعة ولا تسمع
الدعوى على الثاني لانها ليست في يده وفي وجه تسمع لانها على فراشه ولو رجعت عن انكار
الرجعة صدقت لاستنادها الى النفي بخلاف ما اذا رجعت عن الاقرار بالنسب والرضاع ما

لاستنادهما

لاستنادهما الى امر ثبوتي فانه اقرب الى العلم وكذا لو رجعت عن انكار رضاها
النكاح لان قولها الاول راجعا الى النفي ولانها عادت الى اثبات حق الزوج وفي
وجه لا اذ النفي يتعلق بها لا الاثبات

كتاب الايلاء

وهو حلف الزوج على ترك الوطي زوجته الممكن في القبل مطلقا او فوق اربعة
اشهر في يمين وفيه ثلاثة

الباب الاول في اركانه الاول

المحلوف به وهو اليمين بالله تعالى وتعليق العتاق والطلاق والصدقة
والحج والصوم والصلوة بشرط لزوم شيء لو وطي بعد اربعة اشهر لاطلاق اسم اليمين
عليها للزوم الحق بالحنث ولا يصح في ان وطئتك فلله علي ان اصلي هذا اليوم
الاسبوع او اصوم هذا الشهر لانحلال اليمين قبل مضي المدة ولا في ان وطئتك
فانا او انت زان لانه لم يلتزم شيئا قيل **والله** لا بغير اسم الله عز وجل كالحلف
بالنبي والكعبة وفرق انه اسم ليس اسما ولهذا لا يحنث **وعنه** لا بالصلوة
لانها مما لا يحلف بها قلنا ممنوع لانها كالصوم لوجوبهما بالنذر ولو قال
ان جامعتك فعبدي حر فمات العبد او زال عن ملكه انحل الايلاء اذ لا يلزم
بالوطي شيء وان قال فحر قبله بشهر يصير موليا بعده اذ الوطي لا يوثر قبله ثم لو باعه
ولم يطأ حتى مضى شهر من البيع انحل وان وطي قبله بان عتقه وفساد البيع وعن
ظهاري وقد ظاهر يصير موليا لا البراءة عتق المعين ويحل والا فوا اخذ
بهما ظاهرا لاقراره بهما وبدين وعتق العبد عنه على الاظهر اذ المعلوم كالمنجز ولو
قال عن ظهاري ان ظاهرت صار موليا بالظهار ويعتق ان وطئ لا عنه لان
التعليق سابق عليه وفي انت طالق او طالق بل ما بعدها الطلاق او تغيب الحشفة
والنزع عقيبه ووقع رجعيا على غير الموطوءة لا ينزل المسيس به وفي وجه تعين
الطلاق اذ النزع مماسة محرمة وهو ممنوع لانه ترك الوطي وترك المحرم ليس
معصية وان لم ينزع ولا حد لان ابتداءه كان مباحا ولا مهر ولا رجع والله لا اطأك
يصير موليا بوطء ثلاث عن الرابعة اذ لا حنث قبل وطئها قيل **وعندهما** ولداه
في رواية حالا اذ قرب بحنث محذور قلنا لا يلزمه به شيء فلوطآت بعض قبل الوطي
اخل لحصول الياس عن الحنث الوطي ما وجد في الخصوم لان طلق لاحتماله بعد

البينونة ولا اطى كل واحدة يصير موليا عن كل الحنث بوطئها او بحل بوطى واحدة لانه
لم يلزمه شى بوطى الباقيات لاتحاد اليمين لا فى وجه لشمول كلمة كل وكذا لا اطا
واحدة وان لم ينو التعميم على الاظهر اذ النكرة فى سياق النفى تعم وان اراد معينة
او مبهمة قبل لاحتمال اللفظ وبين وعين وفى لا اطا فى سنة الا كذا لا يصير
موليا على الاصح الا اذا استوفى وليست مدتها لعدم الحنث بالوطى ولا يصح بالحلف بانت
على حرام وان نواها او بعل التعليق كاليمين **الباب** **الثانى** الحالف الزوج المكلف **ومذهبه**
لو حلف على اجنبية ثم نكحها يصير موليا فلما لا اذ قصد الاضرار منتف ولا يصح
ممن شل ذكره او لم يبق منه قدر الحشفة او كانت زوجته رتقا او قرنا لعدم تحقق
قصد الايذاء **وعنه** يصح لعموم الاية وكالمريض وفرق بانه فى معرض الزوال ولا
يبطل بطرؤ الجب على الاصح لعروض العجز ووجود قصد المضارة ابتداء **ومذهبه** لا يصح
من كافر وخصى **الباب** المحلوف عليه وهو ترك الوطى وما يدل عليه صريحا النيك
وتغييب الحشفة فى الفرج وللبكر الافتضاض بذكرى ولا يدين اذ لا يحتمل غيره
والجماع والوطى والاصابة وافتضاض البكر ودين لاحتمال غيره وكناية كالمباشرة والمضاجعة
والملامسة والمباعلة والقربان والغشيان والاتيان والافتراش والدخول والمضى
اليها وجمع رأسيهما وسادة وان لا اغتسل عنك ولا اعتسل عنك بل **ولداه** من المباشرة
الى الاتيان صراح **وعنه** الطباصعة وليلا الا انها مجازاة غير مشهورة فيه
حماق فى عنه **الرابع** المدة فلابد وان يزيد على اربعة اشهر لانه تعالى
رتب الفيئة اربعة اشهر ولو قيد بما يستبعد حصوله فيها كنزول عيسى
وخروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب وموت واحد ولو عينهما على الاظهر لانه
كالمستبعد الاعتقادى بما علم تاخره عن المدة كقدوم زيد وحمل الايسة
والصغيرة ما يلاوا الا فلا وان مضت ولم يحصل على الاظهر اذ لم يقصد الايذاء ابتداء
فلو علق بالفطام واراد وقته ونعت المدة الى تمام الحولين واراد فعله والصبى
لا يحتمله الا بعدها فمول والافلا والنقصان محمولان عليهما **ء**
الباب الثانى فى احكامه يمهل المولى اربعة اشهر
لقوله تعالى تربص اربعة اشهر ولا حاجة الى القاضى لورود القران فيه وسلامن

الايلا

الايلاء ومن الرجعة فى الرجعية لانها فى العدة مفارقة **ودابعها** من الايلاء
ومذهبه للرقيق نصف ما للحر **وعنه ولداه** فى رواية للامة نصف
ما للحرة كالعدة وفرق بان ما يتعلق بالجبلة لا يختلف بالحرية والرقية كالعنة لنا
عموم الاية ويسقط بالطلاق وردة احدهما لانها حرمت وتستانف بعد الرجعة
والعود للتوالى الى المضارة وفى وجه لا بردته كمرضه احتج بانه معذور فيه وهذا
لموانعها كعدة الشبهة وصغرها ونشوزها وجنونها واحرامها وفرض صومها
واعتكافها اذ النفل لا يمنع الوطى وفى وجه ان اطراب ورالت لو
وطئها المعتدة بالشبهة تخلف وفرق بان توالى المضارة مقصود لا يحتسبها اذ ذات
الاقراء لا تحلو عنها وتباسها على الاظهر لانه كالحيض فى اكثر الاحكام ولموانعه تحتسبه
واذا امضت ولم يطاها فلها المطالبة من غير المجنون بالفيئة او الطلاق بالقاضى متى
ارادت ليحل ذا النظر لحبا اعسار حتى لا مانع حسيد فان وجد فيها كالحيض والصوم
والاحرام بحرم التمكين وتسقط المطالبة الى زواله وقيل سرع تحضومه واحرامه
وظهاره فلا يلزمها التمكين على الاظهر لانه موافقة على محرم وتطالب بالطلاق على
الاظهر دفعا للضرر وان لم يمكن بالوطى وطبعى كمرض وحبس لا بقدر على الخروج بادا
دين فئ باللسان **وعنه** طلقت بالسنة بمضيها فان ابى طلق القاضى لانه حق يدخل
فيه النيابة طلقة وتعين ومبهما ان ابهم فيلس او تعين قبل **ولداه** فى رواية لا لقوله
عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق بل يحبس او يعزر الى ان يطلق ولا يمهل
ثلثة ايام لئلا يلزم الزيادة على ما قدر تعالى وقيل بلى لانها قريبة وقد ينشط
يوم ولو غاب الزوج فلوكيلها المطالبة بالطلاق او الرجوع فان مضت مدة
امكانه فقال ارجع لم يمكن وكلف بالطلاق لا لولها وتستحقها لاختصاص الحق بها ولا
يجرى فيه النيابة ويحصل الفيئة بتغييب الحشفة فى القبل ولو فى الجنون ومكرها وباستدخالها
حالها الذكر كان يرك عليه لوصولها الى حقها وزوال الضرر وفى وجه لا بالاستدخال
والاكراه لبقاء اليمين ولا حنث وانحلال اليمين بها لانه لم يوجد قصد صحيح وقيل يحل
كوطئ المجنون لا اعتبار بفعله ليعود الايلاء فلو قال والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا
انقضت فلا اطاك سنة فلو تركت المطالبة فى الخامس لم تطالب الى اربعة اشهر

كتاب الظهار

من اليمين لتاتيه اذ لكل يمين ملك
وهو تشبيه مكلف زوجته التي لم تبن باسه او جزءها بمحرم التي لم تحل له ابدا وانه
حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفيه ثلثه ابواب
الباب الاول في اركانه الاول الصيغه فالصريح عن اب وجملك
ونفسك وجسمك وذاتك وبدنك كظهر امي او شعرها وبدنها ورجلها وبطنها
وصدرها على الجديد لحصول التشبيه لا عنك بعضو لا يحرم النظر اليه لانه ليس في
معنى الظهر لجواز النظر والمس وللثاني معناه من جهه حرمه الاستمتاع وشعرك
ويدك وراسك ونصفك كظهر امي او يدها على الجديد لا عنك فيما لا يعبر
به عن الكل لنا وقوع الطلاق بالاضافه اليها ولا لداود في الشعر والظفر والسن بناء على
عدم وقوعه بالاضافه ومذهبه التشبيه بعضها كنايه والكنايه ما يذكر للاكرام
كانت امي وعينها وراسها ووجهها ولداود على كاني صريح وفي وجه ان اطلق فعنى
ظهار ومنع لاحتمال الكرامه وجاز تعليقه وتاقيته على الاصح لقصة سلمه بن صخر فانت
كظهر امي ان ظاهرت عن فلانه الاجنبيه صار مظاهرا ان نكحها الا اذا اراد اللفظ
وظاهر عنها على الظهر فان ذكر الاجنبيه لا للشرط كلا ادخل دار زيد هذه فاعرها
ولغا ان ظاهرت عنها اجنبيه لانه علق على محال لانه لا ينعقد عليها وكظهر امي
سنه ظهار وايلاء وان لم اتزوج عليك فانت كظهر امي ومات فلا تزوج لمكن منه بان
ظهار لا عوده على الاظهر وانت طالق كظهر امي طلاق وظهار ان قصد بكل
معناه وهو رجعي والاطلاق وانت على حرام كظهر امي ظهار ان لم ينو شيئا او نواه ولو
نصل لطلاق بظهر امي اذ النيه لا تؤثر في صريح صادف محله وطلاق ان نواه على الاظهر
لا انضمام لفظه نيل وعنه ظهار لان ايراد لفظه ما صلح له اقوى من النيه فلا الا اذا اللفظ
التحريم بالنيه سابق ثم يراد لاهما ان نوى بالحرام الطلاق وبظهر امي بالظهار وتخيران
قصدهما بالمجموع او بانت حرام اذ لا يمكن اعمالهما وابطالهما ولا ترجيح وفي وجه طلاق
لانه اقوى وفي وجه ظهار لوجود لفظه ولعل امنيه تحريم ذاتها على الاظهر لموافقه
اللفظ فلزمه كفاره لمس الثاني المظاهر من نفذ طلاقه وعنهما لا الذي لانه
ليس من اهل الكفاره فلنا ممنوع لجواز ان يرث عبدا مسلما او يسلم عبده ويصوم بكفاره القتل

والصيد

والصيد في الحرم لنا عموم والذين يظاهرون من نسائهم وانه يصح طلاقه فيصح
ظهاره كالمسلم الثالث المظاهر عنها وهي من لحقها الطلاق ومذهبه
يصح عن امه لنا تخصيص الزوجات بالذكر في الايه وبالقياس على الطلاق
الرابع المشبه بها وهي من لم تزل محرمه بنسب او رضاع او مصاهره على الاصح لانها
كالام في الحرمه لا مرضعته وام الزوجه وربيبته الحاصله قبل وطي امها وزوجه
الابن والمطلقه والملاعنه لعروض تحريمه ومذهبهما السنه فهي ظهار للتابيد
الحرمه كالام فلنا جاز قصد تشبيهه بوقف الحل كالاجنبيه ولا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
اذ حرمتهن ليست بالمحرميه والوصله وفي وجه السنه فهي ظهار لتابيد الحرمه ولداود
بمحرم من الرجال ومذهبه باسه واسه ومملوكه ومذهبهما بالاجنبيه ظهار
اذ الحرمه موبد فلنا ليس محل الاستمتاع كالبهيمه الباب الثاني
في حكمه وهو وجوب الكفاره عند العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه وهو
امساكها قدر امكن مفارقتها اذ عود القول مخالفته وعندهم العزم على الوطي وقيل
ومذهبهما الوطي في روايه وعنه لا بل هي شرط الحله لما فتحرير رقبه بعضه
ان يحصل ولا عود ان جن او انشاها على الفور لقطع النكاح وفي وجه عائد لبقاء الحل ومع
لانه زال وتجدد اخر او لاعن عنها ان سبق القذف والرجعه عود على الاصح لانها امساك
لا الاسلام بعد الرده اذ المقصود منه سد تبدل الدين لا الحل والتجديد ولو علق بفعل غيره
وامسكها وعائد لا قبل العلم بالفعل ونعله ناسيا كاليمين وفي وجه نعم لانه غير
معذور في نسيانه وفي الوقت عائد بالوطي وفي وجه بالامساك كالمطلق وفرق
بان الامساك هنا اثر الحل بعد المدة وتعدد بتعدد الزوجة لوجود الظهار والعود
نحو كل كالواو قيل ومذهبهما لا ان ظاهر منهن بكلمه اعتبار اللفظ كاليمين
ومنشؤها ان المغلب فيه شبه الطلاق او اليمين والاول اظهر وبتكرر اللفظ لانه يعني
التحريم كالطلاق لا في مذهبه ان لم يرد التعدد قيل ولداود في روايه لا
كاليمين وفرق بانها لا تقتضي الحرمه لا ان اكد واطلق متصلا ولا يصير به عائدا
اذ المجموع كلمه قيل تشابه ان اطلق كالطلاق وفرق بان له عددا محصورا
لملكه الزوج وحرمه التمتع بما بين السره والركبه حتى يكفر وان اشتراها او جدد

نكاحها لعموم الاية قلنا وعندهم مطلق الاستمتاع كالطلاق وفرق بانه يخل
بالنكاح ولعموم من قبل ان يتماسا قلنا المراد الوطي لقوله تعالى من قبل ان
تمسوهن لنا محرم غير مخل كالحيض ومذهبه ولنا في رواية ان كفر
بالطعام لا تحرمها او اعتق او صام حتى يكفر

الباب الثالث

في الكفارات ويجب فيها النية اذ وجوبها للطهر كالزوم مقرونة في غير الصوم على
الاظهر لا تعيينها وعنه لا بد منه اذا اختلف جنسها كما في قضاء الصوم والنذر
وفرق بوجوبه عندك لا انفراد ايضا لنا المقصود متحد وتعيين السبب غير لازم
كما اذا اتحد فان عين غير احدها لم يجز والذي يكفر به المسلم فعلنا الجهة الفرز
والتقرب وهي اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عما يخل بالعمل كاملة الرق محا عن
مستحقة العتق بسبب اخر وعنه يجزي كافرة الا في القتل لاطلاق الرقبة في
الاية قلنا يحمل على المقيد بالقياس على القتل كما في الشهادة وعنه المعيب
عما نص منفعته لنا ان المقصود تكميل حاله ليتفرغ للعمل لنفسه فيجزي المجبوب
والخصي والاقرع والاعور والاصم لا الاعور والاصم والابرص في مذهبه
والاحمق ومريض مرجو فان برا علمنا ان الاجزاء فلا لا الاسنان والمرهون والجاني
ان نفذ ومقطوع الاذنين والانف واصابع الرجل والخنصر والبنصر لا من يد
وانمله لا من الابهام والاخرس المفهم لا عندهما للنقصان قلنا غير مخل بالعمل
والمعلق عتقه بصفة كالمدبر لا عندهما لانه استحق العتق بوجه اخر
قلنا وجه لا يستلزمه بخلاف ام الولد واعتاق نصفي عبدين ونصفين
كالاطعام في ازمنة مختلفة ونصفي عبدين باقيهما حر لحصول الاستقلال
والخلاص او في وجه مطلقا اذ الاشقاص بمنزلة الاشخاص فانه لو شارك مسلم
ذميا في بدنتين شاة بالسوية يلزمه شاة وفرق بان نصيبه نصاب وفي وجه
وعندهما لا مطلقا اذ لا يطلق الرقبة عليهما كما في الضحية والفرق وقد عرف وعندي
عن هاربين لكل بنصف فطرة ويلغو التحريه على الاظهر والموسر المشترك او نصيبه
ان نوى لكلها للسراية حالا لا عندهما مطلقا فانه لا يجزي وهو ممنوع
ولان عتق الثاني مستحق كام الولد وفرق بان نية الكفارة مقارنة لسبب الاستحقاق

فان

فان عتقه بسبب عتق نصيبه عنها بخلاف ام الولد ولنا للموسر كشري القريب
وقيل من الفرق لا الاعمى والهرم والعاجز والاشل والمستولد وصحيح الكتابة لنقصان
الرق وعنه يجزي ان لم يؤد شيئا قلنا رقبة غير كامل لاستحقاقه بالكتابة
ومن به عرج مثل وجنون غالب او بيع بشرط العتق او يعتق بالملك استحقاقه
بالقرابة وعنه يجزي ان ملكه بالشري او الاتهاب والوصي بمنفعته ومقطع
الحجر لان نفس الرقبة لا تحصل والحيات واعتقه عن كفارتك على مائة لانه مسوق
بعوض ولزم على الاظهر لانه نذر ولا في المعتق وفي وجه لا بد له احسانه لم
بعد منه ثم صيام شهرين متتابعين للمعسر وقت الاداء اعتاق فاضل عن
النفقة والكسوة سنة وحاجة يحتاج اليه لنحو مرض ومنصب لا ان كان من
اوساط الناس على الاظهر لا الخفة ضرر بترك ومسكن وضيعة وماشية
حلب ورأس مال يتمكن بصرفها ولا يباع نفس عبد ودار ما لو بيعا ومعارضتهما
بخلاف نفس ثوب وفي وجه ساعات لعدمه بلا ضرر احسانات معارقة المالوف
ضرر وعندهما وجب الاعتاق وان احتاج اذ العدول الى الصوم معلق
على عدم وجدانه قلنا هو بالحاجة كالمعدوم كما في التيمم عند العطش ومذهبه
لزم الشري لواجد ثمنه ولو احتاج اليه ومن غاب ماله او لم يجد عبدا لا يعدل
الى الصوم ولو في الظهار اذ الكفارة على التراخي ولا يلزمه الشري بالغبن وفي
وجه لزم وندب قبول هبته او ثمنه وجاز الاعتاق من المعسر لانه اعلى لا
لنا اذ الواجب عليه الصوم قلنا ولنا نعتبر في الاعسار وقت الوجوب
لانها طهرة كالحد قلنا الحاقها بالعبادات اولى ولو ايسر بعد الشروع في الصوم لم يلزمه
الاعتاق كما لو وجد الهدي بعد الشروع في صوم السبعة وعنده لزم كما لو
وجد الماء قبل الشروع وشرطت المعتبر بالاشهر في الاثنا وفرق بانها مقصودة
بالذات ولهذا لا تسقط بالطلاق وتسقط العدة بالرجعة والتيمم لم يشرع
في المقصود ولا يجب نية التتابع على الاظهر لانه من الهيئات ويقطع بالمرض
لانه لا تنافي الصوم قلنا ومذهبه لا لانه لا يتعلق باختياره ولا الحيض
قلنا لا الافطار باختياره وبالاكل مكرها لا ولنا وبالسفر على الاصح وبالنسيان،

النية ليلة ويرمضان ويوم الغد والتشريق لانى مذهبهما وبالنسيان
والخطا ولاالاداء تشهر وبافطار المرضع والحامل خوفا على نفسهما لاالمجه وجوابه
مرور رمضان لوجوب الصوم ويوم العيد والتشريق لوجوب الافطار وليلة هو
معض بشروعه لابالحيض اذ ذات الا لا اثر الاحلوا عنهما والعاشر والجنون والاغما
والاكراه مكرها لعدم الاحساس وعندهم بوطي المظاهر عنها ليلا لوجوب الصوم
قبل التماس بقوله من قبل ان يتماسا قلنا المحذور باق لانه لو وجد شيئا فيه لو وقع
كله بعد التماس ضرورة وان لم يجب لوقوع بعضه فيه وهو اقرب الى المامور لنا
انه لا يورث به فلا ينقطع كوطي غير المظاهر عنها لم يملك ستين مسكينا مسحها للزوم
كلاملا من حيث الطعام ولوارث الهرم او مرض لا يرجى برؤه او زيادته اوشبق مفرط
وعنده جاز بغذيتهم وتعشيتهم لصدق الاطعام لنا لو قاس على الكسوة والزكاة
وصرفه الى واحد ستين او ما لعدد استحقاقه لنا انه تعالى عبر العدد فلا بد من
رعايته كالمتحدة والى الذمي اذ المقصود سد الخلة قلنا للمسلم كالزكاة ولاالاداء
من حبر امد براو نصف صاع من غير لقوله عليه السلام فان مدى شعير
مكان مد بر وعنده نصفه من بر وصاعا من غيره او قيمته لقوله عليه السلام
لسلمة بن صخر فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قلنا محمول على الجواز ومعارض بما
روى فاطعم منها ستين مسكينا وكل بعضها لنا حديث الاعرابي وانه عليه
السلام اعطى سلمة مكانه خمسة عشر صاعا وقال اطعمه ستين مسكينا وعنده
جاز دفع من بر ومدين من غيره ومذهبه في المدينة مد لمد عليه السلام حيا
وفي غيرها مد هشام وهو اريد من مد عليه السلام ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز
كالفطرة وجاز عندهم وفي وجه جاز المرض بقدم سهر ابن لا السبق وحديث الاعرابي
ساقه وهارب رمضان والعتق في الظهار لا الفسل في الطعام لا فصل تعالى على الصوم

باب اللعان

وهي لغة موده بالشهادة واللعن والغضب لعا للولد
او دفعا للحد والتعزير وعنده بالعكس ولا يصح الا من اهل الشهادة لانه تعالى استثنى انفسهم
عن الشهداء والمستثنى من جنس المستثنى منه فاك فشهادة احدهم اربع شهادات قلنا
انما استثنى لانها تعمم مقام الشهادة وتسميتها شهادة لوجود كلمتها لنا ان سمها يطلق

على

على اليمين كما في قوله تعالى نشهد انك لرسول الله لقوله تعالى احلف والايمانهم جنة وانه
عليه السلام قال لهلال بن امية حين رأى في جعة والذين يرمون روابهم الاية
احلف بالله وامر عليه السلام عويمرا العجلاني باللعان بعد وفيه ما بان

الباب الاول

في شرطها وهو قذف الزوجة وفيه ابحاث

الاول القذف نسبة شخص الى فعل محرم يوجب حد الزنا او التعزير بالفاظ مخصوصة
فصريحه زنيت ويا زاني وزانية وزنى بدنك ويوطئ روسي وتلك واولجت في الفرج
ولطت ولاط بك زيد لا عنده ولا عندهم بلحن التذكير والتانيث حلافا له لانه لا
تمنع الفهم ولا يدفع العار وهاسة نحو يا سطي للمرحى ويا فاجر وفاسق وحبيبة
وانت تحب الخلوة ولا ترد يد لامس وزناة او في الجبل لامكان ارادة صعوده وفي
البيت صريح وراتهما صريح اذ العامة لا تفهم الا القذف ولم احدك عدرا وزنى عسك
وبذلك على الاظهر اذ المفهوم منه النظر واللمس ولست ابني او دراد لست على طريقي
ومن الحسن صريح لا المنفي باللعان ان قصد نفيه شرعا وقطيك زيد وفي وجه صريح
اذ العرف يحمل عليه ويا ابن الحرام لا التعريض نحو يا ابن الحلال واما انا وامي لست
بزان اذ اللفظ لا يحتمله ومذهبهما قذف لنا انه عليه السلام لم يجعل من قال امرأتي
ولدت غلاما اسود معرضا بزناها قاذفا وزنيت بك اقرار وقذف وانت ازنى مني جواب
الزوجة او الزوجة بانت زانية وزاني ثابته وانت ازنى من الناس وفيهم زناة او من
زيد وهو زان او ثبت وعلم فصريح الثاني في موجبه تحت نقل في مكلف
مختار محصنا مسلما حرا عفيفا عن وطي يوجب الحد او يحرم بنسب ورضاع فيبطل
حصانة الفاعل والمفعول باتيان الدبر ونظر ان لربا بعد لانه يورث الشبهة
الاداء لا الردة وعنده نعم كالربا وفرق بانها لا تدل على سبقها قلنا اذ العفة لا
تخفى خلافه لانكم لا يوطئ زوجته المعتدة عن الشبهة وامته المعتقة او المزوجة
وجارية الابن وفي النكاح الفاسد والرجعة وفي الاحرام الحد وهو حق الادمي فيسقط
بعفو المستحق لا بعض ويورث كالمال على الاظهر وعنده حق الله لكن لو قذف
ميتا استحق وارثه ومذهبه مشترك لنا ان الاستيفاء موقوف على مطالبته بحقوقه
وللقاذف تحليفه انه لم يزن لاسقاطه اذا اقر وقيل لا اذ اليمين لا تعهد على نفي الكائن

احب بالمنع حيث تعلق به حق بشر ولانه عليه السلام ما حلف شريك بن سحماء لما
ابدل قولنا لسقوط الحد باللعان فان نكل وحلف القاذف سقط الحد عنه ولم
يثبت حد الزنا اذ اليمين للدفع لا للاثبات وعليه التعزير ولو على نفيه وله الاستيفاء
بعد الموت لانه اخص الناس به لا الولي عن المكلف فله اذ الانتقام يتعلق بنظر صاحب
الحق **الثالث** جاز للزوج قذف زوجته اسما ما لم يطأها فراشه وانكرنا منها واللعان
لهما لا للوارث بعد الولد لم يكن منه وحمل ويعزر لا تعزير تأديب ويباح له القذف ان
تيقن زناها في نكاحه او غلب على ظنه باقرارها مع ظن صدقها او بالسماع ممن يثق به او
الرؤية معه تحت شعار على هيئة منكرة او بروائح ... او الاستفاضة لمحل كالرؤية معه
في خلوة ان لم يكن له ولد وان كان ويعلم انه ليس منه بانه لم يطأها او اتت به لدون
ستة اشهر او اكثر من اربع سنين من الوطء يجب نفيه باللعان لئلا يلحقه من
هو منفي عنه قال عليه افضل الصلوة والسلام ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء والرجل مثلها ويقذفها ان شاهد زناها والا فلا يجوز لاحتمال انه من وطء شبهة او
زوج آخر وان لم يعلم وولدت بعد استبرائها بحيضة لاكثر من ستة اشهر منه وزنى
وجب من الزنا لانه مستند اللعان وجب قذفها ونفيه ان رأى بعلة مخيلة لغلبة
الظن انه ليس منه وفي وجه يباح وان لم يرها اذ الاستبراء يدل على انه ليس منه لانها السبب
في ملك اليمين به ومنع بان الحامل قد ترى الحيض والا فلا يجوز لقوله عليه السلام احتجب
الله عنه وفضحه ولان القذف حيث لم يحرم نفي الولد على الاظهر لئلا يعير ولا بالعزل اذ
الماء سابق وبان لا يشبه الابوين لقوله عليه السلام لعل عرقا نزع وفي وجه جاز ان شابه المتهم به
او وجدت مخيلة الزنا لاعتبار عليه السلام الشبه حيث قال ان جاءت به كذا فهو لشريك بن
سحماء وللواطئ بشبهة او في فاسد نكاح القذف واللعان لنفي ولد ممكن من الوطء **خلافا له**
لامكان اللحوق به كما في صحيح نكاح ولا يلاعن في مقابلة لعانه على الاظهر لانه لنفي النسب
ولا يثبت عليها الحد به وجاز ان قذف بالزنا مكرهة او جاهلة او نائمة او بشبهة لا لنفي
الولد ان صدق الواطئ بها وامكن منه اذ يمكن عرضه على القائف واسع منه والا فالقذف
لا ما ربت فبطل ان قرار نفيها فلو ولدت فها لم يلاعن لانه وجد في النكاح **لا عكسه** لزوال
الزوجية فلنا العين بالقذف حال وجودها وكذا بالعكس لنفي الولد **لا على رأسها**

وصح مع الرجعة وفي البائن عادت في العدة واللعان لولد لا يمكن منه كمن ولد
لدون ستة اشهر من العقد او بالمغرب وهو بالمشرق او دون عشر او ممسوح لانه لا يلحقه
قطعا ولا لنفي العقوبة ان ثبت زناها او عفت او لم يطلبها لانه مشروع للضرورة ولا القذف
مضاف الى ما قبل النكاح لقصده بذكر التاريخ وفي وجه يلاعن لنفي الولد ولا في سن لا تحتمل
الوطء وفي وجه له ذلك ولنفي الولد ان يملك اليمين ولو محتملا اذ لا ضرورة ولامكان
نفيه بالاستبراء **الباب الثاني** في كيفية اللعان واحكامه وفيه
فصلان **الاول** في كيفيته انما يصح من مكلف يقول بامر الحاكم اربعا اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول المرأة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين وفي الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وان ترجمه وان احسنا العربية بترجمانين ولا مر بذكر الولد كل مرة
ويصح من الاخرس بالاشارة المفهومة او الكتابة كالبيع **خلافا له** ومن رجح زوال العقل له
امهل لمنه على الاظهر ويندب تغليظه بعد الجمعة وباشرف الامكنة بين الركن والمقام
بمكة وبين المنبر والمدفن بالمدينة او يصعد عليه لانه عليه السلام لاعن بين العجلاني
وزوجته عليه وعند الصخرة ببيت المقدس وفي صون جامع غيرها وللحائض بابه والمشرك
يمكن من المكث فيه ولو جنبا وحائضا والكنيسة والبيعة للذمي وبيت النار للمجوسي لا بيت
الصنم وحضور اربعة فصاعدا الا في الدهري والزنديق لانه لا يعظم شيئا منها وفي وجه
يعظم لسائل سومه وان يخوفهما القاضي بالله لا سيما عند الخامسة ويقول عذاب الآخرة
اشد من عذاب الدنيا ويقرأ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ويضع رجل
يده على فيه وامرأة على فيها ويقول صاحب المجلس اتق الله فانها موجبة ويتلاعنا قيام
الفصل الثاني في احكامه وهي حصول فرقة فسخ وحرمة مؤبدة وسقوط العقوبة
عنه ووجوب الحد عليها ولو ذمية ان رضيت حكمنا وانتفاء النسب بلعانه وسقوط حدها
بلعانها **وعنده** فرقة طلاق لنا انها تحصل بغير لفظ كالرضاع والردة **وعنده**
لو كذب نفسه له ان يتزوجها لنا قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **وعنده**
قاذفه لا يوجب الحد لكن يحبس ان امتنع من اللعان لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله فانه تعالى لم يوجب في غير اللعان فلما حبسه لا يحبس لنا عموم قوله تعالى فاجلدوهم

ثمانين حلده **ولداه** الفرقه الحرمه **فى مذهبه** وانقطاع الميراث اتصالا بسبب الا
بلعانهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان قلنا القياس مخصص مفهومه وهو ان
الفرقه تعلقت بسبب فلا توقف على وجوده منهما كما فى الفرق **وعنه ولداه** فى
روايه مع حكم القاضى لما روى انه عليه السلام فرق بينهما قلنا محمول على الحكم لنا ان لعانه
لمنع من بقا النكاح اجماعا فلا يفتقر الفرقه الى حاكم كالطلاق **وزاهما** لا يجب عليها
الحد بلعانه فان نكلت حبست حتى تقر او تلاعن اذ لم يثبت زناها قلنا ممنوع فان لعانه
كالبينه لنا قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد ولا معنى للحبس لانها ان كان كذب فعليها
الحد دونه وان صدق فلا شى عليها و يسقط حصانتها بالنسبه الى الزوج اذا لاعن لانه كالبينه
لا ان لاعنت ثم قذفها بزنا اخر اذ لا بد من اللعان فيه وفى وجه يسقط لغيره وذكر
الاجنبى فى اللعان يسقط حده **لاعندهما** لنا ان لعانه حجه طعنها لاتحاد الواقعه
قيل **ولداه** وان لم يذكره لان هلالا لم يذكر شريكا قلنا لا يدل على سقوطه وانما
لم يستوف عليه السلام لانه لم يطلبه ويجب على القاضى اخبار المقذوف كى لا يضيع حقه
ولانه عليه السلام اخبر شريكا قلنا لعله قد علم ويتعدد الحد واللعان بتعدد من
قذف **لاعنه** ابنا على انه حق الله تعالى بسد الحل قيل لا ان تجد اللفظ اعتبار اللحد ولانه
من جنس واحد كحد الزنا قلنا لا لانه حق العباد كالديون فلو قذف بكرا فتزوجت باخر
... بعد الوطى ولاعنا دونها فتحل ثم ترجم على الاظهر اذ لا تداخل لاختلافهما ونفى
الولد ... الفور لانه دفع ضرر كالشفعه والرد بالعيب ولا يسقط بالتاخير لعذر قيل **وعنه**
مهل لانه للتامل وجاز نفى الحمل ولو بعدا لسنه لان هلالا نفاه قيل **وزاهما** لا لانه
لم يتعين فلا ادراك كالمتعه وجاز تاخيره الى الوضع لاحتمال عدمه لان قال عرفته على
الاظهر اذ معرفته به كالعلم بانفصاله ولو نفى احد التوامين وطيهما ثم استلحق واحدا
لحقا اذ لحوق واحد يستلزم لحوق الاخر ولو مات الولد فله النفى لقطع النسب
لاعنه ان لم يكن له ولد ولو استلحق بعد لحق لا الحمل **لداه** كاميل ونعم الجواب
متعك الله بولدك لا جزاك الله خيرا او بارك الله عليك او رزقك مثله او اسمعك
ما يسرك **وعنه** لحوق الدعا قلنا لا يتضمن الاقرار لامكان مكافاة الدعا به

كتاب العده

وهى مده تربص الزوجه لبراه الرحم او

للفسخ على الزوج وفيه ابواب **الباب الاول** فى عده الحموم وفيه
وجهان **الاول** فى عده فرقه الزوج ولا عده على غير الموطوه لقوله تعالى فما لكم عليهن
من عده ويجب ان تعتد الحره ولو مطنوبه او عقيب الرجعه فى العده لفرقه زوج حى او طيها
او استدخلت منيه كالصبى والخصى فى الفرقه لبراءة الرحم يقينا اذ المقصود ظهورها او شغل الرحم
حقيقه فيناط بسببه وهو الوطى والاستدخال بثلثه اقرا وان حملت من الزنا على الاظهر
ادحمله كالمعدوم لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء وهى الاطهار
المحتوشه بالحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق فى الحيض محرم فلا يومر به ولقوله
عليه السلام لعمر فتلك العده التى امر الله **وزاهما** ثلاث حيض كامله لقوله عليه السلام طلاق
الامه طلقتان وعدتها حيضتان قلنا روايه ابن اسلم ضعيف ولانه تعالى اقام ثلثه اشهر
مقام الحيض فى قوله تعالى واللائى يئسن الايه والنقل الى البدل انما يكون عند عدم المبدل
قلنا مقام مثله الاطهار محسوسه به ولان المقصود براءة الرحم انما يحصل به قلنا ذلك لا يستلزم
اعتداده فان بالولاده يحصل البراءه والاعتداد بما قبلها ولانها لو كانت الاطهار لما انقضت
بقرئين وبعض قلنا لا يبطل التثنيه على اثنين وبعض كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
وكانت تبين الامه وفرق بانه لاباحه الوطى والعده لاباحه النكاح **وعنه** لو انقطع
دمها لما دون اكثر الحيض فلا بد معه غسل ثم تيمم او مضى وقت صلوه قلنا ليس فى الكتاب
والسنه ما يدل عليه والامه والمبعضه بقرئين لقول عمر ولان القرء لا يتنصف ويحسب
بقيه الطهر الاول ومن لم تحض ولو ولدت ذات جفاف والايسه من بلغت سن اليأس عشرها
من الابوين لقرب المزاج وقيل باليأس جميع النساء احتياطا ثنتان وستون سنه ثلثه اشهر بهلال المنكسر
لقوله تعالى فعدتهن ثلثه اشهر فان حاضت الايسه فى المبتداه قبل الفراغ كالمتيمم اذا وجد الماء
بعد الشروع ~~وقبل الفراغ لا بعد الفراغ فلو وتشتغل الايسه قبل النكاح لظهور انها غير ايسه~~ اقبل وبعده
ايضا للمامور وفرق بانها شرعت فى المقصود كالمتيمم اذا وجد الماء بعد الشروع وقيل لا بعد الفراغ
كالمبتداه والفرق عدم ظهور فساد عدتها ومن انقطع حيضها لضرر الى سن اليأس ثم تعتد
بثلثه اشهر لانها ليست من اللائى لم يحضن او يئسن قيل **ومذهبها** ان انقطع بلا عله كالرضاع
والمرض تصبر تسعه اشهر لنفى الحمل ثم تعتد بالاشهر دفعا للضرر عنهما والناسيه ثلثه اشهر
اذ لها حيض كل شهر غالبا فلو وجدت الفرقه وقد بقى من الشهر حسب قرء اذ فيه طهر والا لا

بحسب اصل الامكان حيض كله والامه والمتعمه بشهر ونصف لامكان التجزيه فيل ومذهبهما سليه اشهر وقيل ولداه في روايه سهرين والحامل بوضع حمل تام لقوله تعالى ان يضعن حملهن كحمل الملاعنه وزوجه الخصي والمجبوب لا الصبي خلافا له لانه منفي عنه نسبا ولا بالعلقه لانها لا تسمى حملا ومذهبه يتقضي بها ولا باحدا التوءمين اذ الرحم مشغوله وشرط ان لا يتخلل بينهما سته اشهر وتنقضي باللحم على الاصح لصدق الحمل عليه لا لداه ولا يثبت به الايلاد والغره على الاصح لانه لا يسمى ولدا فلو ولدت المعلقه طلاقها بولادتها ولا بين بينهما سته اشهر طلقت بالاول ولم تنقض عدتها بالثاني للعلم بان علوقه لم يكن في النكاح والمرتابه بالحمل في العده او بعدها وان بطل نكاحها للتردد في انقضايها والا فلا على الاصح اذ الشك لا يبطل الحكم بانقضايها ثم ولدت لما دون اربع سنين من الفراق لحقه للامكان ورابعهما لا ان اقرت بالانقضاء ثم ولدت بعد سته اشهر ولو نكحت صحيحا او وطيت بالشبهه بعد العده وامكن من غير الاول لحقه لانه رفع فراش الاول وفاسدا او وطيت بالشبهه فيها الحقه القايف اذ لكل منهما رجحان ويحسب مده الامكان في الصحيح من العقد ومن الوطي في الفاسد اذ لا عبره به وفي وجه من العقد كالصحيح وفرق بانه لا يوثر الا في شبهه وعدته من التفريق لان زوال الفراش حينئذ وفي وجه من الوطيه الاخيره وصدق الزوج في وقت الطلاق والزوجه في وقت الولاده حلفا في الاصل وان ادعت تقدم الطلاق وقال لا ادري حلف جزما او نكل وبالعكس وله الرجعه اذ لا عبره لسلبها وعده وطي الشبهه كعده الطلاق

الفصل الثاني في اجتماع العدتين فان كانا لشخص انقضتا بالحمل على الاظهر وان لم تكن اندرجت الاولى في الاخيره لوحده المستحق وله الرجعه الى الوضع والى الاخيره ولشخصين تعتد لكل **وعندهما** تداخلتا لنا انهما حقان لرجلين كالدينين واثر عمر وعلي رضي الله عنهما ونص على تداخلهما الحربيين لضعف حقهم ولهذا تسقط بالاستيلا وقدم الحمل لانه لا يقبل التاخير ثم الطلاق والوفاه اذ عده النكاح اقوى وفي وجه عده الشبهه ان تقدمت لسبقها ثم السابقه وللزوج الرجعه في عدته وقبلها على الاظهر وقبل الوضع لبقاء علقه النكاح وفي عدته التجديد وقبل وضع الحمل المشتبه وبعده لسقر الوقوع فيها والوطي لانها زوجته ولا مانع وعليه نفقتها ان الحق به ويسقط بالوطي في نكاح فاسد على الاظهر اذ لا حرمه له ولا يحرم على الناكح موبدا اذ الشبهه لا تقتضي الحرمه

بالوطي في نكاح بلا ولي او شهود قبل **ومذهبه ولداه** في روايه يحرم لانه استعجل الحق كقتل مورثه وفرق بانه سبب الارث وبنكاح الزوج وبمعاشره الرجعيه الحايل لانها مستمتع بها وفي وجه والباينه ايضا لانها تشبه الزوجات قلنا لا اذ المعاشره بلا شبهه محرمه كالزنا وفي وجه مطلقا لحصول المقصود ولمضي المده بلا وطي كترك الاحداد وملازمه المسكن احتيج بالمنع في الرجعيه فيبني كان طلق قبل الرجعه ويستانف ان طلق بعدها قبل **ومذهبه ولداه** في روايه تبني ان لم يطاها لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا قلنا محمول على قصد الطلاق بالرجعه وكان حدد نكاح الباينه بلا وطي وفرق بانها عادت بالرجعه الى نكاح وجد فيه الوطي كما لو اسلمت المرتده ثم طلقت ويلتحق الحامل حينئذ الوضع **لا عنده** لنا ان المنفيه اليه عده مستقله وله الرجعه فيما بقي من الاولى والى الوضع ولو نكح الباينه ثم طلقها قبل الوطي لزم اتمام الاولى فقط **وعنده** الاستيناف لنا انه نكاح جديد بلا وطي فلا يوجب العده كما لو نكح غيرها

الباب الثاني في عده الوفاه يعتد الحامل بالوضع لقوله تعالى ان يضعن حملهن ولقوله عليه السلام لسبيعه حللت فانكحي والحايل الحره وان لم يكن موطوه باربعه اشهر وعشر والامه بنصفها وتنقل عده الرجعيه اليها لا الباينه **خلافا له** لانقطاع العلقه كالمختلعه ومبهمه الطلاق باقصى العدتين احتياطا ولقديم **ومذهبه** زوجه المنقطع خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد عده الوفاه ثم تنكح وكذا **لداه** ان كانت غيبته ظاهره الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مفازه مهلكه لا للتجاره وطلب العلم لان عمر وعثمان رضي الله عنهما حكما به بلا نكير ولدفع الضرر قلنا نقل عن علي رضي الله عنه خلافه لنا قوله عليه السلام امراه المفقود امراته حتى ياتيها يقين موته او طلاقه وبالقياس على قسمه ماله وعتق ام ولده ولان النكاح معلوم فلا يزول الا بمثله قيل **ومذهبهما** الظاهر المفقود بعد حول الثاني حير بين انتزاعها منه واحده منه مهر المثل لحكم عمر ويجب الحداد فيها لقوله عليه السلام المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر الحديث ولقوله عليه السلام لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على الزوج اربعه اشهر وعشرا واجمعوا على انه استثنا الواجب من المحرم ويحب في عده الحبوه للباينه قبل **وعنه ولداه** في روايه يجب كالمتوفى زوجها وفرق بان الفرقه بالموت بلا اختيار كالمتعه به اولى **وعنده** لا احداد على كافره لمفهوم قوله عليه السلام تومن بالله قلنا عن حجه **عنده** وغير مكلفه لانها غير مخاطبه قلنا يجب على الولي

ان يمنعها مما يسع المكلفه لنا عموم الخبر والقياس علي العده وهو ترك التزين بالحلي كاللالي وخاتم الفضه علي الاظهر ويلبس المصبوغ لهوكالديباج المنقش لاما نسج علي لونه الاصلي كالدبيقي الابيض وفي وجه يحرم المنسوج من الابريسم علي لونه وبحو الخضاب والطيب بما يحرم علي المحرم ودهن شعر الراس واللحيه والاكتحال بالاثمد والصبر لانه يحسن العين فلا فرق بين السود وغيرها وجاز عند الحاجه بالليل ومسحه بالنهار لامره عليه السلام ام سلمه وعند الضروره نهارا وبالتوتيا والسطيف ودخول الحمام والترحل اذ لا زينه والتزين في الفراش والاثاث ولو بتركه وملازمه المسكن عصت وانقضت لانها من الهيئات

الباب الثالث في السكني وتستحقه المعتده عن نكاح صحيح كالمتوفي عنها زوجها والملاعنه لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم ولو عن طلاق كالمطلقه لا الصغيره والناشزه والامه اذا استخدمها السيد **ومذهبه** تستحقه الصغيره **ولدا** لا البائنه لانه عليه السلام لم يثبته لفاطمه بنت قيس قلنا ممنوع بل انه عليه السلام نقلها الي بيت ام كلثوم لانها تستطيل بلسانها علي بيت احمائها او كانت في مسكن وحش لنا عموم قوله تعالي اسكنوهن قيل **ورابعها** الا المتوفي عنها زوجها كالنفقه اذ الملك انتقل الي الوارث وفرق بان السكني لتحصين الماء وان عليا رضي الله عنه نقل ابنته ام كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال قلنا لانها كانت دار الاماره لنا قصه فريعه فيجب عليها ملازمه مسكن الفراق ولو بيع وارث من لا تركه له فلا تخرج ولا تخرج وان توافقا لقوله تعالي ولا تخرجوهن الايه وللحاكم المنع من الخروج لانه حق الله تعالي كالعده وكذا للزوج ووارثه وجاز ان خافت علي نفسها او مالها او تاذي من الجار او الاحماء تاذيا شديدا او لشري الطعام والقطن وبيع الغزل والهجره واقامه الحد والي دار الجيران للغزل والحديث واخراجها لو كان في لسانها ذرابه تستطيل علي احمائها لقوله تعالي الا ان ياتين بفاحشه وعلي الزوج ان يسكنها ان كانوا في دار تسع الجميع والا فلا الاحماء ولو انتقلت بلا اذن ثم وقع الفراق عادت الي الاول وبه لا ترمت الثاني ولو قبل وصولها اليه لانها مامورة بالمقام فيه لا قبل مفارقه العمران والعبره في الانتقال بالبدن كحاضر المسجد الحرام **وعنده** بالامتعه والمادونه في سفر عن النقله ان خرجت عن العمران او احرمت ثم وقعت اليه بيونه خرجت اذ في قطعه مشقه ظاهره وان خافت من فوت الحج خرجت اليه لسبق الاحرام مع حصولها ولا يحرم ان لزمت العده او لا وعليها الانصراف بعد قضا الحاجه ومده الاذن والاعتكاف ومده

المسافر ان اطلق وخرجت معه لغرضه ان وجدت رفقه بلا خوف الطريق ولو انقضت البقيه فيه علي الاظهر **لا الداه** ليكون اقرب الي موضع العده وللبدويه ان ترحل باهلها ولو في الباقين عدد ذو قوه علي الاظهر اذ مفارقتهم موحشه والمقام بقربه حيث لها الرحله لانه اليق واحسن ولو سارعا في الاذن او كيفيته صدق بيمينه علي الاصح اذ الاصل عدمه وانه اعرف بنيته وصدقت ان نازعها الوارث علي الاصح اذ ظاهر الحال يرجح جانبها وانها اعرف بما جري ولو كان المسكن نفيسا فله ان لا يرضي او خسيسا فلها يجب ان ينقلها الي اقرب ما يليق بها كما لو استحقت الاجاره او الاعاره ولم يوجر مالكه باجر المثل ولو كان ملكها فلها طلب النقل اذ لا يجب عليها بذله باجاره او اعاره وفي وجه لا بل لها طلب اجرته ولا يجوز له ان يساكنها او يدخل عليها الا اذا كان ثمه محرم مكلف من الرجال او محرم من النساء كزوجه وجاريه او من يحتشمها او انفرد احدهما بمسكن منفرد مرافقه حيث لا يمر بينهما ويحرم ان يخلو رجل او رجلان باجنبيه لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراه لا نتفي والفرق ان استحيا المراه منهما اكثر وجاز سكني المسكن ان اعتدت بالاشهر كالمستاجر والا فلا لجهاله المده ولو حجر بالافلاس صارت باجره الشهر ومده الاقراء والحمل ان استقامت عادتها والا فبالاقل اذ استحقاق الزايد مشكوك وفي وجه بالعاده الغالبه نظرا الي الغالب وترجع بالباقي اذا اشترعلي الاظهر كباقي الديون وعلي الغرماحصه الزايد علي مده المضاربه علي الاظهر لظهور الاستحقاق ولو غاب والحال هنا استقرض القاضي عليه ثم هي وترجع ان استهدت وسقط بمضي المده بلا طلب علي الاصح كنفقه القريب بخلاف نفقه الزوجه فانها في مقابله تمكين وحبل لا بالاسقاط لانه يجب يوما بيوم

الباب الرابع في الاستبرا وهو مده تربص الامه عند حدوث ملك اليمين او زوال الفراش او اراده تزويجها ان وطيت بشبهه او حد وفيه فصلان **الاول** في انه واجب وموجبه ثلثه **اولها** حصول ملك امه تحل له ولو بالرد والاقاله والرجوع في الهبه **خلافا له** وزوال الكتابه الصحيحه لتجدد الملك فانها تستحق المهر بوطي سيدها ورده واحد علي الاظهر لزوال ملك الاستمتاع لا فيهما علي **رابعها** والعود بالخيار لزوال الملك كمطلقته لا زوجته علي الاظهر لاستمرار الحل وندب لتمييز ولدالنكاح عن ملك اليمين وكشري الشريك المشركه ولو ملك مزوجه او معتده او مجوسيه او وثنيه او مرتده يجب بعد الطلاق والعده والاسلام كالمعتده اذا وطيت بالشبهه

قيل **ولداه** لا اذ الموجب حدوث الملك عند مظنة الاستحلال قلنا لا بل مطلقا **ومذهبه**
ولداه في رواية لا ان لم تكن موطوءة لنا عموم قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ويحرم وطء المشتبه لصيانة الماء والاستمتاع بغيرها الى حصوله
اذ قد تكون حاملا او ما سببها زوال فراش السيد بموته واعتاقه الموطوءة ولا عبرة للاستبراء في
ام الولد قبلهما لان وراءه اشبه بالنكاح وتعتبر في الموطوءة قبل العتق ولو اعتق ام الولد او مات
عنها وهي في نكاح الغير او في عدته لا في عدة الشبهة لا تجب لانها ليست فراشا للسيد وتعود
فراشا له بعد العدة بدونه لا القنة على الاظهر وما اتبعها ارادة تزوج الموطوءة من غير تحريم
قبله **خلافا له** للامن عن خلط المائين كوطء الشبهة ولقوله عليه السلام لا تسق ماءك زرع
غيرك وتكفي الاستبراء له قبل البيع على الاظهر لجوازه قبله لا قبل العتق على الاظهر لانها ملكت
نفسها به والمعتق ان تزوج بها قبل الاستبراء على الاظهر كالمعتدة عن نكاحه او وطء شبهة
الفصل الثاني انما يحصل بعد لزوم الملك للحامل بالوضع ولو من زنا على الاظهر لاطلاق وحديث
اوطاس ولانه ادل على البراءة وللحائل بحيض تام لقوله عليه السلام حتى تحيض حيضة وان وطئ
وانقطع بالحمل لتمامه وقيل بطهر كالعدة وفرق بتحلل الحيض فيها ولمن لا تحيض بشهر لانه بمنزلة
قرء وقيل **ولداه** بثلاثة اشهر اذ الحمل لا يظهر في اقل منها **وعنده** لام الولد اذا مات سيدها او
اعتقها بثلاثة اقراء او اشهر لانها حرة وقضاء الوجوب كالزوجة وفرق بان النكاح اقوى لنا انه لزوال
الملك كالموطوءة امة ثم اعتقها ويحصل قبل القبض لا زمن الخيار على الاظهر اذ الملك غير تام
وصدقت بلا يمين في الحيض لعسر البينة والسيد في اخر تمامه لانه مفوض الى تقواه ولم يطأ
مورثي وانا بعد الحيض بيمينه على الاظهر وانا مطلقا بلا يمين وعليها الامتناع ان علمت انه لم يتم
وبالوطء تصير الامة مستفرشة فان ولدت ولدا يمكن منه لحقه الا ان ادعى الاستبراء بعده وولدت
لستة اشهر لنهي عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم بلا نكير ولو انكره صدق بيمينه على
الاظهر فيحلف على نفيه كما في نفي ولد الحرة وفي وجه على الاستبراء وفي وجه عليهما **وعنده**
لا استفراش بالوطء ولا يلحقها الولد الا اذا استلحقه لنا انه عليه السلام اثبت الفراش لزمعة
والحقه به بلا استلحاقه **وعنده** اذا استلحق ولد امة لحقه سائر اولادها وضعفه ولا
نفيه بالعزل اذ الماء سباق ولو اشترى زوجته وولدت ولدا يحتمل ملكين لحوقه بالملك الثاني ان
اقر بالوطء بلا دعوى استبراء مع ولادته لستة اشهر ويصير مستولدة على الاظهر اذ اللحوق بملك

اليمين

اليمين يستلزم الايلاد **كتاب الرضاع** وفيه ابواب **الباب**
الاول في اركانه **الاول** المرضع وشرطه ان تكون امرأة حية ولو بكرا لا في **مذهبه**
صغيرة لا توطأ مثلها وسبب ان حلب في حياتها واوجر بعد موتها على الاظهر نظرا الى وقت
الانفصال **وعندهم** وان ارتضع بعده لحصول النشوء والغذاء قلنا لا لانه لم يجعل غذاء كلبن
الميتة لنا انه حرام قبل انفصاله ولا يناسب التحريم كلبن الرجل ولقوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال
ولضعف حرمته بالموت كاعضاء الميت والقياس على وصوله الى الجوف ميت وفي المشكل توقف الى
الظهور **الثاني** اللبن الذي وصل الى معدة حي او دماغه او ما حصل منه كالجبن والاقط وان تغير
او شيب وغلب ان شرب الكل ان لم يتحقق وصول البعض وسنده قوله عليه السلام لا رضاع الا ما انبت
اللحم وانشر العظم لا بالحقن والتقطير على الاصح اذ لا يحصل التغذي بهما قيل **ومذهبه** لا بالمغلوب
لانه كالمعدوم كالنجاسة اذا استهلكت في ماء كثير والطيب في الطعام قلنا الكثرة دافعة للنجاسة
واكل طعام استهلك فيه الطيب لا يسمى تطيبا لنا وصول اللبن الى الجوف ولان خلط الحرام
بالطعام محرم فكذا ههنا **وعنده** لا ان خلط بطعام اذ اللبن صار تبعا او بماء ودواء ولبن
شاة وغلب كاللبن ونحو الجبن لانه لا يسمى لبنا وفرق بان مبنى الايمان على العرف لنا المقصود ما
يحصل به التغذي **ولداه** يلزم در بلا تقدم حمل وهو مناف لعموم الآية والحديث خمس دفعات
تامة عرفا يقينا ولا تتعدد بلفظ الثدي والتقامه وبالتحول الى الآخر وفي وجه **وعندهما**
دفعة لعموم الآية والحديث قلنا مخصوص بقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان وبما
روت عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل عشر رضعات ثم نسخن بخمس ولو حلب خمسا واوجر دفعة
او بالعكس فرضعة نظرا الى وحدة الانفصال او الايجار فلو حلب خمس نسوة واوجر حسب
من كل رضعة ولو خمس مرات على الاظهر قيل **ولداه** يتعدد بتعدد الايجار اذ الثدي كالاناء
قلنا لا اذ اللبن يحدث فيه شيئا **الثالث** المرتضع وهو صبي لم يبلغ حولين يقينا لقوله
تعالى حولين كاملين ولقوله عليه السلام لا رضاع الا ما كان في الحولين **وعنده** يلزم سنتها
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قلنا ستة اشهر للحمل لقوله تعالى وفصاله في عامين
الباب الثاني فيمن يحرم بسبب الحرمة بين الرضيع والمرضعة ومن
ينسب اليه الولد الذي نزل عليه اللبن ولو لواطئ شبهة لا زانيا وملاعنا وينتشر الى اصولهما
وفروعهما واطرافهما وفروع الرضيع نسبا ورضاعا ومرضعها الزوجة ورضيعها ولو بانت

لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ولقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين احتجبت من افلح يلج عليك فانه عمك
فلو ارضعت خمس مستولدات له او اربع وزوجة بلبانه طفلا صار ابا له على الاظهر لوجود
العدد في جهة والابوة غير تابعة للامومة لا امهات واخوات على الاظهر اذ الحدود والمؤلفة
تابعة او متفرقات لاختلاف جهة القرابة فلو ولدت ولدا امكن من اثنين فالرضيع تابع في
النسب فان اشرعته بنسب الرضيع مثل الطبع بلا احتراز للرضاع تاثير في الخلق والطبع وقيل
ولداه لا لانا لا نعرض على القائف بل هو ابنهما قلنا ممتنع اذ نسبه فرع نسب الولد ولا ينقطع
نسبه اللبن وان طالت المدة او انقطع ثم عاد الا اذا ولدت من غيره فانه تابع للولد وقيل
ان انقطع مدة طويلة ثم عاد وامكن من الثاني فهو له اذ الظاهر انه دال على الحمل ومنع
بانه ليس غذاء له وقيل لهما وقيل لهما نظرا الى الاصل وظاهر الحال **ولداه** ان زاد بالحمل فهو لهما

الباب الثالث

في رضاع يقطع النكاح وكل امراة تحرم على الرجل نكاح
بنتها اذا ارضعت زوجته الصغيرة انقطع نكاحها فلو ارضعت ام الكبيرة او جدتها
او اختها اندفع نكاحهما وله نكاح من شاء والكبيرة او بنتها حرمتا موبدا الا الصغيرة
ان لم تكن الكبيرة ممسوسة ولو ارضعتها امتها الموطوءة حرمتا موبدا ولو نكحت المطلقة
صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليه ايضا لانها زوجة ابنه ولو زوج مستولدته
من عبده الصغير فارضعته بلبنه حرمت عليه ايضا كما مر ولو ارضعت الكبيرة صغارا تحته
حرمن موبدا الا الصغار حيث لم يكن مدخولا بها وحينئذ فان اوجرتهن في المرة الخامسة
معا اندفع نكاحهن وعلى الترتيب اندفع نكاح الاولى بارضاعها والاخريين بارضاع الثالثة
لانه صيرهما اختين اذ لا اولوية وقيل الاخرى بالثانية اذ بارضاعها حصل الجمع بين الاختين
كما لو نكح اختا على اخت وفرق بانه طارئ ويجريان فيما لو ارضعت اجنبية صغيرتين على
التعاقب ولو تحته اربع صغار فارضعت ام واحدة الباقيات انفسخ نكاحهن لصيرورتهن
اخوات لا اربع اخوات كل واحدة واحدة اذ لا يجري الجمع بين بنات الخالات فلو ارضعت
امهن الرابعة انفسخ نكاحهن لانها صارت خالة الباقيات وعمتها انفسخ نكاحها بالتي قبلها
وتغرم المرضعة والموجر ولو كرها نصفا لا نكارا على الاظهر اذ دفع النكاح تعلق بالعدد
للزوج اذ البضع يتضمن كالاموال لا في **مذهبه ولا عنده** ان لم تقصد الفسخ نصف مهر المثل

لغير الموطوة لانه لا يغرم الا النصف فلتمامه اذ تفويت البضع يوجب قيمته وقيل بتمامه
كما لو رجع شهود الطلاق وقيل لا غرم لها اذ لا قيمة لبضعها كما لو انفسخ بارتدادها وتركه
لا تقصد به الفسخ غالبا ولو دبت الصغيرة وارتضعت من نائمة سقط مهرها اذ الانفساخ
بفعلها ولزم للزوج في مالها نصف مهر المثل او كله لتفويتها البضع عليه **خاتمة**
في نزاع الرضاع لو ادعاه الزوج وانكرت فرق بينهما وسقط نصف المسمى والمدخول بها كله وله
تحليفها لا بعد الدخول ولم يكن اكثر من مهر المثل وبالعكس صدق وفي وجه صدقت ان جرى
العقد بلا رضاها ولا تستحق المسمى بزعمها وان قبضته فلا تسترده بناء على زعمه ولها مهر المثل
ان جرى الدخول ولا يقبل الرجوع عن الاقرار به **حلافا له** كالطلاق ويقبل شهادة المرضعة
ان لم تدع الاجرة اذ لا تهمة وفي وجه لا لانها تعرضت بفعلها كما لو شهد القاضي بعد العزل
على حكمه والقسام على القسمة وفرق بان فعلهما مقصود ويتضمن تزكية النفس وام الزوجة
وبنتها ولو حسبة لا ان ادعته للتهمة ولا بد من تفصيل الشاهد وتعرضه للشرائط على
الاظهر اذ المذاهب مختلفة ولوصول اللبن الى الجوف على الاظهر كذكر الايلاج في شهادة
الزنا ولو بالقراين كالتقام الثدي وامتصاصه وتحرك الحلق بالتجرع والازدراد الا انه لم يعلم
انها ذات لبن على الاظهر **كتاب النفقات** وسبب وجوبها الزوجية
والقرابة وملك اليمين وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في نفقة الزوجات
وهي واجبة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ولقوله عليه السلام خذي ما يكفيك
وولدك والاجماع وفيه ثلثة فصول **الاول** فيما يجب على الزوج بالتمكين وهو ستة **احدها**
النفقة فيجب صبيحة كل يوم على المعسر والمكاتب ومن مسه الرق ولو بعضا اذ ملكهما غير
تام بمليك مد وعلى المتوسط من يمسكين مد وعلى الاظهر بنصفه وعلى الموسر مدان من حب
غالب قوت البلد لا الاتوية مع مونة الاصلاح واله الطبخ والشرب وللشريفة الظروف
من النحاس لانه سنة تعالى قدر الكفارة بنفقة الاهل في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم مع ان كلا يستقر في الذمة واقل ما وجب فيها مد واكثر مدان لانه عليه السلام
امر كعب بن عجرة في كفارة الاذى بان يتصدق بفرق طعام على ستة مساكين وقيل **وعندهم**
قدر الكفاية لقوله عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قلنا المراد من المعروف
ان لا ياخذ في الاعسار ما ياخذ في اليسار وبالقياس على نفقة القريب وفرق بان وجوبها

للحاجه ولاتسقط في الذمه وعلى الكسوه وفرق بعدم وقوع المنازعه في قدرها بخلاف
النفقه وعندهم العبره بحالهما لنا قوله تعالى لينفق ذو سعه من سعته الايه ولبداه
الواجب الحب لانه المقتات عاده لنا ان الحب اعم نفعا كما في الكفاره وتسرد ان تشرف
وللمستقبل ان ماتت او طلقها كالزكوه المعجله لا عنده ويملكها على الاظهر الثاني
ما يراه الحاكم من الادام الغالب المناسب والفواكه في اوقاتها اذ المعاشره بالمعروف
موقوفه عليه واللحم بحسب العاده فانه يحمل رطل على المعسر لاسبوع ونصف على
المتوسط ورطلين على الموسر قلنا محمول على موضع تعرفه كمصر ولا يلزمه الابدال ان مر
على الاظهر ولها ذلك وان لا تاكل وسقطا ان اكلت معه للعاده وحصول المقصود
لا للصغيره بلا اذن فيهما وفي وجه لا لانه لم يؤد الواجب بل تطوع بغيره وتستحق من صنفها
الثالث الكسوه لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف فيجب اول الصيف والشتاء قدر
كفايتها قميص وخمار وسراويل ومكعب وجبه في الشتاء من قطن وكتان وحرير على عاده البلد
بحسب مقدرته وللخادمه ما يليق بحالها مع خف وملحفه لانها تحتاج الى الخروج
ومضربه وبيره وملحاف شتاء وما تعد بحسب حاله والوقت والواجب فيما يستمع مع بقا
عينه حتى الظرف والمشط التمليك كالنفقه وفي وجه الامتاع كالمسكن وفرق بانه
لا يدفع اليها فعلى الاول لا يلزم الابدال لو تلف ولا تسترد ان وقعت الفرقه ولبداه يسترد
الرابع الة التنظيف كالمشط والدهن والغسول عاده والمرتك للصنان واجره الحمام
ان كانت ممن تعتاد دون دخوله وفي وجه لا الا لشدة البرد وثمن الماء اذا اغتسلت من
الجماع والنفاس او توضات من لمسه اذا تسبب من جانبه لا عن الحيض والاحتلام على الاظهر
ولا الدواء واجره الطبيب والفصاد والطيب والة الزينه وجاز اخذ العوض عن الكل
كالقرض والميراث وفي وجه لا كالمسلم فيه والكفاره وفرق بان المسلم فيه غير مستقر لاحتمال
انقطاعه ومستحق الكفاره غير متعين فلا عبره لتراضيهما لا الخبز والدقيق عن الحب وفي وجه
جاز لانها تستحقه واصلاحه وقد فعله قلنا تفضي الى الربا الخامس اخدام حره
شريفه ولا بائنه حاملا بحره او امه لانه من المعاشره بالمعروف ومذهبه تعدد
من يخدم مثلها لنا المقصود يحصل بخادمه او الانفاق على خادمها من جنس طعام وادام
المخدومه فعلى الموسر مد وثلث وعلى غيره ولو متوسطا مد وان يكسوها على ما يليق

بحالها وليس لها الة التنظيف الا اذا تاذت بالوسخ والهوام ولا للمخدومه طلب شيء ان خدمت
نفسها ولا للزوج خدمتها لانها تعير وفي وجه له فيما لا يستحي منه وفي وجه له ذلك مطلقا
اذ له ابدال الحره نفسه وبغيره واتباع اختياره فيها ابدا على الاظهر وله بدل ما الفتها
ان ظهرت خيانه او ريبه والمنع من دخول غير خادمه حتى ابويها وولدها من غيره لا في مذهبه
ولا من الخروج لعيادة ابويها ايضا ومن التقنع بما يضرها ومن اكل ممرض ولعرها ان احتاجت
لمرض او زمانه بقدر الحاجه السادس سكنى مسكن يليق بها اما باجاره او اعاره او ملك
الفصل الثاني في موجب الواجب ومسقطه وموجبه التمكين على الجديد والا لما سقطت
بالنشوز كالمهر والقديم بالعقد لوجوبه للمريضه والرتقا قلنا انه اوجب المهر فلا يوجب
غيره اذ الواحد لا يقتضي عوضين مختلفين واستحقتا بالتمكين من الاتي لا لاستمتاع لعرض
المانع بخلاف الصحيحه ويحصل ببلوغ خبر التسليم وزوجها الغائب ولو باشره او مرتده عادت
في غيبته يرفع الى القاضي ليكتب الى قاضي بلده ليعلمه ثم يفرض بعد مضي امكان الوصول ومن مجنونه
ومراهقه تعرض الولي فلو سلمت المراهقه ونقلها الزوج استحقت فصغرها مانع لعدم التمكين
لا صغره وتسقط على الاصح اذا المانع منه وتسقط بالنشوز ولو بعض يوم ومجنونه ومراهقه
كالامتناع من الاستمتاع بلا عذر كمرض يضرها الوطء وعباله الزوج والخروج بلا اذن بلا ضروره
كالانهدام والازعاج الى بيت اقاربها لزياره او عياده في غيبته او لغرضها دونه على الاصح لانها
غير ممكنه وحبسها وشغل الصوم والصلوه ونفلهما الموسع وبدر المطلق وتام معينه بعد
النكاح وصوم الكفاره لانه على التراخي تمنعه في الكل وله امرها بالافطار وما جاز عنها قبل
النكاح لا اما الرواتب على الاظهر كصوم عرفه وعاشورا بالعرضه في اول الوقت على الاظهر لانه
مخصوصه بزياده فضيله ولا باحرامها ولو بغير اذن ما لم تخرج لانها تحت يده وله تحليلها وللرجعيه
في العده الواجبات لتعلقها بالنكاح لا الة التنظيف اذا الزوج ممتنع عنها وللبائن الحامل
لا ان مات زوجها لانها كالحاضنه وتسقط نفقتها بالموت وفي وجه تستحق فالها لا تسقط الى
عده الوفاه الى الوضع يوما بيوم على الاصح لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعنده
للحامل ايضا لانها في العده قلنا لا علقه لنا انه عليه السلام قال لفاطمه بنت قيس لا نفقه
لك عليه ومفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل قيل للحمل لدوران الوجوب معه وجودا وعدما
قلنا هو سببه لها لنا لو كان له لم يكن النفقه مقدره ولما وجب على المعسر قبل ولا المفسوخه

نكاحها بسببها كالمهر قبل الدخول وقيل لا بسبب قارن العقد كالعيب والغرور بخلاف
عارض كالرضاع والردة لا للحامل عن نكاح فاسد وعن وطء شبهة اذ لا زوجية وتسقط عن
الزوجان جلت منه لفوات الاستمتاع وفي وجه لا لانها معذورة وفي وجه ان كانت مكرهة
او نائمة بخلاف ما اذا ظنت انه زوجها اذ لا مانع المطلق في الغرامات ولا للحامل المتوفى زوجها
اذ لا تلزم الميت شي بسبب الولد وتسترد بان ان لا حمل لا من انفق على من نكحها فاسدا لانه
في مقابلة استمتاعه

الفصل الثالث

في اعساره اذا ثبت عجزه عن نفقة المعسر حالا
لا عن الماضي او غاب ما له مسافة القصر تمهل ثلثة ايام على الاصح ليتحقق عجزه ثم تفسخ الحاكم
بطلبها لانه محل الاجتهاد لا بطلب الولي والسيد كالعيب وله ان لا ينفق عليها حينئذ
حتى تصطبر ولا تمنع او تأذن لها صحة الرابع وان تبرع احد لقوله عليه السلام في الرجل لا
يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وقول ابن المسيب فيه يفرق بينهما وقيل سنة فالنعم
وبالقياس على العنة قيل **وعنده** لا كنفقة الماضي وفرق بانها صارت دينا ولان فوت
حقه اعظم ضررا من تأخر حقها ومنع اذ البدن لا يبقى بلا قوت وفي وجه لا ان تبيح يوما في اسبوع
تفي اجرته نفقته وفي وجه لا ان قدر على نصف مد اذ طعام الواحد يكفي الاثنين وعن الكسوة
على الاظهر اذ لا بد منها وعن المسكن لا في وجه اذ لا يمكن ان تاوي موضعا مباحا كمسجد اجيب
بانه غير كاف كالسؤال في النفقة وعن المهر بطلب السيد لانه محض حقه بخلاف النفقة قبل
الوطء لا ان عرفت اعساره عند العقد لانه عجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض كصاحب المفلس
وقيل وبعده ايضا اذا البضع لا يتلف بوطئه وقيل لا مطلقا اذ ليس في فواته عظم ضرر لا عن
نفقة الخادمة لسهولة الصبر عنها ولا عن الادم اذا البدن يقوم بدونه وفي وجه نعم اذا الصبر
عنه شديد ولا بالعجز عن العمل لمرض يرجى زواله ثلثة ايام ولا بالامتناع لامكان التحصيل بالحاكم
وفي وجه تفسخ اذا تعذر تحصيل النفقة في غيبته ولو سلم نفقة الثالث بنى على الاظهر لئلا
تصير بطول المدة والرابع تفسخ في الخامس وان رضيت لا بالمهر بدا لها تمكنت لتجدد الضرر
وتستأنف المدة لتعدد السبب بخلاف الايلاء لانها منصوصة غير موقوفة على طلبها او رضيت
ابدا او عند لا ما لزم الوفاء ولها الخروج مدة الامهال لتحصيل النفقة وترجع بالليل وما لزم
الزوج تصير دينا في ذمته لا مؤنة السكنى على الاصح والة التنظيف وفي وجه مؤنة الخادمة
لا عنده النفقة الا اذا فرض القاضي بناء على انها صلة كنفقة القريب وتسقط **عنده** بالموت

ولو بعد الفرض

ولو بعد الفرض اذا الصلات لا تتم الا بالقبض لنا انها حق واجب في مقابلة التمكين كالدين
بخلاف نفقة القريب ونفقة الامة للسيد ولها خلع النفقة والاخذ والتناول للعرف وصدقت
فيه ولو انكر السيد وله الاخذ والتصرف ان ابدل

الباب الثاني

في نفقة الاقارب وفيه فصول **الاول** في مناط الوجوب تجب على حر فضل شي من قوته وزوجته
يومه وليلته او قدر على الكسب لفرع ليس له ما يكفيه من مال وكسب لا يليق النفقة والادم والكسوة
والسكنى قدر الكفاية ومؤنة الخدمة عند الحاجة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
ولقصة هند وبالعكس لقوله عليه السلام كلوا من اموالهم وقوله عليه السلام كلوا من كسبكم
وسر الصديق وقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ما النفقة **وعنده** لكل محرم بشرط اتفاق
الدين في غير الاصل والفرع لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا المراد في الارث
ولداه على كل قريب من فرض او عصوبة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قلنا المراد لا ال
نضارة بالام ولانها لو كانت بحسب الارث لوجب عليها مع الاب وفي رواية للفرع والاصل وان لم
يرث لنا انه عليه السلام لم يأمر بالنفقة على المحرم حين قال ابن اعلم به قيل **ولداه** للقادر على
الكسب اذ يبيح التكليف به قلنا انه غير محتاج وقيل للاصل القادر عليه اذ التكليف به ليس
من الصحبة المأمورة بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **ومذهبه** لا الا لابوين والبنت
او ابن غير مكلف او بلغ زمنا او عمي اذ لا من سواهم بالعيب قلنا غير مانع كما في العتق ورد الشهادة
وعنده تجب للزوج الام ان طرأ اعساره **ولداه** للزوجة من يلزمه نفقته ولا تثبت في
الذمة الا بفرض القاضي او اذنه في الاستقراض وتستقل ام الطفل باخذها له والانفاق عليه
ومن مال الاب اذا غاب او امتنع لقصة هند وفي وجه لا وقضيتها محمولة على قضائه
عليه السلام لا بالاستقراض عليه على الاظهر ولو انفق من مالها بقصد الرجوع رجعت
ان اشهدت والا فوجهان وان عجز القريب كالجد عن القاضي فله الاستقراض ليرجع ان اشهد
وتلزم الام ارضاع اللبا اذ الرضيع لا يعيش بدونه غالبا ولها اخذ الاجرة كبذل طعام
المضطر الارضاع ان لم يوجد مرضعة وكذا الاجنبية ان لم يوجد غيرها ابقاء له ولو
رضيت الام باجر المثل تعينت لا ان رضي غيرها بدونه على الاصح اذ بدل الزيادة غير لازم
وفي وجه **وعنده** لا يجوز للاب استئجارها له لانه تستحق التمتع في المدة لنا قوله تعالى
فآتوهن اجورهن ولا نفقة ان نقص التمتع وله منعها في نكاحه للاستمتاع ان وجد مرضعة

نكره لا في وجه ولداه لانها اشفق ولبنها اوفق ولا تجبر ومذهبه نعم ان كانت ممن
لا يرضع ولدها عادة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن خبر بمعنى الامر قلنا محمول
على الندب لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى الفصل الثاني في ترتيب
الاقارب قدم في الاخذ الفرع المحتضن ثم بعد عجز لمرض او رضاع ثم الاقرب ثم الوارث
وفي وجه الاب والجد على ابن الابن لعظم حقهما وفي وجه لزم التسوية ثم الاصل الاقرب
ثم الوارث ولو كان الابعد زمنا فهو اولى ولو للتساوي وزع وللقليل اقرع وفي الاعطاء
الفرع الاقرب لانه الى ما لجد اولى وفي وجه ولداه الاب ثم الوارث ثم وزع بالتسوية ثم الاصل
كذا الاب واباه على الام وفي الاخذ بالعكس على الاظهر لزيادة عجزها وعظم حقها فانه
عليه السلام قال لمن سأل من ابر امك مرتين ثم ذكر الاب ولداه الوارث وعنده توزع بقدر
الارث وكذا ولداه الا ان الاب تخص به وتجب على من بعضه حر نفقة تامة لقريبه وبالعكس بقدر
الحرية ولداه على المعتق بعضه عتقه لانه وارثه قلنا الموجب القرابة الفصل الثالث
في الحضانة وهي القيام بمصالح من لا يستقل بامره وشرط في الحاضن العقل والامانة اذ لا يعتمد
على من لا يتصف بهما والاسلام للمسلم اذ الكافر لا يؤمن ان يفتنه عن دينه لا عندهما لانه عليه
السلام خير بين المسلم والكافر قلنا منسوخ او محمول على انه يختار المسلم بسبب دعائه عليه السلام
وقصد بالتخيير استمالة قلب الام والحرية كلا اذ العبد مشغول بالسيد ولم يعذر الرق
ومذهبه لا حرية الام وان رضاع ام ذات لبن الرضيع وفي وجه وعنده لا وعلى الاب
ان يستأجر مرضعة قلنا يحصل من تعسر نقل الى بيت الام عسر والخلو عن مرض لا يرجى برؤه شاغل
عن التدبير والمرأة عن نكاح من لا حضانة له لقوله عليه السلام انت احق بولدها ما لم
تتزوج ولانها مشتغلة بحقه ولا يستقل الى الجدة ان رضيت الام بالاب والزوج بكونه
عندها ويستقل ان امتنعت على الاظهر وان طلقت عاد حقها لزوال المانع لا في مذهبه
ولا عنده للرجعية في العدة لبقاء العلقة قلنا المانع حق الاستمتاع وقد حرم وله المنع
من دخول بيته ولا بأس بان يكون جد الطفل او عمه او ابن عمه على الاظهر ان رضي ليشرف
الحق والشفقة ولقصة بنت حمزة وللاب والجد اجبار البكر البالغة على ان تسكن معهما او مع
امها كالاجبار على النكاح لا في وجه لانها مالكة امرها لكن يكره المفارقة اذ لا يؤمن عليها
وللاخ والعم على الاظهر ولمن له ولاية التزويج وللام منع الثيب من الانفراد عنها لريبة فالمحرم

منها

بضمها الى نفسه ان رأى وغيره يسكنها موضعا لائقا يلاحظها دفعا للعار وكذا منع الامرد منه
عند خوف الفتنة وان تزاحموا على غير مميز قدمت الام لقوله عليه السلام انت احق ما لم تنكحي
ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى لانها اليق بالاناث ثم الاب ثم امهاته
كذا ثم ابوه ثم امهاته كذا ثم ولد الابوين ثم لاب ثم لام وفي وجه وعنده العكس الا ولد
بالام قلنا الاخت من الاب رجحت بقوة الارث ثم الخالات كذا ومذهبه تقدم الخالة ثم
ام الاب عليهم ثم ولد ولد الابوين ثم الاب ثم بنت ولد الام ثم ولد الجد للابوين ثم لاب ثم العمة
لام ثم بنات الخالات ثم بنات العمات بالترتيب وفي وجه لا حق لهم ثم ولد العم والبنت تسلم لا
تسلم الى ابن العم بل الى امرأة ثقة وقد مت بنت الاخت على بنت الاخ والانثى كل صنف لا الخنثى
على الاظهر اذ لا حكم بالانوثة ولا حضانة لجد وجدة فاسدين وخال وابن ولد الام على الاظهر
لضعف القرابة ولو تزاحم اثنان في درجة اقرع وعلى مميز خير بين الاب والام بل الجد ثم العصبة
على الاظهر بالترتيب لكن الانثى لا تسلم الى ابن العم بل عند الام وام الام والاخت والخالة كالام
عند فقدها لا عندهما فعنده الغلام عند الام وامها الى ان يأكل ويلبس ويستنجي بنفسه
والجارية الى ان تبلغ ومذهبه الغلام الى ان يبلغ في رواية والى ان يشعر في اخرى والجارية الى ان
يدخل بها الزوج اذ الظاهر انه يميل الى من يساعد على هواه لنا انه عليه السلام خير غلاما بين ابيه
وامه ولقوله عليه السلام حد سبعا ثم بينهما ست ولداه احق بالانثى الاب لانه اولى بالحفظ والذكر
ايضا في رواية والام في اخرى وله الرجوع لان كبر فيحول الى الام كما اذا لم يختر واحدا على الاظهر
وان اختارهما اقرع والاب فلا يمنع الام من الزيارة عادة والذكر من زيارتها والانثى من العيادة
والام اولى بالتمريض لانها اشفق واهدى اليه والام والانثى بلا تمييز وللاب زيارتها والذكر
يأوي اليها ليلا ونهارا الى الاب نهارا ليؤدبه ويعلمه امور الدين والمعاش لوجوبهما على المتصرف
في ماله ويبعثه الى المكتب والحرفة ولو سافر احدهما عن بلده فهو مع المقيم لما فيه من الخطر
والغرر وينقله مع الاب خلافا له ان امن الطريق والمقصد ليسهل عليه القيام بمصالحه
ولا يختص بنسبه وفي وجه ولداه لا ان لم يبلغ مسافة القصر في رواية لانهما كالمقيمين قلنا
ممنوع والعصبة كالاب وابن العم لا ان يسافر بمشتهاة ولا ينزع من الام الاخ والعم وينقله
زوجها كالابن اخ او ابن عم لانه على حاشية النسب يعرف بعضهم من بعض وان بلغوا فعلى
من عليه النفقة الباب الثالث في نفقة المملوك يجب على السيد بنسبة حاله

للعبد لا للمكاتب لاستقلاله وكفايته من غالب القوت والادم والكسوة للمماليك ثم
لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ما لا يطيق ومونة كسرى
ما الطهارة على الاظهر ويندب ان يدفع اليه مثل ما يتنعم ويسوي بين العبيد ويفضل ذا ف
الجمال والفراهة على الاظهر ويجلسه على طعامه او يروغ له لقمة كبيرة لقوله عليه السلام فليقعده
معه والا فليناوله اكلة والاول اولى ولا يكلفه ما لا يطيق على الدوام واذا عمل بالليل اراحه
بالنهار وبالعكس وفي وقت القيلولة صيفا وله استعماله طرفي النهار تشبيها بالعادة وعليه
بذل المجهود ولا يلزمه ما ضرب عليه خراجا ولا يجبر عليه ولو عجز عن نفقة ام ولده فعليه ان يخليها
لتكتسب ثم من بيت المال وفي وجه يجبر على عتقها او تزويجها وله اجبار الامة على ارضاع ولدها
وغيره ان فضل اللبن وعلى الفطام قبل الحولين وبعدهما لان لبنها ومنافعها له لا على التسليم الى
مرضعة اذ فيه تفريق وليس للحرة وزوجها الفطام قبلهما ولا الرضاع بعدهما الا بتوافق ويجب علف
حيوان محترم كدود القز وسقيه قدر الكفاية او التخلية لترعى ابقاء للروح ولقوله عليه السلام
عذبت امرأة في هرة فان ابى اجبر لا عنده على البيع او الاجارة وفي المأكول على الذبح انضام يبيع
عليه او الجرم من بيت المال كما للعبد ويبقى للنحل العسل ويحرم غصب العلف ان لم يوجد غيره
لا نزف اللبن اضر بالسخال ويكره ترك عمارة الاملاك وسقي الزرع والشجر لما فيه من اضاعة المال
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجراح

القتل يعرف من الكتاب ويتعلق به القصاص او الدية او التعزير والكفارة لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وفيه ابواب

الباب الاول في القصاص وفيه قسمان الاول في وجوبه وفيه فصول

الاول في موجب قصاص النفس وهو عمد محض عدوان مزهق للروح من حيث هو فالعمد
قصد الفعل والشخص والمحض بما يهلك غالبا كقتل مسرف وضرب من يقرطه صحيحا لحيف
او ظنه قاتل مورثه او عبدا او كافرا على الاصح لتقصيره في التحفظ لا في دار الحرب او صفهم ولا دية
على الاصح لوضوح العذر والتسبب فإراده ومنعه من الطعام والشراب مدة يموت غالبا لا ان كان به
بعض الجوع والعطش بلا علمه على الاصح لانه لم يقصد اهلاكه فيجب نصف الدية اذ الهلاك
بالجوعين فيل كلها ولا ان اخذ ماءه او زاده في مفازة اذ لم يحدث منه صنع وانهاش حية او عقرب
تقتل غالبا كافاعي مكة وثعابين مصر وعقارب نصيبين وقتل وبادر الا ان رماها عليه فانها

تهرب غالبا وجمعه بسبع في مضيق لا ان اغراه او عقوراً في واسع فانه يتوحش ويختص الطبعه
كالعرض على سبع بقتل غالبا ولا ضمان في رقبة العبيد وما لعبرالمهر على الاظهر لانه كالآلة
والقاؤه في مغرق فالتقمه الحوت او غرق لا لسابح يتوقع الخلاص وان عرض مانع فشبه عمد
ولا عنده مطلقا لما قوله عليه السلام من غرق غرقناه او كسر بجارح كتسعى داوا لتأثيره في
الباطن وغرز ابرة في مقتل وغيره يورم و الم يظهر اثره وفي وجه وعنده وملاهيا
كالجرح بغيرها لعدم ضبط النكاية قلنا لا يفضي الى الهلاك غالبا كالضرب بالسوط الخفيف
وشبه عمد مباشرة ما يؤثر في الزهوق ويحصله كالجراحة السارية وتسبب علة او تسببا
ما يؤثر في الموثر فيه ويحصله كالاكراه بما يخاف منه التلف وتعمد شهادة ولا قصاص على
الشاهدين ان اقر الولي بتعمده لانه لم يلجأ واحضار مسموم يقتل مثل من او جر غالبا والاكراه
على تناوله على الاصح ان لم يعلمه واضافه غير مكلف واعجمي يعتقد لزوم الطاعة في كل شيء به
ودسه في طعام مهما لا مكلف ولانه اكله مختارا فيجب الدية على الاصح فانه اقوى من الشرط
قيل ومذهبهما واحضاره بعض ولو اهدى اليه او جعل في ماء في الطريق لانه اوقعه في الهلاك
بغروره ولانه عليه السلام اقتص من يهودية اهدت له شاة مسمومة بخيبر وعورض برواية جابر
وترك الفصد في تعطيه من المضر ولا بعصب لشرط ما لا يؤثر فيهما ولم يحصل الهلاك لولاه كحفر البئر
ولو امكنه دفع المهلك ولم يدفعه كان وقف في النار ولم يسبح في الماء فلا قصاص ولا دية على
الاصح لانه اهلك نفسه بخلاف ما لو ترك دواء الجراحة لعدم تيقن البرء وعنده لا يقتص ممن
قتل بغير محدد او نار لقوله عليه السلام كل شيء خطأ الا السيف أراد به الغالب ولقوله عليه
السلام الا ان في قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل ولنا لا يحصل العمد بهما لحقته
غالبا لنا عموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وان يهوديا رضخ راس
جارية فقتل بين حجرين بامره عليه السلام ولو كان لاجل نقض العهد لقتل بالسيف والقياس
على المحدد ولان لا يجعل اهل الفساد ذريعة الى القتل ولا امر للشرط مع المباشر فيجب القود
والضمان على القاتل لا الممسك ومذهبه ولداه في رواية عليهما ان امسكه للقتل
ولداه في اخرى على الممسك الحبس مؤبدا ولا للسبب المغلوب معهما كالالقاء من شاهق
بالقتل في الهواء فلا شيء على الملقي لانه صار كالشرط وفي العكس بعكس الحكم كتعمد شهادة الزور
فقتل الولي واذا استويا كالاكراه وامر من يسطو ان خولف فعلى كل وان كان احدهما

غير كفو او صبيا او جاهلا بانه يشرع على الآخر على الاظهر ولا قود ان اكره بقتل نفسه على
الاصح لان المحذور ليس اعظم منه كنصف الدية ولا اذا اذن في قتل نفسه ولا دية على الاصح
بناء على انها تجب للمقتول اولا لا ان وصايا بها ودونه نفى منها وكذا لو اذن في القطع فسرى
ولا ان اكره على صعود شجر او نزول بير فانه شبه عمد اذ لا يقصد بهما الهلاك غالبا وفي وجه
عمد قيل **وعنده** ولا على المكره كالصايل وقيل بانه يسعد مهدر لنا انه قتل ظلما لاستبقا
نفسه كالمضطر اذا قتله للمخمصة وفي وجه لا دية ايضا **وعنده** ولا كفارة ولو قال
اقتل زيدا او عمرا فلا قود على المجبر اذ للقاتل اختيار في التعيين ولو صدر فعلان مزهقان
من اثنين فعليهما القود واختص من ذفف فعله دون الآخر كحز جرح مسقط الحيوة **وعنده**
لو قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق بالثاني اذ الهلاك بفعله لنا ان الم الكل قطع موثر
كما لو جاف واحد وسع آخر **الفصل الثاني** في شرط وجوبه شرط له عصمة
القتيل من الفعل الى التلف قيل **ولداه** لا سهما لنا كلا عدمها شبهه وللضمان والكفارة
لدى الاصابة والثابت بايمان وامان فالمرتد معصوم على مثله على الاظهر لا على الذمي
لانه مباح الدم والذي عليه على الاصح لان كفره اسوأ والزاني المحصن على مثله والذمي والمرتد
لا على المسلم على الاظهر اذ يباح له دمه لاستحقاقه صيانة انساب المسلمين ومن وجب عليه
القتل بترك الصلوة مثله والقاتل وبدا لسارق على غير المستحق وكون القاتل ملتزما
للاحكام فلا يجب على الحربي وغير المكلف وصدق ان ادعى الصغر بلا يمين والجنون ان عهد له
بحال لم يفصل لدى الاصابة بايمان **وعنده** يقتل المسلم بالذمي لانه عليه السلام
قتله به قلنا ان البيلماني ضعيف ارسل او منسوخ لعموم قوله عليه السلام لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده وعطف الخاص لا يخصصه وحربيه **وعنده** يقتل بعبد غيره
لقوله تعالى النفس بالنفس قلنا مخصوص بقوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد وبالقياس
على قطع العضو ولا يقتل من بعضه حر ولو قتل المبعض على الاظهر لئلا يؤدي الى استيفا
الحر بالرقيق ولا المكاتب بابنه المملوك له على الاظهر اذ السيد لا يقتل بعبده ولا حر بعضه
بقتله لاختلاف الجهة وحدوث الاسلام والحرية بعد الجرح لا يمنع على الاظهر اذ
العبرة بوقته ويستوفي الامام ممن اسلم بطلب وارث الذمي واصليته ولا يقتل الاصل
بالفرع **ومذهبه** يقتل ان تعمد قتله لنا قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بالولد ولانه سبب

وجوده

وجوده فلا يصير سببا لعدمه ومن ملك قوده او قرعه سببا من القصاص سقط عنه ويوقف
في قتل احد المبدأ عين مجهولا الى بيوت سببه فلو قتل احد الاخوين الاب والآخر الام فلكل
القصاص على الآخر لا على من قتل اولا حال بقاء الزوجية لانه ملك قسطا من ابيه وفي وجه
ما القرعة ثم لهما ان يسقط وارث الآخر ويقتل جماعة بواحد حسما للاراقة الدماء ان ضرب كل
سوطا خفيفا سواء وقطع واحد كفا والآخر ساعدا او في العكس بالاول ثم من جرحت
رقبته ولو عمد الكمين واصبع منها وتوحد من تركه دية الباقين وقسط كان قتله او
لتاديهم ولا يحتاجون اليه **ولداه** نعم ولو بادر ولي غير الاول استوفى حقه ولا غرم عليه وعن
دعيهما بالجميع ولا شيء **ولداه** ان اتفقوا وليائهم لنا القياس على قطع الطرف وشريك
غير كفو **خلافا له** ويستوفي القود وقاتل نفسه على الاصح والسبع لوجود الموجب وانتفا
المانع قيل لا اذ فعله لا يصدر عن فكر والمداوي العالم بسم وحابط في لحم حي مما يهلك غالبا
كشريك النفس وفي وجه كشريك الخاطي ولو داوى المجروح بمذفف فلا قود على الجارح لانه
قتل نفسه لا شريك الخاطي **ومذهبه** نعم كشريك الاب لنا ان الزهوق لم يحصل بالعمد
المحض ولهذا لا يقتل من جرح جراحتين احديهما لا يوجب القود ولا شريك الصبي **عندهم**
بناء على ان عمده خطا **الفصل الثالث** في قصاص ما دون النفس وفيه اركان **الاول**
في انه كقصاصها الا انه مشروط بانضباط الجناية وانه لا يلزم بسراية الجسم لامكان
القصد الى بعونته ابتدا لاختلاف الروح **ولداه** يلزم **وعنده** لا قود فيه بين الذكر والانثى
والعبدين والحر والعبد لنفي التماثل لتفاوت البدل قلنا لا عبرة له كالنفس **ومذهبه**
لا فيه من كل شخصين يجري القود في النفس من جانب واحد ولا يقطع به عبد بحر وذمي بمسلم
لنا ان كل من قتل بغيره قطع طرفه بطرفه عند السلامة كالحرين ويقطع ويوضح من كل
بواحد ان اشتركوا في اجرا القطع كالنفس **لا عنده** كسرقه اثنين نصابا ودرق ثمان لله
تعالى حقا في القطع فيها فيلزم في موضحة عظم ولو على غير الراس والوجه وشق وقطع ما
يسهل ضبطه كبعض الشفة واللسان والذكر لا انهما **عنده ولا لداه** في بعض اللسان
والاذن لا ان لصقت قبل الابانة على الاظهر ويسقط الدية كالافضا اذا اندمل
ويقطع بعدها الدم طاهر والاذن عسرا والجفن والمارن والالية والحلمة وفي العين لقوله
تعالى والعين بالعين **لا عنده** وقلع سن مثغوره او بان فساد منبتها كالدية وان عادت

كمقلة اللسان والجائفة والموضحة قيل وراءها لا لان عادت كغير المثغورة وقلنا
عودها نعمة جديدة من الله تعالى فلا اعادة لا في صحيحة بمكسورة وفي الطرف من المفصل
كالمنكب والفخذ ان امكن فلا جائفة وفي الحواس والبطش والمشي اذ لها محال مضبوطة يمكن
اهل الخبرة من ابطالها فان لم يزل بمثل فعله ازيل بالمعالجة كغرس حديدة محماة لا في الحارصة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ولزم فيها في مذهبه والهاشمة والمنقلة
والمأمومة والدامغة وقطع بعض كوع وقدم على الاصح لاختلاف وضع الاعصاب والعروق
والعقل اذ لا ثقة بما يزيله وكسر العظم اذ لا يمكن ضبطه فيقطع من اقرب مفصل خلافا
له حكومة الباقي ولذاه لا قود بل الدية فلو قطع من الكوع لم يمكن من لقط الاصابع ومن المرفق
من الكوع لامكان رعاية المماثلة وانه يؤدي الى زيادة تعذيب وله قطع الباقي على الاظهر
لانه يستحقه لا طلب الحكومة فلو كسر العضد لانه ترك بعض حقه بالعجز عن استيفائه لا في
وجه لامكانه من اقرب محل الجناية كما لو امكن من محلها وله حكومة الساعد على الاظهر
لانها لا تدخل في دية اليد من الكوع الثاني في لزوم المماثلة في المحل والقدر والصفة
والعدد فتوضح بقدرها اوضح طولا وعرضا ولا عبرة بالعمق اذ المقصود وضوح العظم
وتم اتضاح الناصية بالحواجب اذ كل الرأس عضو لا الجبهة بها لاختلاف المحل والراس
والساعد بالاشل كالناقص بخلاف ما لو قطع يدا اطول اذ الزائد لا يسمى يدا وعنده
لا ارش وجرى بين قصاص الناقص وتمام الارش لنا ان ما لم يوجد احد اركانه كما لو قطع اصبعين
وليست له الا واحدة لا انا لقطنا الكف والعضد ولو كان راس الجاني اكبر اوضح منه بقدر
ما اوضح من موضع اختاره المستحق او جميع راسه محل الجناية ولو زاد خطأ لا باضطراب
الجاني غرم ارش موضحة على الاظهر لانه موضحة وعمدا اقتص منه ويقطع السليمة بالاعسم
والاعوج وعليلة الاظفار لا عدمها والاحشم والاصم اذ الحاسة ليست فيهما الا المستحشفة
كالصحيحة والشلاء فلا يقطع بقاء الجمال وجمع الاصوات ورد الهوام وذكر الفحل بالخنثى
والخصي والعنين اذ لا خلل فيه بل في الدماغ او القلب لا عندهم ولا تقطع اليمنى باليسرى
والسبابة بالوسطى وبالعكس وزائدة بالاخرى عند تفاوت المحل والحكومة ولا الصحيح
من اليد والرجل والذكر واللسان بالاشل والاخرس وجاز العكس برضا المستحق ان انسد
افواه العروق فلا ارش ولا العين الصحيحة بالعمياء وكاملة بناقصة باصبع بل يلقط الاربع

بحكومة

حكومة الكف على الاظهر بخلاف ما لو اخذ دية اليد لانها من جنسها فتدخل فيها ولو كان
للجاني ست اصابع اصلية فقطع معتدل اليد لقط خمسا باستحقاق سدس دية يد بحط شيء اجتهادا
لا استيفاء بخمسة اسداسها في صورة خمس كوامل الا ان التبست الزائدة بالاصلية فلا تفضي الى قطعها
بالاصلية فان لقطها غرم ولا شيء له وعليه لجواز كونها اصليات ولو جنى المعتدل قطعت
يده ولزمه شيء للزيادة فلو قطع اصبعا اوجب سدس دية يد لا القود لئلا يلزم استيفاء الخمس
بالسدس واصبعين قطعت ثلثها على خمسها وقطعت وتعدد الانملة كتعدد الاصبع فمعتدل
الانامل لقط انملة من اربع بنصف سدس دية اصبع اذ التفاوت بين الربع والثلث به
مدملت صدق باليمين مدعي حياة الملفوف وحريته المقتول والمقطوع والمقدود
استصحابا وقيل الجاني اذ الاصل براءة ذمته وسلامة ما ستر مروءة وفي وجه وجوبا لعسر
اقامة البينة عليها وبقائها مطلقا اذ الاصل استمرارها قيل وعنده الجاني مطلقا
اذ الاصل ان لا قود وقيل ولداه المجني عليه مطلقا اذ الظاهر السلامة ورفع الحاجز
من موضحتين بعد الاندمال ان طال الزمان اذ الاصل ثبوت الديتين ولا سبب لسالته
على الاظهر اذا اليمين للدفع لا للاثبات ابدا والموت بعده في قطع يديه ورجليه ان امكن
او بسبب اخر قبله على الاظهر اذ الاصل بقاء الديتين ومنكر السراية في قطع يد لان ادعى
الجاني موته بسبب اخر القسم الثاني في الاستيفاء والعفو وفيه فصلان
الاول في استيفائه ومستحقه الورثة كالارث ولغريبه المسلم ان اريد فمات لانه
بدل النفس كالدية ولقوله عليه السلام فاهله بين خيرتين ومذهبه عصبة النسب
لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا قلنا المراد المستحق والا لما ثبت للابن والاخ ولانه
لدفع العار كولاية النكاح قلنا ممنوع ومنقوض بثبوته للصغير والمجنون وينتظر حضوره وتكليفه
لا عندهما كما في النكاح وفرق بان لا حول لغير المكلف فيه وقتل الحسن رضي الله عنه ابن ملجم
لعنه الله فلا انتظار ونكير قلنا لوجوب قتله لسعيه بالفساد او للكفر وعندهما ولداه
في رواية للولي استيفاؤه كالدية وفرق بان العوض يتشفى ويقرع اذا ازدحموا للقادرين
مثل للعاجز ايضا لينيب لانه صاحب حق ولغير من خرجت قرعته المنع ولو بادر واحد بعد
عفو فعليه القود على الاصح لسقوطه لا قبله على الاصح اذ لا حق فيه فيغرم الزائد لورثة
الجاني لانه بالنسبة الى حق غيره كالاجنبي وقيل بعضه الورثة لانه استوفى حقهم وعلى الاول

فسط ديتهم في تركته ولا يستوفي الا بعد رفع الامر الى الوالي لانه محل النظر وتفويض القتل
اليه ان رآه اهلا لا القطع والجلد على الاظهر اذ ربما يعديه وان اقتص بدونه يقع الموقع
وعزر وكذا لو فعل غير ما ذونه عمدا او خطأ غرم ويستوفي من المسلم باذن الكافر واجرة الجلاد
على الجاني لانه بريء بالتسليم كاجرة الكيال وفي وجه وعندهما على المقتص لانه يريد التمكن
كاجرة نقل الطعام والمحدود لانها من تتمة الحد وفي وجه في بيت المال لانه لا يستقر
في الذمة ويخرج من المسجد صيانة من التلويث ولذا لا يقتص ولا يقام الحد في الحرم ممن لاذ
اليه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا قلنا محمول على غير الجاني لقوله عليه السلام الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وعنده لا في النفس بل يضيق عليه ليخرج لنا القياس على من قتل فيه
وقصاص الطرف ويؤخر الى وضع الحمل وارضاع اللبأ ووجود مرضعة او ما يعيش به او
يرضعه حولين ولو بادر فمات الطفل لزمه القود على الاظهر كالمنع من الطعام وصدقت
في دعواه احتياطا لا في وجه اذ الاصل عدمه والجلد الى الفطام وكافل لقصة الغامدية ولو
قتل الحامل بلا اذن الولي عزر والغرة على عاقلته وبه او الجلاد فعلى عاقلة الوالي الا ان اختص
بالحمل لانه مقصر وفي وجه على عاقلة الولي ان كانا عالمين او جاهلين لقوة المباشرة وبامر
طبه موكدا ومن اخر قصاص نفسه حسن لاجده ادخواسه مبني على المساهلة وينتظر سقوط انملة
العليا للوسطى بلا اخذ الارش للحيلولة وجاز لولي المجنون على الاصح ان افتقر وهو عفو لا الصبي
على الاصح اذ لزوال الصبي امد ويكشف حال المشكل بخروج مناسب من فرج لا او الثدي واللبن ويسبقه
ثم تأخره ثم اخباره ما لم تكذب الولادة لا بعد الجناية على الاظهر للتهمة ان قطع شخص ذكره
وانثييه وشفريه وصرف قبل العفو لرجل اقل حكومة الشفرين بعض الذكورة ودينهما حكومة
الذكر والانثيين لانه متيقن والمرأة حكومة الذكر والانثيين بعض الانوثة للزوم هذا القدر لا
المشكل لتوقع القود وبعده صرف كل الاقل الى المأمور ولو قطع مشكل ذكر رجل وانثييه او بالعكس
وامرأة شفريه لا يصرف شيئا قبل العفو وفي عكس العكس صرف كل حكومة ما قطعه لعدم توقعه
وصدق الجاني في ان المقطوع اقر بانه امرأة على الاصح اذ الاصل عدم القود ويقتص بسيف
او بمثل فعله ولو جائفة سرت ان امكن كقطع ساعد بكف ساعد بلا كف لا انملة وفي مذهبه
نعم وبسحر ومسموم ولواط واكراه خمر وبول على الاظهر لانها محرمة وعنده ولذا في رواية
لا بغير السيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف قلنا محمول على ما اذا قتل به او على الغالب

ورد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف

لنا قوله تعالى

لنا قوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وقوله عليه
السلام من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ويقطع ميتا لما وان فرق وتراد في التجويع والخنق
والضرب والمكث في الماء والنار ان لم يمت كما لو فصل ضربه ولم يمكن قتله الا بضربتين قيل لا لانه
زيادة على فعله وفي وجه فعل ما هو الاهون لا الجرح والقطع بل اجرا واخر الى السراية
وموت المجني عليه بسراية قطع يد بعد القود بحز ولبه بين الحز وعفوه على نصف الدية وفي
يدين لا شيء ان عفي لانه استوفى ما يقابلهما والجاني بعده بها هدر وعنده يلزم الدية لنا
انه تشاغر مستحق كقطع السرقة فان مات اولا لا يقع قصاصا لانه لا يسبق الجناية ففي تركته
في موضحة الدية الا نصف عشرها وفي قطع يد الا نصفها وفي وجه يقع لان موته بفعل المجني
عليه احسب بانه هدر ولا من الخاطئ وغير المكلف ولا في سراية العقل والجسم لامكان القصد اليهما
بلا وسط بخلاف المعاني وعنده لو قطع اصبعا فسرى الى اخرى لا قود في واحدة لان حكم
السراية لا يفرد عن الجناية قلنا ممنوع لوجوبه قبلها فلا يسقط بها فلو طلب مستحق اليمين
اخراجها فاخرج اليسار لا قود فيها لان صاحبها سلطه الا اذا اخرجها بدهشة وعلم المستحق
انها يسار غير مجز على الاظهر اذ لم يوجد منه تسليط ولزمه ديتها الا ان اخرجها اباحة وان
سرى الى النفس لانه باذلها ويبقى قصاص اليمين الا ان قطعها عوضا ولزمت ديتها ويقع عنها في
حد السرقة بدهشة او ظن الجواز لحصول المقصود ولان حقه تعالى مبني على المساهلة والمجنون
كالمدهوش **الفصل الثاني** في العفو وهو مندوب وموجب العمد القود لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص وقوله عليه السلام العمد قود ولان الاصل في البدل المجانسة قيل ولذا
هو او الدية لقوله عليه السلام فاهله بين خيرتين قلنا لا يدل على اصالة الدية فعلى الاول
الدية بدل عنه ان عفي عليها ولزمت ان مات الجاني او سقط طرفه وعندهما لا يعدل
الى المال الا برضاه ويسقط بموته اذ العدول الى غير الجنس لا يجوز الا بالرضا كسائر
المتلفات وفرق بوجوبها في الخطأ لنا قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع وقوله عليه السلام
فاهله بين خيرتين ولو عفي على غير جنسها او اكثر منها صح بالرضا والا لغي ونفى القصاص على
الاظهر اذ لم يحصل العوض ولو عفي مطلقا لا دية لعدم ثبوتها والعفو لا يثبت مالا السريان
بل وجب لعموم قوله تعالى فمن عفي له احسب بانه محمول على العفو عليها وللمفلس والوارث والمبذر
العفو مجانا على الاظهر وعن الدية لغو لانها لم تثبت ولو عفي عن عضو فسرى لا قود بالسراية لانها

سواء كان على عوض ام لا

العفو عن قصاص الطرف

تولد عن معفو وجب دية غيره وان ابرا عما سيحدث على الاصح لانه لعفو قبل الثبوت
وعليه القود ان جر بعده ولو قبل لا بد مال على الاظهر لحصول الزهوق بعد معفو والعفو
عن قود النفس او الطرف لا يسقط الاخر اذ اسقاط احد الحقين لا يسقط الاخر ولو استحق
قود النفس بقطع طرف فعفى عنه فله حز الرقبة على الاظهر اذ ترك احد طريقي الهلاك
لا يقتضي ترك الاخر وفي العكس يسقط قوده لانه بالسراية صار طريقا للقتل معفو وبطل
العفو بعد الرمي وقبل الاصابة ان تلف به ولزمت الدية لانه معصوم وقت الاصابة
والتلف وبعد قطع يده ان سرى والاصح **ومذهبه** لو قتل الجاني بلا قطع وقطع الولي يده
متعديا لزم قصاصها **ولداه** ديتها **وعنده** ديتها ان عفي لنا انه قطع من مباح دمه
فلا يلزم شي كالقطع عن مرتد وبابرا العفو فيما سعى لا فيما استوفى فلو قطعت يد ذمي فسلم
فمات بالسراية وعفى وليه على المال فله خمسة اسداس دية مسلم لان ما استوفى نصف
دية الذمي وهو ثلث دية المسلم وفي وجه النصف اذ اليد نصف الجملة وفي اليدين بلثنا
ديته لانه استوفى ما يقابل مثلها وفي قطع يد امراة رجل كذا بلثه ارباع ديته لانه استوفى ما
يقابل ربعها ولو اقتص الوكيل بعد عفو الموكل او عزله جاهلا لزمه الكفارة على الاظهر
ودية مغلظة حالة عليه على الاصح لظهور انه اقتص بلا حق متعمدا ولا يرجع على الموكل على
الاصح لانه محسن بالعفو والقصاص للشبهة ولو تزوج المستحق الجانية على القود صح وسقط
فلو طلقها قبل المسيس رجع اليه نصف الدية وقيل نصف مهر المثل **الباب**
الثاني في الدية وهي بدل نفس الحر وطرفه وفيه فصول **الاول** في الموجب وهو
ما يحصل التلف به خطا بان لم يقصد الفعل او الشخص كان صرخ على صبي فمات ورمى الى
شجر فاصاب بشرا لا بضعفه حقيقة او شبهه بان قصده بما لا يحصل التلف به غالبا
كان صاح على طفل غير مميز او صيد فجرا وارتعد وسقط من علو لعظم تاثيره فيه بخلاف
البالغ ومن مات بلا سقوط على الاظهر والمجنون والمعتوه والنايم والمراة الضعيفة
كالطفل وشهر السلاح كالصياح وكغرق صبي سلم اليه لتعلمه السباحة لتقصيره **لا الداه**
كالبالغ والفرق بين وجب الضمان باجهاض الجنين فزعا **خلافا له** لقول علي اري عليك
الدية **و** باتباع بشر بسيفه فانخسف به سقف في هربه لانه الجاه اليه كما اذا وقع في بير
معطاه وفي وجه لا لانه غير مشعور به كما لو عرض سبع فافترسه او وقع في ما او نار لا ان وقع

وبانقاد ما ر على السطح بوم ريح وبير عدو كالحفر في ملك مشترك بلا اذن وفي ملكه
بسعة فوق العادة وفي شارع لا في واسع لمصلحة عامة او لعرضه باذن الامام وفي
وجه يجب لانه مشروط بسلامة العاقبة وفي المسجد كالشارع ولو بنى فيه او نصب عمادا
او طين جدارا او علق قنديلا او فرش حصيرا باذن الامام او متوليه فلا وبطرح تراب وقمامة
البيت والقشر بمعبر جاهلا في الطريق على الاظهر ورش ماء جاهلا لا لعام مصلحة ومشيا
ذلك على بابه وبحبس دابة او ضربها مغافصة وعلى راديها ان اتلفت في الرد وجناح اشراع الجناح
والبناء مايلا فان تلف به ضمن لانه مشروط بسلامة العاقبة كالحفر في الشارع فلو بنى مستويا
فما لم يجب وان تمكن من الاصلاح على الاظهر لانه بنى في ملكه ولم يحصل الميلان بفعله
وعنده يجب استحسانا ان طولب بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
تمكن لانه لزمه تسليم هوا المسلمين ودفعا لشر المايد وبجريان فيما لو سقط فلم يرفعه
حتى تلف به شي ولو سقط بارز الميزاب ضمن الكل كالاشراع وكله نصفه لا تلف بمباح مطلق
ومباح مشروط بسلامة العاقبة قيل **ومذهبه** لا ضمان لانه من ضرورات البناء فلنا ممنوع
لامكان المسيل في الحايط ويختص بالاهوى كبرونه وحفرها وناول الشرطين بحفر ونصب سكين
فيه لانه الجاه الى الوقوع فلو حفر او نصب سكينا متعديا ووضع اخر حجرا متعديا فتعثر به
ماس فالضمان يتعلق بواضعه فلو وضع حجرا واخران حجرين فهم ولا ضمان ان وضعه حربي
او سبع او جانبه السيل وان حفر وعمى اخر فهما مناصفة على الاظهر كالموت بجراحتي
ما ويعثر في طريق ضيق بقاعد هدر دمه ولزم عاقلته دم الماشي وبقائم عكس على الاصح اذا لو
من مرافقه عرفا لا القعود ولو تردى في بير ووقع عليه اخر فماتا فضمانهما على عاقلة الحافر
ويطالب عاقلة الثاني بنصف دية الاول على الاظهر لانه مات بثقله وبوقوعه ورجعوا
على عاقلة الحافر اذ وقوع الثاني نشا من الحفر ولو زلق فجذب اخر وهو ثالثا ووقع بعضهم
على بعض في بير فدية الثالث على عاقلة الثاني لانه ما جذبه وهدر نصف ديته لانه
جذب الثالث والنصف على عاقلة الاول بجذبه اياه وهدر ثلث ديته بجذبه الثاني والثلث
على عاقلة الحافر والثلث على عاقلة الثاني لانه جذب الثالث ولو اصطدم حران وماتا ففي
تركة كل كفارتان وفي الحاملين اربع ونصف قيمة دابة اخر وعلى عاقلته نصف دية الاخر
مغلظة ان تعمدا او نصف غرة وفي وجه ان تعمدا ففي تركته اجيب بانه لا يفضي الي

الموت غالبا وعندهم تمام القيمة والدية اذ تلف كل مضاف الى صاحبه قلنا الابل
بفعلهما وعنده هدر دم من وقع منكبا اذ الانكباب انما يحصل بفعله قلنا هو اثر
صدمتهما وفي وجه هدر ان غلب المركوبان اذ لا اختيار للراكب احيث بان التلف
من ركوبهما وكذا لو انقطع تجاذبهما حبل مشترك او غصباه ولو ارخاه واحد فمات اخر فنصف
ديته على عاقلة المرخي ولو قطعه قاطع فعلى عاقلته ديتهما ولو اركب غير مكلف من لا ولاية
له فالحوالة عليه لا على الولي ان اركبه لمصلحته على الاظهر اذ لا تقصير منه وعبدان اهدرا
اذ لا بدل ولو حر وعبد فنصف قيمته في تركة الحر ويتعلق به نصف ديته لانه بدل الرقبة ومستولدتان
فعلى سيد كل الاقل من قيمة مستولدته ونصف قيمة مستولدة اخرى اذ ما الايلاد كانه التزم
الفدا ويتقاصا لو تساوت قيمتهما ولو ساوت واحدة مائتين والاخرى مائة فضل السيد
النفيسة خمسون وان كانتا حاملين وغرة كل اربعون فثلثون فيأخذ من سيد الخسيسة
والفلك كالدابة والملاح كالراكب الا ان تعمد الاصطدام بما يفضي الى التلف عمد محض
وغلبة الموج والريح مهدر اذ الاختيار كالتلف بصاعقة قيل لا كغلبة الدابة وفرق بامكان
ضبطها وصدق الملاح فيها اذ الاصل براءة ذمته ولداه ضمن كل سفينة الاخر وما فيها
والمنحدر لا المصعد ومذهبه لا ضمان عليهما ان لم يتعمد بل وجب القاء الا روح فيه
خلاص ذي روح من الغرق ثم الدابة لتنشر وضمن ان القى بلا اذن المالك ومذهبه ما طرح
يوزن اهلها على قدر ما لهم ولا غرم على من لا مال له فيهما ولا يضمن ان لم يلق وكمن لم يطعم
المضطر ولداه يضمن ان لم يطعمه ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه او وانا ضامن ضمن ان خاف
الغرق لانه التمس اتلافه لغرض صحيح لان احتمل النفع بالملقى وانا وركبانه ضامنون ضمن
حصته وعليهم حصصهم ان اراد انهما ناسا بقا وصدقوه لا انشاء عنهم وان رضوا اذ العقود
لا توقف وفي وجه ان رضوا لزمهم وانا ضامن وركبانه او انا ضامن وهم ضامنون الجميع على
الاظهر لعدم ضمانه كما لو قال انا وهم ضمنا واصحح او احصله من مالهم ولو متاع فلان
وعلي ضمانه ان طالبك فهو على الملقي لانه المباشر ولو رموا المنجنيق واصاب من قصدوه
قادرين فعمد محض وفي وجه شبه عمد وغير قادرين شبهه وغيره خطا ولو رجع عليهم
هدر من دم كل قسطه لا لداه بنا على ان فعل المقتول بالنسبة اليه ملغى ولزم الباقي عاقلة
الاخرين الفصل الثاني في الواجب وفيه اكناف الاول في دية النفس فلذكر مسلم

حر لدى الموت لا النفس وعبده عند الاصابة ولو مكاتبا فدية اباه بعد سرايه ماية صحيحة
سليمة من ابل من لزمته او غالب ابل البلدان وحدث ثمن المثل ثم اقرب بلد لانه عليه السلام
قال في النفس المؤمنة مائة من الابل ثم قيمتها ما بلغت لانه عليه السلام كان يقومها على
اهل القرى فبلغ الف دينار او اثني عشر الف درهم ومذهبه ماية ابل على اهلها والف دينار
على اهله واثني عشر الف درهم على اهله لانه عليه السلام قضى بذلك قلنا ذاك على سبيل التقويم
وعنده هي او الف دينار او عشرة الاف درهم لقضائه عليه السلام به ولداه هي الف دينار
او اثنا عشر الف درهم او مائتا بقرة او الفا شاة او مائتا حلة لقضاء عمر بلا نكير قلنا كان ذلك تجري
تقويما ان بنت مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ورابهما ابدلا الابن اللبون بابن المخاض لرواية ابن مسعود انه عليه السلام قضى
كذلك قلنا احاح ضعيف وخشف مجهول ومعارض بما روي انه ذكر مكان بني المخاض بني
اللبون في رواية اسمعيل بن عياش ويحيى بن سعيد لنا انه عليه السلام ودى قتيل القسامة
بابل الصدقة وليس فيها ابن مخاض في قتل الخطا فلو جرح مسلما فارتد ثم جرح الجاني او سرى
اهدرت السراية ولزم الاقل من الارش ودية النفس على الاظهر ولو جرح حربيا او مرتدا
فاسلم او عبده فاعتق فلا دية على الاظهر اذ الجرح غير مضمون فكذا ما تولد منه فلو
تخلل الارتداد بين الجرح والموت لزم تماما على الاصح لوقوعهما في حالة العصمة
وكذا لو اسلم او اعتق عبده بعد الرمي وقبل الاصابة نظرا الى الاصابة لا عنده
نظرا الى الرمي فلو جرح عبد فعتق ثم سرى فللسيد اقل ما لزم اخرا بالجناية الملك اولا
وارش الجناية او قيمته بجرح الجاني لان ما وقع في ملكه لم ينقص الا ذلك وما زاد
فبالعتق وقيل الاقل مما لزم اخرا بالجناية على الملك اولا ومثل نسبته من القيمة نظرا
الى حالة السراية فلو عتق بعد قطع يديه او فقا عينيه فله الاقل من قيمته وكل الدية
ويتعدد واحده فله الاقل من كل الدية ونصف القيمة ولو قطع واحد يده فعتق ثم جرحه
اخران فله الاقل من نصف القيمة وثلث الدية وان عاد الاول فجرحه فله الاقل من سدسها
ونصف القيمة ولو جرحه اثنان فعتق فجرحه ثالث فله الاقل من ثلثيها وارش جنايتي الرق
ولو اوضحه واحد فعتق ثم قطع يده اخر فله الاقل من نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة
ولو قطع يده حر فعتق ثم جرحه اخر فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص لانه

لعو كبر بك الاب وفيه ثلثون حقه وثلثون جذعة واربعون خلفه بقول اهل
الخبره وتدارك ان احطا الروايه ابن عمرو وعمرو بن شعيب في العمد معجله على الجاني لكبرها
من العامات وعنده موجله وفي سنه موجله على عاقلته وعندهما ولداه في روايه
مربعه بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعه لقول بن مسعود والسايب بن يزيد كانت
الديه على عهده عليه السلام ارباعا قلنا المشهور لبل او في شهر حرام او حرم مكه رميا
واصابه او لقتل محرم لقول عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم بلا نكير لا عندهما وفي وجه
ولداه في الحرم والاحرام والشهر الحرام والمحرم ديه وثلث واذا اجتمعت فديتان وثلث
لانهم موزعه على عدد الجناه ولو شاركوا سبعا ومداويا وحايط جرح في الجرح لا مرضا
والجراحات المختلفه حكما ولليهود والنصارى مثلها لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان اليهود
والنصارى اربعه الاف درهم ومذهبه نصفها لروايه عمرو بن شعيب انه عليه السلام
قال ديه المعاهد نصف ديه المسلم وعنده ثلثها لانه روى انه عليه السلام قال ديه اليهودي
والنصراني مثل ديه المسلم قلنا معارض بروايه الثلث عنه وهو ثابت اتفاقا والاصل عدم
الزياده ومفهوم قوله عليه السلام في النفس المومنه يدل على النقص ولداه ان قتله المسلم
عمدا فكلها لقضا عثمان والا فالنصف وللمجوس والزنديق وعبده وثن وكوكب ومن لم
تبلغ دعوه نبي او نبينا عليه السلام وبدل ثلثا عشرها وان لم يبدل فديه دينه على الاظهر
وعنده للمجوس ثمانمايه درهم ومذهبه كان مايه درهم وكذا لداه في الخطا وفي العمد الف
وثمانمايه لنا تنوع قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي عبيده رضي الله عنهم بلا
مخالف ويراعى في ديتهم التغليظ ففي ديه الذمي عشر حقاق وعشر جذاع والباقي خلفات
والمجوسي حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا والتخفيف ففي ديته بنت مخاض وثلث وكذا
في البواقي والطفل كالرجل ديه وللمراه والمشكل نصف ديه الذكر لقوله عليه السلام
ديه المراه نصف ديه الرجل وقول عمر وعثمان وعلي والعبادله رضي الله عنهم بلا نكير
ثم في مذهبها انها مساويه في اطرافها وجراحاتها الى الثلث ثم النصف ففي ثلث اصابع ثلثون
ابلا وفي اربع عشرون لقوله عليه السلام عقل المراه مثل عقل الرجل حتى الثلث من ديتها
قلنا مع انه غير مشهور مرسل وكقول بن المسيب هكذا السنه قلنا اراد سنه اهل المدينه
ولداه للمشكل نصف ذكر وانثى لاحتمالهما وللرقيق قيمته لانه مال وعنده نقص عن ديه

الحد

الحر عشره دراهم وخمسه للامه ومذهبه لا يزاد على ديه الحر في قول الثاني وديه
ما دون النفس ففي الجلد ولسان لم يخرس ولو لطفل لم يبلغ وقت النطق وفي وجه لا لان سلامته
غير معلومه وعنده للسانه ذكره وعنينه الحكومه اذ لم يعلم صحتها قلنا الاصل السلامه
وعنده للسان الاخرس ثلث الديه وفي حركته والصوت والنطق لقول بن اسلم مضت السنه
ما كان الديه فيه والمضغ والذوق ويوزع على الحلاوه والحموضه والمراره والملوحه
والعذوبه وفي قوه الامنا والاحبال والحسبه خصي العنين والخصي وعنده في ذكرهما
الحكومه وللذه الجماع والطعام وسد مسلكه والافضا وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع
والدبر وفي وجه وعندهم بين مدخل الذكر والبول وعندهما الحكومه وراييهما لانها
له على الزاني ان طاوعت لتولده من ماذون وعلى زوج وطيها وقت احتمالها لاستحقاقه
قلنا لانه وراييهما على الواطي بالشبهه مثلها ان استمسكت البول مع مهر مثلها ثيبا
ولزم ارش البكاره لا للمطاوعه ولا على الزوج ولو ازالها بغير الجماع على الاظهر لانه مستحق
اخطا في طريق الاستيفا ودخل في ديه الافضا على الاظهر لوجوبهما للاتلاف بخلاف المهر
فانه للاستمتاع وفي المارن والعقل والقسط ان انضبط نقصه وجرب في الخلوات
ولا يحلف لتجانبه في الجواب قبل وعنده دخل الاول من الارش وديته في الاخر لانه كالروح في
زوال التكليف وكضو البصر من حيث بقا الجمال لنا انه غير حال له في محل الجنايه كما لو اوضح راسه
فذهب بصره بخلاف الروح ديه النفس وراييهما في شعر الراس واللحيه والحاجبين تمامها
لفوات منفعه الجمال قلنا لا منفعه فيها كشعر البدن وفي اذن ومنفعتها منع الهوام
وفي وجه وراييهما جمع الاصوات فلو ضرب عليها فاستحشف لزمت ديتها على
الاول لا ان قطع المستحشفه وعلى الثاني بالعكس وفي سمعها وبصر عين ولو من الاعمش
والاخفش ومذهبهما تمامها للاعور لنا انه كيد الاقطع وفي شم منخر ويد باطشه ورجل ماشيه
من الكوع والقدم وبطشها ومشيها وشفه الى الشدقين وسائر اللثه وان سلت بالضرب
ولحي وحصيه واليه وهي قدر الناتي على استوا الظهر وشعر وهو قدر الناتي عند الانطباق وحلمه
امراه قيل ولداه وحلمه رجل كالمراه وفرق بان نفع حلمته غير مقصود نصف ديتها وقسط
نقص الحواس ان ضبط وحلف ان ادعاه لانه لا يعرف الا من جهته ويحكم بصوت نعمه وبرسحه
او حدته ومغرز رواح حاده وفي وجه تراجع اهل الخبره في ضو البصر وحلف ان ادعى نقص المعاني

لانه لا يعرف الا من جهته وفي الجائفة وهي ما لو اصله الى جوف كحلق البطن او الدوا
كالماموم وبعره النحر والدماغ والمثانه وداخل الشرج لا باطن الاحليل والانف والفم على
الاظهر وفي كل طعنه من المارن حتى الاحسم ثلثها وفي وجه في كل طرفه نصفها وفي الوتره الحكومه
ومذهبه في ذهاب الانف والشم نصيبه ديه وبصرين ديتان وفي جفن ربعها ومذهبه
فيه الحكومه وفي موضحه وهاشمه ومنقله على الراس او الوجه وانمله من الابهام وما ظهر
من سن مقدوره ولو فات منفعتها بالاسود اداوبان فساد المنبت نصف عشرها فلو وضح
واحد وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل نصف العشر وعلى الرابع تمام ثلثها وتعدد
الموضحه والجائفه بتعدد المحل على الاظهر والفاعل بان وشقهما اخر او رفع الحاجز الحكم
بان يكون البعض عمدا او البعض خطأ او قصاصها على الاظهر والصوره بان سقا اللحم والجلد
على الاظهر لا الاختلاف فلو رفع الجاني الحاجز قبل الاندمال او تاكل عاد الى واحده
وان حلف انه بعده لزمت ديتان اذ الاصل ان لا تداخل لا لما له اذا اليمين لا تثبت ولو نزع
خيطا من جائفه بعد التحامها ظاهرا او باطنا فانفتحت فعليه ديتها ولا تسقط الارش
بان نطبت الصحيفه بقطع القوه وتسقط تعود المعاني كالكلام لانه بان عدم زوالها
وفي انمله ثلث عشرها وسدس معظم ما ذكر ما نقل عنه عليه السلام وا كره ما كتب في كتاب عمرو
ابن حزم ولو قطع بعضا من عضو له ديه لزم قسطها ولو نزع ديه النطق على ما يحسن من حروف لغته
اذ كلامه مفهوم وفي وجه لا على حروف الحلق والشفه وفي وجه على جميع الحروف اذا النطق مقدر
بها واجيب بانه ضعفه لا تنقص بعضا لضعف القوى ولو قطع بعض لسانه وذهاب بعض
كلامه لزم قسط الكرهما ديه وحط عنها ما لزم بجنايه غيره ونقصان حرم له ديه وديه غير
النفس يدخل في ديتها اذا سرت الجنايات وكذا لو حز الجاني قبل الاندمال على الاصح اذ الكل
قيمته كالحرمن ديته على الاصح اذا البدل لا يناسب الاختلاف وجراح الرقيق من
التالف في الحكومه وهي جزء من ديه النفس بنسبه ما نقص من قيمته بعرض الوقت بعد الاندمال
وقبله ان لم ينقص على الاظهر بشرط نقصه باجتهاد الحاكم عن ديه عضو له مقدر ان ورد الجنايه
والظهر والكف والفخذ عن ديه النفس وكذا الساعد والعضد وفي وجه عن ديه اليد

كالكف ورق بانها بانعه بجلاف فهما للزوم حكومتهما مع الديه وبفقد لحيه المراه
لحيه عبد ان فسد المنبت والسن في حوالى ما لا مقدر له بقدر بالحكومه على الاظهر ويدخل
في ارش ما له ذلك وان امكن تقدير الاول بالثاني لزم الاكثر من القسط والحكومه فيجب في غير ما ذكر
اذ لا نقل عن الشارع كتعطيل السمع والنطق والبطش والمشي والشم والمتلاحمه ولسان الاخرس
وشاعه واصبع زائد واحصار يس والاشل من الذكر الذي لا ينقبض ولا ينبسط وعين عمياء وفوق
الارضاع وذكر بلا حشفه وثدي بلا حلمه وبدزايده بان لا تبطش او ضعف البطش باعراف
او نقص اصبع وفي سن من يحوذ هب المعرو قيل ولداه في كسر الضلع والترقوه جمل لقضا عمر رضي
الله عنه ولداه في روايه في الشلل من اليد والرجل والشفه والذكر والعميا من العين والسودا
من السن ولسان الاخرس ثلث ديه كل لروايه عمرو بن شعيب انه عليه السلام قضى بها وقضا عمر
قلنا محمول على الحكومه لعدم بقا منفعتها كاليد الزايده الفصل الثالث وفيه احكام
الاول فيمن يجب عليه ديه الخطا وشبهه وهم العاقله كل مكلف ذكر يرث بالعصوبه من
الفعل الى التلف يفضل عن حاجته وقت الادا ربع دينار وان فضل عشرون فغني
والا فمتوسط ولو عصبه المعتق في حوته لا بعض الجاني ولو ابن ابن عم او معتقا والمعتق على
الاظهر لان عمر رضي الله عنه قضى على علي رضي الله عنه بعقل موالي صفيه عمته لا على ابنها
الزبير بلا نكير بالترتيب ان حصل الواجب من الاقرب وعنده اهل الديوان ان كان الجاني
منهم ثم قبيلته لقضا عمر رضي الله عنه قلنا محمول على الاقارب منهم لانه عليه السلام قضى
على العاقله ولم يتعرض لهم وعندهما ولداه في روايه يدخل فيهم الاباء والابناء لقربهم لنا انه
عليه السلام ابرا ولد القاتله وقوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه وعنده
الجاني المكلف الذكر لقول عمر رضي الله عنه عليك وعلى قومك الديه قلنا اذا الجنس لم يحصل الوفا
واراد عليك واجبا وعلى قومك تحملا والمعتوق كواحد وكل من عصبته كل مله كالنكاح وفي
وجه لا يتحمل عصبه المعتق في حوته اذ لا حق لهم في الولاء ويتحمل الذمي وان اختلف مله اذ
الكفر مله واحده لا الحربي لانقطاع المناصره ثم بيت المال للمسلم قيل ومذهبهما ما دون
ثلث ديه النفس وعنده ما دون ارش الموضحه انما يوخذ من الجاني لقضا عمر رضي الله عنه
لنا انه عليه السلام قضى بالغره على العاقله وبالديه بلا فصل ثم الجاني لئلا يتعطل حق الغير
لا في وجه ولداه بنا على انها واجبه عليهم ابتدا كالدين قلنا لا بل عليه وعليه ما اقربه

ان نجد وا وما راد بعد الاسلام والعتق والرده وجر الولا الجنايه السابقه لانه لا عاقله له منها الى لزومه فلو حفر بيرا عبدا وانام عتق ثم تردى شخص فالديه عليه ولو قطع سن انسان فاعتقه سيده ثم سرى الى النفس فعلى السيد الاقل من نصف الديه عليه قيل **ومذهبهما** بدل العبد عليه حالا لانه مضمون بالقيمه كغيره من الاموال ولقوله عليه السلام لا تحمل على العاقله عمدا ولا عبدا قلنا غريب عنه عليه السلام بل موقوف على ابن عباس لنا انه بدل ادمي كالحر **وعنده** بدل ما دون نفسه عليه كالاموال وبدلها على العاقله **الثاني**

في كيفيه اخذها يوجد لكل الجيد قدر ثلث ديه كامله اخر كل سنه من الموت والجرح وسرايه منهما حتى من الجاني لانه عليه السلام قضى بها على العاقله في ثلث سنين **وعنده** من قضا الحاكم وفي وجه من حين الرفع اليه لانه منوط باجتهاده قلنا لا بل كالدين وفي وجه **ولداه** في السرايه من الاندمال من كل غني نصف دينار وربعه من متوسط اذ المواساه لا تحصل بدونه او قسط ما قل **ومذهبهما** ما يراه الحاكم **وعنده** لا يزاد على اربعه دراهم وفي روايه على درهم وثلث ومن مات او اعسر اخر السنه فحصه عليهما لان عاب لامكان مطالبته فيوجد ديه الذمي في سنه والمسلمه في سنتين على الاظهر ودية مثلثه في ثلث لانها مختلفه مستحقيها وفي وجه في تسع اذ الثلث مده ديه ودية الدين والرجلين وقيمه العبد اذا بلغت ديتين في ست نظرا الى قدر الواجب وفي وجه في ثلث نظرا الى بدل نفس **الباب** في ارش جنايه العبد وهو يتعلق برقبته **خلافا له** لا بالولد ولا ساع الى الوضع وذمته على الاصح والا لما تعلق برقبته كدين المعامله ولو قطع طرف عبد حتى على اخر ثم مات فارش نقص الطرف للمجني اولا اذ الاخر لا يستحق ارش ما لم يكن وقت جنايته والباقي لهما بالقسط والفاضل من الطرف للسيد والباقي للاخر وخير السيد بين ان سلمه ليباع او يفديه باقل من الارش وقيمته وان جنى جنايات لانه الواجب عليه قبل الاختيار اذ ربما يشترى باكثر من قيمته **وعنده** بين ان يدفعه الى الولي او يفديه بالارش ولو فدى ثم جنى فداه او سلمه ولزم ان اعتقه او قتله او منع من التسليم فهرب او مات ولزم الولد بقيمته يوم الجنايه اذ الايلاد صار مانعا من البيع وجناياتها كواحده وان فدى القيمه تحت باسا وهلم جرا استرد بالقسط ان لم يف القيمه بالكل اذ الايلاد كالاتلاف قيل **ومذهبهما** فدى بالكل كالتلف **وعنده** ان اعتقه او دبره او وهبه او باعه او اولد قبل العلم بالجنايه بالاقل وبعده بالارش لان اختار او وطي على الاظهر **الفصل الرابع**

والجنين

في الجنين فيجب بما يوثر فيه بالجنايه على امه في حيوتها كشرب دوا وجوع وعطش بالصوم وتخويف ولا عمد فيه على الاظهر لانه لا يتحقق حيوته لظهور مس بدا في بعضها التخطيط واحبها حر مسلم ولو من ذميه اسلم احد ابويه ثم اجهضت اذ المعتبر في الضمان المال بخلاف حريته لعدم عصمتها ابتداء غره عبد او امه سليمه من عيب الرد مميز لم يضعف بالهرم يساوي خمس ابل على الاظهر **وعندهم** عشر قيمه امه ثم هي ثم قيمتها ان لم يوجدوا لا اصل فيه قصه الهذليه وفي وجه **ومذهبه** شرط تمام الانفصال قلنا المقصود تيقن وجوده وانه لا يتوقف عليه **وعندهما** لا يجب ان انفصل بعد موت الام اذ يمكن موته بالاختناق قلنا وان سلم فناش من الجنايه وفي وجه لو ضرب منه فالقت ميتا وجبت لاحتمال حيوته بعد موتها احب ما زموته كال على موتها لتقدمه على الضرب وفي وجه ولا يوجد عبد بعد خمس عشر سنه لانه لا يدخل على النسا وامه بعد عشرين لانها تتغير احيب بانه عليه السلام لم يفصل في غره الهذليه ولو القت راسين واربع ايد فغره لامكان الزياده وثنتين فغرتان اذ لا امكان لواحد وفي وجه غره لاحتمال ان يكون لهما راس ولو ضرب فالقت ثم اخرى فالقت مسا ملابدنا سالم الا انه مات فالغره عليهما وبعده فعلى الاول نصفها وعلى الثاني تمامها ولو اعتواجبا لشريكين نصفه من امه بعد جنايته عليها ثم القت جنينا فعليه نصف الغره لوارثه على الاظهر لانها لا يستحق الا عند الالقا ونصف عشر قيمه الام لشريكه وان اسرنا الغره ولو حلف زوجه حبلى واخا من اب وعبدا قيمته عشرون فضربها فاجهضت مسا عرفه ثبوت وسلماه انعكس قدر ملكهما المعلوبله ارباع نصفها من الغره نصفه من العبد وربع نصيبه منها نصيبها منه ولا تقابل ما يرث كل مما ملكه فله ثلثه ارباعه يتعلق به ثلثه ارباع الغره وله ثلثاها فذهب الثلثان بالثلثين بقي نصف سدسها يتعلق بنصيبه ولها ربعه يتعلق به ربع الغره وثلثها فذهب الربع بالربع بقي للاخ نصف سدسها وخمس ذمي ومستامن غره قيمتها ثلث غره مسلم والجوس ثلث خمسها كالديه وهو لحر الابوين ونصف الغره الى وارثه وارثه الى وارثه مورثه ولرقيق عشر قيمه الام يوم الجنايه على الاظهر تغليظا عليه ولانه وقت الوجوب **وعنده** لذكر نصف عشر قيمته حيا ولانثى عشر قيمته لانه بدل متلف فيعتبر بنفسه كساير المتلفات ورد بانه لا قيمه له لنا انه فارق امه ولا يختلف ضمانه بالذكوره والانوثه كجنين الحره وايضا ان تقويم الميت متعذر لانه منهي عن الصفات والصفات الحاصله في الحيوه وتقدر الام رقيقه ومسلمه وسليمه مثله على الاظهر لانه

المقصود ما لعموم لا باقتصه على الاظهر اذ قد يكون نقصه من ابن الجنايه ويجب للسن حكومه
بالغره على الاظهر لا للالم وصدق الجاني في انه سقط ميتا ورجح سنه الوارث لمزيد علم
وان انكر سقوطه بجنايته صدقت الحامل وان اجهضت عقيبها وبقيت متالمة اليه لانها
سبب ظاهر والاصل عدم غيره **خاتمه** يجب على كل من قتل معصوما لم يرخص قتله لحرمته كفاره
بلا تخيير على الاظهر ولو لنفسه وعبده كالمتردي في بير تعدى بحفرها لا لنساء وصبيان اهل
الحرب اذ حرمه قتلهم لمصلحه المسلمين لا لهم ونحو الصايل والباغي لا على الحربي لا غيره ملتزم **وعنده**
لا على ذمي وعبد وغير مكلف لنا عموم الايه والقياس على الديه **وعنده** لا بالتسبب وفي الحنث
لنا انه قتل يوجب الضمان فيوجب الكفاره كما في غيره **وعندهما ولداه** في روايه لا في العمد
لمفهوم قوله تعالى خطا قلنا المفهوم انما يكون حجه ان لم يدل دليل خلافه ولم يكن لذكرها فايده
سوى نفي الحكم عما عدا المنطوق لنا قوله عليه السلام في حجر والله اعتقوا رقبه يعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار وان وجوبها فيه اولى لزياده الاثم كما في جزا الصيد **وعندهما** لا بكافر
لقوله تعالى ومن قتل مومنا لنا قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الايه ولانه معصوم
كالمسلم **ومذهبه** تستحب لعبد وذمي وفي العمد ان عفي

كتاب دعوى الدم

دعوى الدم والقسامه وفيه فصلان **الاول** في الدعوى شرط كونها مفصله بان قتل عمدا
او خطا او شبهه منفردا او بشركه بحصر الشركا لاختلاف الاحكام لا في العبد اذا القود تخلف فان
اجمل استفصل القاضي على الاظهر احتياطا لا وجوبا فلو فصل بغير ما ادعى لم يبطل اصلها اذ قد
يظن ما ليس بعمد عمدا وبالعكس بل يبطل الاخر لانه ظهر كذبه قلنا في الوصف لا في الاصل غير مناقضه
كانفراد ثم شركه كالشهاده لها او بواحد بين صدقه على الاظهر اذ الحق لا يتجاوزهما وتعين المدعى
عليه فلو قال قتله احدهم لم يسمع للابهام وفي وجه نعم دفعا للضرر وهم لا يستحلفون باليمين

الفصل الثاني في القسامه وهي حلف مستحق دم المقتول كالسيد والمكاتب وسيده
ان عجز قبل نكوله كوارث المستحق ولو في العبد الموصى بقيمته **ومذهبه** لا قسامه في عبد وكافر
ويسا[?] ان عزل القاضي على الاظهر ووارثه ان مات خمسين يمينا ولو متفرقه وفي غيبه المدعى
عليه كالبينه ان ادعاه قتلا وجد معه لوث اماره تغلب على الظن صدقه كقتيل في قبيله او قريه
صغيره او محله عدوه او جمع محصور او صف الخصم او صحرا برجل معه سكين ملطخ او على ثوبه
اثر الدم وقوله امرضني فلان سحري ومات بسبب اخر ان بقي متالما الي موته على الاظهر او شهد به

من قبيل

من يقبل روايتهم ولو جاووا دفعه وفي وجه ولو واحدا او صبيه وفسقه واهل الذمه
اذا تواطيهم غالبا الا ان يكون الا عن حقيقه وفي وجه لا عبره لقولهم او عدل وشاهدان ما زال الا
احدهما الا ان يشهد ابانه قتل احدهما او تكاذبا بزمان ومكان ووصف لجرح وقد على الاصح
للتناقض او كذب وارث ولو فاسقا اذ تكذيبه يدفع اثره قيل لا كما في غيرها وفرق
بان اللوث لا تثبت فيه يمين المدعي ابتدا باللوث ولا تكاذب ان قال وارث قتله زيد واخر لا
اعرفه وقال الاخر عمرو واخر لا اعرفه فيقسم كل واحد وياخذ بعينه ونقص الحكم ان ثبت
غيبه او مرض وحبس بعيد معه القتل **ومذهبه** يثبت بزيد لا بشهاده النسا والصبيان لو ثبت
قلنا لا تعتمد اذ قد يكون عدوه ولا قسامه في قتل من لا وارث له اذ ليس الديه مستحق معين
وعنده لا قسامه ان لم يكن جرح قلنا قد يحصل القتل بخنق وعصر خصيه وضرب شديد
وعنده لا عبره باللوث ويمين المدعي بل يحلف خمسون رجلا من خيار موضع القتل كل يمينا
فان حلفوا وجب الديه على من ساه ثم احدهم الديه من سكانه والا حبسوا لقوله عليه السلام
يحلف منهم خمسون رجلا قلنا مرسل ولقضا عمر رضي الله عنه بلا مخالف قلنا لم يثبت ولم يسلم
فخالفه ابن الزبير لنا قوله عليه السلام البينه على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامه وقوله
عليه السلام في قصه عبد الله بن سهل يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم وتوزع
الايمان على مستحقي الدم على الاصح لما مر ولان المدعي به واحد بقدر نصيبهم كالميراث ويكمل
المنكسر **ولداه** لا النسا **ومذهبه** في العمد فلو نكل او غاب بعض حلف غيره خمسين
واخذ نصيبه فلو غاب اثنان من ثلاثه حلف الحاضر خمسين واخذ ثلث الديه فان قدم الثاني
حلف خمسا وعشرين لامكان نكول الثالث واذا قدم حلف سبعه عشر وغير المكلف كالغايب
وحلف الخنثى الاكثر واخذ الاقل احتياطا ويوخذ الباقي ويوقف ان حلف المنتظر كاخ لاب
بولد حتى وان ارتد المستحق ثم حلف صح على الاصح لصحه يمين الكافر وملك الديه كالصيد
والحطب **ولداه** لا قسامه على اكثر من واحد في العمد **ومذهبه** لا تقسم الواحد وتغلظ
اليمين بالعدد في دعوى الدم كيمين المنكر والمدعي مع الشاهد لقوله عليه السلام فيه يحلف هو
خمسين يمينا ولحرمه الدم كالقسامه قيل **وعنده** لا كاليمين في الدعاوى وفرق بان الاهتمام
بشان الدم اعظم وفي الاطراف والجراحات على الاصح لانها كالنفس في القود والديه بلا
توزيع على المدعى عليهم قيل توزع كالمدعين وفرق بان كلا من المدعى عليهم ينفي ما ينفيه الواحد

لو انفرد بخلاف المدعي فانه يثبت تمام الدية عند الانفراد وحصته عند التعدد وحكم
القسامة لزوم الدية على العاقلة في الخطا وفي العمد على الجاني لا القود لانه عليه السلام
لم يتعرض له حيث قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب الله ولانها حجة ضعيفة كالشاهد
واليمين قيل ومذهبهما نعم لقوله عليه السلام وتستحقون دم قاتلكم قلنا المراد به الدية
وبالقياس على لزوم الرجم على المراة بلعان الزوج وفرق بانها متمكنة من دفعه بلعانها فان
ردت اليمين على المدعي بعد نكوله عنها حلف على الاصح لانها غير ما نكل عنه لثبوت القود بها

كتاب الجنايات وفيه ابواب الباب الاول

في البغي وفيه فصلان الاول في الامامة وهي مذكورة في الاصول شرط في الامام اهلية القضا
وكونه شجاعا قرشيا لقوله عليه السلام الائمة من قريش ثم كنانيا ثم من ولد اسمعيل ثم عجميا
وفي وجه جرهميا ويجب نصبه شرعا وطاعته فيما لم يخالف الشرع ونصيحته بحسب القدرة
ويحرم نصب امامين في وقت وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤسا
ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم الموصوفين بصفات الشهود كامامة الصديق
رضي الله عنه وباستخلاف من قبله ولو لبعضه كامامة الفاروق رضي الله عنه وبجعله
شورى كامامة عثمان رضي الله عنه بقبول المولى من عهد المولى اليه وبالقهر والاستيلا
ولو فاسقا او جاهلا او عجميا وبعزل القاهر بقهر اخر عليه وبعزله ايضا بالعمى والصمم والخرس
والمرض الذي ينسيه العلوم والجنون لا بخلعه بلا سبب وبعزله نفسه بلا عذر على الاظهر
وبالفسق لخوف الفتنة الفصل الثاني في البغي وهو مخالفة فرقة ذي شوكة يمكنهم
المقاومة بطاعة الامام العادل بتاويل باطل ظنا كما خالف الصديق في منع الزكوة وعليا لا
المرتد كطائفة طليحة ومسيلمة ارتدوا في زمن ابي بكر والخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون
كفر من اتى بكبيرة واستحقاق الخلود في النار ويطعنون في الائمة ويتركون الجمعة والجماعات
لفساد شبهتهم قطعا وان لم يكفرهم ومانع حق الشرع وفي وجه شرط ان يكون لهم امام لئلا تتعطل
احكامهم قلنا لم يكن لاهل الجمل والنهروان ورهما لم يحدوا فيستعد المحكمون في القضا وتجب مقاتلتهم
لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي لانه نزلت في طائفتين من الانصار حالا ان لم يكن لاهل العدل ضعف
ويقدم نذيرا امينا فطنا ناصحا فان عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس الى اهل النهروان ولا
ينظرون ان خيف اجتماعهم وان بذلوا اموالا ورهنوا اولادا اذ ربما فوتت شوكتهم ولا يتبع

مدبرهم

مدبرهم حال القتال لقوله عليه السلام لا يتبع مدبرهم ولا المتحيز الى فئة بعيدة وفي وجه
وعنده يتبع ولا يقتل المثخن والاسير حال القتال لقوله عليه السلام ولا يجهز على جريحهم
ولا يقتل اسيرهم ولا اقتصاص في قتله على الاظهر للشبهة ويطلق من ليس اهلا للقتال بعده والاه
ويرد سلاحهم وخيولهم بعد الامن ولا يجوز استعمالهما الا للضرورة وعنده جاز ما بقيت
الحرب ولا يقاتل بما يعظم اثره كالمنجنيق والنار وارسال السيول الا اذا خيف الاصطدام
ومذهبه نعم ولا يستعين عليهم بالكفرة اذ لا يجوز تسليط الكافر كالجلاد والوكيل بالقود
ولو استعانوا بالحربي نفذ عليهم امانه على الاظهر لانهم امنوه لا علينا لانه مشروط بترك القتال
وان قال ظننتهم المحقين فيبلغهم المامن ولا يتبع المدبر وبالذمي ينقض عهده وان جهل الحق
على الاصح الا اذا ابدا عذرا وضمن ما اتلف وان اكره فحكمه كالباغي وقضا من لم يستحل دم
العدل نافذ لا عنده ان لم يكن على اعتقاد العدل وكتابه حكمه وسماع البينة وشهادته
مقبولة كالعدل للضرورة ولجهلهم بسبب التاويل وما اخذوا من الحدود والحقوق كالزكوة
والخراج والجزية وصرف سهم المرتزقة الى جندهم صحيح لانهم جند المسلمين ولا ضمان لما اتلف
العادل بالقتال ضرورة وكذا الباغي لعدم المطالبة به في عصر الصحابة وليتالفوا عن العود
الى الطاعة قيل ومذهبه ضمن لانه مبطل كقاطع الطريق مع الرفقة وفرق بانه مبطل قطعا
وبرهان فمن له شوكة لا تاويل وفي العكس ضمن لانه اقتص من ابن ملجم الباب

الثاني في الردة وهي كفر المسلم المكلف بقول او فعل عنادا او اعتقادا او استهزا
صريحا كانكار نبي وتكذيبه وسبه واعتقاد قدم العالم وجحد اية من القران ومجمع انه من دين
الاسلام ضرورة وبتكفير المسلم بلا تاويل لانه سمى الاسلام كفرا ولقوله عليه السلام فقد باء به
احدهما والعزم على الكفر والتردد فيه والرضا به كالاكراه عليه والسخرية باسمه تعالى او
وعده او وعيده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا اخاف القيمة وان سب نبيا
مسلما او كافرا ولا ادري لم قال لنا الايمان ونسبة عايشة الى الفاحشة لان الله تعالى
اخبر عن براءتها والقاء المصحف في القاذورات والسجود لصنم او كوكب ولعن عبادة لا
خضوعا ونحو ذلك الا وسحر يستلزم عبادته ورابعها تصح ردة المميز بناء على صحة اسلامه
وتثبت بشهادة مطلقة كغيرها وفي وجه لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في موجبها
ولو ادعى الاكراه صدق بيمينه ان وجدت قرينة كالاسر على كلمة ردة مطلقا لانه لا

يكذب الشاهد لا تكذيبه او انكر ولو اقر بعض الورثة بموت مورثه مرتدا فنصيبه في
قيل يصرف اليه ان لم يفصل لاحتمال انه ظن ما ليس بكفر كفرا وقيل توقف الى ان يفسر
فلو اولت اسرار بذكرها ولم يجدد بعد العرض بان ارتداده باختياره من يومئذ وبحالة
صلى في دار الحرب حكم باسلامه بخلاف الكافر الاصلي لبقا علقة الاسلام لا في دار لاحتمال
التقية ويستتاب من ارتد وجوبا لانه كان محترما فيمهل وعنده ندبا لانه مهدر وقلنا لانه
كافر فلا يمهله ومناظرة لازالة الشبهة فيسلم او يقتل لانه عليه السلام امر بقتل ام رومان
ان لم تتب حالا فيقتل وعندهم يمهل بثلثا لقول عمر هلا حبستموه ثلثا ويقبل توبته لعموم قوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي وجه وعندهم لا توبة الزنديق
اذ لا يعرف لامكان التقية قلنا الاحتياط اولى لنا عموم قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا
مني وقوله عليه السلام لاسامة هلا شققت عن قلبه ولداه توبة من تكرر ردته لقوله
تعالى لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا قلنا المراد ما لم يتب لقوله تعالى ثم ازدادوا كفرا ولكن
سب النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لا مزيد على انكار الله والرسول وان لم يتب وجب قتله بحز الرقبة
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وعنده لا يقتل المراة بل يحبس الى ان يسلم او يلحق
بدار الحرب لانها لا تقتل بالكفر الاصلي فكذا بالعارضي وفرق بان الاصلي اخف لجواز
تقريره بالجزية لنا عموم الخبر وقصة ام رومان وولده مسلم وان سفل لبقا علقة
الاسلام قبل ولداه كافر ان علق بعد ردة الابوين لانه تولد من كافرين فيقتل مرتدا تبعا
وقيل اصلي لانه لم يباشر الردة وولد المعاهد اذا نقض العهد يقر بالجزية او يلحق بالمامن
اذا بلغ وعنده يجبر على الجزية ويوقف ملكه كالنكاح بعد الدخول وقيل يزول كزوال
عصمته كالدم وتوقف بالحربي وما القياس على النكاح قبل الدخول وفرق بانه لا يعود بالاسلام
وقيل يبقى على ملكه كالزاني المحصن وفرق بان الكفر اغلظ وامتناع التوريث منه فيقضي منه
ديونه ولو ما تلف في الردة وينفق عليه وعلى من لزمه نفقته ويوقف تصرف يقبل الوقف
كالوصية والعتق والتدبير ويبطل غيره كالبيع والهبة **الباب الثالث**
في الزنا فيجب الحد لا على من جهل الحرمة لقرب الاسلام او بعد عن اهل العلم بايلاج فرج
في فرج محرم قطعا لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة وذكره وملك وطئه وتحليل مجتهد كما لو
لاط ولو بعبد على الاصح بخلاف زوجته وامته لانهما محل الاستمتاع او وطي محرما نكح لا امته

المحرمة على الاصح لشبهة الملك والمشتركة والمزوجة والمجوسية او الوثنية اذ حرمتهن
عن توبة او ميتة على الاظهر او بهيمة على الاصح لتنفر الطبع السليم ولا يفتقر الى الزجر او في نكاح
المتعة او بلا ولي او شهود وعنده يجب على الواطي بالشبهة اذ لا اثر لظنه قلنا منقوض
بليلة الزفاف وبما اذا شرب ما ظنه غير خمر وعنده لا حد اذا وطي محرما نكح اذ العقد
شبهة قلنا لا اذ حرمته مقطوعة كالملاعنة والمطلقة ثلثا او استاجر للزنا او اباحت الوطي
او مكنت عاقلة بالغة مجنونا او مراهقا او زنى بامراة له عليها القود او في دار الحرب لنا
ان هذه الامور لا تورث شبهة ولا بد فعه وهو رجم المحصن اي المكلف الحر كله المصيب
في نكاح صحيح قدر الحشفة بعدها لحصوله من كامل وفي وجه ولو قبلهما قيل وعنده
شرط ان يكونا كاملين قلنا احصان الكامل لا يتوقف على الاخر وعندهما شرط الاسلام لنا
انه عليه السلام رجم يهوديين ولداه في رواية يجلد ثم يرجم جمعا بين الكتاب والسنة ولما
روى عنه عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قلنا منسوخ بفعله عليه السلام فانه
لم يجلد ماعزا والغامدية ومائة جلدة ولو زنى مرارا قبل الاستيفا كما لو شرب او سرق
كذلك لقوله تعالى مائة جلدة وتغريب عام ولا العبرة ان كان حرا لقوله عليه السلام وتغريب
عام وقصة العسيف الى مسافة القصر الى جهة شا الامام على الاظهر ولو فوقها اذ المقصود
الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن ويغرب الغريب الى غير بلده والمسافر الى غير مقصده وان
رجع منع وعنده انه تعزير لا حد فلا يعد برفقه لانه تعالى لم يذكره في الاية قلنا ثابت بالسنة
ومذهبه لا تغرب المراة بمحافظة لها قلنا منقوض بالحج لنا ان ما هو حد للرجل حد لها كسائر
الحدود ولا تغرب الا بمحرم او زوج على الاظهر وان امن الطريق ولا يجبر واجره من مالها وفي وجه
من بيت المال لانه حق الله تعالى ونصفهما ان كان عبدا ولو بعضا لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وفي وجه ولداه من نصفه حر يجلد خمسة وسبعون قبل
ومذهبهما لا تغريب العبد لانه عليه السلام لم يذكره حين سئل عن زنى الامة ودفعا الضرر عن السيد
قلنا لا يلتفت اليه في العقوبة كارتداده وقذفه قيل ومذهبه ولداه في رواية يرجم اللوطي
والمفعول به مطلقا قيل وعنده يعزر كمن اتى بهيمة لنا قوله عليه السلام اذا اتى الرجل الرجل
فهما زانيان وهنا كان **الاولى** انما يثبت الزنا واتيان البهيمة بالاقرار مرة لانه عليه السلام
امر انيسا برجم المراة اذا اعترفت بلا ذكر عدد ولداه اربعا وعنده في اربع مجالس لانه

عليه السلام اعرض عنه ماعز بلثا قلنا لارتيابه في عقله لقوله عليه السلام ابك جنون وسقط
الحد بالرجوع لقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت وندب على الاظهر كسر المعصية على نفسه
لقوله عليه السلام فليستتر بستر الله عليه لا بطلبه تركه والامتناع والهرب على الاظهر اذ لم يصرح
بالرجوع لكن على لقوله عليه السلام في حق ماعز هلا تركتموه ولا السرقة امكان الرجوع ولا بالتوبة
على الاصح لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى اسقاط الحدود او شهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة وقوله فان لم ياتوا باربعة شهداء وسقط ان شهدت اربع انها بكر لا في **مذهبه**
ولا حد على الشهود وقاذفها لامكان عود البكارة ولو اختلفوا في الزوايا لم يثبت **خلافا له**
لانهم لم يتفقوا على شيء ويحدون للقذف على الاصح لانه لم يكمل عددهم وكذا في الاختيار والاكراه
ولو قامت اربعة انه اكرهها على الزنا وشهد اربع انها عذراء ثبت المهر لثبوته مع الشبهة
لا الحد لانها دافعة **الثاني** في استيفاء الحد وهو للامام او من فوضه اليه وللسيد ايضا
بعد الملك وفوض المنكر الى شريك **خلافا له** ولو فاسقا كافرا وامراة على الاظهر اذ لهم حق التاديب
حتى في قتل الردة وقطع السرقة وحد القذف لنا قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم وقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها لا على المكاتب لخروجه عن قبضته ومن
البعض وله سماع البينة ان علم حكم الحد وصفة الشاهد والتغريب والتعزير في وليه وفيه
وجهان وهو اولى على الاظهر ليكون استر وعند الشافعي فالامام لعموم ولايته ويندب حضور
الشهود وبدؤهم بالرجم **وعنده** يجب ويبدا الامام ان ثبت بالاقرار والا فالشهود ثم الامام
ثم الناس لنا انه عليه السلام لم يحضر رجم ماعز والغامدية والقياس على سائر الحدود وندب استيفاء
بحضور اربعة فصاعدا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والحفر للمراة لا ان ثبت
باقرارها على الاظهر ليمكن الهرب ان رجعت وتاخير الجلد وقطع السرقة لشدة حر وبرد ويحد
وقطع استوفي ومرض يرجى برؤه خشية الهلاك وفي وجه اجارة يجب احتياطا فلا يضمن الامام
ان عجل لان التلف نشا من واجب ثبت بالنص بخلاف الختان وايضا انه غير مفوض اليه في اصله
فيشترط سلامة العاقبة لا الرجم والقصاص وحد القذف ومرجوم ما يجلد معتد له وان لم
يرج برؤه او كان ضعيف الخلقة ضرب بعثكال عليه مائة شمراخ **خلافا لهما** فان كان عليه
خمسون ضرب مرتين يجب نصيبه الم الكل فانه عليه السلام امر بذلك وكذا بالنعال واطراف
الثياب فان برئ بعده لا انتقام **ومذهبه** يكره للامام ان يصلي على المرجوم لنا انه عليه السلم

صلى

صلى على الغامدية ولا يتداخل حد البكر في الرجم لاختلاف العقوبتين كحد الشرب وقطع السرقة
وفي وجه **ومذهبه** نعم لانهما عقوبة جريمة واحدة كما لو زنى مرارا وهو بكر وعلى الاول لا يغرب
على الاظهر **الباب الرابع** في حد القذف وهو ثمانون جلدة لكل محصن
وان تعدد القذف على الحر لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة **وعنده** اذا قذف جمعا
لزمه حد واحد لنا العبرة بعدد المقذوف واربعون على العبد ولو بعضا وان استوفاه
المقذوف كاقامة غير الامام حد الزنا او شهد بقذفه بالزنا على الاصح فان عمر رضي الله عنه
حد ابا بكرة ونافعا ونفيعا حين شهدوا على المغيرة بالزنا الا ان شهد اربعة مسلمون احرار
مجلس الحكم ولو فساقا على الاصح اذ الفسق انما يعرف بالظن والحد يدرا بالشبهة ولو كان زوجها
واحدا منهم حدوا لان شهادته عليها بالزنا غير مقبولة لدلالتها على العداوة ولا على الاصل
كالقصاص وسقط عنه ان ورث فرعه **ومذهبه** يجب وكره اقامته ولا على المكره ولا على
الشاهد باقرار الزنا وعلى من ابيح له القذف **الباب الخامس** في السرقة
وهي اخذ مال الغير خفية فيجب رده وبدله ان تلف ويطلب مالكه قطع يمين المكلف المختار
الملتزم من الكوع ثم رجله اليسرى من الكعب ثم يساره ثم اليمنى لم غير القدر ما يساوي ربع دينار
خالص مضروب يقينا كخاتم قيمته الربع ووزنه دونه محرز بلا حق وشبهة للسارق ودعوى
ملك الملتزم وهنا ابحاث الاول **عنده** يسقط ضمان المال بالقطع وبالعكس
لقوله عليه السلام اذا قطع السارق فلا غرم عليه قلنا سعد بن ابرهيم مجهول ومسور عن عبد الرحمن
مرسل **ومذهبه** لا غرم ان كان معسرا لنا ان القطع حق الله تعالى والغرم حق الادمي ولا يسقط
احدهما الاخر كرد العين مع القطع **وعنده ولداه** في رواية لا قطع في المرة الثالثة والرابعة
لرواية علي رضي الله عنه انه عليه السلام لم يزد على قطع اليد والرجل قلنا ممنوع لرواية ابي هريرة
ونقص الاصبع او زيادتها غير مانع ومن لا يمين له تقطع رجله اليسرى لا ان سقطت بافة او جناية
بعدها وقطعت الشلاء ان انقطع الدم والا تقطع اليمنى ولو سرق مرارا كمن شرب او زنى مرارا
ويكفي على الاظهر لحصول الايلام وبالاصلية من كفين ان امكن وان لم يتميز قطعتا لانهما في حكم
واحدة وفي وجه واحدة ثم اخرى ان سرق ثانيا وندب غمس موضع القطع في دهن او زيت مغلى
لتنسد افواه العروق وهو حق المقطوع على الاظهر اذ المقصود معالجته ودفع الهلاك عنه
فمؤنته عليه وتعليق المقطوعة في عنقه تنكيلا وزجرا لرواية فضالة وتقطع من الذمي قهرا بسرقة

مال المسلم كالحداد اذا دخل بامان ومال الذمي بالرافع لان المستامن فيهما لانه غير ملتزم كالحربي

قيل **ولداه** نعم كالقصاص وحد القذف وفرق بانهما محض حق العباد وقيل نعم ان شرط عليه

ويجري الخلاف فيما لو سرق مسلم ماله الثاني نصاب السرقة **عنده** ما يساوي عشرة دراهم

لقوله عليه السلام لا تقطع الا في عشرة دراهم قلنا حجاج ابن ارطاة مطعون **ومذهبه ولداه**

في رواية ربع دينار او ثلثة دراهم او العروض بقومها **ولداه** في رواية باحدهما وفي رواية الاصل الدراهم

فقط لانه عليه السلام قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم قلنا لا تساوي ربع دينار ومثلنا قوله عليه السلام

تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ولا قطع الا في ربع دينار وفي وجه **ولداه** تقطع في ربع دينار

وان لم يبلغ قيمته مضروب لبلوغه قدر النصاب كما في الزكوة قلنا اسم الدينار لا يقع الا على

المضروب ولا يشترط العلم بالقدر فيقطع بدراهم ظنها فلوسا وبثوب رث في جيبه دينار

ولم يشعر به على الاظهر لا خراجه نصابا من الحرز **خلافا له** وباخراج نصاب بدفعات ان

لم يتخلل علم المالك على الاظهر وكذا لو نقب في وقت واخرج في اخر وشق الكندوج

واسال منه شيئا فشيئا على الاظهر لهتك الحرز وتفويت المال ويشترط ان يكون محرزه على الاظهر

لانها حرز واحد بخلاف ما لو اخرج نصابا من حرزين ولو سرق اثنان ما لم يبلغ نصف دينار

لم يقطعا اذ حصة كل دون نصاب **ومذهبهما** قطعا كما لو قتلا واحدا وفرق باشتراط النصاب

لقطع كل الثالث لا يقطع من سرق ما له في يد الغير ولو مستاجرا على الاصح والموهوب قبل

القبض وما طرأ ملكه قبل الاخراج **وعنده** ويقطع ايضا لنا قوله عليه السلام لصفوان

قبل ان تاتيني وما ادعى ملكه وبعضه وشبهه ولو كذبه وشريكه ولو انكر لاحتماله ويقطع من

المنكر لانه لا يدعي شبهة ولا من له حق كالفقير من بيت المال والغني المسلم من المصالح ورب

الدين من مديونه الجاحد او المماطل لاخذ حقه ولو من غير جنسه والمسلم من حصر المسجد

وقناديله الذي يسرج **ولداه** يقطع **وعنده** لا ساباطه وجذعه وتازيره وعموده قلنا الاحق

له ويقطع بستر الكعبة على الاصح لانه محرز لا على **قوليهما** وموقوف وام ولد نائمة او مجنونة

واناء فيه خمر لانه سرق نصابا وفي وجه **وعنده** لا لان ما فيه مستحق الاراقة وبالة الملاهي

على الاظهر لا خراجه على وجه غير جائز الا ان قصد الكسر او لم يبلغ رضاضها نصابا وثمار الاخذ

الرحمن لعموم الاية وسل **وعندهما** لا لا تحادهما عرفا **وعنده** لا بالطعام لقوله عليه السلام

لا قطع في الطعام قلنا مرسل والثمار الرطب وما يتسارع اليه الفساد كالشوي والهريسة

والالواح

والالواح والحمد والسبع المشتعل لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر قلنا

محمول على غير محرز اذ بساتين المدينة شرفها الله لم يكن محرزه لنا قوله عليه السلام فعليه

القطع ومباح الاصل كالحطب والماء والصيد لنا القياس على الساج والسرير والنقد

ولا بالمصحف والكتب اذ لا يقصد بهما غالبا ولا يقرون الحيوان لنا عموم الاية والقياس

على باقي الاموال ولا بسرقة مال ذي رحم لنا على لزوم المنفعة **ولداه** تقطع جاحد العارية

الرابع يختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال فيعتبر فيه العرف

خلافا له فما توسد او نام او اتكا عليه في صحراء او مسجد او شارع وسكة محرز لا ان زال او

انقلب والموضوع فيها محرز بيد وام لحاظ ما له به بلا لوليه طهر ونوم ود عواه وزحام

شاغل على الاظهر وفي دار منفصلة بحافظ مستيقظ ما له به وفي وجه نائم ايضا ان غلقت

ومتصلة بغلقها مع حافظ مطلقا وبلحاظ مستيقظ لو فتح لان اغلق وبقلعها نهارا

وقت الامن والحيمة بشد الاطناب وارسال الاذيال لحافظ لعرا لظيف فيهما **وعنده**

لا قطع على من سرقها وفي الحواسة نظر الجران لاهر وما يعتاد وضعه في عرصة الخان كالقطر

لا السايكه والاصطبل حرز للدواب والاكاف وعرصة الدار وصفتها للاواني والثياب

البذلة والبيوت للنقد والحلي وكلما هو حرز للاعلى حرز للادنى لا بالعكس والمواشي في الابنية

المغلقة المتصلة بالعمارة محرزه وفي برية بحافظ وفي صحراء يراعاه ما يراه والقطار يسعه

بقائد في صحراء وسكة مستويه ان نظر اليها كل ساعة وفي غيرهما واحد **وعنده** واحد

مطلقا والمسوق امام السائق ومركوب الراكب وما امامه وراحد حافظه به وما على

الدابة المحرزه محرز **لا عنده** من غير وعاء وحرز الكلب كالدابة والكفن الشرعي بقبر في بيت

او مقبرة حرز لا بعيرضايع على الاظهر **وعنده** لا يقطع النباش لقوله عليه السلام لا

قطع على المختفي قلنا المراد الخائن والمختلس لنا من نبش قطعناه وغيره كالتابوت وما زاد على خمسة

غير محرز به في مقبرة لانه غير حرز له وخصمه الوارث ان كفن من التركة والمالك له على

الاظهر كما في التركة والاجنبي ان كفن والحاكم ان كفن من بيت المال ولا قطع ان سرق ولو

اجنبي من حرز مغصوب لانه غير حرز للغاصب وكذا لو سرق اجنبي المسروق او المغصوب على

الاظهر اذ ليس له احرازهما او المالك مال الغاصب من حرزهما على الاظهر اذ له دخوله

لا احدهما ولا من دخل الحمام مستحما لانه ليس حرزا في حقه ويقطع من موجر الحرز ومعيره على

الاظهر لحرمة دخوله على قصدا لسرقة واجرا الحائط محرز بالبنا خلافا له الخامس
يحصل القطع بالمخرج ولو نقبا واخرج واحد قطع ولداه قطعا ان دخلا وعنده ان خرجا
معا لنا ان من لم يخرج غير سارق ولو وضعه واخذ على وسط النقب واخذه الاخر فلا قطع
اذ لم يحصل تمام الاخراج من واحد قيل ومذهبه قطعا لتعاونهما عليه ولو اخرج صغير
او مجنون بامر الناقب فعليه القطع اذا اخرجهما كاخراجه ولداه ان دب واحد من النقب
واخرج الاخر قطعا ويحصل الاشتراك فيه بالتعاقب على الاظهر لحصول التعاون عليه
وهذا غير كاف في قطع اليد ولو اخرج بمحجن قطع لا عنده ان لم يكن النقب ضيقا لنا انه اخرج من
الحرز كاخراجه باليد من الجوالق ولهذا قال عليه السلام رايته يجر قصبه في النار وقطع ما لو وضع
على ماء راكد فحركه ودابه سايره او سيرها لاستلزامه النقل لا ان سارق على الاظهر اذ لها
اختيار وبالعرض على الريح وما ابتلع جوهرة خرجت منه وفي وجه لانه صار كالمستهلك وبالرمي
من نقب الى عرصة الدار المفتوحة او الخان وباخراج بعير نام عليه عبد بين القافلة على
الاظهر لانه مسروق بخلاف الحر وبحمل عبد صغير او اعجمي من حرم دار سيده وان اكره حتى
خرج كما لو ضرب الدابة حتى خرجت وفي وجه لا لانه خرج بفعله فهو غصب لا لقوي وان نام
لان حرزه قوته ولا ان دعي مميزا خدعا ولا حر ولو صغير معه مال لانه محرز في يده ومذهبه
ولداه في رواية قطع بالحر كالعبد وفرق بانه مال يدخل تحت اليد ولا ان نقل من زاوية
الى اخرى ولا ان اتلف في الحرز كان اكل او اخرج بعض المنديل السادس يثبت بالاقرار
مرة ولداه مرتين لنا انه عليه السلام لم يعتبرهما حين قال انما عليه حد الله تعالى والقياس
على القود وحد القذف ويقبل رجوعه في القطع على الاظهر كالزنا لا في المال على الاظهر
لانه حق ادمي ولا يقطع في غيبة المالك على الاظهر اذ ربما اباح له وللقاضي التعريض به
فيما يوجب عقوبة الله تعالى كقوله ما اخالك سرقت او لعلك غصبت او اخذت
بالاذن او قبلت او لمست او لم تعلم انه مسكر كذا قاله عليه السلام وفي وجه لا بعد الظهور
لقوله عليه السلام انما عليه حد الله تعالى وبشهادة عدلين مفصلة لاختلاف المذاهب
والمال بعدل وامراتين او بشاهد ويمين وسمعت حسبة في غيبة المالك على الاصح لانها
حق من حقوق الله تعالى وتعاد للمال اذ شهادة الحسبة لا تثبته وفي وجه لا لسوقه شعا وبالبمين
المردودة كالقصاص وفي وجه لا القطع لانه حق الله تعالى فلا تثبت بحجة بخلاف حد الزنا

الباب السادس في قاطع الطريق مكلف مسلم يعتمد القوة
في المغالبة بالبعد عن الغوث ولو نسوة لا عنده ولو فيهم امراة لنا القياس على السرقة
ويشترط ولداه شهر السلاح لنا ان النفس يقصد بنحو الحجارة والعصا كالسلاح وعنده
ان لا يكونوا في العمران ومذهبه ان يكونوا على ثلثه اميال منه ولداه توقف ولاصحابه وجهان
لنا عموم قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ولان تعرضهم في العمران اعظم
جرأة وفسادا ومن دخل دارا ليلا واخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة بقوة السلطان قطاع
على الاظهر اذا المنع عنها كالبعد عن الغوث لا المنتهب والمختلس والضعيف الذي يستسلم
له القوي فاخذ نصاب السرقة ولو بجمع كالمسروق يقطع يمينه ورجله اليسرى ولا كالقود مع قطع
الطريق لا مع السرقة او ما وحده الاحراب او مثلا وبالقتل يجب قتله وان عفي على مال لا قطع
من قطع على الاصح اذ التغليظ لا يناسبه والغالب فيه معنى القصاص على الاصح فيقع
قصاصا باحكامه فلا يقتل بغير كفو ولو مات يوجد الديه من تركته او عاقلته ولا يصلب
لانه تابع وبهما القتل ثم الصلب لما هكذا فسر ابن عباس قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا الاية بذلك
وعنده خير الامام بين القطع من خلاف والقتل وبينه والصلب لانه وجد موجبهما قلنا لو كان
كذلك لما جبر قيل وعنده يصلب ثم يقتل لانه عقوبة مشروعة فيقام في حيوته قلنا المقصود
منه زجر الغير وفي وجه يصلب حتى يشهر ويسيل ودكه ولداه لا يبقى له لنا ان الشهرة
المطلوبة تحصل فيها وان خيف التغير قبلها ينزل على الاظهر وفي وجه وعنده لا يصلى عليه
استهانة به ومذهبه كره للامام لنا ان فروض الاسلام لا تسقط الا بالكفر ومن اخذ دون نصاب او
اخاف عزر وفي وجه ولداه في رواية ينفيه الامام الحبث براه لقوله تعالى او ينفوا من الارض
قلنا المراد تشريدهم اذا هربوا وعنده يجب الحد ثما على المباشر حتى لو كانوا مائة وقتل واحد واحد
واحد نصابا قتلوا وقطعوا لتعلقهما بالمحاربة كاستحقاق الغنيمة وفرق بان الغايب كاهل الخمس
يستحقها وفي الاية اضمار ومذهبه يقتل ذو راي ويقطع دونه وجنس غيرهما لنا انه حد كالقصاص
وباقي الحدود وقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وان تاب قبل الظفر سقط
حق الله تعالى كالقطع وحتم القتل والصلب على الاصح لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم لا بعده على الاظهر ولا القود والغرم مسئله اذا اجتمعت
عقوبات قدم غير القتل بلا موالاة وان طلبها مستحق القتل حذرا من الموت بهام للسراية حقه مبني

على المصابقة وفي وجه قدم الشرب على القذف لانه اخف ثم الاخف فالاخف ثم الاسبق
ثم بالقرعة **ومذهبه** تسقط الحدود بالقتل وكذا **عنده** الا حد القذف لانها للزجر ولا فايدة
في زجر من يقتل قلنا منقوض بحد القذف والمقصود زجر غيره ايضا **ولداه** حد الشرب والزنا
والسرقة لنا انها ثبتت باسباب فلا تداخل كما لو لم يكن قتل **وعنده** لا ترتيب بين حد الزنا والقطع
ويبدأ بها على حد الشرب لثبوتهما بالقرآن قلنا لا يقتضي التقديم فلو اخر القطع مستحقه جلد وصبر
مستحق القتل والجلد صبرا

الباب السابع في حد الشرب

والاصل فيه قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية يجب على ملتزم حرمة مسكر شربه باختياره وان قل كالمرد
ودرديه **خلافا له** لا المعجون ولو حنفيا شرب النبيذ لا الذي شرب الخمر على الاظهر لاساغة
لقمة وضرورة عطش وجوع وعدم غيره وان حرم لشبهة الاختلاف وفي وجه **وعنده**
لا يحرم للعطش ودفع المرض غير موثوق به لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
فان قيل منقوض بالاعيان النجسة بجواز التداوي بها قلنا خص به تغليظا لانه ام الخبائث وفي
ان قليله يدعو الى كثيره **وعنده** لا يحرم المثلث والنبيذ الا قدر المسكر الا على من ظنه غير مسكر
وهو كالمعمى ان سكر او جهل حرمته لا الحد لقرب عهده بالاسلام ان اقر او شهد عدلان ولو مطلقا
على الاظهر لا ان تقيأ الخمر او وجد السكر والرائحة لاحتمال كونه مكرها او غالطا اربعون سوطا
ان كان حرا لامره عليه السلام **وعندهما وليداه** في رواية ثمانون لضرب عمر رضي الله عنه
بعد الاستشارة بقول علي قلنا الزيادة تعزير على الاظهر بدليل ان عليا رضي الله عنه جلد
اربعين وعشرون ان كان عبدا وجازا بالايدي والنعال واطراف الثياب على الاظهر لضرب
الصحابة بامره عليه السلام ولا يبطح المجلود بل لا يعدل والتفريق على البدن الا المقتل والوجه
وفي وجه **وعنده** لا الرأس لانه يخاف العمى قلنا المعتدل لا يؤثر لنا قول ابي بكر رضي الله عنه اضربوا
الرأس والموالاة ليحصل التنكيل ويجوز في الزنا ضرب خمسين كل يوم ويجلد الرجل قائما والمرأة
جالسة وثيابها ملفوفة عليها بلا تجريد عن ثوب خفيف ويشد يد المجلود لينفي ويرفع يد
الجلاد فوق الرأس ولا يقام الحد والتعزير في المسجد خوفا من التلويث وفي السكر **خاتمة**
للامام وبابه ان يعزر من ارتكب معصية لا حد ولا كفارة فيها بما يراه من لوم وحبس وصفع
واشهار وحلق رأس لا لحية وجلد يقصر عن ادنى حده بلا فرق بين المعاصي وان عفي فيه لاد
فيه حق الله تعالى يتعلق بنظر الامام اذ معتبره لا يتعلق به والاصل فيه قول النبي صلى الله

عليه وسلم فيمن عرض مثله وجلدات نكال وفي وجه يراعى بما يناسبها فالحاكم بزيد مقدمات
الزنا ووطء لا يوجب حدا على حد القذف والاضافة والسب على حد الشرب وفي وجه يجب ان يعص
عن عشرين جلدة مطلقا وفي وجه لا يزاد على عشرة لقوله عليه السلام لا يجلد فوق العشرة
الا في حد اجيب بانه منسوخ لاجماع الصحابة على خلافه **ومذهبه** لا تقدير فيه فجاز القتل
والزيادة على الحد لنا انه اهون من الحد وجاز تركه **خلافا له** لقوله عليه السلام اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم والشفاعة فيه بخلاف الحد لقوله عليه السلام الا في الحدود لا الادمي طلبه
كالقصاص وفي وجه جاز **ولداه** من استمنى بيده حرام من الزنا لا شيء عليه وللسيد لحقه وحق
الله تعالى على الاظهر وللاب والام وما دونهما ان يعزرا الصغير والمعتوه والمعلم الصبي في كفالته

كتاب اسباب الضمان وفيه ابواب الباب الاول

في ضمان الولاة فيجب ان سرى التعزير **خلافا له** لانه بان انه جاوز المشروع على عاقلته
المعزر لا الحد ولو للشرب لانه تعالى قتله فلو زاد عليه كما زاد في الشرب يجب قسط الزايد
اذا التلف بالمجموع وقيل النصف كمن جرح نفسه جراحة واخر جراحات وفرق بان تلك بالنها
لا تنضبط لتاثيرها في الباطن بخلاف السياط ولو اخطأ الحاكم في حكمه يضمن عاقلته كخطائه
في غيره وقيل بيت المال لانه ناظر المسلمين فلا يهلك ماله ومال عاقلته ولو اخطأ في القضا
بشهادة عبدين او ذميين او مراهقين او فاسقين فعليه الضمان فان قصر في البحث والعود
على الاظهر لانه ممنوع من هجوم القتل اجماعا ولا رجوع عليهم على الاظهر اذ ليس عليهم الا
حالهم واخفاء ما علموه الا على فاسق يجهر على الاظهر لوجوب امتناعه عن الاداء وفعل الجلاد
كفعله لانه كالآلة وان علم ظلمه او خطاه واكره ضمنا والا فالجلاد كالشافعي قتل حرا بالعبد
باذن الحنفي ولا ضمان على من حجم او فصد او قطع سلعة باذن من يعتبر اذنه وللعاقل العاقل
نفسه ان لم يكن من النار الا به لانه اهون لا الاهلاك للالم وقطع سلعة او عضو متآكل ليس
اخطر لنفي المحذور وللاب والجد ان كان بقاهما اخطر لمزيد شفقتهما لا للامام ولكل
قصد عن المكلف وختانه وقطع سلعة لا خطر وختانه بلا ضمان ان افضى الى التلف على
الاظهر لانه مانع منهما الا اذا ختن في سن لا يحتمله او حر او برد مفرط والواجب فيهما
النصف على الاظهر لحصول التلف من مستحق وغيره وسن الختان في السابع ان احتمله لانه
عليه السلام ختن سبطيه فيه ولا يحسب يوم الولادة على الاظهر ثم في الاربعين ثم في السنة

السابعه ادبيها يومر بالصلوه ويجب بعد البلوغ لامره عليه السلام وفي وجه **وعندهما**
سنه لقوله عليه السلام الختان سنة في الرجال مكرمة في النسا قلنا لم يثبت رفعه الى النبي عليه السلام
وان سلم فالمراد الطريقه كقوله عليه السلام عليكم بسنتي اوارادان اظهاره سنه في الرجال
واخفاه مكرمه في حق النسا ولا يجوز ختان الخنثى اذ لا يجوز القطع بالشك ويحصل بقطع كل
القلفه ذكرعامل وما يطلق عليه الاسم من المراه ومونه الختان في مال المختون **الباب**
الثاني في الصايل وجاز دفعه بقتل المصول عن كل معصوم ولو مالا لقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما بلا
ضمان **وعنده** لزم للبهيمه والمجنون والصبي لنا ان قتلهم مباح بالصيال فلا ضمان كالباغي
ويضمن جرة مطلقه لا يمكن دفعها الا بالكسر على الاظهر اذ لا اختيار لها وبهيمه منع الجايع الطعام
على الاظهر كاكل المضطر طعام الغير وانها لم يقصد اتلافه ويجب ان امن نفسا ولو للاحاد عن
البضع والمعاصي ولو بالسلاح نهيا عن المنكر وفي وجه لا للاحاد خوفا من الفتنه ودفع البهيمه
والكافر عن النفس لا المسلم لقوله عليه السلام ولا بكر عبد الله القاتل بل يجب لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا المراهق والمجنون انهما محترم ورضي بالشهاده فيل يجب
دفعهما اذ لا اراجي لهما لعدم اثمهما بالتدريج كهرب وصياح ثم ضرب اخف فاخف
ثم جرح ثم قطع ولو عض يده فخلص بفك لحييه ثم ضرب شدقيه ثم سله ولا ضمان ان ندرت اسنانه
ثم نحو عصر حصيته وفقا عينيه ومن نظر ولو امراه الى حرم انسان ولو مستتره او اليه وهو
مكشوف العوره في داره من ثقبه او صير باب او سطح او منارة لا كوه واسعه او باب مفتوح ان لم
يعلم انه نظر اتفاقا او مخطيا جاز رمي عينه بخفيف كحصاه وبندقه لا سهم ان لم يكن له محرم او زوجه
او متاع فيها ولو قبل الانذار وان عمي واصاب حول عينه فسرى فلا ضمان **وعنده** لا يجوز ويجب
الضمان لنا قوله عليه السلام لطعنت به في عينك ولقوله عليه السلام ما كان عليك من جناح
وقدم الانذار ان صح الباب **الباب الثالث** فيما تتلفه البهيمه فان لم يكن معها
احد لا يلزم ضمان متلفها نهارا ان لم يسرح جوار مزرع اذ العاده حفظ الاموال فيه ولزم
ليلا **خلافا له** لنا قضاه عليه السلام بذلك لانه محوط عن معاني او مزرعه فيها صاحبها اذ
المقصر منه او تلفت اذ لا تفريط من مالكها ولو جرت عاده موضع بارسال المواشي ليلا وربطها
نهارا او بحفظ الزروع ليلا انعكس الحكم على الاظهر مراعاة لها ومن اخرجها الى زرع غيره ضمنه

وضمنها

وضمنها المخرج لا مسه المالك وان لم يمكن الا بمضيق ضمن صاحبها وضمن ان ارسلها
في البلد فاتلفت شيا على الاظهر لانها لا ترسل وحدها او ربطها على بابه في الطريق ولو
واسعا اذ الارتفاق فيه مشروط بسلامه العاقبه وان كان معلقه الضمان ان لم يقصر
صاحب المال ولو حصل التلف بعض ورمح وخبط لا بعض عقور ورمح في دار المالك او اظلم
النهار بهيجان الرياح ووقعت المواشي في الزرع اذ الراعي مغلوب **وعنده** لا يضمن الراكب والقايد
متلفها برجل وذنب لنا القياس على السايق وعلى السايق والقايد بالسويه وما تلف بالنخس
على الناخس وعلى الراكب ان كان بادنه لا ببول وروث وغبار ورش بركض معتاد وابل
مقطوره اذ الطريق لا يخلو عنها ولا النمز ثوب مستقبل بصر او مسند بريسه خطب
لم يكن زحام وضمن ان حمله على ظهره او دابه فاحتك بنا فاسقطه او دخل السوق به وقت زحام
ومن رد دابه فاتلفت شيا في الانصراف ضمنه وما تتلفه هرة عهد منه الاتلاف يضمن للتقصير بربطه
اذن وفي وجه لا اذ لا يعتاد ربطه ولا يقتل على الاظهر الا عند الدفع اذا اتحرز عن شره سهل

كتاب السير وفيه ابواب **الباب الاول**
في الجهاد والاصل فيه نحو قوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين وجاهدوا باموالكم
وانفسكم وكان غزواته عليه السلام خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وهو فرض كفايه ان استقر
الكفار في بلادهم ولو في عهده عليه السلام لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى كل عام مرة كاحيا
الكعبه بالحج والعمرة والمسجد الحرام بالاعتكاف والصلوه ومنى بالرمي والمبيت الا لضروره
كضعف المسلمين والعياذ بالله او عدم كفو الرابط الا بالتالف ونوقع اسلام قوم اساعا
لانه عليه السلام في اهم الجهات ان لم يكن بعث الجنود الى الجهات حيث من طلايع الكفار
والمتلصصين ومن فروض الكفايه اقامه الحجج الدينيه وحل المشكلات ودفع الشبهات
والقيام بعلوم الشرع والفتوى في دون مسافه القصر والقضا والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان علم انه لا يفيد ان لم يخف على نفسه وماله او مفسده اعظم لا انكار منكر اختلف
فيه ودفع الضرر عن المسلمين كمواساه الموسر بما زاد على كفايه سنه وتحمل الشهاده لا ان دعي
له الا المعذور بمرض وحبس او مخدره او القاضي يشهد على ما اثبت واداوها وكتبة الصكوك
على الاظهر والامامه والصناعات المهمه كالبيع والكنس والحراثه والطب والحساب
والحجامه والنحو واللغه والتصريف واسما الرواه والجرح والتعديل واختلاف العلما

وابنائهم وتعليم الطلبة وجواب السلام على الكل من واحد وترك كل اثم كل مكلف لا ان جهل
بعدا وللاتي به مرتبة على الاتي بفرض العين لانه يسقط الاثم عن نفسه وغيره وترك الجهاد كل مكلف
حر ذكر بصير يجد السلاح والنفقة كما للحج الا الحبس لاحتمال الا لو به عن عاجز بمرض وعمى وعرج بين وان
قدر على الحرب راكبا لا ان منعه رب دين حال او اصل مسلم لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد
ولو خرا وحده ورفيقا لوجود النفقة كمنعه من سفر البحر والبادية المخطرة للتجارة ولو كافرا الا
لطلب العلم ولو فرض كفاية ولو اذنا ثم رجعا وجب الرجوع ما لم يخف من ماله وانكسار قلوب المسلمين
على الاظهر وان لم يتمكن فيه اقام في قرية وان حضر الحرب فلا يجوز على الاظهر وفرض عين على كل قادر
ان قصدوا بلاد الاسلام ونزلوا على بابها او ان دخلوا اطرافها او اسروا مسلما ترجى خلاصه على الاظهر
اذ الاستيلاء عليه اعظم ويرتفع المنع لا على من بعد مسافة القصر لو خرج من بعدهم على الاظهر
ومن فروض الاعيان تصحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى كما ورد الكتاب والسنة وظاهر
علم صنعته وجواب من سلم ولو صبيا على واحد متصلا لا في وجه لا ان سلم صبي بناء على انه لا يصح
اسلامه ويندب ان يسلم عند المفارقة لانه دعا لا تحية وفي وجه تسليم فصل نشر السلام
على الكفاية عند كل لقية ويكفي عليكم السلام لحصول المقصود ويكره لا في وجه لانه صيغة
الجواب ولزم الرسول الابلاغ لانه امانة ويندب ان يرد عليه ايضا ولو قال عليكم السلام
يكون جوابا والاولى ادخال الواو وفي وجه لا ولو سلم كل واحد على الاخر حصل الجواب به لا
في وجه لا على المصلي ويجيب بالاشارة بدنا ولا الاكل وفي الحمام وحالة الاذان والاقامة ويجيب
بدنا وقاضي الحاجة وكره الاجابة ولا للرجل على شابة اجنبية وبالعكس وكره الرد ولا على
مبتدع الا لعذر ولا يجهر على الذمي ابتداء ويسترد ان ظهر ولو سلم لا يرد الا عليك ولا على فاسق على
وجه ويندب ان يسلم الراكب على الماشي وهو على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير
على الكبير واذا دخل بيتا لا احد فيه ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يترك بظن
عدم الرد وكره على الملبي ويخص طائفة به والتشميت لقوله عليه السلام فان لم يحمد الله فلا
تشمتوه ويقال للذمي هداك الله ويكرر ان لم يعلم انه مزكوم وجوابه والمصافحة ولا باس بعد
الصبح والعصر وزيارة الصالحين والاخوان والجيران والاصدقاء والاقارب واكرامهم وتقبيل
الاطفال شفقة وتقبيل وجه القادم ومعانقته ولغيره مكروه ويندب القيام لمن فيه فضيلة
اكراما لا اعظاما وتقبيل اليد لزهد وعلم وشرف لا لدنيا عليه السلام للاعرابي وكره احنا الظهر

الباب الثاني

الباب الثاني في كيفية الجهاد وفيه ابحاث الاول

كره الغزو بلا اذن الامام ومنصوبه ولثانيه لا يجوز الا اذا فاجا العدو ولا مبادرة من يوثق بنفسه على الاظهر لما
فيها من اظهار القوة وفي وجه ورابعها لا يجوز اذ للامام نظر في تعيين الابطال لنا ان عبد الله
ابن رواحة رضي الله عنه وعوفا ومعوذا بارزوا يوم بدر بلا اذنه عليه السلام ولم ينكر عليهم
وقتل القريب وفي المحرم اشد فانه عليه السلام منع ابا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن وحذيفة من
قتل ابيه عتبة الا ان ذكر الله او رسوله بسوء لانه عليه السلام لم ينكر على ابي عبيدة اذ قتل اباه حين
سمع انه سبه عليه السلام ونقل رؤوس الكفار على الاظهر لان ابا بكر رضي الله عنه انكر حين نقلت
اليه بلا نكير واتلاف مال ظن حصوله للمسلمين بلا حاجة ويندب للامام ان يؤمر على السرية ويامرهم
بطاعته وياخذ البيعة حتى لا يفروا والخروج اول الخميس وان يعقد الرايات وان يحرض الناس على القتال
والصبر وينبغي ان يراعي النصفة في المناوبة وله الاستعانة بالكفار ان امن خيانتهم وكثر المسلمون بحيث
يمكنهم مقاومة الكل لانه عليه السلام استعان بيهود بني قينقاع والمراهق والعبد بالاذن
ولكل ان يرغب المسلم به بذل الاهبة ولو خرج اهل الذمة قسرا فلهم اجر المثل من خمس الخمس وان لم
يقاتلوا فاجرة الذهاب لا المسلم وان لم يتعين عليه لانه يقع عنه وان عين شخصا لغسل الميت
ودفنه فاجرته في تركته ثم بيت المال ثم يسقط ويحرم قتل صبيانهم ونسائهم ومجانينهم والمشكل
ورسلهم وعبيدهم اذا لم يقاتلوا لنهيه عليه السلام وقصة رسولي مسيلمة لا غير وقال عندهم
يحرم قتل الراهب والعسيف والاعمى والزمن ومقطوعة الاطراف والمحترف والهم ان لم يكونوا
ذوي راي لقوله عليه السلام لخالد لا تقتل عسيفا وقوله عليه السلام لا تقتلوا النساء ولا اصحاب
الصوامع قلنا انما نهى عن قتلهم ابتداء لا لاشتغالهم عن المقاتلة نعم لنا عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
وقوله عليه السلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ولانهم كفار احرار مكلفون وجاز نصب
المنجنيق واضرام النار وارسال الماء وتبييتهم لفعله عليه السلام وقتل الا بلا ضرورة لو فيهم مسلم لانه
قد يصيبه وزوال الدنيا اهون من قتل مسلم قلنا ذلك يفضي الى تعطيل الجهاد وان امسكوا مسلما
وان تترسوا بابنائهم وصبيانهم لا للدفع ضربوا وقتل وله ايضا كنصب المنجنيق ولو اصابهم وبالمسلمين
جاز عندنا للضرورة على الاظهر وسوى في المسلم بقدر الامكان لا لكافر ومسلم لانه لا يزيد على الاكراه وجاز
الخروج عن الصف لتحرف لقتال وتحيز الى فئة ولو بعيدة من غير كسر لعموم قوله تعالى او متحيزا الى فئة
وجاز ان لا يقاتل معها ان بدا ومن تحيز الى فئة يشارك ما غنموه بعد ذهابه على الاظهر لبقاء نصرته

لا الى بعده ولمرض عجز معه او لم يكن معه السلاح او مات فرسه وهو لا يقدر على الحرب راجلا
وللزيادة على الضعف لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ولا يجب الانهزام
بل يندب ان غلب على ظنهم الهلاك وفي وجه يجب وجاز لمسلم من كافرين في غير الحرب لا مائة بطل
من مائتين وواحد على الاظهر لمقاومتهم لو ثبتوا ولا لمن يظن انه يقتل لعموم قوله تعالى فاثبتوا وفي
وجه نعم لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة احيب بانها مفسرة بالفرار من الزحف الباب
خير الامام في الاسير الكامل الرجل الحر المكلف بين القتل والاسترقاق ولو بعضا والمن والفدا
بالمال والرجال بالمصلحة وحبس الى ظهورها ويداوم ويرد بهم غنيمة وعنده لا من ولا فدا
لنا قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا وانه عليه السلام من على ابي عزة الجمحي وابي العاص ابن الربيع
وفادى رجلا برجلين واخذ المال في فدا اسارى بدر ولو قتله مسلم او ذمي قبله عزر وهدر
دمه لانه حربي مباح الدم ومتى اسلم بعد الظفر عصم دمه وخير بين الباقي وقيل يتعين الرق وقتله ولده
الطفل وابنه المجنون لعصمه بتبعيته واسترقه وعتقه على الاصح كالاستطاعة الولد وماله لا عنده
العقار ولا في مذهبه ما في دار الحرب ان اسلم في دار الاسلام لنا عموم قوله عليه السلام ان القوم
اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم وقوله عليه السلام عصموا مني دماءهم واموالهم لا زوجته على الاصح
لاستقلالها والنكاح يرتفع باسباب بخلاف الولاء ولا يرق حملها ان اسلم ابوه لانه مسلم كالمنفصل
وعنده يرق تبعا للام فلو سبيت زوجة ولو لمسلم وذمي وحاملا بمسلم يرتفع النكاح وكذا لو اسر
احد الزوجين الحربيين او كلاهما ولو بعد الدخول لا عنده ان سبيا معا لنا قوله عليه السلام
يوم اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع الحديث ولم يفرق لاحد الزوجين او كلاهما على الاظهر
لعدم حدوث الرق بل انتقال الملك وعن الكامل كمقهور الحربي يرق بالسبي ولو عتيق ذمي لجواز
استرقاقه بعد النقض واللحوق بدار الحرب فعتيقه اولى وفي وجه لا كعتيق المسلم ولو وقع صبي
او امراة او مشكل او عبد فقتل وجب القيمة لانه صار بالاسر مالا ودين المسلم والذمي على
المسبي يقضى من ماله المغنوم بعد سبيه لتقدمه على الغنيمة وعنده يسقط لانه لا يملك عما
عليه ويوقف بالعلى المرتد وفي وجه ومعه كتقديم الدين على حق الوارث فلمن حق الغانمين يتعلق
بالمال فيقدم على ما تعلق بذمته والتركة مرهونة بما في ذمته ويسقط الحربي اذا المديون لم
يكن حربيا له حكم على نفسه كعكسه لزوال ملك المستحق ومن عليه عن ملكه ولو اسلم حربيان
او قبلا الجزية او امانا والمديون يعني دين عقد كالقرض والشرى لا كخمر او اتلاف على الاظهر

كا

كما لو اتلف حربي مال مسلم لانه لم يلتزم شيا والاسلام يجب ما قبله ويبقى اجارة المغنوم
والمسبي لمسلم ولا يجوز اهلاك مواشيهم وعقرها الا الخيل عند الحاجة وجاز الذبح للاكل
وعندهما جاز مطلقا مغائظة لهم لنا انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان ويجب غسل
ما يمكن كتب محرم الانتفاع بها كالهجو والفحش والتوراة والانجيل الثالث جاز للغانم قبل
القسمة التبسط قدر الكفاية وان لم يكن محتاجا فيما يوكل ويشرب ويعلف عليها كالاقوات
والفواكه ولو يابسة والحيوان الماكول كالابل والبقر بلا ضمان والاصل ما روى ابن ابي اوفى
وابن عمر رضي الله عنهما لا نحو السكر والطعام الصقر ولا يملك كالضيف واضافة الغانمين واوامهم
تبدل في دار الحرب لانه لم يزل عن يده الا به وفي وجه لا اذا المستقرض من اهل الاستحقاق وايضا والغير
كالمغصوب ويجب رد الجلد وما فضل الى المغنم وبعد القسمة الى الامام وجاز لكل ووارثه
وسيده الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة والاختيار ولو مفلسا كما لو وهب فلم يقبل اذ لا ينقض
او فيما بعضه او افرز الخمس لانه لا يتعين الحقوق لا لكل ذوي القربى على الاظهر لانه تعالى منحهم
من غير معاناة ولا لسفيه وصبي وعبد على الاصح اذ الحق للسيد ولا للسالب عن السلب على
الاظهر لانه ملكه كالارث والمعرض قدر عدما ولا يملك قبل الاختيار لجواز الاعراض وفي وجه
ولبداه ومذهبه في قول يملك بالاستيلا لانه على غير معصوم سبب الملك ومنع وفي وجه
موقوف كالملك زمن الخيار وفرق بان اللفظ يملك لا مضي المدة ويورث ليوقف حقه لا عنده
ان مات في دار الحرب ويجب تمام المهر ان وطي امة لا الحد لشبهة الملك وفي مذهبه يجب
ويصير نصيبه ام ولد كوطي الاب امة الابن وقيل لا اذا العلوق لم يكن في ملكه بالسراية ان ايسر
والولد نسيب حر خلافا لهما فيهما كما لو اولد الاصل امة الفرع كله ولو اعسر على الاظهر
ولزمه قيمة حصة الغير في الامة المشتركة ولو اسر من يعتق على بعض الغانمين لم يعتق ولبداه
عتق نصيبه ويسري للموسر الرابع ارض العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا مائة وستون
فرسخا ومن حلوان الى القادسية عرضا ثمانون فرسخا فتحت عنوة وفي وجه وعنده صلحا
ملكها عمر رضي الله عنه بعد قسمتها على الغانمين ووقفها الا المساكن والمنازل على
الاظهر لانه لم ينكر شراءها وسكناها اجماعا ولئلا يفضي الى خرابها وقدر احياه عثمان
ابن العاص وعتبة بن غزوان من البصرة لا عندهما ومذهبه الارض الماخوذة عنوة تصير
وقفا بالاستيلا واجرة سكانها موبدا بالخراج يودي كل سنة للمصلحة فانه بعث ابن حنيف

ماسحا وفرض على كل جريب شعير درهمين وبر اربعة وشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية
والكرم عشرة وجاز النقصان والزيادة **ورابعها** لو خذ من جريب شعير قفيز ودرهم **ولداه**
من بر مثله **وعنده** قفيز ودرهمان وفي وجه ما عداهما من شجر كذا وهو اشياء وقيل ستة وثلثون
الف الف جريب ومكة ملك فتحت صلحا **وعندهما** عنوة لنا قوله تعالى واخرى لم تقدروا عليها
ولانه عليه السلام لم يقتل ولم يسب ولم يقسم مالا

الباب الثالث

في الامان يصح من مكلف مسلم مختار كالمراة فانه عليه السلام نفذ امان زينب وام هانئ لا الاسير
كالمكره وفي وجه **ولداه** صح من اسير لم يكره لانه مختار مكلف وفي وجه **ومذهبهما** صح من صبي مميز
قلنا لا عبرة لقوله ولا **عبده** من عبد لم يؤذن في القتال لنا عموم قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ولقوله عليه السلام وامانه جائز بمحصورين كمائة ولو نسوة لا الاسر
في حقهن كالعقد وفي وجه لا لان فيه ابطال حق المسلمين لا بعد الاسر للاحاد ولو لهم امناهم قبل
لم يقبل لانه شهادة على فعلهم وللامام لغيرهم لا لمن بحصر به كالجاسوس اربعة اشهر فقط لقوله
تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وقيل سنة بلفظ صريح كتجاوزك ولا باس ولا خوف عليك وكناية
كانت على ما تحب وكن كيف شئت او رسالة او كتابة فان عمر رضي الله عنه انفذه بلا نكير او اشارة
مفهمة وبقبول كذا لا بالسكوت ويصير مأمونا بما معه من اهله وماله ان شرط وفي وجه وان
لم يشرط اذ المقصود دفع الايذاء قلنا اللفظ لم يتناولهما وفي وجه اختاره بما معه من ملبوسه واله
حرفته ونفقة مدته ومركوب لا يستغني عنه مطلقا للعرف وغيره ان شرط وان ظن الاشارة امانا
او صحبة ممن لا يصح منه الحربي امانه لا ان قال ما فهمته حيث قيد وفي طرق دار الحرب وان اطلق
في محل ولاية المؤمن وان كان من الاحاد في موضع سكنه وان نقض ورجع الى دار الحرب فماله
في امان رق على الاظهر وان مات فلوارثه وطلبه لو منه وجاز الدخول للسفارة ولسماع
القران مطلقا وضيق فيه كادعائه الدخول بامان مسلم على الاظهر وللتجارة باجازة الوالي
والمبارز لو شرط الكف الى اخر القتال وجب الوفا وجاز قتله ان احر كما فعل علي وحمزة بعتبة
لعنه الله او ولي واحد لانه اخر القتال او اعين بلا منعه ويمنع من الضعف وان شرط ان لا يمنع
لفساد ما ينضمر ضررا وهنا فصلان **الاول** اذا عاقد الامير علجا ليدل على قلعة بجارية تعطى
منها ولو مبهمة صح للحاجة لا مسلما لوجوب الجهاد عليه وفي وجه جاز كالكافر واجيب بان الغرر
لا يحتمل مع المسلم فان فتحناها بدلالته لا عنوة او وجدناها ولو وجدها اسلمت اليه تخيره الامير

وان ماتت او اسلمت بعد الظفر فله قيمتها لانها حصلت في يد الامير وقبل اخر الملك بناء
على ان الجعل مضمون ضمان العقد والافلاسي اذا اعطاها مشروط بوجودها عند الظفر
والفتح بدلالته فلو ان ماتت قبله لم يبدلها ولو بذل زعيم القلعة بامان اهله دونه منه فان رضي
بتسليمها فله القيمة من بيت المال وان لم يرض ولا العلج بالقيمة ردا الى مأمنه ويقاتل رعاية
للشرط المتقدم ولو شرط امان مائة يعدها جاز قتله كما فعله ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
لانه ما وراء المائة وان نزلوا على حكم مكلف حر مسلم ذكر عدل عالم بالمصالح جاز وسنده انه عليه
السلام استنزل بني قريظة بحكم سعد بن معاذ وكره كونه حسن الراي فيهم واستنزالهم على ان يحكم
بكتاب الله عز وجل اذ الحكم غير منصوص فيه وجاز ان يكون اثنين فلو اختلفا لم ينفذ الا اذا اتفق
طائفتان على حكم واحد ولا يحكم الا بما فيه حظ المسلمين وينفذ حكمه على الامام ولا يزيد عليه
في التشديد فلو حكم بغير القتل لم يقتل وبه له ان يمن لا ان يرق على الاظهر لانه ذل مؤبد وبالارقاق
لم يمن الا برضى الغانمين لانه صار مالا لهم وبقبول الجزية او الفداء اجبر على الاظهر للرضى بحكمه
اولا فلو اسلم قبل الحكم عصم دمه وماله ولم يجز ارقاقه وبعده دمه ولم يجز ارقاقه ان حكم
بالقتل وجاز ان حكم به على الاظهر لانهم نزلوا على حكمه اولا الثاني المسلم اذا قدر على
اظهار دينه في دار الكفر يندب له الهجرة والاصح ان قدر لقوله عليه السلام انا بريء من كل
مسلم مع مشرك فعلى الاسير الهرب وان حلف مختارا حنث ووقع الطلاق على الاظهر لانه مختار
وبعث ممن اسراه طوعا والا فعليه على الاظهر كما لو اكره مسلم على الشري ويحرم الرجوع ولو شرطه
ويندب بعث الفدا ان شرطه طائعا قبل حتى سعوا احسن بانه التزام مال بلا حق وله قبل
بانعه دفعا لا عبرة ان امنوه ولو قبل اطلقه على الف لزمه ان اطلق ولا يرجع ان لم يكن بسؤاله ولا
يملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء لانه معصوم كام الولد والمكاتب ولانه عليه السلام اخذ
ناقة العضباء من امراة اسرتها ولرده عليه السلام عبد وفرس ابن عمر رضي الله عنهما **وعندهما**
ولداه في رواية يملكونه ان احرزوهم في دارهم لقوله عليه السلام [illegible]
فلما حسن ابن عمارة وعبد الملك الزراد ضعفان

الكتاب الرابع

في عقد الجزية وهو ان يأذن الامام او نائبه لكافر مكلف حر ذكر له كتاب او شبهة لا كجاسوس
كالمجوس والمتمسك بالصحف ان يتوطن دار الاسلام بمال يؤديه كل سنة وانقياد
الاحكام وفيه فصلان **الاول** في اركانه **الاول** العاقد كالفرد او اذا شد القبول

كفيلك ورصيت او قوري بكذا ولا يشترط كف اللسان عن الله ورسوله على الاظهر لدخوله في
الانقياد ولا يصح موقتا على الاصح ولو قال اقركم ما شئت فسد لان موضوعه للتابيد بخلاف
الهدنة وقوله عليه السلام اقركم على ما اقركم الله تعالى محمول عليها وصح ان قال ما شئتم لانه جائز
من طرفهم ولو اخل بشرط لا يعتال ووجب على من اقام لكل سنة دينار ويجب احاسهم الا اذا خيف
غائلتهم **الركن الثاني** العاقد فلا يصح من غير الوالي لانه من امور كلية تفتقر الى نظر ولو عقد
غيره لا يعتال لانه يتضمن الامان ثم لو اقام سنة لم يوخذ منه دينار على الاظهر لان قبوله تعبد
اذنه لغو **الثالث** المعقود له كتابي لم يعلم ان اول جده اختار دينه بعد نسخه وفي وجه
وبعد التحريف ايضا ولو اسلم اثنان ثم شهدا بكفره يعتال لانه مدلس وان توثن الحربي المامن
ومذهبه يوخذ من كل مشرك لا مرتد **وعنده** من وثني من العجم لانه يسترق ككتابي ومن له
دينه كان حقا لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **ولداه** من عبد ذمي لقوله
عليه السلام لا جزية على العبد **ولداه** لا ممن تمسك بالصحف والزبور لان لهم شبهة كتاب
كالمجوس **ورايهما** لا من زمن وفقير لا كسب له وهرم واعمى **وعندهم** لا من الرهبان **وعنده** لا من المفلوج
لانهم لا يسلون ولا يقاتلون لنا عموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله عليه السلام خذ من كل
حالم ويبقى في ذمة الفقير ولا جزية على الخنثى لاحتمال الانوثة ويوخذ عن الماضي بان ذكورته
على الاظهر **الركن الرابع** موضع القرار فيمنع الكافر من الحرم مطلقا لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا من الاحتياز **عنده** وان جاء برسالة او مناظرة خرج الامام
او بعث من يسمع كلامه ويحمل غيره خرج المشرك ويوكل مسلما بقبض حقه فان مرض نقل وان خيف
وان دفن نبش ومن اقامة الحجاز اكثر من ثلثة ايام **خلافا له** ولو في الطرق لا من الاجتياز وهو
مكة والمدينة واليمامة وقراها الوج والطائف وخيبر لا اليمن **ومذهبه** اراضي العرب من
فارس الى الروم لقوله عليه السلام لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ثم لم يفتش ولم يتفرغ
ابو بكر رضي الله عنه واجلاهم عمر رضي الله عنه وجزيرة العرب محمولة عليه لقوله عليه السلام
اخرجوا اليهود من الحجاز ولا يوذن في الدخول الا لمصلحة كما في غيره وان مرض وشق النقل او دفن
ترك ومن دخول المسجد بلا اذن مسلم ويوذن لسماع القران والحديث والعلم والحاجة الى المسلم
وبالعكس **الركن الخامس** الجزية وهي دينار واكثر او ما يساويه يوخذ اخر كل سنة وفي
وجه دينار واثني عشر درهما وعلى **رايهما** اثنى عشر درهما على الفقير المحترف وثمانية واربعون على

الغني واربعة وعشرون على المتوسط لاخذ عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بلا نكير قلنا ربما كانوا
رضوا **ومذهبه** اربعة دنانير واربعون درهما على الغني ودينار او عشرة دراهم على الفقير لنا قوله عليه
السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا ولانه عليه السلام اخذ من كل احد مجوس هجر دينارا مع تفاوتهم
وكذا من نصارى مكة واهل ايلة **وعنده** يوخذ اول الحول لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
قلنا المراد من الاعطاء الضمان لنا انها حق مالي شرط مضيه كالزكوة ويلتفط امام الاقامة على
الاظهر ولا عبرة لتيسير جنون كساعة في شهر **وعندهم** تسقط بالاسلام لقوله عليه السلام لا
جزية على مسلم قلنا في وقت اسلامه **وعنده** بالموت لنا انها كالدين فتستوفيها على الاظهر ولا
تداخل لو مضت سنون **خلافا له** ولو مات او اسلم او جن في الاثناء احدا تقسط لانها لازمة وقد
استوفى البعض كالاجارة قيل لا كما في الزكوة ولا مطالبة قبل الحول به على الاظهر اتباعا للسلف
ويندب للامام ان يماكس حتى ياخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين وان فيلاهم امتنعا
فقد نقضا العهد على الاظهر والا وجب قبول دينار ولا يوخذ من سفيه اكثر منه وفي وجه نعم
لحقن الدم كما لو عفي عن القود على اكثر من الدية وفرق بانه لا يحصل الا به بخلاف ما نحن فيه وان يزيد
على غير الفقير ضيافة مسلم مجتاز وان لم يكن من اهل الفيء ثلثة ايام فما دونها ان ذكر العدد
وقدر الطعام والادام وجنسهما والعلف والمنزل ورعاية المتفاوت وسنده انه عليه السلام
شرط على اهل ايلة وجاز ابدالها بما ينفد لاهل الفيء على الاظهر لا بغير رضاهم على الاظهر لانها
قد يكون ايسر ولا مطالبة للضيف كما فات ولو تزاحم الضيفان جاز الذمي ويعكس في العكس
وان كثروا فالسابق احق ويقرع عند التساوي وان نقصه الاخذ فان يعيد ويتاخذ لحيته
ويضرب في لهازمه فانما مطاطئا الراس في الاداء لقوله تعالى وهم صاغرون وفي وجه يحب نفلي
الاول جاز ان يوكل او يحيل او يضمن مسلم وفي وجه بدعة اذ لا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه رضي الله عنهم بل يوخذ برفق والمراد من الصغار في الاية التزام احكام الاسلام وجريانها
عليهم وجاز اخذ ضعف زكوة اموالهم بدلا عنها بالمصلحة لفعل عمر بنصارى العرب بلا نكير
ويراد ان لم يف بدينار لكل ولا فرق بين العرب والعجم **ورايهما** خص بالعرب اذ لهم مزية واقتصارا
على ما نقل عن عمر رضي الله عنه قلنا المصلحة لا تختلف ولا يضعف الجبران على الاظهر بلا تكرر
المضعف وقدرها وبعضها ان وفي وهو جزية فلا يوخذ من اموال صبيانهم ومجانينهم ونسائهم
ولداه زكوة فيوخذ من هولاء **وعنده** يوخذ من النساء لوجوب الزكوة عليهن قلنا الجمعة لم تختلف

باختلاف الاسم ولهذا قال عمر رضي الله عنه هو لاحمقا ابوا الاسم ورضوا بالمعنى واخذ العشر
والذي قبل بالمصالحه من بضاعه تجار الحجاز واهل الحرب في السنه مره ولو عاد الى دار الحرب وحط
الكل على الاظهر اذا اتساع المكسب مقصود ومصالحه اهل الجزيه عنها على ان اراضيهم لهم بودوت
خراجا كل سنه وهو جزيه فلا ينقص عن دينار لكل ولو باع من مسلم اسقل الى البايع وعنده الى المشتري
وسقط عن من اسلم خلافا له وعلى ان تكون الاراضي لنا وسلمت اليهم بخراج فهو اجاره فيوخذ
لارض عن مكلف ونسوه الفصل الثاني في حكمه فيجب علينا الكف عنهم وعن اطفالهم
وزوجاتهم على الاظهر واموالهم حتى الخمر والخنزير ما لم يظهروا وبالشرط عن نسوه الاقارب واطفالهم
ومجانينهم وهو لازم المصاهره ملحقون بالاقارب على الاظهر ومن كمل منهم استانف العقد وفي وجه
ولداه يكتفي لصبي بعقد ابيه قلنا لا لانه غير ملتزم ودفع الكافر ولو انفردوا ببلده على الاظهر ان لم
تشرط عدمه لانهم معصومون كالمسلم وان شرط فسد العقد ان كان مرورا لكفار على المسلمين
لانه يتضمن تمكينهم منهم وان لم يدفع حتى مضى حول لم يجب جزيته وعلى الذمي ان لا يحدث بيعه الا في
موضع صح صلحا على ان يكون الاراضي لهم اولنا وشرط احداثها او لعدميه سقى في بلدنا ان شرط وجاز
عمارتها ولو ظاهرا او اعادتها لا توسيعها على الاظهر اذا الزياده كانشا حديده وان يبني احفض من بناء جاره
المسلم على الاظهر ليحصل التمييز ولا يهدم عال ملكه وان لا يركب الخيل والسرج وفي وجه ومذهبه
ولا البغله النفيسه وان يركب عرضا على الاكف بركاب خشب وان لا يتقلد السيف ولا يحمل السلاح
ويترك صدر الطريق عند الازدحام ويشد الزنار او يلبس الغيار ولو امراه والاولى بالبهود الاصفر
وبالنصارى الازرق والاكهب وبالمجوس الاسود او الاحمر وفي الحمام جلجلا او خاتما في عنقه من نحو
حديد لا نقد ويجز شعر الناصيه ولا يرسل الضفيره اظهارا للصغار ولا يجوز للذميه دخول
الحمام مع المسلمات على الاظهر لانها اجنبيه عن الدين ويجعل خفيها لونين ورايهما ان لا يبيعهم
ويطيلس وعنده ويجعل على سوقهم علامات كلا يدعوا لهم سايل بالمغفره وعليه كف
اللسان والامتناع من اظهار المنكر كاسماع المسلم شركهم ومعتقدهم في المسيح وعزير والخمر والخنزير
والناقوس وعيدهم وقراه كتبهم ودفن ميتهم والنوح واللطم وسندها كتاب عمر رضي الله عنه
فان ظهر عزر وان لا يعلو صوته على المسلمين وان يعسهم اذا استعانوا بهم لا استنصر بهم ولا
يستعملهم في مهن الاعمال ولو باجره وانما ينقض عهده بالقتال ومنع الجزيه والتمرد عن الاحكام
وبالشرط ان زنى بمسلمه او اصابها بنكاح او قتل موجب قود او قطع الطريق او قذف مسلما

اودعاء

اودعاء الى دينه او اطلع على عورات المسلمين وانهاها الى دار الكفر لاتيانه بما فيه ضرر
وفي وجه لا كاظهار الخمر وفرق بان لا ضرر للمسلمين فيه او اوى عينا لهم او ذكر الله تعالى
والرسول بسو لا يعتقده كالربا وقدحه في نسبه او طعن في الاسلام والقران لا عنده
بمنع الجزيه والربا بمسلمه وسب النبي صلى الله عليه وسلم ومذهبه ينتقض باكراه مسلمه
على الربا وتطلع عورات المسلمين مطلقا ومن انتقض عهده بالقتال يقتل ويتخير الامام
بين قتله واسترقاقه والمن والفدا لانه كافر لا امان له فيلحق بالمامن كمن دخل بامان صبي
ومذهبهما يلحق لا كافر ان اسلم قبل الاختيار لم يجز استرقاقه لانهم لم يحصل بالقهر ومذهبه
لا يسقط القتل باسلامه ولا يبطل امان غير الكامل ببطلان امانهم على الاظهر لثبوته بلا
جنايه منهم ولا يجوز سبيهم وجاز تقريرهم في دار الاسلام وان طلبوا الرجوع الى دار الكفر اجيب
النسا لا الصبيان اذ لا عبره لاختيارهم وان طلبهم مستحق الحضانه اجيب ومن نبذ العهد
الحق بالمامن الباب الخامس في المهادنه وتسمى موادعه ومعاهده
والاصل فيها قوله تعالى الى الذين عاهدتم من المشركين وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وفيه بحثان الاول انما يجوز بالمصلحه من الامام او من دونه لا لاهل اقليم والواليه لاهل بلده
او قريه لخطر امرها وترك الجهاد الى اربعه اشهر كمهادنته عليه السلام صفوان ابن اميه
رجا اسلامه فاسلم قبلها لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعه اشهر ولضعف المسلمين الى
عشر سنين كمهادنته عليه السلام اهل مكه بالحديبيه وفي وجه جازت الزياده بحسب
الحاجه وعندهم المده مفوضه الى راي الامام قلنا لم يجز ترك القتال لما لم يستغنه عليه السلام
وجاز تفويضها الى مشيه مسلم عدل ذي راي لا الى الله تعالى اذ لا اطلاع لنا على مشيته تعالى
خلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال ليهود خيبر اقركم على ما اقركم الله تعالى وبطل العقد
المعلق والمطلق لانه يقتضي التابيد وقيل يحمل على اربعه اشهر عند القوه وعشر سنين عند الضعف
والمقيد بشرط فاسد كترك مسلم وما له في يدهم ورد غير مكلف وامراه اسلمت والتزم مال لا لخوف
وفدا اسير بعشر ابقاده لسروره عليه السلام لمنع الانصار رضي الله عنهم ويجب بذله عند الضروره
على الاظهر ولا يملك الماخوذ لانه بغير حق وفيما زاد على المده الثاني في احكامها فيجب في الفاسد
ابلاغهم مامنهم وفي الصحيح الكف عنهم وان مات الامام او عزل الى الانقضا او النقض بانواعه
وكتابه اهل الحرب وقتل مسلم واخذ مال وحسد جاز في دار الحرب بنيتهم واعادتهم والسكوت

على النص بقبض لجعله عليه السلام بعضا من وبش اوسى وبطه **وعنده** جاز سده مطلقا
كسده عليه السلام عهد وبس قلنا حصل الاسعاض بسكوتهم لنا قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم وقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وجاز نبذه بامارة الخيانة لقوله تعالى
فانبذ اليهم على سواء ولزم الانذار حينئذ وابلاغ المامن والوفاء بالشرط الصحيح كعقد برد
من جاءهم منا على الاصح لا المراة لقوله عليه السلام لسهيل ومن جاءنا فسحقا سحقا ورد ذكر
مكلف حر ذي عشيرة طلبته **خلافا لهما** لانه عليه السلام شرط ورد ابا جندل على ابيه سهيل
او قادر على طالبه فانه عليه السلام لم يمنع ابا بصير وله قتله كما فعل ابو بصير وجاز ارشاده
اليه كما ارشد عمر رضي الله عنه ابا جندل لا مسلمة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا نغرم
مهرها لانه لم يشرط وقيل نغرم لانه عليه السلام غرمه احسب بانه عليه السلام شرط ردها ثم
نسخ بالاية وكذا لا نغرم العبد وغير مكلف على الاظهر وفي وجه يرد العبد ومن لا عشيرة كالعبد
قلنا الشرط لم يتناوله الا ما نحن فيه وان غلب العبد على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم ثم غلب وجاء قبل
الهدنة عتق ولا نعيدها اذا امولهم محرمة حينئذ فيباع ان لم يعتق وعلى الامام منع المسلم والذمي
من قصدهم وعليهما ضمان نفسهم وما لهم ولا نغرم بعدهم ويرد ما لهم اذا استعد من الحربي
لقيامه في ملكهم **خلافا له** وعليهما باتلاف مالهما الضمان وبالقتل القصاص وبعذف المسلم
الحد وللذمي التعزير

كتاب الصيد والذبح

وفيه فصلان **الاول**

في اركان الذبح والجرح **الاول** الذابح وهو ممن جاز ان يناكحه وامه كتابيه لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم **وعنده** تحل ذبيحة المتولد بين ماكول وغيره قيل العبرة بالاب اذ
النسب به قيل تحل ذبيحة مجنون وصبي غير مميز اذ لهما قصد في الجملة احسب بانه فاسد **ومذهبهما**
لا من السكران وغير مميز ولو اشترك مسلم ومجوسي في الذبح او الارسال او الذي حرم الا اذا اوصله
المسلم الى حركة المذبوح ولو اثخنه كلبه فقتله كلب المجوسي حرم وعليه ضمانه لانه افسد ملكه
ولو رده كلبه فقتله كلب المسلم حل **خلافا له** كما لو امسك مجوسي فذبح مسلم وغير معلم ومرسل
ككلب المجوسي ويكره ذبيحة الاعمى لانه قد يخطي المذبح ويحرم ما اصطاده على الاظهر اذ قصده غير
صحيح **الركن الثاني** الذبيح حيوان ماكول لا تحل ميتته وكره ذبح السمك وندب لكبير
يطول بقاءه على الاظهر ولا يقطع فلقة منه لما فيه من التعذيب ولو قطع حل على الاظهر **ومذهبه**
لا يوكل الجراد اذا مات **الركن الثالث** الذبح وهو قصد ازهاق حيوة مستقرة ولو مظنونة

بامارة كحركة شديدة وانفجار دم وصوت حلق لا مشكوكة على الاظهر تغليبا للحرمة وكره
للاحتمال الغلط بمحض قطع تمام الحلقوم والمري لا في **مذهبه** من مقدور **ومذهبه ولداه**
في رواية بالودجين لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكلوا قلنا محمول على الحلقوم
والمري اذ لا يحصل قطعهما غالبا الا بالودجين **وعنده** ثلاثة منها لانها اقل الجمع قلنا لو
اعتبر لوجب قطع الكل لعموم الاوداج وفي رواية يقطع اكثر من كل فانه يقوم مقام الكل لنا
ان قطعهما ليس مزهقا اذ قد يسلان ويبقى الحيوان كسائر العروق فلو قطع من القفا عصى فان
بقيت حيوة مستقرة حل لا في **مذهبه** لانه عدول عن ذبح مامور وتحرج معجوز عنه او ارسال
معلم اليه كصيد وانسي توحش او تردى وفي وجه يحل بعير تردى بارسال الكلب وفي وجه لا
لا الانسي لا بقطع الحلقوم لنا قوله عليه السلام كل انسية توحشت فذكوتها ذكاة الوحشية
وقوله عليه السلام وما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولقوله عليه السلام لو طعنت في خاصرته
فلو جرح صيدا فادركه وفيه حيوة مستقرة فتركه حتى مات او تعذر ذبحه بتقصير بان لا يكون مدية
معه او نشب او غصبت او سقطت منه او اشتغل بتحديدها حرم ولا يشترط العدو بعد الجرح
وفي وجه نعم **وعنده** لو ادركه حيا ولم يدرك زمان الذبح حرم لانه صار مقدورا قلنا لا عبرة
له ولو ابان عضوا بغير مذفف وسرى حل البدن لا العضو على الاظهر وبه الكل كما لو قده بنصفين
لانه صار مذكى لا العضو على **رايها** لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت قلنا مخصوص بغير مذفف
ولداه لو نصب سكينا او منجلا معقرا به الصيد ومات حل لنا ان الجرح لم يحصل بفعل احد وفي
وجه **ورايها** لو استرسل الكلب بنفسه فاغراه صاحبه فزاد عدوه حل لظهور اثر الاغراء قلنا لم
يقطع الاسترسال فغلب لانه محرم والاغراء في الوسط كالعدم وحل ان اصابه السهم باعانة
الريح او نصدامه بنحو حائط او انقطع الوتر فارمى او طن بسرا او حجرا او ثوبا او حجرا لقوله عليه
السلام كل ما رد عليك قوسك وفي وجه **ومذهبه** لا لانه لم يقصد الصيد والذبح قلنا قصد
العين كاف فلا اسما او نصب سرا او واحدا ولو اصاب غيرا من سرب اخر وان مال السهم والكلب
الى صوب اخر لوجود قصد الصيد وفي وجه **ومذهبه** حرم غير المعين لانه ما قصده لا ان رمى
لاختبار قوة او الى هدف فاصاب صيدا لانه لم يقصده او في ظلمة وان توقعه اذ قصده غير
صحيح وفي وجه **وعنده** نعم لقصده قلنا بعيد مثله عبثا او قصد حجرا وخنزيرا فاصاب صيدا
او جرح غير مذفف فغاب ثم ادركه ميتا لقوله عليه السلام وما علمت ان سهمك قتله فكل

ولاحتمال انه مات بسبب اخر قيل حل ان لم يوجد في ما او اثر اخر لقوله عليه السلام كل ما لم يتبين
والاصل فيه عدم سبب اخر وحل استحسانا عنده ان لم يزل في طلبه حتى وجده ولداه في رواية
ان وجد سهمه ومذهبه ولداه في رواية ان وجده في يومه **الركن الرابع** الالة كل محدد
كالزجاج والحجر والقصب لا السن والظفر والعظم لقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله تعالى
عليه فكل ليس السن والظفر وجاز عنده بالمنفصل منها ومذهبه بالعظم لعموم قوله عليه السلام
انهر الدم بما شئت ولنا مخصوص بالحديث او جارح معلم بان يسترسل بارساله وينزجر بزجره
ولا ياكل بحيث يغلب على الظن تأدبه كالفهد والنمر ونحو العقاب والصقر لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح لا لداه بالكلب الاسود البهيم لقوله عليه السلام اقتلوا منها الاسود البهيم
قلنا محمول على غير المعلم العقور اذ شر الكلاب السود البهم ومذهبه ترك الاكل غير شرط لنا
قوله عليه السلام فان اكل فلا تاكل قيل وراهما في جوارح الطيور لانها لا تؤدب على الاكل
قلنا ممنوع وراهما يكفي عدم الاكل مرتين قلنا العبرة في المعلم قول اهل الخبرة فلو اكل المعلم
حرم لعموم قوله عليه السلام ان اكل فلا تاكل وقيل لا لقوله عليه السلام وان اكل قلنا
محمول على الاكل فيما مضى او اكل البعير لا ما قبله ان لم يعتد حلافا له لا استعماله فيحرم ان مات
بدقا او خنقا او وقع في بئر حفر له او سهل سيف او بسهم لا حد له او بندقة او بعض نصل وعرض
سهم او وقع على السطح ثم سقط منه او حبل فتدهور او وقع في ما او على شجر لانه لم يعلم بايهما
مات وحل ان وقع من الهوا على الارض اذ لا بد منه ومذهبه لا ان مات بعد وقوعه او رمى الى
طير على وجه الما او في هوا البحر والرامي في السفينة لتعذر الاحتراز او مات بعض الجارح لقوله تعالى
فكلوا مما امسكن ولتعذر تعليم الجرح بلا اكل قيل وراهما لا كما لو مات بثقل غيره وفرق بانه
غير معلم مذهب ندب تسمية الله وحده لسم الله لدى فعله او العض او الاصابة وتركها
عمدا مكروه وعندهما ان تركها عمدا حرم والا حل وفي رواية يحل مطلقا وفي رواية لا مطلقا
وفي رواية حرم في الصيد مطلقا احتجوا بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلنا
المراد ما ذكر عليه اسم غير الله والميتات لقوله تعالى وانه لفسق وانه لا يطلق على المجتهد فيه لنا
انه عليه السلام عد النسك منهما قال اذكروا اسم الله وكلوا وقوله عليه السلام المسلم يذبح على
اسم الله سمى او لم يسم وقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ولو ذكر مع
الله غيره تعظيما وعادة حرم وكفر كقوله بسم الله واسم محمد وكذا لو ذبح ذمي باسم المسيح او العيسى

او للصليب

او للصليب وتبركا مكروه وفي وجه وعنده حرم مطلقا لانه اهل به لغير الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده تكره وتحديد السكين وسرعة القطع واستقبال
الذابح القبلة وتوجيه المذبح اليها وقطع الودجين وفي البعير قطع اللبة قايما على ثلث قوايم
معقولها لركبة باركا وفي غيره قطع الحلق مضطجعا على الايسر تاركا الرجل اليمنى وشد
القوايم الثلث وان يتركا الى مفارقة الروح ومذهبه لو جر ما ذبح او بالعكس بلا ضرورة حرم
والاولى ان يساق الى المذبح ويصرع برفق ويعرض الما ولا تحد الشفرة في وجهه ولا يذبح بعضا في
وجه بعض **الفصل الثاني** فيما يملك به الصيد يملك بازالة منعته باثبات اليد
والخانه وازمانه لانه عليه السلام قال للوطني خائف دعوه حتى يجي صاحبه وبالاستيلاء عليه
كوقوعه في شبكة منصوبة او حفرة له وحبسه كلب ارسل اليه والجاه في مضيق لا يتخلص منه
وتعسيسه في بناية بقصده على الاظهر والى واسع ودونه فهو اولى كالنحل لا ان توحل بارضه
على الاظهر ان لم يقصد بالسقي توحله ولا ان دخل السمك في حوضه ولا يزول بافلاته واطلاقه
ولو بقصد التقرب كما لو سيب الدابة وفي وجه يزول كما لو اعتق العبد واحب بان عتقه تعبد
ولا يزول الملك بالاعراض عن كسره لكن يبيحها لا التقاط السلف السنابل وفي وجه يزول ويملك
الاخذ لانهم لم يمنعوا منه التصرف ويزول عن جلد منه دبغه على الاظهر اذ الملك ما الدباغ وان
اختلط حمام ابراج وان لم يكن محصورا الحمام بلده جاز الصيد وحمام برجين وعسر التمييز لم يصرف
واحد اذ لم يتحقق ملكه فان باع احدهما من الاخر او وهب صح على الاظهر للضرورة وكذا لو باعا
من غيرهما ان علما القيمة والعدد او تقارا وكذا لو اشال بره على بره او انصب مايعه في مايعه
ولو اختلطا الدراهم والدهن ما الحرام منهما يوحد قدره ويصرف الى مصرفه ويتصرف في الباقي
بما اراد ولو جرح اثنان صيدا معا وازمن او دفف واحد فقط فهو له وان تساويا او
ولو احتملا لا فلهما ويندب ان يستحلا عند الاحتمال للشبهة ولو علم ان احدهما دفف او
ازمن وشك في الاخر فالنصف يوقف الى الصلح ومرتبا فهو لمن ازمن او دفف وان ذفف
الاول ضمن الثاني ارش جرحه لانه جنى على ملك الغير ولا عكس فلو ازمن واحدهم دفف اخر
في غير المذبح حرم للزوم ذبح المقدور وغرم قيمته للاول لافساد ملكه ومنه حل ولو ازمن
الذبح وان لم يذفف ومات بالجرحين قبل ان يتمكن الاول منه غرم قيمته زمنا كما لو جرح شاة
مزمنة وبعده ولم يذبح ففي وجه لا يغرم سوى ارش جراحته اذ الاول مقصر بتركه قلنا منقوص

بما لو جرح شاه فلم يذبح ما لكها حتى ماتت وفي وجه تمام قيمته مزمنا كما لو دفف والاظهر
انه كعبد او بهيمه او صيد مملوك جرح فرجع من عشره الى تسعه فجرحه اخر فعادا الى ثمانيه ومات
بهما اذ ترك الذبح بعد التمكن جعل الجرح وسرايته افسادا فيجمع بين القيمتين ويوزع على
قيمته اولا فيغرم الاول عشره من تسعه عشر جزءا من عشره والثاني تسعه منها وفي وجه غرم
كل نصف قيمته يوم جنايته لانهما سريا فصارا قتلا ورد للزوم تضيع نصف دينار وفي وجه
كل خمسه اذ على كل دينار لارش جراحته ونصف الثمانيه ورد للزوم استوا الواجب مع اختلاف
القيمه يوم الجنايه وفي وجه الثاني اربعه ونصفا لان قيمته يوم جنايته تسعه فلا يمكن
الزياده والاول خمسه ونصفا لانه لو انفرد بالجرح لزمه الكل ولا يسقط عنه ما لزم الثاني
ولزم من هذا ان لا يكون الزياده ارشا ولو ازمنا فهو للثاني اذ الازمان حصل بفعله وفي
وجه انهما حصوله بفعلهما احتسب بانه لا اثر لفعل الاول لاباحة الصيد بعده فعلى الاظهر
لو جرح الاول بان اتى على المذبح مذففا اولم يتمكن الثاني من ذبحه غرم قيمته والا فربعها وفي
وجه ثلثها وفي وجه كلها ولو ارمى واحد ودفف اخر ولم يعلم السابق حرم على الاظهر تغليبا
للحرمه لاحتمال سبق الازمان **كتاب الاضحيه** وهي التي يضحى بها من النعم
لقوله تعالى من بهيمة الانعام والتضحيه سنة كفايه لاهل بيت لقوله عليه السلام عظموا
ضحاياكم **وعنده** واجبه على حر مقيم موسر لقوله عليه السلام ان على كل اهل بيت في كل عام
اضحيه وعتيره قلنا راويه ابو رمله عن مخنف بن سليم وهما مجهولان ومما يدل على ضعفه
ضم العتيره المنسوخه ولقوله عليه السلام من وجد سعه فلم يذبح فلا يقربن مصلانا قلنا
زجر لترك السنه لما قوله عليه السلام كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وقوله عليه السلام ثلث
هن علي فرايض وهن لكم تطوع النحر ولانه عليه السلام علقها على الاراده حيث قال وان اراد احدكم
ان يضحي وفيه فصلان **الاول** في متعلقاتها **الاول** المضحي وهو الحر ولو بعضا والمكاتب
بالاذن على الاصح فجاز ان يضحي لنفسه ولغيره بالاذن او الوصيه ويجب النيه ولو بتقديم كالزكوه
او جعل الشاه اضحيه على الاظهر وجاز توكيل الكتابي بها الا في **مذهبه ولداه** في روايه
لنا انه اهل الذبح لا بالنيه والمسلم بهما ويكره توكيل الصبي والحايض او لي منه والمسلم من الكتابي
ويندب ان يضحي بيده لفعله عليه السلام او حضوره لانه عليه السلام قال لفاطمه فاشهديها
وان لا يحلق ويقلم في عشر ذي الحجه ليكون كامل الاجزاء عند العتق من النار **لاعنده** وكره ذلك

لقوله

لقوله عليه السلام فلا يمس من شعره وبشره شيئا وان يقول اللهم هذه منك واليك فتقبل
مني وكره **عندهما** لنا انه عليه السلام قال اللهم منك واليك فتقبل من محمد وامة محمد
المتعلق الثاني في المضحى وهو من الضان ما دخل في الثانيه ومن المعز والبقر في الثالثه ومن
الابل في السادسه ويجزي الابل والبقر عن سبعه وان لم يضح بعض وعن سبع شياه وجنت
باسباب لا في جزا الصيد ولا شاه ان عز اثنين على السوع على الاظهر اقتصارا على مورد
الشرع **ومذهبه** لا يجوز الاشراك وشرط سلامته عما ينقص اللحم فجاز بالعشوا والجلحا
والشرقا والخرقا لا الهما في **مذهبه** والعمشا والعضبا **لا لداه** لنهيه عليه السلام قلنا
محمول على التنزيه اذ لا ينقص اللحم كالشرقا وغيرها **وفي مذهبه** ان دمي قرنها قلنا لا تاثير له في اللحم
او بالخصي والمخلوقه بلا اليه وصرع على الاظهر وساقط بعض اسنانه لا بالهتما والعورا والعجفا
والعرجا البين والثولا والجربا وفي وجه جاز ان قل جربها ورد بانه يفسد اللحم ويبينه
المرض والهزال ومقطوعة الاذن لذهاب جزء ما كول ولانه عليه السلام امر باستشراف
العين والاذن وفي وجه جاز ان قل ما قطع **وعنده** ان كان اقل من الثلث والافضل
بدنه ثم بقره ثم ضان ثم معز وسبع غنم لان لحمه اطيب ثم بدنه ثم بقره **ومذهبه** الضان ثم
المعز ثم بقره ثم بدنه لقوله عليه السلام افضل الذبح الجذع من الضان قلنا افضل من
اجناسه وانه عليه السلام قدم البدنه على البقره ثم الكبش في تصليه من سبق الى الجامع
والانفراد بشاه من الشركه في غيرها والاسمن والذكر على الاصح لان لحمه اطيب والابيض ثم
اعفر ثم ابلق ثم اسود قال عليه السلام اريقوا فان دم عفرا ازكى عند الله من دم سوداوين
المتعلق الثالث وقتها من طلوع الشمس يوم النحر اذا مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
الى اخر ايام التشريق **ومذهبه** من بعد ان يصلي ويخطب الامام وكذا **رايهما** لاهل المصر
ولغيره **لداه** بعد قدر الصلوه والخطبه **وعنده** بعد الفجر لقوله عليه السلام من ذبح
قبل الصلوه فليعد ذبيحته قلنا المراد قبل وقت الصلوه مع انه لا دلاله على صلوة الامام
ومذهبه لا يجزي قبل ذبح الامام ولا يجوز بالليل لنهيه عليه السلام قلنا نهي تنزيه لنا
القياس على الرمي **وعندهم** الى غروب يوم الثاني من التشريق لما قوله عليه السلام ايام منى
كلها منحر **الفصل الثاني** في احكامها **الاول** انما يجب بالنذر وتعيين
بالتعيين بزوال الملك فلا ينفذ التصرف الا على **رايهما** لما قوله عليه السلام فلا يستبدلها

واخرها ولا يبيعها لهذه صحيحة او جعلتها ضحية وعلى ان اضحي بهذه ولو عما في الذمة وللمعيبة
وسخلته وفصيلته وصرف مصرفها لانها تسري سببها كالعتق والوقف حلالا لهما وكذا الوعن
البراهم للصدقة على الاظهر لا عما في الذمة لان بعضها عما فيها اضعف فلو تلفت او سرقت
او ضلت بلا تقصير قبل الوقت فلا شيء ومضى بعض الوقت ليس بتقصير كمن مات في اثناء الوقت
ويجب بدلها ان عين عما في ذمته على الاظهر لظهور بطلان وقوعها عنه كمن عوض بدين فتلف
قبل التسليم ولا يلزم ذبحها ان وجدت بعد ذبحه ولو ذبحها قبل الوقت لزمه ان يتصدق باللحم
ولو اتلفها الناذر او لم يصح فعليه الاكثر من القيمة او المثل لا لاراقة الدم وتفرقة اللحم وفي
وجه وعندهما القيمة كالاجنبي وفرق بانه لم يلتزم الذبح والاجنبي كما اذا ذبح وفرق اللحم
او اكل فعليه القيمة وكذا لو ذبح شاة غيره واتلف اللحم ويشتري بثمنها وان زاد ولا كريمة او نقص
شقص وان ذبح وقتها وقع صحيحة وعليه ارش نقص الذبح لفوته اراقة الدم المقصودة قبل
وعنده لا لانه خفف عليه المؤنة وهو كمنتها لتوبته بسببها وفي وجه للمضحي لانه عوض
عما يستحقه **الحكم الثاني** التعيب فلو تعيبت المعينة قبل التمكن تضحيه بلا لزوم شيء كما لو تلفت
لا عندهما بل عليه سليمة لنا انه عليه السلام امر ابا سعيد الخدري بذبح كبش احد منه الالية
لا عما في الذمة ولزمت سليمة على الاظهر لانها الواجبة وله تملك المعينة على الاظهر لانه ما التزم
التصدق بها ابتدا ويلغوا تعيين معينة عما في الذمة ونذر ما لا يصح جنسه كظبية لا معينة
وفصيلة وسخلة على الاظهر اعتبارا الجنس ما يصح به ويصرف مصرف الضحية ولا يقع عنها
كما لو عينها ويصح سليمة والهدي كالضحية **الحكم الثالث** الاكل حرم من الواجب ويندب
من غيره لقوله تعالى فكلوا منها ولانه عليه السلام اكل والاحسن ان ياكل لقمة ويتصدق
بالباقي فانه عليه السلام كان ياكل من كبد اضحيته ويحصل الكمال بالثلث لقوله تعالى
واطعموا القانع والمعتر وجاز اطعام الاغنيا لا تمليكهم ويجب تمليك الفقير شيئا من اللحم نيا ولو
مكاتبا لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير لا من ولدها لانه تابع كاللبن ويجب ضمانه ان اكل
الكل وجاز شرب ما فضل من ري الولد **لا عنده** بل اذا خاف يرش ما على الضرع حتى يجف قلنا
يتضرر بترك الحلب ولا يجزها ان قرب وقت الذبح او في بقاية نفع لها ولا يجوز بيع جلدها كاللحم
بل يتصدق او ينتفع به **وعنده** جاز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به ما ينتفع به في البيت
مذهب العقيقة كالاضحية سنة لامره عليه السلام ولانه عق عن الحسن والحسين

رضي الله عنهما **لا عنده** لقوله عليه السلام لفاطمة حين قالت اعق عن الحسن لا قلنا محمول
على ان لا تعق عنه فاني اعق عنه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث عائشة وام كرز
رضي الله عنهما **ومذهبه** عن كل شاة لانه عليه السلام عق عن الحسن شاة قلنا محمول على الجواز
ووقتها من الولادة الى البلوغ ولا يعق الا من لزمه نفقته لا من مال المولود ويندب في السابع
من ولادته عند الطلوع وان يحلق شعره فيه بعد الذبح وفي وجه قبله ويتصدق بزنته ذهبا
او فضة وان يسمي فيه باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن وان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وان يؤذن فيها لا في **مذهبه** لنا انه عليه السلام اذن في اذن الحسين
وان يحنكه بتمر ثم حلو اخر وان يتصدق بمطبوخ بحلو كارديفا ولا يحلاوة اخلاقه وفي وجه بحمو
والتصدق احب من الدعوة وان لا يكسر العظم ما امكن تفاولا لسلامته بلا كره وان يعطي القابلة
رجل العقيقة اقتدا بفاطمة رضي الله عنها وان يقول هذا منك ولك عقيقة وكره تلطيخ راسه
بالدم لا بالخلوق والزعفران والجمع بين اسم الرسول صلى الله عليه وسلم وكنيته لقوله عليه السلام
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **كتاب الاطعمة** وفيه فصلان **الاول** فيما حل
اكله حالة الاختيار وهو كل طعام طاهر كحيوان الما حيا وميتا ما لا يعيش الا فيه ولو سمكا
صغيرا شوي بلا شق جوف لعسر التتبع ومسامحة الاولين وفي وجه حرم لنجاسة خرها قبل
وعنده لا يحل منه الا السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قلنا السرطان كالسمك لنا
عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله عليه السلام الحل ميتته **وعنده** يحرم السمك الطافي
لقوله عليه السلام فلا تاكلوه قلنا موقوف قيل ما لا يؤكل نظيره في البر حرام قيل **ولداه**
شرط الذكوة في غير السمك لمفهوم احلت لنا ميتتان قلنا غير السمك مثله لنا قوله عليه السلام
ان الله ذكى لكم صيد البحر وما من دابة في البحر الا ذكاها الله لبني ادم والجراد كذا الا في **مذهبه**
ان مات حتف انفه والحديث حجة عليه وحل ما لا يؤكل ذبح ومذكى البر بعضو اشل والجنين
حلالا له لقوله عليه السلام فان ذكوته ذكوة امه كالخيل لقول جابر نهى نبينا عن الحمر واطعمنا
النبي صلى الله عليه وسلم **وعنده** حرام وفي رواية مكروه وهو اقرب الى الحرام لقوله تعالى والخيل
والبغال الاية قلنا ذكر بعض المنافع لا يدل على عدم البعض ولحديث خالد انه عليه السلام قال
وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها قلنا ضعيف فانه اسلم بعد فتح خيبر وقال ذلك لاحتياج الركوب
والجهاد عليها **ومذهبه** في حرمة او كراهة البغل والحمار والجمل قولان والضب لقوله عليه السلام

احد القولين الحرمة والثاني الكراهة

ولا احرمه وقوله ولكن لم يكن بارض قومي لا عنده لقوله عليه السلام اكفؤها قلنا معارض
بما روي بانه ابن وديعة انه عليه السلام قال به ولم ياكل منه ولم ينهه والضبع لحديث جابر
لا عنده لانه ذو ناب قلنا لا يعدو به وفي مذهبه كره والارنب والثعلب كالضبع
حلافا له واليربوع حلافا لهم اذ العرب يستطيبه ولهذا وجبت الجفرة اذا قتله المحرم
والوبر والدلدل والسمور والسنجاب والفنك والقاقم والحواصل وابن عرس لانه لا يعدو بنابه
لا على رايهما وام حبين على الاظهر والقنفذ اذ العرب يستطيبونه وفي وجه وفي رايهما لا لقوله
عليه السلام خبيث من الخبائث قلنا راويه مجهول غير معتمد ولهذا قال ابن عمر لما قال فهو كما قال
وقيل اراد به خبث الفعل لاختفاء راسه وكل ما عب وهدر كالقمري والفواخت والدبسي وكل
ذي طوق لقاط كالدجاج وغراب الزرع والغداف الصغير على الاظهر والنعام والكركي والبط
والاوز والحباري وما عليه هيئة العصفور وان اختلفت انواعها كالصعوة والزرزور
والعندليب لا الهائش كالشقراق وذي ناب يعدو به كالفيل والذئب والاسد والنمر والفهد
وابن اوى والدب والقرد والتمساح والهرة ولو وحشية ومذهبه مكروهة او مخلب كالصقر
والعقاب والنسر لنهيه عليه السلام او سم كالحية وما امر بقتله كالحداة والفارة والغراب
الابقع والغداف الكبير مثله والبغاثة والرخمة كالحداة او نهى عنه كالخطاف والخفاش
والنحل والنمل والصرد والهدهد ولا البغاء والطاووس على الاظهر ومذهبه حل والبوم والعقعق
وفي وجه وعنده حل واللقلق وفي وجه حل كالكركي ووقوفه بانه يطعم الخبائث وحمار الاهل
والبغل والسمع ومستخبث العرب كالحشرات ومذهبه مكروه والضفدع والسرطان
والسلحفاة والوزغ والذباب والصرارة والقراد وان وقع الاشكال يرجع الى سكان البلاد
والقرى من العرب ذوي اليسار والطباع السليمة حال الرفاهية ويوخذ بقول اكثرهم
ان اختلفوا وان لم يعتبر ما قرب الحيوان شبها حل على الاظهر لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه وتحرم الجلالة المرباة بلبن الكلب والجلالة ملتهما حتى تطيب
بالعلف لنهيه عليه السلام ولتغير اللحم بالنجاسة وفي وجه وعندهما يكره وحمل النهي على
التنزيه واكل الضار والمسكر كالحجر والنبات ولداه يحرم ما سقي بالنجس قلنا لم يظهر اثر النجاسة
فيه ومذهبه لا يحرم طير لقوله تعالى قل لا اجد قلنا مخصوص بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبقوله
عليه السلام وكره الكسب بمخامرة النجاسة كالحجام والكناس والدباغ والزبال والقصاب والحائك

لانه عليه السلام نهى عن كسب الحجام وقال اطعمه عبدك وناضحك وحمل على الكراهة لجواز التصرف
لا الحلاق والفصاد والحمامي والحايك على الاظهر والاكل فوق الشبع وافضل المكاسب التجارة
لفعل الصحابة وفي وجه الزراعة لانها اقرب الى التوكل ولعموم النفع وجاز الاكل من طعام قريبه
او صديقه بغير اذن ان ظن انه لا يكره ويندب ترك التبسط في الاطعمة الا لحاجة كقرى الضيف
او التوسعة على العيال والحديث الحسن على الاكل وان ياكل من اسفل الصحفة وان يقول بعد
الفراغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الفصل الثاني فيما يوكل حال الاضطرار والاصل
فيه قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ويجب لخوف الهلاك او مرض مخوف تناول الحرام ولو ميتا
معصوما لا لان حرمة الحي اكثر لا في وجه ولداه اذ كسر عظمه كالحي وجاز لمتمادي المرض على الاظهر
لا الزائد على سد الرمق على الاصح لاندفاع الحاجة الا اذا عجز عن السير ويهلك وقتل غير معصوم
كتارك الصلوة وصبيان ونساء اهل الحرب وقطع فلذة من نفسه على الاظهر ان لم يكن مخوفا كقطع
يد متاكلة لحفظ النفس ويجب على المضطر اخذ طعام من لا يضطر حالا قهرا او بغرم لا ان اطعمه
بلا عوض وشراه بتمام الثمن ولو اشترى غبنا لا التزامه بعقد صحيح وعلى مالكه البذل وان قتله المضطر
في الدفع فهدر لا بالعكس لحل عنه وقيل حرم بطرا الى الحصين ومن الصيد للمحرم على الاصح لا حاد
المحظور وهما من لحم الانسان ثم غير الكلب والميتة ولحم الصيد للمحرم سواء وفي وجه لحمه اولى اذ
حرمته خاص كتاب السبق والرمي وفيه فصلان الاول في السبق والاصل
فيه قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ولا يصح المسابقة بمال الا بالمركوب لانه
المعقود عليه بخلاف القوس في المناضلة الا في جنس من الخيل والابل والفيل لانه ذو خف
والبغل والحمار على الاصح لقوله عليه السلام او حافر وفي الة السيف والرماح على الاظهر
ورمي الحجر لا اسالته والى صاحبه لا في البقر والطيور والزوارق والمسابقة بالبدو المصار
والوقوف على رجل والصولجان والمنادف والخاتم والشطرنج ومذهبه يجوز في الطرق والاقدام
والسفن والمصارعة ولا بغير مال في مناطحة الكباش ومهارشة الديوك ومذهبهما لا الا في
الخيل والابل والسهام لمفهوم الحديث قلنا ممنوع والمطلوب ما ينفع في الحرب وهي مستحبة كالمناضلة
فانه عليه السلام سابق وليس للولي صرف مال الصبي اليهما وشرط اعلام المبدا والغاية والتساوي
فيهما وتعيين المركب او وصفه على الاظهر والاندرة سبق واحد وان يفضل المتسابقين
ان يفضل كل عما قبله ولا يجوز ان يفضل السابق ومطلقه الاول على الاظهر ويكون المال معلوما

ووجود محلل متوسط ان لم يرضيا بطرف يغنم الكل ولا يغرم ان كان المال من المتسابقين
ليخرج عن القمار فانه قال عليه السلام وان لم يؤمن ان يسبق فليس بقمار فان سبقهما المحلل
اخذ مالهما وان سبقاه وجاءا معا فلا شي وان جا المحلل باحدهما فمال من تخلف لهما ولو جا
احدهما ثم المحلل ثم الاخر فماله للاول على الاظهر ولا يحسب ان عرض مانع كنفر المركب او رمحه
وجاز ان يكون المال من احد المتسابقين لا في **مذهبه** لانه قمار قلنا ممنوع وانما يلزم ان لو
يردد كل بين الغرم والغنم او من الامام او من بيت المال او من الآحاد لان فيه تحريضا والعبرة بالسبق
بكتد الابل وعنق الخيل لدى الغاية **و**في وجه بالقدم وهي والمناضلة لا رهان كالاجارة
لا يجي المحلل على الاظهر قيل **ورابعها** جاريان كالجعالة ويستحبان بموت المركب والرامي وفي
فاسدهما اجر المثل **الفصل الثاني** في الرمي يجوز في جنس من السهام والمزاريق والركاب
على الاظهر لا في جنسين وشرط تعيين الرامي والبادي وهو مختار الموقف كل نوبة والعلم بعدد
الارشاق والاصابة وصفتها كالخرق والمرق والمبدا والغاية بالتساوي وبقدر المال والخرق
وفي وجه لا وجب لاعادة بمسافة الرمي والعرض وارتفاعه وان يكون الاصابة المشروطة ممكنة
عادة والمحلل لا التعرض للمبادرة او المحاطة على الاظهر والمطلق ينزل على المبادرة وجاز على
البرجاس على الاظهر **لا لداه** ويختار زعيم كل اصحابه واحدا بعد واحد ولا يقرع اذ يمكن اجتماع
الحذاق في طرف ولو بان واحد لا يحسن الرمي سقط الجبار وبطل وسقط بازائه واحد فان
تنازعوا فيه فسخ ولزم المال على من لزمه بعدد الرؤس ويوزع عليهم لا الاصابة على الاظهر
ولا باس باختلاف القسي والسهام ولا يعدل عن نوع عين ولا يتعين قوس او سهم وجاز ابداله
بمثله وشرط نفيه مفسد لان فيه تضييقا وينزل المطلق على الغالب ثم التساوي ثم يفسد ولا
يصح المسابقة والمناضلة من النسا والقرع الاصابة بالنصل وان انكسر ويحمل عليه ان اطلق
والخرق الثقب والخسق الخرق ولو بعض النصل مع السوف ولو في بعيد قد يمدا والمروق
لانه يدل على الزيادة ويحصلان اربد لصلابة ويحسب له وان انصدم بحيوان او جماد او انكسر
القوس والسهم وانقطع الوتر لحصول الاصابة او اصاب موضع العرض ان نقلته الريح وعليه
لا ان عرض عاصف او ماش او علة في يده او انكسر او انقطع لا باساته اذ لا يقصر وان امر به عاصفة
لا ولا لقوة ما يثيرها وفي وجه نعم اذ الرمي حينئذ يقصره ولو اصاب المشروط في المبادرة كعشرة
من مائة فاصاب من خمسين لم يلزم الاتمام على الاظهر ان تساويا في الارشاق او حصل الياس ادم

العمد وفي المحاطة لخلوصهما لزم على الاظهر اذ الحط ممنوع وجاز شرط احتساب القريب ان
ذكر حده او علم عادة فانه كتوسيع الهدف واسقاط الاقرب والمركز غيره على الاظهر وشرط
التزام مال لمن اصابته من عدد معين اكثر على الاصح لبذله على عوض معلوم لا لمن يرمي لنفسه وغيره
للتهمة ولا الحط فضيلة لانه لا يقابل به **كتاب الايمان** وفيه ابواب

الباب الاول وفيه فصلان **الاول** في حقيقة اليمين وهي تحقيق ما لم
يجب عقلا بذكر الله تعالى او صفته او تعليق قربة او نذر او كفارة يمين وعلى يمين لغو على الاظهر
لانها لا تثبت في الذمة **ورابعها** لا تنعقد على ممتنع وحروف القسم البا والواو والتا وانما تنعقد
صريحا بما هو مخصوص به تعالى كالذي اعبده ونفسي بيده ومقلب القلوب وفالق الحبة والله
والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس
كمثله شي فلا يدين او غالب كالرحيم والعليم والحكيم والقادر والقاهر والرب والمتكبر
والخالق والرازق والحق وبصفته تعالى بلا نية عن بعضها كقدرته وعلمه **لا عنده** لانه غير
متعارف باليمين ومشيته وسمعه وبصره وعظمته وكبريائه وجلاله وبقائه وكلامه
خلافا له وكتاب الله والمصحف **ولداه** علمه وقدرته يمين وان اراد معلومه ومقدوره
وحقه **خلافا له** واحلف واقسمت يمين ان لم يرد الوعد والاخبار وكناية كاشهد وشهد
واعزم وعزمت بالله وايم الله وايمنه ولاها الله ولعمره وامانته وميثاقه وعهده وفي وجه
وعندهم صريحة لاشتهارها ثم انها والله رفعا ونصبا وجرا **ولداه** يمين وعليك بالله وفي وجه
ولداه ما يطلق عليه تعالى وعلى غيره بالسوية كالموجود والحي والكريم كناية قلنا ليس لها حرمة
كحرمة اسمائه تعالى ولا تنعقد لغوها وهو سبق اللسان الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال
الغضب او اللجاج او عجلة او صلة كلام لا والله بلى والله لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
وعنده ولداه في رواية الحلف على امر ماض يظن انه كما قال فبان خلافه لما روت عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام قال اللغو كلام الرجل لا والله بلى والله وبالمخلوق يكره كالنبي وجبريل والكعبة والصحابة
لقوله عليه السلام لا تحلفوا الا بالله تعالى **ولداه** في رواية ينعقد بالنبي صلى الله عليه وسلم
قلنا لا لعموم الحديث وقياسا على الانبيا وملغو قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من
الله والرسول او الاسلام اذ ليس فيه اسم الله وصفته وقياسا على قوله فانا زان او سارق **ورابعها**
يمين **الثاني** في حكمها وهو وجوب الكفارة حالا في ممتنع الصدق كنا ميت وصعود السما ووقت

الحنث في غيره **لا عندهم** في الغموس الحلف على ماض يتعمد الكذب فيه بنا على انها غير منعقده
كاللغو قلنا ممنوع وبان القضاه يحلفون على الماضي وانه حلف قاصدًا كاذبا كالمستقبل لنا عموم
قوله تعالى فكفارته اطعام وسببه اليمين والحنث **وعنده** الحنث فجاز تقديم غير الصوم قبله
كتعجيل الزكوه والمنذور المالي قبل المعلق عليه وكفاره افطار الحامل والمرضع قبله كتعجيل الزكوه
والتكفير بعد الجرح والظهار قبل الموت والعود **لا عنده** اذ لا حنث قبله قلنا مبني على ان اليمين ليست سببا
لنا قوله عليه السلام فكفر عن يمينك ثم ائت بالذي هو خير وما روي عنه فليات الذي هو خير
ثم ليكفر ان ثبت محمول على الوجوب او الاستحباب وما ذكرنا على الجواز جمعا بينهما وفي وجه لا
ان كان الحنث بارتكاب محظور لا قبل الشرط كالظهار وفي وجه **ومذهبهما** يقدم الصوم ايضا
لظاهر قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم لياتِ بالذي هو خير لنا ان العبادة البدنية لا تقدم على
وقتها واليمين مكروهه في الجمله الا في الطاعة او الصادقه في الدعاوى او تاكيد كلام او تعظيم
ويجب الحنث ان حلف على فعل محظور او ترك مامور ويندب على فعل مكروه او ترك مندوب
للحديث وعلى مباح فالاولى حفظها على الاظهر لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان **وعنده** يحرم الحنث
وكفارتها على الحر تمليك عشره مساكين كل واحد مدًّا من جنس الفطره **ورابعها** لكل مسكين ما ذكر
في الظهار **ومذهبه** في المدينه مد من الحب وفي غيرها قدر الشبع وسطا وهو رطلا خبز او كسوه
كازار وقميص وسراويل ولو غسيلا وللطفل من اي جنس كان لا درع وقلنسوه وخف ومنطقه ونعل
ومخرق وثوب المحاف وشمسوا لانها لا تسمى كسوه او اعتاق رقبه مجزيه في الظهار **ولداه** جاز ان
يكسو خمسا ويطعم خمسا لنا التخيير بينهما ينفي غيرها وانه كاعتاق نصف رقبه واطعام خمسه **وعنده**
لا كفاره على كافر بناء على ان يمينه غير صحيحه لنا انه مكلف قاصد الى اليمين كالمسلم **وعنده**
كسوه تستر اكثر بدنه فلا تجزي السراويل **ولداه** للرجل ما تجزي الصلوه معه وللمراه درع وخمار **ومذهبه**
لم ما يستر جميع بدنه ولها درع وخمار لنا قوله تعالى او كسوتهم غير مقيد ثم صوم ثلثه لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام قبل **وثالثها** شرط التتابع كما في الظهار ولقراه ابن مسعود قلنا الايه غير
مقيده به هنا وقول الصحابي ليس بحجه وعلى من بعضه حر الاطعام او الكسوه **ولداه** الاعتاق ايضا
كالحر وفرق بانه اهل للولاء وعلى العبد صوم ثلثه ايام وللسيد منع الامه مطلقا للاستمتاع والعبد
ان تضرر او ضعف عن الخدمه او حلف دون اذنه اذ وجوبها بالحنث وفي وجه او حلف دونه
ولداه ليس له المنع مطلقا والاطعام والكسوه تعدونه اذ الكفير حسد لا نسفي دخوله في ملكه

ولعده

الباب الثاني

ولعدم بقا الرق لا الاعتاق على الاظهر لاضطراب امر الولا
فيما يحصل به الحنث وفيه ابحاث **الاول** ما يتعلق بالدخول والخروج والسكنى وحنث في لا ادخل
بحصول بدنه كان ادخل يا ذنه وفي وجه **ومذهبه** ولو بسكونه لانه كالاذن قلنا ممنوع وان عدم المنع
اعم من الاذن ولو في الدهليز او في عرصه منهدمه ان قال لا ادخل هذه للاشاره لا هذه الدار ان لم
تعد بها لانها لم تبق دارا او نزل من شجر او سطح **ورابعها** لا بدخول دهليز لست لانه ما اعد للبيتوته
خلاف الدار لا في طاق الباب على الاظهر ولا بالصعود على السطح ولو محوطا اذ الصاعد عليه لا يسمى داخلا
ورابعها حنث به لصحه الاعتكاف على سطح المسجد وان الجنب لا يصعد له قلنا الشرع جعل سطحه
مثله في الحكم لا في التسميه **ورابعها** يحنث بدخول عرصه دار معينه صارت فضا لان الدار اسم للعرصه
قلنا ممنوع لعدم الحنث بعرصه دار غير معينه اتفاقا **ولداه** بدخول عرصه بيت معين ايضا قلنا
لا بيتوته حسد ولا باستدامه الدخول والخروج والمغصوب والتطيب والتزوج والتطهر لانها لا
تسمى ذلك بخلاف استدامه اللبس والركوب والاستقبال والقيام والقعود فانه يقال لبست شهرا
وركبت يوما ولو حنث بالاستدامه ثم حلف فاستدام لزمته كفاره اخرى لان هذه يمين اخرى بعد انحلال
الاولى وسارل البيت لا حانه الخيمه وبيت الشعر والجلد لوقوعه عليها لغه ولم يثبت عرف بخلافه
كما في خانه وفي وجه **وعنده** لا لعرف اهل المدن اذ المعارف بينهم المبني لا الكعبه والمسجد والكنيسه
والحمام والرحا لانها ليست للايوا ولكل اسم اخص واشهر به **ولداه** المسجد والحمام لوقوع الاسم
قلنا مقيدًا لا مطلقا فان نوى نوعا نفس ولا حنث بدخول دهليز دار وصحنها وصفتها على
الاظهر لصدقه انه لم يدخل البيت وفي لا اسكن ان مكث زمانا لا لعذر وبقل متاع على الاظهر
اذا المستعمل به لا يعد ساكنا لا في **مذهبه** دون يوم وليله لنا ان السكنى يشمله حقيقه **وعندهم**
العبره باهله ومتاعه ايضا لانه يعد ساكنا عرفا ببقايهما لنا ان الفعل مضاف الى نفسه حقيقه
ولهذا من دخل مكه بلا اهل واهل يسمى حاضر المسجد الحرام بخلاف العكس وفي لا اساكن زيدا ان لم يخرج
واحد حالا الا ان انفرد بيت في خان وان كان بلا باب كالدور في الدروب او في دار كبيره لكل باب
وغلق او حجره منفرده المرافق من دار ولو من هافيها وفي وجه ولا ان قام لنا حالا الا الاشتغال به بدفع
المساكنه اجيب بانها حاصله حالا بلا ضروره ولا اسكن دار زيد لا يحنث بسكنى مشتركه **الثاني** الاكل
والشرب وما لا ادا ابحر الكل **ومذهبه ولداه** في روايه كالبعض في النفي وكذا في الجر في وجه **ورابعها** اذ لا يمكن
شرب كله قلنا انه صار معرفه بالاضافه فتناوله ومن مائه للبعض وان من للتبعيض **وعنده** لو قال لا

اشرب من النهر لا يحنث بالكرع قلنا لا نعرف سنة وعبرة عرفا كما لو قال لا اشرب من هذا البير فاستقى
وشرب ويحنث لو قال لا اشرب من نهر كذا او من مايه فالشرب من ساقيه ياخذ الماء منه والتسمية والجمع والاشيا
المعطوفة بالواو بلا اعادة النفي كواحد اذ الواو لجعل الكل كواحد لا في النفي **ومذهبه وكراه** في رواية ومع
لا كالاشيا فانها مشعرة باستقلال كل وتناول الراس راس النعم لا الحوت والطير والصيدان لم يعرف بيعها
منفردة ولا عبرة بالبقر والغنم **عنده** والبيض ما بيض في الحيوة ادرج بعد الموت منعقدا على الاظهر كبيض
العصفور والنعامة والاوز لا السمك والجراد والخصية ولو حلف بالعصبة لانها لا تفهم عند الاطلاق
ومذهبهما راس الحوت وبيضه راس وبيض **ومذهبه** راس الطير راس والفاكهة والثمر الرطب والعنب
والرمان والتفاح والسفرجل والكمثرى والخوخ والاجاص والمشمش والابرج والنارنج والليمون والنبق
والتوت والموز والتين والبطيخ على الاظهر واليابس منها لا البر كالحبوب والفستق والبندق لا القثاء والخيار
والباذنجان فانها من الخضراوات **لا عنده** الفاكهة الرمان والعنب والرطب لانه تعالى اخرجها عنها في
قوله تعالى فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى عنبا وزيتونا قلنا ذاك للتخصيص والتفصيل كقوله تعالى وملئكته
وجبريل وميكائيل والبطيخ والثمر والجوز غير الهندي وفي وجه حنث بالجوز الهندي لتقاربهما طبعا والحبر حبر
الذرة والارز والبا قلا والبلوط لا الجبن والقطايف واللحم المسة ولحم الخنزير لوقوع الاسم عليه وفي وجه لا
اذ لا تعتاد اكلها وشحم الظهر والجنب على الاظهر لانه لحم سمين واللسان والراس والاكارع على الاظهر
لا شحم البطن والالية والسنام والقلب والطحال والرية والمعا والكبد والكرش **خلافا له** والسمك
ومذهبهما لحم لقوله تعالى لحما طريا قلنا لم يطرد فيه عرف وتسميته لحما مجاز كتسمية الشمس سراجا والارض
بساطا واللبن الحليب والرايب واللبا والماست والسيرار والمخيض والبطيخ الاكل والشرب وهما
الذوق لا بالعكس وهذه مختلفات كالسمن والزبد والدهن والرطب والبسر والتمر والعنب والزبيب
وعصيرهما واكل السكر وابتلاعه بالذوبان لا مسكه ومغصوب سكرفيه وفي وجه هما مختلفان لانه
لا يسمى سكناه احنث بانه لا يوقف على الاستحقاق واكل نحو الخل بالخبز اكله لا جعله او السمن في سكباج
وعصيده بلا ظهور اثره وابتلاع شي اكله لا امتصاص العنب والرمان ودي النعل والادم ما يوتدم به عرفا
كاللحم والملح والبصل والثوم والبقل والتمر **وعنده** ما يصنع الخبز لا كاللحم والعنب والجبن والبيض
والباذنجان لقوله عليه السلام سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم والمنصف بسر ورطب
ولا اكل البسر واكل ذا البسر واكل كله في المنصف لم يحنث لانه اكله وفيما لم يكن منصفا ولا اكل
من هذه السمجرة حلف على لحم من هذه الشاة على لحمها لا الورق والعصر واللبن والساج لانه المتبادر

عرفا **ومذهبه** شرب ما يتعدى به كالسويق واللبن وبالعكس **الثالث** في العقود وما ملك ربد
بالتولية والاشراك والسلم مشتراه لا بالشفعة والقسمة **خلافا له** والصلح وفي وجه **ولداه**
عن الدين مشتراه قلنا الاسم شراء عرفا ولا بشرى وكيله **ولداه** نعم ولا ما اشتراه مع غيره لانه لم
يتعين مشتراه **والهما** حنث ما كل ما اشتراه لغيره لا الحنث ان لم يتعين انه اكل منه ولو حلف ان
لا يتصرف حنث بتصرفه اصالة وبنيابة لا بتصرف وكيله نظرا الى اللفظ **ومذهبهما** حنث اذ
تصرفه بامره تصرفه قلنا ممنوع حقيقة لصحة النفي وفي وجه يزوج وكيل الحالف بزوجه لا بزوجه
لغيره اذ النكاح لا يتعلق به فانه سفير محض ولهذا شرط تسمية الموكل **وعنده** يزوج الوكيل وطلاقه
وعتق العبد كفعله والفاسد لا الحج لانه ينعقد كالعدم تنزيلا للفظ على الصحيح **لا عنده**
ولداه في رواية لعموم اللفظ وصدقه التطوع كالعفو وهبة ولا عكس لا الوقف والضيافة
والاعارة **ومذهبه** الاعارة هبة وبالعكس ولا حنث قبل قبول الهبة **خلافا له** اذ العقد لم
يقبل لغير اذ المقصود لم يحصل وفي وجه حنث لحصولها والمحلف الملك ولا ابرسامل
لكل تبرع كالصدقة والاعارة والوقف والمال لغير الزكوى ايضا **خلافا له** والدين المؤجل
ولو على معسر وجاحد لثبوته في الذمة والمعلق عتقه بصفة كالمدبر وام الولد على الاظهر اذ رقبتهما
مملوكة والابق والضال والمسروق والمغصوب في وجه اذ الاصل البقا وفي وجه لا اذ لا حنث
بالشك لا المكاتب لانه لا يملك منافعه وارش جنايته كالخارج عن ملكه ومنفعة المستاجر والموصى
له اذ المال عند الاطلاق للعين فلو حلف انه لا ياكل من مال حنثه لا الحنث بخروجه حميره لانه
مستهلك **الرابع** في الاضافات والمضاف الى من يتوقع له الملك له كمن عبد بعد عتقه
ولا ادخل دار زيد لا يحنث بدخول مسكنه الذي لا يملكه ان لم يرده **وعندهم** حنث لانها قد
تضاف اليه قلنا مجازا لصحة النفي مع نفا السكنى ومسكنه يشمل المغصوب لا ملكا لم يسكنه على
الاظهر لانه ليس مسكنه حقيقة والى عبده كان الحسبة وهو عيسى وسرج الدابة للمنتسب ولا
حنث ان وجد المحلوف عليه بعد زوال الملك في نحو لا ادخل داره ولا اكلم عبده وسيده وزوجته
لعدم بقا الاضافة **ولداه** حنث لنما عين المحلوف عليه قلنا انه العين مع الاضافة الا اذا اشار
كداره هذه تغليبا للاشارة على الاضافة كما في لا اكل لحم هذه البقرة لسخله **وعنده** لا في داره
هذه وعبده هذا اذ لا اثر للتعيين بلا اضافة قلنا ممنوع ومنقوض بالمطلقة ولا ادخل هذا الباب مطلقا
تحول فالعبرة بالمنفذ الاول لانه المعتبر اليه وفي وجه به وبالحسب اذ الاشارة اليهما وفي وجه

بالحنث اذا للفظ حقيقه فيه ولا ادخل باب هذه اعتبر الجديد ايضا على الاظهر لانه بابها ولا يشترط
وجوده وقت اليمين والليس ثوبا من غزلها ساول معروك الماضي والمستقبل لا ما سداه وحبطه او رفعه
منه لانه لا يسمى ثوبا من غزلها ثوبا من بعلوه عوك ماوهب واوصى وعزل في الماضي لا ما سع بالمحاباه او حط
منه **ومذهبه** ساول قلنا المنه في الحط والارتدا والائتزار حتى بقميص والعمم حتى سراويل السرثوب لا الدرع
والزرود عليه وبقميص لبسه على الاظهر لا تعبا لقبوله زوال الاسم ولبس القلنسوه والدرع والخف والنعل
لبس شي ولبس الخرز والسبح والمنطقه المحلاه يلبس حلي لا خاتم سبه وجد بد **ولا لديه** السبح والعقيق
ولا عنده خاتم فضه ولو لؤلؤ مجرد الا يتحلى بها عرفا وهو مردود لنا قوله تعالى حليه تلبسونها وقوله
تعالى اساور من ذهب ولؤلؤ ولا اكل هذا الحمل فكبر والبر فطحن والدقيق فخبز والرطب والعنب فجفا
او العصير فتخلل ولا اكلم هذا العبد فعتق والصبي فشاب لا يحنث بالاكل والكلام على الاظهر لزوال
الاسم بخلاف ما لو اشار ولم يسم **ولديه** حنث في الكل لبقا المحلوف عليه وهو ممنوع فانه العبر بالوصف
وعنده في الحمل والصبي لبقا الصوره والمعنى في الصفه وفي الدقيق اذا الخبز بوكل عاده ولا يحنث ما دون لا
سمع المادون لحصوله وفي وجه **وعندهم** حنث اذ لم يحصل الاعلام لما انه مختص بالحالف فلا يشترط
علم غيره كالرضا وان خرجت بغير اذن او الا باذن او حتى او الى او الا ان اذن لك وبغير خف على
الاظهر بحل بالخروج مره اذا اليمين تعلقت بخرجه **لا لديه** ان خرجت باذنه اذا المحلوف عليه
الخروج بلا اذن ولم يوجد **ولا عنده** في الا باذن او بغير اذن وفي الباقي يحل لجعله غايه لا في كلما
ويبر بقوله اذنت كلما اردت **الخامس** في الكلام فالسلام ورد بالشعر بنفسه كلام لا التسبيح
والتهليل والتكبير والدعا وقراه القران **وعنده** الكل في غير الصلوه كلام ولا الاشاره والكتابه
والرساله مثل **ومذهبه ولديه** في روايه كلام لانه تعالى استثنى الرساله من التكليم في قوله تعالى او
يرسل رسولا والرمز منه في قوله تعالى الا رمزا قلنا منقطع لما قوله تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت
ولا يرتفع المهاجره بالكتابه والرساله الا اذا كانت المواصله بهما ولا اكلمك فقال نح او قم او لا تكلمني
او شتمه حنث لانه كلمه **لا عنده** ان قال متصلا لانه لتاكيد اليمين ولا اكلم زيدا ولا اسلم عليه
فسلم على قوم هو فيهم ولو مامومين لا يحنث ان استثناه ولو بالنيه بخلاف لا ادخل عليه فدخل عليهم
على الاصح لان الدخول لا يقبل الاستثنا واحسن الثنا على الله لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
واحمد الله باجل المحامد او بمجامع الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وافضل الصلوه على النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون

ولا اصلي

ولا اصلي فاحرم ولا اصوم فاصبح صايما او نوى النفل قبل الزوال حنث وان فسد الا انه يسمى
مصليا وصايما وفي وجه لا قبل الفراغ لاحتمال الفساد **لا عنده** ما لم يسجد لانه لم يات باعظم
اركانها **السادس** في اسا متفرقه وحنث في افعل غدا ان فوت كاكله او تمكن وعجز لا ان مات
الحالف او تلف الطعام بنفسه او اتلفه اجنبي قبله او التمكن على الاصح وفي لا ادخل الا ان يشا زيد
فمات ولم تعلم مشيته على الاصح اذ الاصل عدمها وفي اقضي حقك عند راس الشهر او اوله ان قدم
الهلال او اخر لا ان شرع ووقع بعد زمان والحين وزمان وحقب ودهر يموته بعد تمكنه
لا صاحب الحق اذ يمكن الدفع الى ورثته لا بالابرا اذ لا حد لها اذ جمع العروض اذ التقاوعد
ولا تختص باول ما يقع عليه الاسم بخلاف الطلاق فانه تعليق ويبر في لا اكلمك دهرا او حينا او زمانا
او حقبا بلحظه **ولديه** لا اكلم زيدا حينا او الزمان سته اشهر وكذا دهرا وعمرا او زمانا عند القاضي
وعنده الحقب ثمانون سنه وفي لا افارقك حتى استوفي حقي منك بمفارقته لا الغريم ولو باذنه وامكنه
منعه او متابعته **ومذهبها** حنث بمفارقته ايضا فلو ثم سيا او وقف وذهب الغريم حنث لانه ما لو وقف
فارقه وفي وجه لا اذا الغريم فارقه بحركته وفي لا تفارقني بمفارقته الغريم ولا نفترق بمفارقه واحد
وبالابرا والاحاله على الاظهر وبالاستيفا من غيره وباخذ العوض لانه لم يستوف حقه منه
حقيقه **لا عنده** بالعوض اذ ادا الدين المقاصه ولا في **مذهبه** ان بلغت العمه حقه
لا باخذ البعض وزيف او غير الجنس جاهلا ولا في اضربه مائه خشبه وضربه بعثكال عليه مائه
شمراخ وشك في اصابتها لان الضرب سبب ظاهر بخلاف مسه زيد **مثل وعنده** حنث اذ
الاصل عدمه **ومذهبها** لا يبر الا بمائه ضربه متفرقه كما في اضربه مائه ضربه ويرو يعدد
الضرب هنا والسنه لما قوله تعالى خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وفي لا ارى منكرا
الا رفعه الى قاضي فلان بموت واحد قبل رفعه وبعد التمكن لا بالعزل اذ ربما تولى ويبر
بالرفع وان علم او عزل ان لم يرد ما دام قاضيا للغلبه التعيين لا في وجه **وعنده** ان اطلق
والى قاضي او القاضي حنث قاضي البلد على الاظهر للعرف بموته او لا اكلم الناس اذا كلم
واحدا ولا استعمل هذا السكين وكسر ثم اعيد لا يحنث باستعماله بخلاف لا اكتب بهذا القلم
وكسر ثم براه لانه اسم للقصبه وفي وجه **وعنده** لا يحنث لانه حقيقه في المبرا مجاز في القصبه ولا اشم
مشموما لا يحنث بشم المسك والعنبر والصندل لانه لا ينطلق عليها والورد والبنفسج سيم دهنهما
ولديه يحنث **وعنده** مدهن البنفسج والمشموم ليس برطب واكل الفواكه الحلوه اكل حلو لا حلاوه

والجديه بلا طلب لا استخدام **حلا فاله** في عبده ولا ادخل هذا المسجد فريد فدخل في الزياده لا
دخوله خلاف مسجد فلان لانه لم يشر الى معين والشعر يسر الامه عن الاعين والوطي بالانزال وفي
وجه **وعنده** الشعر والوطي وفي وجه **ولناه** الوطي والغدا من الفجر الى الزوال والسحور ما بين
النصف والفجر والكسب ما يتملكه من المباحات وبالعقود ولا ضربها حتى اقتلها او يرفع مسه حمل
على اشد الضرب وبعيل اراده المايت ظاهر اينما لا يتعلق حوادثي كلا ادخل الدار ثم قال اردت
شهرا الا في الطلاق والعتق

الباب الثالث في النذر وهو التزام مكلف مسلم
قربه غير واجبه على الاعيان بلفظ كلله على او على كان فعلت كذا فالى صدقه **ومذهبهما** تصدق
بالملك لقوله عليه السلام تحريك الثلث فلما لم يكن ذا كفي النذر وهو نذر لجاج وغضب وهو المنع عن شي
او الحث عليه على وجه الغضب واللجاج كان كلمت زيدا او لم اضربه فسه على حج ولزمه كفاره يمين لقوله
عليه السلام كفاره النذر كفاره اليمين ولانه قصد المنع قبل **وعندهما** الوفا بما التزم لانه التزام عباده
في مقابله شرط كان شفى الله مريضي فعلي كذا قيل **ولناه** حيرسنهما لوجود معنى اليمين والنذر
فيه او نذر تبرر وهو التزام قربه مطلقا او معلقا بحدوث نعمه او اندفاع بليه وفي وجه **ولناه**
يصح من الكافر لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه اوف بنذرك قلنا محمول على الندب اذ التزامه لا
يزيد على الزام الشارع **ولناه** يصح نذر معصيه ولزمت كفاره يمين لقوله عليه السلام لا نذر في
معصيه الله عز وجل وكفارته كفاره يمين ومباح وخير بينها والوفا بما التزم قلنا محمول على نذر اللجاج
لقوله عليه السلام في قصه ابي اسرائيل مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه **وعنده** اذا نذر
ذبح ولده لزمه ذبح شاه **ولناه** كبش في روايه وكفاره يمين في اخرى لنا القياس على نذر ذبح والده وقيل
ولده **ومذهبه** نذر ذبح ولده ووالده بمكه او منى او بنيه هدي توجبه وصح نذر فرض الكفايه والصلوه
بالجماعه واطاله القيام والركوع والسجود والقراه وقراه سوره كذا في الصلوه ومداومه الراتبه
والصوم والمشي في الحج من بيته واتمام ما نوى نهارا والصلوه في السفر حيث افضل والقيام في السنه
وسجده التلاوه والشكر وعياده المريض وزياره القادم وافشا السلام وتجديد الوضو وستر الكعبه
وتطييبها وصوم قدوم زيد على الاصح لامكان الوفا فان قدم ليلا او رمضان او العيد فلا شي عليه
اذ الوقت لا يقبله وان ظن قدوم قدومه بيوم صام على الاظهر وان قدم نهارا قضى يوما ولو صائما
عن تطوع ولو على غير عيد ثم وباعه صحوه ثم قدم بان بطلانه لبيع على الاظهر بناء على ان النذر يلزم
من اول اليوم لا من وقت القدوم على الاظهر ولو قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي لقدومه وان

قدم عمرو فعلي صوم اول خميس بعده فقدما الاربعا صام عن النذر الاول وقضى للثاني لا صوم العيد
والتشريق والشك وفي وجه صح لانه قابله في الجمله وبعض يوم وركعه على الاظهر كركوع وسجود لانه
ليس قربه **ومذهبه** صح ولزوم الامام وجه السنه اذا صلى الوقت وان لا يكلم الناس ولو عين جهه
للجهاد جاز له العدول الى مثلها مسافه ومؤنه على الاظهر ويصح نذر القرب المدنيه ومن المطلق المالي
في الذمه وحكمه وجوب الوفا بما التزمه لقوله عليه السلام ومن نذر ان يطع الله فليطعه وهنا احكام

الاول مطلق نذر الصوم يوم ولزم تبييت النيه لانه كالواجب شرعا فيل الا شرطا على اقل الجائز
والصلوه ركعتان حملا على اقل واجب الشرع وقيل ركعه على ما هو صحيح وجاز ان نذر ان يصلي قاعدا
لا بالعكس والصدقه متمول والعتق رقبه تجزى في الكفاره قيل جاز كافره ومعيبه وجاز اعتاق سليمه
ومؤمنه في نذر معيبه وكافره لانه اتى ما الافضل لا بالعكس وتعين الزمان للصلوه غير وقت الكراهه
ولا تعقد نذره فيه لانه معصيه وفي وجه تنعقد ويصليها في وقت اخر وفي وجه فيه وللاعتكاف
والحج والصوم على الاظهر لا للصدقه وقضى ان مضى بلا ادا ونذر صوم شهر او سنه متتابعا لزمه كذا على
الاظهر لانه مقصود في الجمع وفي وجه لا اذ التتابع افضل واذا عين زمانا للصوم كسنه كذا قضى
ما يمكن وقوعه عن نذره كيوم افطر في السفر والمرض لا يوم العيد والتشريق والحيض لانها مستثنى شرعا
قيل تقضى زمن الحيض لقضا الواجب شرعا وان لم يعين كسنه قضى الكل حتى رمضان ولو شرط التتابع لزمه
وجب قضا رمضان والعيد وايام التشريق متصلا لانه لم يصم سنه لا في وجه اذ السنه اثنا عشر شهرا
وقد صام ما امكن ولو عين يوما من الاسبوع ثم نسيه صام اخر يوم منه وهو الجمعه ليخرج عن العهده بيقينا
وفي نذر يوم الاثنين ابدا قضى اثانين الكفاره ولو تقدمت عليه لان الوقت لا يتعين لها قيل الا كرمضان وقدمت
اذ يمكن قضا الاثانين لا الكفاره لفوات التتابع بتخللها واذا نذر صوم الدهر فعليه لكل يوم افطر عمدا
بلا عذر كمرض وسفر فديه اذا لا يمكن القضا **الثاني** في الحج واجب او اعتمر ماشيا لزمه المشي على الاصح ولو في القضا
لانه اشق وقال عليه السلام لعايشه اجرك على قدر نصبك من وقت الاحرام على الاظهر وفي مشي من دويره
اهله الى التحلل الثاني وفي وجه الى الاول وان فات او فسد لوجوب اتمامه كما شرع فيه الا حرام
بالفوات والفساد عن كونه منذورا ولو تركه بعذر وقع عن نذره على الاصح لانه قد اتى باركانه
ولزم دم كترك الاحرام من الميقات ولقوله عليه السلام فليركب وليهد هديا واحج في هذا العام لحجه
الاسلام فلا قضا عليه ان منعه مانع لا مرض بعد الاحرام اذ لا قدره فيه وحج بالافراد والتمتع عن
القران وبالعكس كما لو نذر الحج ماشيا فركب ومن نذر صلوه او صوما في وقت معين فمنعه عدو او

من لزمه القضاء وبذل المشي الى شيء من الحرم او اتيانه لا عرفات توجب حجا او عمرة ولا عبدة الى الحرم
او الصفا والمروة لنا انه موضع يلزم الاحرام له كالمسجد الحرام وموضع جزاء الصيد كله ولا عبدة
بلفظ الاتيان والذهاب اذا لم يرد الحج لنا غير متعارف قلنا معناهما المشي ويندب في سنة الامكان
ولو نذره حافيا له لبس النعل لانه اتعاب بلا فايدة ونذر اتيان مسجد المدينة والاقصى لغو اذ لا قربة
فيه قيل ونذرهما لزم اتيانهما كالحرام فانه عليه السلام جوز شد الرحال لها فعلى هذا لا بد من
عبادة **الثالث** في نذر الهدي والصدقة لو نذر اهدا شي بعينه الى الحرم وجب الذبح بعرفه اللحم
على فقرائه ولو نذر النحر به وتفرقة اللحم في غيره لزم الوفا ونذر الذبح مطلقا لغو ولو نذر ان يهدي عورا
او عميا او حمارا اهداه وجاز بيعه بدل شاة واذا عين موضعا للتضحية والصدقة والدرهم
والفقير لها والحرم للصلاة والذبح مطلقا لا على الاصح اذ الذبح فيه ليس قربة الا للصوم تعين تفرقة
اللحم وكذا تعين ابل لنذر البدنة ثم بقرة ثم سبع شياه مع ما زاد من قيمتها على قيمتها ان قدرها بالابل
والهدي كالضحية وقوله على ان اهدي حمل على ما يجري فيها لانه الهدي شرعا ولو نوى بهيمة او رضيعا
اجزاه وقيل حمل على متمول ويجب في نذر هدي حيوان لم يصلح للتضحية كطير وظبي ومعيب التصدق
حيا على مساكين الحرم ولو ذبح تصدق اللحم وغرم ما نقص وحمل ما يتيسر نقله ومن ما يتعسر كدار وشجر
وحجر الرحا يبيعه والصرف الى مساكين الحرم او الى ما نوى عينا لنذر كطيب الكعبة ولو قال ان شفى الله
مريضي فعلي ان اشتري حرا واتصدق به لا يلزم الشري اذا المقصود الخير ولو قال من لا تعتق او لا دة او عاش
لي ولد فعلي اعتاق رقبة لزم ان عاش له ولد اكثر ما عاش اكثر اولاد المولى وصح نذر شمع وزيت لموضع ان
انتفع به احد ولو على الندور

كتاب ادب القضا

والاصل فيه قوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله فاحكم بينهم بالقسط فاحكم بين الناس بالحق وقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفيه خطر عظيم لعسر ملازمة العدل وترك الهوى ولهذا قال عليه
السلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفيه ابواب

الباب الاول

في التولية والعزل وفيه فصلان **الاول** في التولية وجب على متعين للبلد طلبه وان خاف الخيانة
وعلى الامام ان يوليه ولو بالجبر وفي وجه لا يجبر لقوله عليه السلام انا لا نكره على القضا واجبا احب
اذا لم يتعين وعصى بالامتناع فيومر بالتوبة وفي وجه يحتمل ان لا يعصي به اذ لا يمتنع عادة الا متاولا
وندب للاصلح علما وورعا فان لم يتول فكالعدم وخامل ليشفع الناس بعلمه او محتاج الى رزق
من بيت المال ولا يجبر على المتعين على الاظهر اذ يمكن ان يقوم احد مقامه وبذل المال للتعين او العزل

من لا يصلح ليحصل للناس منه وجاز لمن ندب له وللمولى لئلا يعزل وللاحد حرام وكره لغيره لقوله
عليه السلام لابن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها
عن غير مسألة اعنت عليها ولقوله عليه السلام ليجاء بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة
الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة فقط وفي وجه حرم للمعزول طلبه وحرم قبوله
عند خوف الخيانة او عزل مستحق والامامة مثله وشرط في القاضي ونايبه العام كونه اهلا لجميع
الشهادات كاتبا للقضا مجتهدا بان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام واقسامهما واصول
الفقه ولسان العرب لغة واعرابا وتصريفا واحوال الرواة قوة وضعفا واقوال العلماء اجماعا واختلافا
لا كونه كاتبا على الاظهر فان لم يوجد فلذي شوكة توليه المقلد وعصى بتوليته الى فاسق او جاهل
لكن ينفذ حكمهما للضرورة كقاضي البغاة **وعنده** جاز كونه جاهلا فيستفتي وفاسقا لكنه ليس اهلا
على القوي وامراة فيما يقبل شهادتها لنا قوله عليه السلام لن يفلح قوم وليتهم امراة وكافر يقضي
اهل دينه وسن كونه وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والاعضاء عالما بلغة
من يقضي بينهم بريا من الشحنا بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا راي ووفا وسكينة ووقار والادون في الاستخلاف
وجاز دونه ان لم يثق في الزايد على ما يمكنه القيام لقرينة الحال لا ان شرط على النايب الحكم بخلاف معتقده
وكره ان يكون جبارا او ضعيفا وفي المفتي كونه مسلما بالغا عدلا مجتهدا ام مقلدا عالما فانه يجوز تقليد
الميت على الاظهر وجاز ان يشدد في الجواب بلفظ متاول زجرا وتهديدا عند الحاجة وعلى المستفتي السؤال
وجاز نصب قاضيين في موضع ولو مطلقا ان لم يشرط عليهما الاتفاق على الحكم لتبدد نوافذهما
ولو تنازع الخصمان في اختيارهما اقرع وفي وجه احب الطالب وان تساويا حضرا عند اقربهما ثم نزع
ويجب من يسود اعيه والتحكيم بالرضا في غير حدود الله تعالى ولو في القصاص وحد القذف والنكاح
فيزوج الحكم ان لم يكن لها ولي من نسب او معتق وسنده قوله عليه السلام من حكم بين اثنين تراضيا فلم يعدل
الحكم فعليه لعنة الله وان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة الى جبير بن مطعم بلا نكير
قيل لا اذا التقليد وظيفة الامام لان فيه تفويت الحكم على القاضي وشرط في الحكم صفات القاضي
ونفذ حكمه على من رضي او لا كالعاقلة في دية الخطا وان لم يرض بعده على الاصح ولا استعداد رجع
قبله وليس له الحبس واستيفا العقوبة لانه يخرم ابهة الولاة ولا يجوز للمجتهد التقليد **ورابعها**
جاز من ولاه الامام ولم يعرف حاله لم ينعقد ولايته وان عرف من بعيد وانما ينعقد باللفظ كالوكالة
صريحا كاقض او احكم ببلد كذا او كناية كاعتمدت عليك في القضا او فوضته او رددته اليك وفي الغيبة

بالمراسله والمكاتبه **الفصل الثاني** في العزل ينعزل بالجنون والنسيان والعمى والفسق
على الاظهر وبالخروج عن اهليه الضبط ولا يعود بزوالها ويعزله نفسه وبلوغ خبر عزل الامام
لا قبله على الاظهر لعظم الضرر بخلاف الوكيل لا يعزل الامام وايعزاله دفعا للضرر وجاز بخلل
وباصلح ومصلحه كتسكين فتنه وبعد دونها على الاظهر طاعه للسلطان ويعزله يعزل نائبه لا
العام عن الامام وفي وجه ينعزل مطلقا كالوكيل وفي وجه لا رعايه لمصلحه العباد ولا قيم اليتيم
ومتولي الوقف ولو قال بعد العزل او في غير محل ولايته حكمت بكذا لا يقبل كالوكيل المعزول وكذا لو
شهد مع اخر اني حكمت بكذا **ولذاه** يقبل وان قال قضي به قاض قبل على الاظهر اذ لا يجب تعيين
القاضي ومن ادعى عليه رشوه او اخذ مال لشهاده من لا يقبل شهادته طلبه القاضي وفصل الخصومه
ولو ادعى انه حكم بشهاده عبد بن فحص ليجيب كغيره وفي وجه لا الا ان تقوم البينه لانه امين الشرع
ويصدق بلا يمين اذ تحلف الحاكم قبيح وفي وجه بيمين كالمودع ومن ادعى على المولى الظلم في الحكم لا يمكن ولا
يحلف وكذا الشاهد **الباب الثاني** في مجامع ادابه وفيه فصول **الاول** في اداب
معرفته فليكتب الامام كتاب العهد فانه عليه السلام كتبه لعمرو بن حزم وليشهد عليه شاهدين
وانما يثبت بهما او بالاستفاضه على الاظهر لانه عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم يبعثون بها
لا بالكتاب فقط على الاظهر ويسعى ان يسال عن العلما والعدول ويندب ان يدخل يوم الاثنين لانه
عليه السلام دخل المدينه يوم الخميس او السبت وعليه سودا لانه عليه السلام دخل مكه وعليه
عمامه سودا وان ينزل وسط البلد كيلا يطول الطريق على البعض وينظر في المحبوس فمن اقر بالحق امضى الحكم
ومن يطلم فعلى خصمه البينه فان غاب اطلق على وجه اذ الاصل براه ذمته ويوجد منه كفيل بدنا
وعلى وجه لا يكتب اليه ليحضر عاجلا ومن قال لا خصم لي ولا علمه نودي فان لم يحضر اطلق كمن حبس
تعزيرا ان راى ثم في الوصي ثم الامين ثم الاوقاف العامه والضوال ثم يرتب كاتبا مسلما عدلا عارفا
بما يكتب شرطا عفيفا عن الطمع الفاسد وافر العقل جيد الخط ضابط الحروف ندبا ومزكين
قصاعدا ومترجمين ومسمعين ان كان به صمم اهلا للشهاده **وعنده** يكفي مترجم ومسمع لنا القياس
على الشهاده ويقبل ترجمه الاعمى على الاظهر وامراتين ورجل فيما يثبت بشهادتهم ويشترط في الترجمه
والاسماع لفظ الشهاده على الاظهر واجرهم على من العداله ان لم يكن لهم رزق من بيت المال وللقاضي اجره
منه قدر ما يليق بحاله وان كانت له كفايه حرم للمتعين ويندب تركه لغيره ويندب ان يخرج اذا اجتمع
الفقها ويشاورهم في خفي نفيا للتهمه وحرمه الادب لفظا عن غيره وشاهدا لورع على الملاذ

عليه **لاعنده** وان يجد مجلسا فسيحا لا يتاذى فيه الناس ويجلس مستقبل القبله بلا اتكا ويكره
الحكم في حال تشويش الفكر كالغضب ولو لله تعالى والجوع والشبع والفرح وغلبه نعاس وملاله
لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وان يتعامل بنفسه **خلافا له** ووكيل معروف
لانه قد يحابى ولقوله عليه السلام ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ويصح بواب وحاجب ان جلس للحكم
ولا رحمه لقوله عليه السلام من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيمه واتخاذ المسجد
مجلسا لا لمعرفته وفي وجه **وعندهم** لا كالمفتي ويرد بانه لا خصومه وقت الاستفتا ولانه عليه
السلام وخلفاه يحكمون فيه قلنا في قضايا متفرقه **وعنده** الجامع اولى لانه اشهر لنا قوله عليه
السلام جنبوا مساجدكم خصومكم ورفع اصواتكم ويجب عليه الاشهاد بما ثبت والحكم بما ثبت
ان طولب لا كتبه المحضر والسجل على الاظهر ويندب ان يكتب بهما نسختين احدهما لديوان القضا
والاخرى للمستحق وجاز له اخذ الاجره للتسجيل وللمفتي لكتبه الفتوى ولا يسعد قضاوه لنفسه
واصله وفرعه ورقيقه وشريكه فيما له شركه للتهمه ويعد قضا نائبه لهم على الاظهر كقاض اخر ولا
ولا على عدوه واذا صار ولي اليتيم وصيا نفذ حكمه له على الاظهر لانه ولي الايتام ويندب ان يلتمس
الصديق الامين ان يطلعه على عيوبه ليزيلها ويسير الى المجلس راكبا ويسلم على الناس في طريقه وعلى
القوم اذا دخل وان يدعو ان جلس والاولى بدعائه عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان ازل
او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يقوم على راسه امين ينادي هل من خصم وان يجد
دره يؤدب بها وسجنا واجره السجان على المحبوس وله عياده المريض وشهود الجنائز وزياره القادم
ولو خصما قدرا لوسع لما فيهما من الثواب ولانها حق المسلم ويجب التسويه بين الخصمين في الدخول
والاكرام وجواب السلام وفي وجه يندب فلو سلم واحد لا يجيب حتى يسلم الاخر ثم يجيبهما او
يقول له سلم وله رفع المسلم في المجلس على الاظهر لان عليا رضي الله عنه جلس بجنب شريح في خصومه
يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه عليه السلام يقول لا تساووهم في المجالس ويقدم المدعي السابق ثم بالقرعه
بخصومه وكذا المفتي والمدرس وحرمه في ما لم يكن فرض كفايه ويندب تقديم المسافر والمستوفز والمراه ولو
مدعى عليه ان قلوا وحرم اخذ الرشوه وبذلها ان وصل الى حقه دونها لقوله عليه السلام لعن الله
الراشي والمرتشي وهديه الخصم وحضوره وليمته وفي محل ولايته هديه من لم يعهد منه او زاد على
قدر المعهود ولا يملك على الاظهر والاولى ان لا ياخذ ممن يعهد او يثبت وفي وجه يبيح ان لم يكن له
رزق من بيت المال جاز ان يقول للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا ويجب نقض حكم نفسه

وغيره ان خالف مقطوعا النص كتاب وسنه متواتره واجماع او مظنونا بخبر واحد وقياس جلي
كبني العرايا وخيار المجلس ودكوه الجنين والقصاص بالمثقل وكصحه بيع المكاتب وام الولد
ونكاح مفقود زوجها بعد اربع سنين والمتعه وثبوت حرمه الرضاع بعد حولين والحكم بقتل
المسلم بذمي وفي وجه لا في هذه الصور لانها اجتهاديه وادلتها متقاربه **وعنده** لا لمخالفه
خبر واحد وقياس جلي لا كثبوت رضاع برضعه وشفعه جار ونكاح بلا ولي وشاهد عدل
وما لا يتقضه بعده وان تغير اجتهاده وينفذ حكمه ظاهرا لا باطنا **خلافا له** في غير الملك
المطلق لنا قوله عليه السلام من قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعه من النار
والقياس على مطلق الملك فلا يحل للشافعي شفعه الجار بقضا الحنفي وفي وجه يحل ولا يمنع طلب
ما لم يعتقده
الفصل الثاني
في مستند قضايه وهو الحجه والتمييز وعلمه فيقضي به ولو في
القصاص وحد القذف لانه اقوى من البينه فانها طنيه قبل **وقيدهما** لا للتهمه ومخافه قضاه
السو قلنا منقوض بما لو قال ثبت عندي **ولا عنده** فيما علم قبل ولايته في غير محلها لنا السبب علمه
فلا فرق لا في حدود الله عز وجل لان الحاكم مامور بالستر وتعدل وتقوم به على الاصح ولا يقضي
بخلافه ولا بالخطاط لم يتذكر ولو محفوظا كالشاهد لاحتمال التزوير والتحريف ولا بشهاده استشهاده
لانها فعله ولا بد من التعيين بخلاف قاض اخر ان لم يكذب الاول ويروي عمن يروي عنه وبالخط المحفوظ
ان لم يتذكر اذ الروايه مبنيه على المسامحه ويحلف على ادا الحق واستحقاقه اعتمادا على خط مورثه
ان وثق به وبامانته اذ ضرره غير عام والياس عن التذكر حاصل ولا يجوز ان يتخذ شهودا معينين لا
تقبل شهاده غيرهم اذ فيه تضييق وان شك في العداله استزكى وان اقر الخصم بها **لا عنده** في المال
ان لم يطعن الخصم لنا القياس على الشك في الاسلام وفي وجه **ولداه** لا ان اقر الخصم بها اذ الحق له ولنا
التعديل حق الله تعالى الا يرى انه لا يثبت بشهاده الفاسق وان رضي الخصم لنا ان الحكم يتضمن العداله
ولا يثبت بقول واحد ويكتب اسم الشاهد والخصمين وقدر المال على الاظهر اذ ربما يعدله في اليسير
لا الكثير الى المزكي من يقبل شهادته عالما بالعداله والفسق واسبابهما خبيرا بباطن حال من يزكيه ويشهد
مشافهه انه مقبول الشهاده ولا يحكم بشهاده عدلين ان نصب حاكما في التعديل وشرط ذكر
سبب الجرح **خلافا له** اذ المذاهب في اسباب الفسق مختلفه ويعول فيه على الرويه او السماع لا من
عدد يسير وشرط ذكر سببهما على الاظهر لا التعديل لان اسبابه لا تنحصر ويقدم بينه الجرح على
التعديل لزياده العلم الا اذا قال المعدل عرفت سبب الفسق وقد تاب او نحوه من سبب ليه

قبله

قبله فيعكس وان شهد بابا وطال الزمان روجع المزكي لان طوله يغير الاحوال ويندب ان
يفرق الشهود ويستفصل ان ارتاب قبل التزكيه اذ ربما يستغني عنها وفي وجه بعدها وفي
وجه وجب فان اصروا حكم والشهاده على الجرح والتعديل حسبه وله قبل تزكيه شاهدين طلب
الحيلوله في العتق وان لم يطلب وجب في الامه والطلاق احتياطا للبضع وفيه وفي المال ولو عقارا
ان طلبت والحبس في القصاص وحد السرقه لان الحق معلوم سببه لا بشاهد على الاصح اذ الحجه غير
تامه
الفصل الثالث
في القضا على الغايب وهو جايز ان غاب فوق مسافه العدوى **ولداه**
مسافه القصر وان لم يدع انكاره على الاظهر لجواز سماع البينه على الساكت لا ان ادعى اقراره اذ لا
يمكن سماعها كسماع الدعوى والبينه ومن الوكيل على وكالته او امتنع او اختفى **لا عنده** ان لم يحضر
من يقوم مقامه بنا على ان الحكم بالبينه لقطع المنازعه وهي لا توجد بلا انكار قلنا لا بل لاثبات الحق
ولقوله عليه السلام لعلي لا تقض للاول حتى تسمع من الاخر قلنا محمول على الحاضرين لنا انه عليه السلام
حكم على ابي سفيان في غيبته حين قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والقياس على سماع
البينه لا في عقوبه الله تعالى لانها مبنيه على المساهله ومن في البلد وجب احضاره لا المعذور
والمخدره من لا يكثر الخروج للحاجات المتكرره كشرى القطن وبيع الغزل واجرى المحضر على الطالب ان لم
يمتنع المطلوب والا فعليه ولا يسمع الدعوى والبينه عليه قبله ليتاهب الشاهد عن الخطا في المشهود
عليه وليمتنع الكاذب حيا وخوفا وكذا الخارج عنه على مسافه العدوى في محل ولايته ان لم يكن ثمه
قاض او امين يتوسط بينهما وفي وجه **ولداه** ولو بعدت المسافه وفي وجه على ما دون مسافه
القصر ولا يجب نصب مسخر ينكر عن الغايب على الاظهر والمدعى يحلف وجوبا بعد اقامه البينه على عدم
نحو الابرا او البقا في ذمته وكذا لو ادعى على ميت او صغير او مجنون احتياطا **لا عنده** اكتفا بالبينه
كغيرهم ويعرف بانه قادر على مبادره دعوى الادا او وكيله وان ادعى عليه ابرا الموكل الغايب لم يوخر
تسليم الحق واذا حكم على غايب فلا بد من تبيين على الاظهر تسميه للبينه وتعينا للمسقط فلو كان المدعى
به عينا حاضره او دينا ووجد من ماله ما يودي حقه بلا كفيل والا شافه في محل ولايته قاضيا
ليستوفيه كما اذا استقل قاضيان في بلد او انهى الحاكم الى قاضي بلد الغايب باشهاد عدلين تفصيل
حكمه **وعنده** برجل وامراتين وجاز ان يقتصر على قبول الشهاده او سماعها ليحكم الاخر ويندب ان
يكتب حكمه واسمه واسم المحكوم عليه وله ونسبهما وحليتهما ونقش خاتمه واشهد رجلين على
حكمه وختم ويدفع اليهما كتابا اخر غير مختوم ليطالعاه ولا يكفي ما في الكتاب حكمي بخلاف ما لو قال الخصم

اشهد بك على ما فيه لانه يقر على نفسه والاقرار بالمجهول صحيح والتعويل على الشهادة فلو ضاع الكتاب
او انكسر الختم او شهدا بخلاف ما فيه فبطلت الشهادة وان انكر المدعى عليه انه اسمه او نسبه صدق
بيمينه وان اظهر من يشاركه واشكل اضا بعث الى الكاتب ليذكر مميزا وللشاهدان يشهد عند كل
قاض وان كتب الى معين او مات الكاتب او المكتوب اليه خلافا له وعنده لا يكتب ابتدا الى كل
قاض ولا يثبت عدالة الشاهد كتابة يعدل الكاتب لانه تعديل قبل اداء الشهادة وللزم البدل
شرط ختمه واثبات اسمهما فيه ولو كتب اني حكمت على محمد بن احمد بطل وان قال وعنده
شخص انه المراد وقوله يشهد بالبينة العادلة وصح ليس حكما على الاظهر لانه قد يراد به قبول الشهادة
ولزم ان يذكر في كتاب سماع البينة اسم الشهود لا ان عدلهم فيا ساعلى شهود كتاب الحكم وفي وجه
لزم لا الاخر انما يقضي بقولهم والمذاهب في الحج مختلفة ولزمه الحكم بعدالة على الاظهر والاولى ان
يبحث عن حالهم ويعدلهم اذ اهل بلدهم اعرف باحوالهم وليس لهم ان يحلموا في موضع لا قاضي ولا شهود
لئلا يبصر حامل الكتاب ولو طلب تعيينهم واجرة دوابهم لهم وتقبل سماع البينة بوصف العدوى
ولا يلزم المكتوب اليه ان يكتب كتابا بغير الحوالة طولب على الاظهر لانه لا يطالب الا بما حكم به ومن له
كتاب بملك او دين لا يلزمه تسليمه بعد بيعه واستيفائه الى المشتري والمودي لانه ملكه ولانه
قد يظهر استحقاق فيحتاج اليه فصل العين المدعاة الغائبة عن البلد ان لم تشتبه كالعقار
ويعتمد فيه ان لم يعرف على البقعة والسكة والحدود الاربعة والعبد والفرس المعروفين فالقاضي
يسمع البينة ويحكم ويكتب الى قاضي بلدها بالتسليم ولا يجب ذكر قيمتها على الاظهر اذا التمييز يحصل دونه
وان اشتبهت كالعبد والدواب والثياب يسمع البينة اعتمادا على استقصاء الاوصاف في المثلي
وعلى القيمة في المتقوم ويندب ذكر الوصف فيه والقيمة في المثلي قيل وعنده لا للاشتباه وفي وجه
لا فيما يتميز بعلامة كالكرباس ولا يحكم على الاصح للجهالة بل يكتب ليسلم الى المدعي بكفيل والامة
الى ثقة فان شهدا بالشهود على عينها كتب بابرائه الكفيل والا الزم المدعي الرد والعاقبة عن
المجلس امر باحضارها ان يسر وان انكر المدعى عليه اشتمال يده عليها صدق فان حلف فللمدعي
ان يدعي القيمة لاحتمال التلف في يده وان اقام البينة او حلف المردودة حبس الى ان يحضر او يدعي
التلف ويصدق فيه للضرورة وعليه القيمة بينة الصفة ان ثبت التلف واذا لم يعلم بقاؤها كتب سلم
الحي لا يسعه ثم جحد سمع دعواها ان يعيب وقيمتها ان يلف على الاظهر للحاجة ونوبة الاحضار
على المدعى عليه ان ثبت الملك للمدعي والا فعليه كمؤنة الرد واجر المثل مدة الحيلولة لا للحاضر في

البلد وللمدعى عليه للحاجة الباب الثالث في القسمة وفيه اطراف الاول
في القسام ويشترط في منصوب الحاكم العدالة والحرية والذكورة والعلم بالحساب والمساحة لا
العدد على الاصح لانه كالحاكم بخلاف المقوم فانه كالشاهد ولا يقبل شهادته خلافا له فان حكم
في التقويم فلا بد من اثنين ورزقه من بيت المال ثم اجره على الشركاء بقدر الحصص حتى الطفل ان طولب
فلا يغبطه على الاظهر لانه من مؤنة الملك كالنفقة واجرة الكيال والوزان قيل وعندهما بعدد
الرؤوس لانه في مقابلة التمييز وانه لا يتفاوت قلنا لا بل في مقابلة العمل وهو في الاكثر ازيد فان
قيل ربما صعب الحساب لقلة النصيب قلت ربما يعكس فلا عبرة بما لا ينضبط وان سمى كل فعليه
ما سمى ولا يشترط واحد باستئجاره الثاني في المقسوم فما عظم الضرر في قسمته ككسر جوهر نفيس
وقطع ثوب رفيع لا يقسم ولا يمنع من قسمة ما لا يبطل منفعته بالكلية كروج خف وكسر سيف ولا يجبر على
قسمة ما يبطل منفعته المقصودة بها كحمام وطاحونة صغيرين ومذهبه يجبر دفعا لضرر الشركة
قلنا فيها لا يتضرر كل من ملك عشر دار لا يصلح للسكنى وطلبها الاخر لا يجاب لانه يطلب ضرر نفسه وفي
وجه وعنده يجاب لتمييز ملكه ويجاب شريكه لانه ينتفع بها لا الاجبار للابتياع ويقسم الثمن بينهما
ويجبر على قسمة المتشابهات ما تساوت اجزاؤه في الصفة كالمثليات والدار المتفقة الابنية والارض
المتشابهة الاجزاء والكرابيس وثياب متفقة الغالب وقسمة التعديل على الاصح لعدم الضرر وتعدل
السهام بالقيمة بحيث يزول الشركة بالكلية بلا رد شيء وذلك في ارض يختلف قيمة اجزائها ودار مختلفة
الابنية وبستان ولو بعضه نخل وبعضه كرم وعرصات متلاصقة على الاظهر كان يشتمل على البيوت
والاوجه متجاورة اذا اتحد الشرب والطريق وحمام كبير وان احتيج طرف الى بئر ومستوقد على الاظهر ليسر
احداثها عن قريب وفي منفرد نوع من غير عقار كعبيد وثياب ودواب واشجار ولباب مختلفة الغوالب
لا على قسمة الرد ما يحتاج الى رد شيء كعبدين يختلفان القيمة وارض في احد جانبيها شجر او بئر ولا على عقارين
ومختلفين جنسا او نوعا وجاز بالتراضي وشرط ابتداء وبعد القرعة ولو في قسمة الاجبار ان حرت
على الاصح كرضا بالقسمة او بما جرى لا بلفظ البيع على الاظهر وقسم الجدار طولا بلا قرعة وعرضا حصر كل
وجه بصاحبه والاول افراز حق والا فالمال الاجارة الاجبار والقرعة وينقض بالتعديل قيل سع وجوازهما
للحاجة وعرض سع قيل ولذا التعديل افراز بجاز قسم الملك عن الوقف حيث افراز ولو فيه رد لاسر
صاحب الملك وجاز قسم الرطب والعنب على الشجر خرصا وفي وجه لا العدم التحقق لا العرم من الثمر
اذ لا يدخل الخرص فيه وعنده لا يقسم الرقيق لتفاوت منافعه قلنا يندفع بالتعديل كالابل

لا تقبل شهادة الزوج على ...

الثالث في كيفيتها فيجري المقسوم ما فلحظ ما جرا متساويه يخرج منها كل نصيب ولو قيمه
كالدين والتركه ثم التجربه والورق فان تعذر التجربه ما لمساواه فيمعاريه كثلثه وثلثه وابنين لعق
بما فيه اعيد تساوت فيستهموا وبالاقرب الى الفصل بان تكتب اسماهم في ثمان رقاع ويخرج ما لجزيه
والورق ثم يوضع بحو حسب وبوى لا طهور طيرا او تكتب الاجزا والجزيه والورق او العبيد والشركا
وكسبهم اولى ان اختلفت الانصبا في رقاع ويدرج في سادق متساويه من كوطين ويخرج من لم يرها
وصغير اولى واحد واحد لما عين القاسم ولا يعرف نصيب **خاتمه** دعوى الغلط والحيف لا يسمع
في قسمه الراضي على الاظهر اذ لا اثر لها كدعوى الغبن في البيع وفي الاجبار يسمع ويعصب بالبينه او
باليمين المردوده لا باعتراف القسام فلا يصدق كقول القاضي غلطت في الحكم وغرم المال وان
استحق جز بالسويه بطلت فيه وبالتفاوت في الكل لانه لم يبق لكل قدر حقه **لا عنده** ان استحق بعض
من نصيب واحد بل رجع بحصته من نصيب صاحبه ولو طلب جمع من قاض قسمه ملك في ايديهم جاز
اجابتهم بلا بينه اذا لم يتنازعوا على الملك ويكتب انه قسم بقولهم لئلا يجعلوا قسمته دليل الملك قيل لا
اذ اليد قد تكون بعاره او اجاره **وعنده** لا في عقار نسبوه الى ارث لانها قضا على الميت فلا بد من
البينه قلنا لا حول له ومفوض بالمنقول ويمنع قسمه الدين وجاز المهاياه لا في الحيوان للبن والشجر
للثمر للزياده والنقص **ولا عنده** ركوب الدابه ولاجر ولو فيما لا يقبل القسمه لان فيه تعجيل حق واحد
وتاخير اخر بخلاف قسمه الاعيان وفي وجه **وعنده** تجب كيلا يبطل احدهما حق الاخر لحاجا والرجوع
وغرم المسومي نصف اجر المثل لا بعد تمام النوبتين وعند النزاع يوجر جبرا ويقسم الاجره كالمستاجر
ولا اجبار على الاظهر

كتاب الشهادات وفيه ابواب الباب

الاول في صفه الشاهد شرط فيه التكليف **ومذهبه** تقبل شهاده الصبيان في الجراحه ما لم يتفرقوا
لئلا يسقط حكمها حين انفرادهم بالنضال قلنا مفوض بقاطع الطريق والنسا لنا قوله تعالى من رجالكم
والقياس على المال والطوع على الاصح لا في **مذهبه** والاسلام **وعنده** تقبل شهاده الذمي على الذمي
لانه عليه السلام اجاز شهاده النصارى بعضهم على بعض قلنا راويه جالد وهو ضعيف او المراد من
الشهاده اليمين ولان له ولايه على اولاده قلنا لا نسلم قبولها لنا انه يكذب على الله ورسوله ولانه
فاسق والقياس على الروايه وعلى المسلم **ولداه** تقبل شهادته في وصيه السفر ان لم يكن مسلم لقوله تعالى
او اخران من غيركم قلنا المراد من غير عشيرتكم او النقل والحريه **ولداه** تقبل شهاده العبد والامه في غير
الحد والقصاص لقوله تعالى ذوي عدل منكم قلنا من الاحرار لنا ان الشهاده على الغير ولايه والعداله

للايه ولقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا وقوله عليه السلام لا تقبل شهاده خاين ولا خاينه
وعنده حكم القاضي بشهاده الفاسق نافذ وهي الاجتناب عن الكبيره ما يوجب حدا وفي وجه اجاره
ما اوعد عليه وعيدا شديدا في الكتاب والسنه كعقوق الوالدين واكل مال اليتيم والسحر وكتمان الشهاده
بلا عذر ومنع الزكوه واخذ الرشوه والقياده والسعايه وضرب المسلم بلا حق والكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم وسب اصحابه والخيانه في الوزن وتقديم الصلوه على وقتها وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند القدره والاصرار على الصغاير وفي وجه على صغيره كغيبه وكذبه وسفاهه ولغو وهجو
وتميمه ولعب نرد لقوله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **وعنده** يكره لعب النرد والشطرنج
وسماع شعار الشرب وحيث تعظم مره كالعود والطنبور والصنج والاوتار والمزمار العراقي والكوبه
لقوله عليه السلام ان الله حرم على امتي الكوبه لا الشبابه وفي وجه **ولداه** تحرم ورقص فيه تكسير وتثنيه
نعلام واحببه معينين وكره اللعب بالشطرنج وفي وجه **ومذهبهما** حرام كالنرد وفرق بانه لا يعتمد
على الفكر بل على الكعبين ولقول علي ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قلنا محمول على الكراهه للعان ابن
عباس وابن الزبير وابي هريره رضي الله عنهم به وتطيير الحمام والغنا وسماعه لقوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ولقوله عليه السلام الغنا ينبت النفاق ومن احسنه وصبي يخاف الفتنه تحرم
وقراه القران بالالحان عند الافراط في المد واشباع الحركه وفي وجه **ولداه** حرام وسماع الحدا وضرب
الدف ولو فيه جلاجل لانه عليه السلام رخص للناذره ضربه بين يديه وفي وجه يحرم في غير الختان والاملاك
وانشاد الشعر وانشاه ومن تاب وغلب على الظن صدقه بمضي سنه في غيره قذف على صوره الشهاده
لتغير الاحوال باختلاف الفصول وفي وجه سته اشهر وفي وجه بالقران وفي المعاصي القوليه كالقذف
وشهاده الزور مع قوله تبت وما قلت باطل وانا نادم ولا اعود قبلت شهادته لا المحدود فيما جد
فيه وولد الزنا في **مذهبه** ولا شهاده المحدود في القذف **عنده** لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده
ابدا قلنا الا الذين تابوا لا يختص بالجمله الاخيره وفي وجه **ولداه** لا بد في القذف من اكذاب نفسه
لقوله عليه السلام توبه القاذف اكذاب نفسه قبل **ولداه** لا يشترط مضي المده في التوبه عنه لنا
قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا والمروه بترك ما لا يليق به كاكثار الحكايه المضحكه
ولعب الشطرنج والحمام والغنا وسماعه وضرب الدف والرقص عاده وتقبيل الزوجه والامه
بين الناس وعدم حسن المعاشره مع الاهل والجيران والمعاملين ولبس الفقيه القلنسوه والقبا
حيث لا عاده للفقها والاكل والشرب في السوق ان لم يكن بليق به وكذا المشي مكشوف الراس والبول في

الطريق واخبار حرفه دنيه لانه يدل على خسه النفس لا ان كانت من صنعه ابايه على الاظهر وان
لا يكون منهما لقوله عليه السلام لا تقبل شهاده ظنين بجر نفع ودفع ضرر كالسيد لعبده والغريم
للميت وللمفلس المحجور والوارث بجرح مورثه لدي الجراحه لانه شهد بالسبب الذي يرث به بخلاف
المال على الاظهر وبموته والعاقله بفسق شهود الخطا وان كانوا فقرا لا ابا عدوا والغرما بفسق شهود
غريم اخر للمفلس والمشهود عليهما بالقتل على من شهد به بخلاف المشهود له بوصيه من تركه لمن شهد لهما
بها منها قبل **وعنده** لا لتهمه المواطاه قلنا كل شهاده منفصله عن الاخرى لا تجر نفعا ولا تدفع ضررا وكذا
الرفقا بعضهم لبعض في قطع الطريق ولا بعضه ولا تقبل شهاده الاصل للفرع والمكاتبه وبالعكس لقوله
عليه السلام لا تجوز شهاده الوالد للولد ولا الولد للوالد وتقبل شهاده الابنين على ان اباهما طلق
ضره امهما او قذفها على الاظهر وشهادتهما على طلاقها حسبه لا ان ادعت ولا لعداوه عن دنيه والعدو
من يحزن بالفرح ويفرح بالحزن ولا تقبل على العدو ولكن يشهد بها وجه **وعنده** تقبل كتبها بالعداله لنا
قوله عليه السلام ولا ذي غمر على اخيه وتقبل شهاده من لا نكفره من اهل البدع والاهوا الا الخطابيه لانه
مصيب في زعمه لا في وجه **ومذهبه** فانه اولى بالرد من الفاسق **ولا الاداه** شهاده الرافضي والقدري
والجهمي وفي وجه لا من يسب الصحابه ولا مغفل يحتمل الغلط ولا مبتدع العار كاعادتها بعد رد الـ
الشهاده والعداوه والفسق بخلاف رد الكفر والصبي والبدار والرق لان من يتصف بها لا يتعير
بردها **ومذهبه** لا مطلقا ولا لمبادره قبل طلبها لا فيما فيه حق مؤكد لله تعالى كبقا العده وانقضايها
وتحريم المصاهره والكفر والاسلام والسرقه والرضاع والطلاق والخلع لا في وجه والعتق والاستيلاد
لا في عتق العبد **عنده** وعفو القصاص والنسب والوصيه للفقرا والوقف لا على معين على الاظهر
لتعلقه به وسرى الغريب على الاظهر اذا الشهاده على الملك جمعا بين قوله عليه السلام ثم يفشو
الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد وبين قوله الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم قال ان يشهد
الرجل قبل ان يستشهد قيل **وعندهم** لا تقبل شهاده احد الزوجين للاخر لان كلا ينتفع بمال
الاخر عاده قلنا ذاك عن مانع اذ امتيز كالاجاره **ولداه** لا شهاده البدوي على القروي وفي
مذهبه الا في القتل والجراحه لقوله عليه السلام لا تقبل شهاده بدوي على صاحب قريه
قلنا مرسل لان روايه عطا ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورابعها** لا شهاده الاجير
لمستاجره لقوله عليه السلام لا شهاده للقانع باهل البيت وفي **مذهبه** لا شهاده المعتق
لمعتقه ان كان ملاطفا **الباب الثاني** في العدد وشرط ثبوت الزنا واللواط

واتيان البهيمه على الاظهر **لا الداه** اربعه رجال لقوله تعالى لولا جاوا عليه باربعه شهدا
وقوله تعالى لولا جاوا عليه باربعه شهدا وقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعه منكم يشهد كل
انه ادخل فيه الحشفه في فرجها الا الاقرار على الاصح كسائر الاقارير وللمال وحقه رجلان او رجل
وامراتان لقوله تعالى فرجل وامراتان كالشركه والاقاله والاجاره وجنايه توجب المال كموضحه
عمد عن تعيينها والشفعه والمهر وعوض الخلع والوقف والخيار والاجل والرهن وقبض النجوم لا هشم
سبق بايضاح لاتحاد الجنايه بخلاف الشهاده برمي الى زيد فمرق واصاب بكرا خطا التفاصيل القابلين
والعتق والطلاق المعلق بالولاده او الاتلاف والغصب لان ثم علق وما لا يطلع عليه الرجال
غالبا من النسا كالحاجه على الفرج والثيابه والبكاره والولاده واستهلال المولود على الاصح والرضاع
والعيوب تحت الازار باربع نسوه ايضا فان الاثنين كرجل **ورابعها** بواحده لقوله عليه السلام شهاده
النسا جايزه فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه قلنا لا يدل على الثبوت بواحده ولقوله عليه السلام وكيف
وقد زعمت ذلك في قصه عقبه ابن الحرث قلنا السوال عن الكيفيه لا يدل على الحكم بشهادتها **ومذهبه**
بامراتين كرجلين وفرق بعضهم **وعنده** لا يثبت الرضاع بالنسا لاطلاع المحارم عليه غالبا قلنا وان
سلم فربما لم يكن لها محرم فلو علق العتق او الطلاق على الولاده فشهدن ثبت النسب ضمنا دونهما وللعقوبه
رجلان كالعقوبه وان عفي عن القصاص لثبوت المال والنكاح والطلاق والعتاق والاسلام والرده
والبلوغ والولاء والكتابه والوصايه والشهاده عليها والجرح والتعديل والموت والاعسار والعفو
عن القود **وعنده ولداه** في روايه او رجل وامراتان لغير الحدود والقصاص لوجود الاهليه
مع جبر النقص قلنا في غير المال ممنوع ثم لقوله تعالى فرجل وامراتان قلنا في الدين لنا قوله تعالى في الرجعه
واشهدوا ذوي عدل منكم والقياس على الحدود ولو قال الشاهد جرحه وانهر الدم ومات لا يثبت
القتل لامكان موته بسبب اخر وضربه واوضح راسه لا يثبت الموضحه على الاظهر الا اذا تعرض لوضوح
العظم لحصول الايضاح برفع العمامه ولا بد من تعيين محلها ومساحتها للقود ولو شهد احدهما انه
قتله عمدا والاخر انه قتله مطلقا او خطا ثبت القتل لا تفاقهما عليه وفي وجه لا لتنافيهما كما في الاله
وفرق بان العمد والخطا لا يحسان لانهما في محل الاشتباه بخلاف الاله لان الشاهد يقدر ملموس ولم
يتعرض لحوته **الباب الثالث** في سببها وادايها **فالاول** العلم بما يشهد
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام على مثل الشمس فاشهدوا وانما يحصل
برويه المبصر كالافعال وسماع القول كالنكاح والطلاق ثم برويه القايل ولا تقبل شهاده الاعمى لاشتباه

الاصوات الا اذا تعلق بالمقر او سمعه قبل عماه لحكم قاض عمي بعد سماع البينة وبعد ميلها لا
لا عنده لانه لا يميز بين المشهود له وعليه بغير النغمة ولا اعتماد عليها قلنا ممنوع فانه يميز بالاسم
والنسب **ومذهبهما** تقبل في الاقوال اعتمادا على الصوت كوطي زوجته وفرق بان جوازه
للضرورة ولهذا يعتمد على خبر ناقل العروس ولو امراة ومن لم يعرفه الشاهد باسمه ونسبه يشهد
على عينه والاشتراك دون ولا يجوز تحملها على متنقبة ان لم يعرفها وفي وجه جاز بتعريف عدل
وفي وجه عدلين وبتسامع من جمع لا يمكن تواطيهم على الكذب في النسب ولو من الام بلا معارض
كانكار من نسب اليه وطعن والموت على الاظهر للحاجة لا الوقف والنكاح والولاء والعتق لتيسر
الاطلاع عليها وفي وجه **ولداه** بلى لعسر اقامة البينة اذا طالت المدة ولانا نشهد بان عائشة
زوجه عليه السلام قلنا لحصول العلم بالتواتر **وعنده** في النكاح والوقف استحسانا وفي
وجه من عدلين **وعنده** منهما او من واحد وامراتين وتقبل شهادة الاعمى بالتسامع على الاظهر
وبالبد والتصرف مدة طويلة عادة كالبناء والهدم والبيع والاجارة والرهن او التسامع في
الملك ان لم ينازع وقال انه له لا بسمعته **وعنده** باليد فقط اذ لها دلالة على الملك قلنا
للغاصب والمستاجر والمستعير والوكيل ولا يكفي مجرد التسامع كالشهادة على اسبابه وفي وجه
ولداه يكون كالنسب وتصحيحه والصبر على الضر والاضافة في الاعسار **والثاني** تجب اداؤها
عند كل ذي ولايه ولو جائرا وان لم يقصد التحمل او لم يتعين او واحدا وثبت به وبيمين لقوله تعالى
ولا يكتموا الشهادة لا على فاسق ومعذور بمرض وخوف من حاكم وتلف مال والمخدرة كالمريض
ولا يمهل بلبثه على الاظهر ولا يجوز اخذ الاجر عليه لانه واجب عليه لا لزامه ولانه كلام يسير
لا اجر لمثله وله نفقته واجرة المركوب وان لم يركب ان بعدت المسافة وجاز اخذه على التحمل ان دعي
له وان تعين لانه لم يجب بالزامه **ولداه** لا لانه قربة لا يترتب على الاظهر وجاز للمكاتب
الباب الرابع في شاهد ويمين يثبت بهما المال وحقه كالوقف اذا المقصود
منه المنافع وفي وجه لا يثبت الوقف كالعوان حلف بعد شهادته وتعديله ان شاهده صادق
وانه مستحقه لانه عليه السلام قضى بهما **لا عنده** بناء على ان الزيادة على النص نسخ ولقوله عليه السلام
البينة على المدعي قلنا يمنعه من تهمة البينة **ومذهبه** بامراتين لانهما كشاهد قلنا شهادتهما اضعف
ويمكن من تحليف المدعى عليه فان نكل فله يمين الرد على الاصح فلو ادعى ان العبد كان لي واعتقته او الامة
ام ولدي وشهد شاهد وامراتان او حلف معه ثبت الملك بذلك والعتق والاستيلاد باقراره

لا نسب الولد وحريته على الاصح لانهما لا يثبتان بهذه الحجة ولو حلف بعض الورثة مع شاهد ثبت
نصيبه ولا يشارك فيه من لم يحلف ويقضي منه دين الميت بالقسط ومن نكل بطل حقه فلا يحلف وارثه بعد
موته ويحلف وارث من سكت بعد موته بلا اعادة الشهادة كما لو حضر الغائب وافاق المجنون وبلغ
الطفل وعاد القاضي الى محل حكمه لا ان ولي بعد العزل او كان الدعوى لا عن جهة الارث كالوصية
لاثنين وشراهما اذا لم يتعدد بخلاف الارث ولو اقام شاهدين يجب على القاضي اخذ نصيب المجنون والطفل
والغائب الا الدين على الاظهر بلا يمين ادعوا وقف من يثبت واقاموا شاهدا وانكر باقي الورثة فان حلفوا
وما توا فللبطن الثاني بلا يمين لثبوت الوقفية بحجة وقيل بيمين بناء على انهم يتلقون من الواقف فلو لم يحلفوا
عن الاول كالغريم عن الوارث وان نكلوا فنصيبهم وقف باقرارهم فاذا ماتوا فللبطن الثاني بيمين وان
حلف بعض فنصيب الناكل بعد موته له بما قراره وان مات الحالف وحده فنصيبه للثاني بلا حلف
وشركه وقف نصيب من حدث الى حلفه فلو نكل صرف الى من حلف بلا يمين **الباب الخامس**
في الشهادة عليها تقبل للحاجة لا في حد الله تعالى لانه مبني على التخفيف قيل **ورايهما** لا في حد القذف
والقصاص لسقوطهما بشبهة قلنا انها لا تمنع القبول كما لا تمنع الثبوت لما انها حقا ادمي كما في
الحقوق قيل **ومذهبه** تقبل في حد الله تعالى كالشرب وفرق بانه لم يندب الى ستره ان اذن الاصل كانا
شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او بين سببها لانه يقطع احتمال الوعد او شهد عند حاكم
لانه لا يشهد الا بعد تحقق الوجوب بتعسر لوصول المكان بان مات او عمي او جن على الاظهر او غاب فوق
العدوى **وعنده** مسيرة ثلثة ايام **ولداه** مسافة القصر او به عذر الجمعة فقط لا ان فسق قبل الحكم
او ارتد او عادى او كذب الفرع للتوبة وشرط ان يشهد على كل اصل رجلان فلو شهدا على اصلين جاز كما
لو شهدا على اقرار اثنين وقيل لا لان ما اثبتاه احد الشطرين لا يثبت الاخر كمن شهد على شيء مرتين وفرق
بان الغرض تعدد الشاهد والحق انما ثبت بشهادة الاصل **ولداه** جاز ان يشهد على كل اصل فرع
كاصله قلنا لا يثبت شهادة اصل بفرع كما لو شهدا على اقرار مرتين كذا **وعندهما ولداه** في رواية
تقبل فيما شهادة النساء فيما تقبل شهادتهن اصالة قلنا المثبت بالفرع الشهادة لا المال وعلى الفرع
ان يبين جهة التحمل اذا الغالب الجهل بطريقة الا اذا وثق القاضي بعلمه وان يسمي الاصل ولا يشترط تزكيته
اياه ولو زكاه كفى **الباب السادس** في رجوع الشهود فلو رجعوا قبل الفصل لم ينقض
لاسقاط الصدق وعن شهادة الزنا حدوا حد القذف وان قالوا غلطنا لانهم لم يحتاطوا وان قالوا بوقف
ثم امضى قضى بلا اعادة الشهادة لزوال الشك وصدورها من اهلها او بعده وقبل الاستيفاء امضى لا في

مذهبه العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والعتاق والرضاع واستوفي المال لا العقوبة على
الاظهر لسقوطها بشبهة وبعده لم يسقطه وعليهم القصاص خلافا له والقطع ان قالوا تعمدنا
كالقاضي والولي والمزكي على الاظهر لان تزكيته تلجئ القاضي الى الحكم وهم شركا لتعاونهم على القتل وفي
وجه يختص بالولي لانه مباشر وغيره كالممسك لا ان قالوا اخطانا او اخطات او شككنا او لم يعلم
انه يقتل بقولنا ان خفي عليهم لقرب عهدهم بالاسلام لانهم لم يقصدوا قتله بل الدية وغرم المال على الاصح
لحصول الحيلولة بشهادتهم ومهر المثل في الطلاق والرضاع ولو قبل الدخول لا في الرجعي ان راجع لانه
بدل بضع فوتوه وعندهم لا غرم بعد الدخول لخروجه عن ملكه بلا عوض قلنا متقوم بالعتق
قبل وعندهم نصف المسمى قبله وقيمة الموقوف ومدبر ومكاتب وام ولد خلافا له في الوقف
والعتق وفي التدبير والاستيلاد اذا مات لان زوال الملك حصل وفي تعليق العتق والطلاق بصفة
اذا وجدت بقسط ما نقص عن اقل الحجة واربعة في الرضاع كرجل لا اسقاط لهن فيه وجميع النسوة في
المال لا بعض نصف البينة وفي وجه وعندهم كل ستين فلو شهد رجل واربع نسوة ثم رجعوا
فالمال عليه في الرضاع والنصف في المال وفي وجه وعندهم المال اسداسا قيل ولنا غرم
الراجع بالقسط وان بقي النصاب اذ الحكم وقع بشهادة الجميع قلنا لا عبرة لرجوعه لبقاء الحجة
ولا غرم على شهود الاحصان وصفة العتق والطلاق على شيء لانهم لم يشهدوا الا بما يوجب حكما
قيل ولنا غرموا ايضا لتوقف الرجم والعتق والطلاق على شهادتهم ولو شهد عدلان بالنكاح
وشهود وعدلان بالاصابة في رجب وعدلان بالطلاق لانه لو انفرد ولا من شهد بالاصابة ان
الطلاق لاحتمالها في نكاح اخر وغرم شهود الفرع والاصل لا على رابعهما اذ الحكم بشهادة الفرع قلنا شهود
الفرع بشهادة الاصل واختص الغرم بالفرع ان رجعوا جميعا لانه بشهادة الاصل وعنده لا يصح الرجوع
الا عند الحاكم

كتاب الدعاوى والبينات وفيه ابواب

الباب الاول في الدعوى وفيه ابحاث

الاول للمستحق اخذ ماله مستقلا ان لم يكن فتنة وقدر دينه
حتى من غير غريمه وان امكن تحصيله بالقاضي من جنسه لا لدائه لقوله عليه السلام لا تخن من خانك قلنا الا
جائز حيث اخذه باذن الشرع من غير على الاصح لا عنده الا احد النقدين لنا القياس عليهما ومذهبه
ان كان على المديون دين اخر فبقدر حصته لنا انه عليه السلام رخص لهند ولم يفصل وحد الجواز بجد
حقه ونقاصا كدين يساوي صفة وكسر باب ونقب جدار واخذ زيادة ان لم يصل اليه الا بهما لا الضمان
لا من مال العز مود ولا العقوبة لحظرها وبيع غير الجنس بجنس حقه لجواز الاخذ وفي وجه القاضي بعد اقامة

البينة وقبله والهالك في ضمانه كالمستام وفي وجه لا كالمرهون فان تصرف فيه ضمن نقصان القيمة ولو
ظفر بغير نوعه فان كان اردأ كالمكسر جاز ان يقنع به والا فلا كالصحيح للزوم الربا بل يبيع ويحصل
نوع حقه

الثاني المدعي من يذكر خفيا قيل وارايهما من اذا سكت ترك والمدعى عليه مقابلهما فالزوج
في اسلمنا معا مدع على الاول والزوجة على الثاني ولا بد من كون المدعي ملتزما والمدعى عليه معينا وما يقبل
اقرار العبد به كالقصاص وحد القذف فالدعوى عليه والا فعلى سيده ولا تسمع الدعوى الا الصحيحة
بان يكون معلومة ملزمة وذكر السن يذكر فيما اخذ منه باجارة لا يحتاج بسبب التلقي وفي نقد جنسه ونوعه
وقدره وصفته وفي عين بضبط بصفات السلم وان تلفت مثليه والا فالقيمة لانها الواجبة عند التلف
وفي محلي بسعد قوم بغير جنسه وبهما باحدهما للضرورة وفي عقار ناحيته وبلده ومحلته وسكته وحدوده
وعنده جاز الاكتفا بثلثة منها وفي البيع والهبة لزوم التسليم وفي النكاح انه تزوج بولي وشاهدي عدل
ورضاها ان شرط وفي نكاح الامة انه عجز عن طول الحرة وخاف العنت ولا يكفي الاطلاق خلافا له
ولو في دوامه احتياطا للبضع خلاف عقد مالي على الاظهر لانه احف شانا وصح دعوى النكاح منها
وفي وجه لا ان لم يتعرض لحق كنفقة ومهر وقسم وميراث لانه حق الزوج اجيب بانه مقصودها ايضا ودعواه
على المرأة والمجبر ولا يرجح بينة من هي تحته لانها لا يد عليها بخلاف اليد ويرجح بينة النكاح على بينة اقرارها
وتسمع دعوى الايلاد والتدبير وتعليق العتق بصفة على الاظهر لانها حقوق ناجزة لا بالدين المؤجل
على الاظهر اذ لا مطالبة به في الحال ومذهبه لا تسمع دعوى الدني على الشريف اذا لم يعرف سبب ولا
يشترط في دعوى مجرى الماء والطريق تعيين المقدار ولا في الوصية والاقرار وطلب الفرض تعيين المدعى
به لاحتمالها الجهالة

الثالث لو قال المدعي لزم عليها التسليم او انه يمنعني منه او مره بالخروج
عن حقي او سله جواب دعواي طولب به وان قال انا المدعى ثم يدعي بان او بيت وان انكر بان نفي المدعى
به لا بعضه اذ لا يلزم من نفيه نفي الجميع كلا يلزمني شي او تسليم الشقص او لا تستحق الشفعة ولا يشترط
ضم ذكر الجهة ادعى المطلق فيسلم نفي المقيد ولو تعرض لها حلف كما اجاب على الاظهر طولب بالبينة
لقوله عليه السلام البينة على المدعي واذا عجز المرتهن والمستاجر عن اثبات العقد يقولان ان ادعيت
ملكا مطلقا لا يلزمني تسليمه وان ادعيت مرهونا او مستاجرا فاحكي حتى يعرف الخصومة ان
اضاف الى معين حاضر صدق او غائب وللمدعي تحليفه على الاصح وتسمع بينته للغائب لنفي التحليف
والتهمة وفي وجه لا لانه فضولي ولا يثبت ملكه وترجح بينة المدعي وان قال الشهود انه مرهون
او مستاجر منه وان حضر الغائب عكس لان اضاف الى مجهول على الاظهر لان ظاهر اليد دليل على

الملك واقراره لا سامنه وكذا الى الطفل او وقف على مسجد كذا او على الفقرا وفي وجه **ولداه** يصرف
وان سكت جعل ناكلا وان اقام المدعى بينة ولا يحلف على استحقاق ما يدعيه لكن يمهل خصمه ثلثه
ايام ان طلب ليأتي ببينة دافعة

الباب الثاني في اليمين والنكول وفيه مسائل

الاول اذا لم يكن للمدعي حجة حلف بعد تحليف القاضي نفسه و بعينه للزوم حكمه ولا يصح
توريته واستثناوه لا يسمع ونيته الحالف ان حلفه غيره او حلف ابتدا من توجهت عليه الدعوى بعد
صحتها ومطالبة الخصم مطابقة لانكاره كما حلف لا بن حجر والله تعالى والقاضي في دعوى اخذ
الرشوه والظلم ان عزل والشاهد في دعوى الغلط والكذب والفسق والوصي والقيم اذ لا يقبل
اقرارهما ومنكرا لوكالة **وعنده** لا في النكاح والرجعة والايلا والفيء والرق والعتق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود **ولداه** ولا في الطلاق ايضا **ومذهبهما** لانهما لا يثبت
الا بشاهدين لنا عموم قوله عليه السلام واليمين على من انكر ولانه عليه السلام حلف ركانة
في الطلاق على البت وعلى نفي العلم لنفي فعل غيره كالرضاع وابرا المورث فيحلف بنا على نفي اتلاف
بهيمة قصر في حفظها لانه يضمن بالتقصير ولا ذمة لها وعلى نفي جناية عبده على الاظهر لان
فعل ماله كفعله ومحل البت بظن ناشي من قرينة كنكول وخط من يثق به ويندب ان تقرا على الحالف
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية وان يوضع المصحف في حجره وان يغلظ بالزمان
والمكان واللفظ مبالغة في الزجر لا في مال دون نصاب زكوة **ومذهبه** نصاب سرقة كسيد
انكر عتق عبد لا يبلغ قيمته النصاب ويغلظ عليه لانه مدعي العتق ولا يجوز ان يحلف بطلاق وعتق
ونذر وفايدة اليمين انقطاع الخصومة حالا فيسمع البينة من بعد ولو قال لا بينة لي حاضرة
ولا غايبة اذ يمكن ان لا علم له بها او اراد تحليفه ثم اقامتها **ومذهبه** ان علم بها **وعنده** لو قال
لي بينة حاضرة لم يحلف الخصم قلنا اليمين حقه فلا يسقط بها ولا يبطل الدعوى بتكذيب الشهود
اذ يمكن انه نسيهما والشهود مبطلون لشهادتهم بما لا علم لهم وللمدعى عليه تحليف المدعي
على نفي الابرا والادا ونفي علمه بفسق الشهود وانه اقر لي وحلفني مرة اخرى على الاظهر ولو ادعى
انه حلفه عليه مرة وطلب حلفه على انه ما حلفه لم يسمع دفعا للتسلسل ولو حلف ثم قال المدعي
بعد مدة حلفت لكونك معسرا لو منه والآن ايسر فيحلف المدعى عليه على الاظهر لامكانه
وصدق باليمين كل امين لم يخن في التلف بعد سبب ظاهر وفي الرد على مومنه كالمضارب
والاجير المشترك على الاظهر لا المرتهن والمستاجر ومدعي ازالة الحشي بالانوثة في قطع ذكره وانثييه

والرجوع عن الاذن قبل البيع وحرية المقذوف وقصد الادا ولذا الصرف الى ما شا ان اطلقه
وحرية الاصل وان سبق قرينة في الصغر وجاز شراه بسكوته

الثاني في النكول وتحصل بان قال

لا احلف او انا ناكل او سكت ونقضيه او قال للمدعي احلف **ولداه** قضى في المال به **وعنده** وفي غير قصاص
النفس على المدعى عليه لانه يدل على انه باذل او مقر قلنا ممنوع لامكان تحرزه عن اليمين الصادقة تورعا
ويرد اليمين على المدعي لما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يرد اليمين على طالب الحق **لا عنده ولداه**
في رواية لقوله عليه السلام اليمين على من انكر قلنا ابتدا ولا في **مذهبه** فيما لا يثبت بشاهد ويمين لان ما
لا يثبت بهما احرى ان لا يثبت بها بل يحبس حتى يحلف او يقر قلنا النكول اقوى من شاهد لانه في معنى اقرار
المدعى عليه لا على الساعي وعامل الجزية اذا قال الذمي اسلمت في اثنا السنة والولي والقيم ان لم يكن
مباشرته ومتولي الوقف بل يحكم للضرورة فيوخذ الزكوة والجزية ويحبس لدين من لا وارث له ليقر او
يحلف ولم يكتب اسم ولد المرتزقة في الديوان ان ادعى البلوغ بالاحتلام وان لم يحلف وقال لي بينة
وطلب كفيلا لم يلزم ذلك **وعنده** يوخذ منه كفيل يمهله ايام لئلا يغيب نفسه ان قال لي بينة
حاضرة ويندب عرض اليمين ثلثا وشرح النكول وان حكم به فرجع وقال لم اعرف حكمه جاز ان يحلف
برضى المدعي على الاظهر اذ الحق لا يعدوهما وحلف المدعي كاقرار خصمه فلا يسمع البينة بعده على
الادا والابرا وقيل كالبينة اذ يمينه حجة ونكوله كحلفه فيبطل به حقه من اليمين فلا يسمع منه
الا البينة وفي وجه لو نكل المدعى عليه في مجلس اخر يرد عليه اليمين ثانيا فان طلب الامهال لاقامة
البينة او مشاورة الفقيه او النظر في الحساب امهل ثلثة ايام وفي وجه بلا تقدير كتاخير اقامة البينة
وفرق بانها قد لا يكون حاضرة لا المدعى عليه لانه مجبور على الاقرار او اليمين بخلاف المدعي فانه مختار
في طلب حقه وتاخيره فان امتنع بلا سبب عن المردودة او مع شاهد او اخر عن المدة لم يحلف ولو ادعى
شريكان وصاعدا حلف كل يمينا وان رضيا بواحدة على الاظهر

الباب الثالث في تعارض البينتين

تساقطتا حيث لا مرجح لتناقضهما وامتناع الترجيح وقيل
ولداه في رواية تستعملان احترازا عن ابطالهما فقيل **وعنده ولداه** في رواية تقسم المال
بينهما لانه عليه السلام جعل البعير بينهما قلنا محمول على انه كان في يدهما وقيل يقرع لانه عليه
السلام قضى لمن خرج السهم له قلنا ربما كان ساير عيهما في قسمة او عتق وقيل يوقف الى الصلح
او ظهور المرجح كما لو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان وفرق بان استحقاق الارث لاحدهما
معلوم وان كان في يدهما بقي كما كان ويرجح الناقلة على المستصحبة لزيادة العلم كانتقال الدابة

صداقا والكافر الى الاسلام وان قالا بلفظ في اخر عمره بكلمة الاسلام او الكفر او لم يكن الميت
معروف الدين تساقطتا **وعنده** ترجح بينة الاسلام فلو مات عن ابوين كافرين وقال الابنان
كانا او ابنين مسلمين وقالا بالعكس ترجح بينة الابوين على الاصح لانه محكوم بالكفر تبعيتهما وبينة
صاحب اليد وان لم تبين سبب الملك اذا قيمت بعد بينة الخارج وان لم تزل يده عليه السلام قضى
بالبينة بجعلها لصاحب اليد ولان اليد من امارات الملك فكانه تمسك بحجتين واستدل بانهما تساقطتا
والحكم لليد فللخارج تحليفه وعكسه فيما لو قال الخارج ملكي اشتريته منك والداخل في ملكي لزيادة
العلم وان ازيلت يده ببينة الخارج لا تمنع الترجيح على الاظهر اذ لا عبرة لها بعد ظهور الحجة ويد
من ازال التسحيض كيده **وعنده وللداه** في رواية بينة الخارج عند الاطلاق لانها اكثر اثباتا وان
بينة الداخل تثبت من جهة اليد قلنا ممنوع **لا عنده** في النتاج او ثوب نسجه وهو لا ينسج الا مرة
او ملك شراه من واحد لنا القياس على ما سلم من شهادة عدلين على شاهد ويمين على الاصح لانها
الاصل وحجة اجماعا على رجل وامراتين لجبر الانوثة بالتضعيف ولا بزيادة العدد على الحد بد
ومذهبه بلى في قول كما لا يظهر كالرواية لنا ان الشارع عينه قطعا للخصومة فلغوا الزائد
كالوقف بخلاف الرواية اذ غلبة الظن معتبرة فيها ام السابقة تاريخا كارض زرعها فتستحق وقيل
لا لاستوائهما في الحال كمطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد والمضافة الى سبب الملك كارث وشرا
ونتاج لزيادة العلم **لا لداه** في رواية والبينة بالقتل على الموت وبينة رجل بالنكاح على بينة المراة
بمتاخر لان حقه اولى لا المؤرخة على المطلقة على الاصح **ومذهبه** تعدم ولو بين انه اجر البيت
بعشرة وبين المكري انما استاجر جميع الدار بها فلا ترجيح وقيل **وعنده** ترجح بينة لاشتمالها على
الزيادة قلنا اتفاق المشهود به لا يوجبه لوجود التنافي وكذا لو اختلفا في قدر الاجرة ولو بين كل انه
اشترى المبيع لا سقط العقد به ولو بين انه باعها منه وعلمه غيرها للامكان لا ان ارخا بتاريخ واحد
ولو قامت بينتان بعتق سالم وغانم في مرض الموت وكل ثلث ماله اقرع ان ارخا بتاريخ واحد
وسابقتهما عتق من اعتقه اولا والا عتق من كل نصفه اذ الغالب انه اعتقهما مرتبا ولا اولوية وقيل
يقرع لاحتمال المعية قلنا الترتيب اغلب فعلى الاول لو كان واحد سدس ماله عتق من كل ثلثاه مطلقا
كما لو وصى لزيد بالثلث ولعمرو بالسدس ولو قامتا بتعليق عتقهما بالموت او الوصية به اقرع مطلقا
اذ التعليق به كما لو اعتق معا في المرض ولا تبطل شهادة من شهد برجوع منهم ولا من وارث لانه شهد
بدل يساوي المرجوع للتهمة **وعندهما** لا مطلقا فلو شهد اجنبيان بعتق سالم ووارثان حائزان

بالرجوع عنه وعتق غانم فان كانا عدلين وكل ثلث ماله عتق غانم ورق سالم **خلافا لهما** اذ لا تهمة
وان لم يكن غانم ثلثه عتقا بالبينة والاقرار وفي وجه عتق غانم ومن سالم ما احتمل الباقي وان كانا
فاسقين عتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقي بعد سالم فكان سالما غصب من التركة بزعمهما
خاتمة وفيها احكام **الاول** في اشياء متفرقة لو شهد ما الملك في الماضي كامس لا تسمع
كالدعوى بجوار الانتقال قيل بلى اذ الاصل الاستمرار واجيب بان يد المدعى عليه يدل على زواله
الا اذا قال لا اعلم له مزيلا او هو يملكه ولان قال لا عتقد ملكه بالاستصحاب على الاظهر
ولو شهد انه بالامس اشتراه منه او اقر له او كان في يده قبلت للاسناد الى التحقيق وفي وجه
لا في اليد كالملك والبينة المطلقة تظهر الملك قبلها لا من زمن طويل فلا تتبع النتاج والثمرة الظاهرة
المشهود به بخلاف الحمل على الاظهر كما في البيع وان اخذها من المشتري او مشتريه رجع على بائعه
بالثمن لان الحاجة ماسة في عهدة العقود وان الاصل عدم الانتقال من المشتري الى المدعي ولو شهد
اثنان انه غصب او سرق كذا غدوة واخران به عشية تعارضتا ولا يحكم بواحد ولو شهد شاهد
هكذا واخر هكذا حلف المدعي مع واحد واخذ الغرم اذ لا تعارض فان الواحد ليس بحجة فلو
شهد شاهد على اتلاف شيء قيمته دينار واخر على اتلافه وقيمته نصفه ثبت الاقل وللمدعي ان
يحلف مع الاخر ولو شهد اثنان هكذا وشاهدان هكذا ثبت الاقل وتعارضتا في الزائد
وفي وجه ذهب ابو اسحق الاكثر لزيادة العلم بخلاف القيمة لانها تدرك بالاجتهاد ولو شهدوا بان
هذا الغزل من قطنه والدقيق من بره قبلت لانه ملكه المتغير صفته لا ان شهدوا ان هذا نتاج شاته
وثمرة شجره لاحتمال حدوثهما قبل ملكه واذا اختلف الزوجان او الوارث في متاع في يدهما او سكنهما
فهو بينهما ولكل تحليف الاخر ان لم تكن بينة فان حلفا جعل بينهما ولو بعد الفرقة **ومذهبه**
ما صلح له او لهما فله وما صلح لها فلها **وللداه** ما في البيت ان صلح له فله ولها فلها ولهما فبينهما
وعنده ما يشبه ان صلح له او لهما فله لانها مع ما في يدها في يد الزوج ولها فلها وبعد موت
واحد فيما يصلح لهما فللحي اذ لا يد للميت لنا ان الرجل يملك متاع النساء وبالعكس فلا عبرة للظن
كما في عطار ودباغ في يدهما او القول في متاع البيت ليس كل الدار لا للمالك ولو تنازعا في
رف غير مسمر فهو بينهما واليد في الارض لمزارعه والزرع والبناء للغارس وفي البيت لمن له المتاع
فيه وفي الحيوان لمن له الحمل لا في عبد لمن له عليه ثوب لان منفعته للعبد **الثاني** في دعوى
النسب والقيافة لو ادعى اثنان نسب عبد صغير مجهولا كولد امراة وطئا بشبهة او ملك

او نكاح وشبهه في طهر او طهرين والاول في نكاح صحيح اذا الفراش منه كاف عرض على قايف
حر ذكر اهل للشهادة مجرب بعرض ولد في اصناف في الرابع احد ابويه واصاب ومع امه اولى
ولو بعد الموت ان لم يكن ثبتة لانه عليه السلام اظهر السرور في الحاق المدلجي اسامة بزيد ولم
ينكر وما نقل ابو اسحق عن حارثة مما تعجب منه لا عنده بل الحق بهما او بهم ورجحانهم ولو ادعت
نسوة لحق بهن قلنا يمتنع انعقاده من ماءين عادة ولا عبرة بالحاق احد التوءمين وفي وجه شرط
العدد قلنا هو كالحاكم ولهذا لو كان عدوا لاحدهما والحق القايف ما خر لم يثبت نسبه وفي وجه
كونه مدلجيا لرجوع الصحابة الى بني مدلج وجاز ان يخصهم اشبها كقريش للامامة قلنا انما نوع علم
فيعول على من علمه ومن مات منهما فعصبته بمنزلته حتى يعرض المولود معه وتعقبه مدة التوقف
عليهما ورجع على من الحق به

كتاب العتق

وهو مندوب لقوله عليه السلام من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وفيه ابواب

الباب الاول

وفيه فصول

الفصل الاول

في مطلقه انما يصح من مالك مكلف حر مطلق التصرف او نايبه
بلفظ صريح كاعتاق وتحرير وفك رقبة وما اشتق منها وان اخطا في التذكير والتانيث وياحر
وازاد مرد بلا ارادة اسما لعدم وثبته مدح وابني ان امكن وان كذبه او عرف نسبه وعنده
وان لم يمكن وكنايه كباحر للمسميه ولا ملك ولا سلطان خلافا له ولا سبيل ولا يد ولا خدمة
لي عليك وانت لله خلافا له ومولاي وكذا يا توبه على الاظهر وتوبا رخداي مني والفاظ الطلاق
خلافا له والظهار لا انا منك حر وان اضاف الى جزء شايع او معين او علق على صفة فلو اعتقها
على نحو خمر ومغصوب او على ان يخدمني ابدا ولم يعين المدة عتق وعليه قيمته ولو وصى الامة فاعتق
في الحال بعد ولو علق بولادة اول ولد فحل بميت خلافا له والحمل تبع للام ان كان له فيلغوا
استثناؤه لا الدراه لا العكس ولو قال اول من دخل دارى فهو حر فدخل اثنان معا ثم واحد
لم يعتق لانه لم يوصف بانه اول داخل واول من دخلها وحده عتق الثالث لوجود الوصف والعتق
على مال كالخلع فمن المالك معاوضة فيها شايبة التعليق ومن الملتمس معاوضة فيها شايبة
الجعالة فاعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ وثبت ولا يثبت ان قال عني لانها لا تقبل
النقل واعتقه عن نفسك على الف لزم على الاظهر كما في المستولدة وفي وجه وعنده ولداه
وفي رواية لا اذ لا ضرورة للاقتدار لامكان الاستقلال خلافا المستولدة لا عني مجانا وبعد عن
الملتمس لانه اعتقه بامره كما لو سمى العوض لا عنده اذ الملك لا يحصل في الهبة قبل القبض قلنا

هو مندرج في العتق لقوته وعلى كذا لزم وفي اعتقه ولك علي كذا وعني وعن نفسك بعد عن المعتق على
الاظهر ويدخل في ملك الملتمس عقيب الفراغ من لفظ العتق ويترتب عليه في لحظة لطيفة وفي وجه
يحصلان معا واذا جاء الغد فهو حر عنك بكذا لزمت القيمة وفي وجه المسمى ان قبل كالخلع والحر كما
حرمايه فقبلا واستغرق البيان وعلى من خرج فرعنه قيمته على الاظهر لفساد المسمى

الفصل الثاني

في حصابته

الاولى السراية من اعتق بعض او عضو عبده سرى الى الباقي لقوله عليه
السلام ليس لله شريك لا عنده بل يسعى العبد في بقية قيمته ومن مشترك وان دبر الشريك او كاتب ان
عجز على الاصح ورهن او ملك باختياره بعض من يعتق عليه كشرى وهبة ووصية لا ارث ورد بعيب
سرى الى نصيبه ولو قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر لان السراية اقوى لا معه او قبله لتاخرها
بقيمة يومئذ ومذهبه يوم الحكم وصدق في قدرها على الاصح لانه غارم لا في عيب حادث بقدر
ما فضل عما يترك للمفلس لا دينه وعنده لا وخير شريكه بين العتق والاستسعاء العبد وان كان المعتق
موسرا فبينهما وتضمينه اياه قيمة نصيبه لقوله عليه السلام من اعتق شقصا في مملوك فعليه
ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه قلنا انكر اهل النقل الاستسعاء
السعاية عنه عليه السلام من كلام قتادة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال
من اعتق شركا له في عبد وله مال يبلغ ثمنه قوم عليه نصيب شريكه حالا لقوله عليه السلام فقد
كله قبل ومذهبه بالحكم او اداء القيمة دفعا للضرر عن الشريك قلنا لزوم القيمة ينافي عدم العتق
ولو اولد جارية مشتركة سرى ولزمه قسط المهر والقيمة لا قيمة الولد اذ السراية بالعلوق والدين
لا يمنعها على الاصح والميت معسر مطلقا فلو قال ان مت فنصيبي حر لم يسر والمريض الا في الثلث ولو
اشترى بالبعض سرى بقدره على الاظهر لانه اقرب الى التكميل وتوزع القيمة على عدد الرؤوس لانه
اتلاف كالجراحات وقيل على قدر الملك كالشفعة وفرق بانها من فوايد الملك ولا يسري التدبير
لضعفه كما لو علق عتقه بصفة ومذهبه بلى كالاستيلاد والفرق بين ولغى فيه شرط نفي الولاء لكونه
لعم الثانية عتق القرابة من ملك اصله او فرعه عتق عليه اذ العبودية تنافي الولادة لقوله تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا الى قوله الا اتى الرحمن
عبدا ومذهبه اخ او اخت ايضا وراثهما محرم لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما فهو عتيق قلنا محمول على الاصل والفرع بدليل انه لا يعتق غيرهما لا كاتب
على المكاتب فلا يعتق على الحر كابن العم الثالثة القرعة كما مر ثم عتقها من يوم الاعتاق ولعتبر

قيمته ويسلم له ما اكتسبه منه غير محسوب من الثلث ومن رق بعضه قيمته من وقت موت المعتق ويحسب على الوارث ما اكتسبه في حياته لا بعد موته لحصوله في ملكه فلو اعتق مريض ثلثه قيمة كل مائة ولا مال له غيرهم وكسب واحد مائة فان خرجت له عتق وتبعه كسبه وان لم اعيدت لان كسب بعد موت المعتق فان خرجت للآخر عتق ثلثه وللكاسب عتق منه شيء وتبعه مثله من الكسب وللوارث ثلثمائة الا شيئين تعدل ضعف ما عتق فيعدل ما بقي وشيئين فبعد الجبر تعدل ثلثمائة مائتين واربعة اشياء فالمائة معادلة لها والولد وزيادة القيمة كالكسب اعتق امتين قيمة كل مائة فولدت واحدة ولدا قيمته مائة فلو خرجت التي لم تلد عتقت والتي ولدت عتق منها شيء وتبعها من الولد مثله وللوارث ثلثمائة الا شيئين تعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر يعدل ثلثمائة اربعة اشياء فالشيء ثلاثة ارباع مائة ونقص من خرجت قرعته العتق محسوب عليه لانه حكم بعتقه يوم الاعتاق لا من رق على الورثة اذ لم يحصل لهم الا الناقص فلو اعتق مريض لا مال له عبدا قيمته مائة فعاد الى نصفها عتق خمسه لانه عتق منه شيء وعاد الى نصفه وللوارث خمسون الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان وبعد الجبر يعدل خمسون شيئين ونصف شيء فعلم ان خمسه عتق فلو اعتق ثلثه قيمة كل مائة فنقص عن واحد خمسون فان خرجت له عتق وان لم عتق خمسه اسداسه ولو اعتق عبدين قيمة كل مائة فعادت قيمة واحد الى النصف فان خرجت عليه عتق شيء وللوارث مائة وخمسون سوى نصف شيء يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر يعدل مائة وخمسون شيئين ونصف شيء والشيء من شيئين ونصف خمساه وهو ستون وعلى غيره غير نصفه

الباب الثاني في المدبر وهو تعليق مكلف ولو سفيها لا صبيا **في مذهبه** عتق عبده بموته مطلقا ومقيدا او معلقا بصريح كانت حر بعد موتي يوم عتق بعده **وعنده** لا بد من انشاء عتقه وفي اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي شرط الدخول قبل موت سيده وفي اذا دخلتها بعد موتي شرط بعده لا على الفور ولا بيعه الوارث قبله اذ ليس له ابطال تعليق الميت وفي انت مدبر ان شئت شرط المشيئة على الفور كما اذا امت فشئت فانت حر وفي متى ومهما في حياة سيده وفي اذا مت فانت حر او اذا شئت فلا تراخ لاحتمال المشيئة في حياته وبعد موته وان اطلق يحمل على ما بعد الموت بلا تراخ لانه اخر ذكرها وفي وجه على الحياة وفي وجه عليهما لاحتمال اللفظ ولو قال شريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت واحد اذ العتق معلق بموتهما ولا بيعه الوارث لانه استحقه بموته كما اذا قال حر بعده بشهر وحكمه زواله بعد ازالة الملك **ومذهبه** لا يجوز

وعنده لا في المطلق لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث قلنا موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما او محمول على ما بعد الموت او المدبر لما قوله عليه السلام من يشتريه فاشتراه نعيم ابن النحام ولا مره عليه السلام بيعه وقال انت بثمنه احوج وانه تعليق عتق بصفة كسائر التعليقات او وصية على الاصح فلا يعود بعوده وبالاملاد لانه اقوى فيرفع كالنكاح بملك اليمين وفي وجه لا لانه لا ينافيه ويتعلق دين مستغرق بالتركة فلو ابرأ المستحق بعد الموت فالامر بحكم العتق من سقوطه على الاظهر لا بانكار ورجوع وفسخ ووطء وكتابة تعليقا لمعنى التعليق ويبدل للجاني ويجب من تركة الموسران قلنا يسود اعتاق الجاني وفي وجه لا اذا الميت معسر **وعنده** على سيده الفدا بناء على امتناع بيعه وليس للوارث ابطاله قبل الوصف وبعد موته حوربه كاعا بعده وصح تدبير المكاتب وبالعكس وتعليق عتق بصفة اخرى وعتق بما حصل اولا وسرى الى حملها ولو كان عند التدبير لانه جزؤها بخلاف العكس ويزول بتدبيره بزوال الملك عنها لا الى ولدها بعده في قول قيل **وعندهم** سرى كولد المستولدة والاصح وفرق بانه ضعيف وكذا تعليق العتق بصفة ولا يتبع الولد الاب وصدق الوارث بيمينه في نفي الولادة بعد التدبير اذ الاصل بقاء الملك في الولد والمدبر في كسب مال في يده بعد الموت ورجحت بينته لانه صاحب اليد

الباب الثالث في الكتابة وهي تعليق عتق باداء المنجم مندوبة ان طلب امين كاسب لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفيه فصلان **الاول** في اركانها **الاول** الايجاب ككاتبتك يتعلق العتق ونيته قبل **وعندهم** يكفي مجرد اللفظ لانه صريح كدبرتك قلنا ممنوع فان لفظ الكتابة لا يعرفها الا الخواص ويحتمل ان يراد به المخارجة بخلاف التدبير والقبول **الركن الثاني** العاقد وهو سيد مكلف مطلق التصرف لا مرتد على الاصح وعبد مكلف كوب مارق وبعضه في الوصية لا مرهون ومستاجر لتشغل بالكسب **وعندهما** يصح من المميز منهما لنا قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب ولا عبرة لابتغاء الصبي **ومذهبه** من القيم **وليداه** من الولي والوصي بالمصلحة فلو كانت له ولاية صحت له لا لاهم **خلافا له ومذهبه** لو قبل ابوهم الحر صحت قيل **وعندهما** يصح من الشريك باذن الاخر **وليداه** بغير اذن ايضا فلو كاتباه ثم عجزه احدهما لم يجز للآخر ابقاؤها في نصيبه كما في الابتداء وقيل جاز لقوة الدوام **الركن الثالث** العوض وهو دين موجل بنجمين معلومين فصاعدا او منفعة معلومة ابتداء بالسلف وجاز **عنده** تعجيله لامكان حصوله بالهبة والوصية والاستقراض قلنا يعتبر لزومه ويكون لازما قبل القدرة **وعندهما** على نجم لرواية

ابي هريره رضي الله عنه انه عليه السلام قال الكتابه على نجمين والمروي عن الصحابه رضي الله عنهم
تجار ان يكاتب على خدمه شهر ودينار عند انقضايه على الاصح اذا لمنفعه مستحقه في الحال والدينار
عند الانقضا لا على خدمه شهرين ليكون كل نجما على الاظهر لان المتعلقه ما لعين لا يجوز تاخيرها ولو
كاتب على غير نقد موصوف بصفات السلم لا على رابعها بل يحمل على وسط فلو كاتب بلبه اعبد بالف
في عقد صح كما لو باعهم اذ جمله العوض معلومه ويوزع على قيمتهم يوم العقد ومن ادى نصيبه عتق ولا يصح
الاعتياض عنه كالمسلم فيه على الاظهر **الفصل الثاني** في احكامها وفيه ابحاث
الاول تعتق المكاتبه بولدها والمكاتب بولده من امته وانه تابع بلا استيلادها لانها علقت
بعبد بل **ورابعها** تصير ام ولد للعلوق في ملكه قلنا ملك ضعيف بالابرا عن تمام القسط او بعضه
السيد وفيه ان خرج او القاضي ان غاب او تسع ولو من مجنون لا مشتري النجم لفساد الشري والاعتياض
عنه ولا يعتق سيق بعض لبعض او سيد وان قدم على الاصح لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ومتى اقر شريك بقبض النجوم عتق نصيبه بلا سرايه على الاصح لانه اقر بعتق نصيبهما معا وللمنكر
ان يشاركه لان كسبه متعلق حقهما او يطالب العبد بتمام نصيبه ولا يرجع على المصدق وبالعكس
اذ لا يرجع المظلوم الا على ظالمه ولو اقر بعض احد العبدين وايس عن البيان حلف الوارث بنفي العلم
ثم تقرع وان اعتق وارث او قبض نصيبه او ابراه عنه عتق **حالا** له بكتابه الميت لانه لم ينشه سيق
فولاه له على الاظهر لبطلان حقه بالانكار لا البعض لانه يحجر عليه ولان عتقه بكتابه الميت والابرا
لانه لغو بطل المنكر ولو خرج النجم ناقصا او مستحقا بان رقه ولو قال انت حر او عتقت لانه بني
على الاداء كان طلب العتق وافتى بنقده كالطلاق ومعيبا خير **لا عنده** تعيب يسير وان رد
او طلب ارش المالف ظهر رقه ولا يعتقه من القبض **الثاني** في الاداء يجب حط متمول
او بدله بدلا اذ الحط اولى قبل العتق على الاظهر ليستعين به على تحصيله كدفع الزكوه **ولداه** فدر
الربع بعده لما روي عن علي رضي الله عنه وندب **عندهما** لصحة الكتابه بهذا القدر فلا معنى
لا كتابه قلنا لا البديه ادن لما قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وفيه نظر اذ يمكن حمله على
دفع الزكوه وندب حط قدر الربع لروايه علي ثم السبع فان ابن عمر حط خمسه الاف من خمسه وثلثين
الف درهم ويحرم على احد مال الكتابه على الاظهر لا غير جنسه وجاز ان رضي اذا الحق لهما وان مات
السيد يوخذ مما اخره لانه كالمرهون وان لم يبق قدم على الوصايا كالدين ولا يعتبر عجز عما
حط ولا يحصل لقاض لجواز الايتاء من غير ما اخذ ويجبر على القبول ان قال هذا حرام ولا بينه ان حلف

المكاتب لا ان تبرع احد على الاظهر او عجل قبل المحل وعين مكان العقد يجب غرض ولو عجل للبراه
عن الباقي لم يصح الدفع والابرا بلا رضا جديد لفساد الشرط وصحا على **رابعها** ولو عجل على ان
يعتقه ويبره عنه فعل عتق ويرجع بما دفع والسيد بقيمته لفساد العوض ولكل سيد ووارث
وان اوصى بالنجم والموصى له بالرقبه عند العجز وان انظر اخر الفسخ موسعا ان عجز او غاب لا بعد الحال
مادون حي عبر بسدمه وقصر في العود او ما له مسافه القصر او امتنع او جن لا ان وفي ماله فيودي
الحاكم بالمصلحه وامهل ليخرج من الحرز او يحضر الغائب ويلبه ايام لبيع العروض لا لمضي مده استعمله
اذ منافعه محجوره بالاجره فمن امهلها لانه لم يمكنه منها من الكسب **ولداه** لزمه ارش الارش
وعلى السيد الانفاق عند الحاجه ورد الزكوه ان رق وله بدل له وقيمه ولدها والقود وكسبه
ان رق ثم لوارثه والحق في قتله او ولدها للسيد فان رق بعجز الام فدله وكسبه وارش الجنايه
عليه لو توفي ولدا المكاتب له واخذ ما في يده بدين اخر وبعجزه ولو قبله لانه متمكن من مطالبه
الدين ولو للاجنبي وللمجني عليه بالماضي وان فداه السيد لزم القبول لانه رقيقه وله غرض
في ابقاء الكتابه وفي وجه لا اذ الارش لا يتعلق بالرقبه ما بقيت الكتابه ويجب تقدم دين المعامله
ان عجز ولو للسيد لانه متعلق بما في يده ثم الارش ولو للسيد لانه مستقر متعلق بالرقبه ثم النجم لعود
الرقبه الى السيد عند العجز قبل الا اذ الجميع متعلق بما في يده والا دفع ومتى عجز او مات سقط
ما للسيد ولو دين سوى ما لعرض الارش وغيره **وعنده** يتعلق دين المعامله برقبته والكتابه
لازمه من السيد جائزه من العبد اذ الحظ له **وعندهم** لازمه منهما فيفسخ بموته لتعذر العتق
لفوات محله ولقوله عليه السلام من كاتب عبده على مايه اوقيه فبقي عليه عشر اواق فهو رقيق
عندهم ولداه في روايه ان مات عن وفا كموت السيد والرقيقين ولا في **مذهبه** ان ترك ولدا
وفيها وله بعدها فانه يكلف ادا ما عليه ويفسخ شريك ووارث وصدق ما لمنكر المكاتب في
جهه الادا على الاظهر وفي الولاده بعد الكتابه ان باع زوجه منه لانه يدعي ملك الولد
والسيد في ولادتها قبلها وفي دعوى الجنون والحجر ان عهد له وقدر الحط ومحله ووارثه في عدم
الكتابه وان اقر بعض احد نصيبه ومن يدعي الادا سوا وقد حالفا انه معا وان نفاو تحالفا على
الاصح لانه في يدهما وما في حجر ولا ولد المكاتب تعتقه بعد موته اذ الاصل عدمه **وعنده**
ولداه في روايه المكاتب في قدر النجوم لقوله عليه السلام اليمين على من انكر **ولداه** في روايه
السيد لنا انه اختلاف في عوض العقد فتحالفا كالبيع **الثالث** في التصرفات فلا يتصرف

السيد كالوصيه قبل ولداه صح بيعه لقصه بريره فلنا كانت حين عجزت نفسها والوطي
لاحتلال الملك وفسد بشرطه لا في رهنهما وملغوفي مدهبه لا لداه وتجب المهر
والاتلاد لا الحد وقيمة الولد وان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابه على الاظهر كما
لو ابرا عن النجوم وله ان تعامله كالاجنبي وللمكاتب التصرف كالحر فلو احرم تجرا تفسخ لا ما فيه
تبرع او خطر بلا اذن كالهبه والقراض والابرا والبيع نسيه والسلم وتسليم المبيع قبل قبض
الثمن وافتدا بعضه وشراه ورابعهما تصح والتزوج والتزويج من عبده والتكفير بغير الصوم والخلع
والبيع والشرى عينا والعفو عن الارش وقبول هبه ووصيه من لزمه بعتقه واذا قبل عتق لم يعتق
عليه بل يكاتب عليه وقيل لا يصح هذه وان اذن لانه غير مالك وملك المكاتب ما فضل فلنا الحق
لا يعدوهما والعفو والكتابه والتسري ولو باذن لانه غير اهل للولا وخوفا من الطلوق بل ولداه
جازا بالاذن اذا المنع لحقه وصح سرى وقبول هبه ووصيه من يعتق على سيده وعتق عليه اذا عجز
بالسرايه وان عجز اذ دخوله في ملكه قهري الرابع في الجنايه للمكاتب ان يقبض ولو بغير اذن
لنفسه وعبده وتعدى نفسه وعبده الذي لا يكاتب عليه ولو لسيده باقل الامرين ولو بلا
اذن وان لم يكن في يده مال يباع منه بقدره وبقي الكتابه في الباقي وللسيد الفدا به ولزمه
وقد امن يكاتب عليه كابيه وابنه اذ بعتقه عتقا باعتاقه وقتله وابرايه عن النجوم لفوت حق
المجني عليه بخلاف الادا وسقط له عنه ان لم يكن في يده شي لزوال الملك عن متعلق الارش باختياره
وفي وجه لا وارش جنايه المكاتب له كالمهر ومذهبه للسيد لانه غير كسبه فلو جني عليه ثم اعتقه
فله طلب الارش من السيد الخامس في انواعها والباطله ما اختل بعض اركانها نقد العقد
من مكلف مختار لمقصود كالدم والحشرات لاعبه فان صرح بالتعليق من يصح منه ثبت مقتضاه
والفاسده بكتابه بعض او ذكر فاسد شرط او عوض كخمر او اجل او عدمه كالصحيحه في الاحكام
لا في الابرا واداء الغير والاتصا والاستبرا والسفر قبل ومذهبه لا في الصحيحه ايضا لما فيه
من المخاطره قلنا قد يستعين على الاكتساب ولانه مستقل والدين الموجل غير مانع منه
والانفساخ بفسخ السيد وجنونه على الاظهر واغمايه وموته حلافا له وحجره نظرا الي
معنى المعاوضه وفي ردها الماضي بطلب السيد والفطره وصرف سهم الزكوه على الاظهر
والعتق بتعجيل الموجل على الاظهر لعدم وجدان الصفه ورجوع المكاتب بما ادى اذا السيد لا يملكه
ورجوعه بقيمته يوم العتق لانه يوم التلف وفي وجه لا يعامل سيده ولا يتصرف فيما في يده له

ولداه ما في يده قبل الادا ملكه السيد وما فضل بعده له الباب الرابع
في المستولده وهي امه اتت بظاهر تخطيط علقت به من السيد في ملكه لا من ولد من نكاح غرور
او وطي شبهه على الاصح وعنده من اولدامه غيره بالنكاح ثم ملكها تصير ام ولد له لانها علقت
بولد ثابت النسب منه ومذهبه ان ملكها حاملا الا انها علقت بمملوك فلا تصير ام ولد
كما لو علقت بالزنا والاستيلاد سبع لحريه الولد ولهذا قال عليه السلام في ماريه ام ابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها والحادث بعده مثلها فاذا مات السيد عتقها
من راس المال وان قتلته كالتدبير وحلول الدين الموجل لقوله عليه السلام وما فضل عنها
وهي حره فلا تصرف فيها بما ينقل من غيرها وهبه ورهنا ووصيه لقوله عليه السلام ام الولد
لا تباع ولا توهب بموت سيدها وللاجماع فنقض قضا من حكم بجوازه ولذا الاجاره لانه ما لك لا
في مذهبه والاستخدام والوطي وارش الجنايه والاجبار على التزويج لبقا الملك ومذهبه
اذا اسلمت مستولده ذمي عتقت وفي روايه تباع وعنده تستسعي بقيمتها ولو ادعى كل
شريك نسب اولادها فنفقتها عليهما اذ لا مرجح فان ايسر وقف الاحبال العتق كلها بموتهما
ووقف الولا بينهما لا بعضها بموت واحد لاحتمال ان يكون ام ولد الاخر وفي وجه عتق
نصيب كل بموته مواخذا باقراره وان اعسر انصب كل بموته وولاه لعصبته وان ايسر واحد
فكلها بموتهما ونصيب الموسر بموته او لا لا نصيب المعسر كذا اذ يمكن ان يكون ام ولد
الموسر ولا نصيب المعسر موقوف لا الموسر بسر اللهم وفقنا للعمل بما علمتنا والنجاه
من اتباع الهوى كما هديتنا وختامه الخير على كلمه الشهاده والسلامه عن اهوال القيمه
والوصول الى دار الكرامه كما يسرت اتمام هذا الكتاب
علق هذا الكتاب المبارك واسمه ينابيع الاحكام الامام العلامه فريد عصره ووحيد
دهره جامع اشتات الفضايل ذو الاصل والفرع شيخ العراق في وقته صدر الدين ابي محمد محمد
زنكي السنجي الخراساني الاسفرايني مولدا الارغياني محتدا رحمه الله تعالى ونفع باسم الامير المولى
المخدوم محب الفقرا والصالحين الاخ عبد الرحمن بن عبد الله العلاي اعلاه الله تعالى وجمع
له السمك في صره عافيته ... رحمته ... اكرامه ونفعه بمقصده وحفظ عليه ...
ولله ... والحمد لله ... وصلى الله على ... محمد ... وسلم ...